

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
فِي شَرِّ شَرائِعِ الْاِسْلَامِ

تألِيف
الشَّيْخُ مُحَمَّدُ حَسَنُ النَّجَفِي

دارِ اِبْرَاهِيمَ وَالزَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ
بَيْرُوت



جواهر الحكمة

في شرائع الإسلام

تأليف

شيخ الفقهاء إمام الحقيقة الشیخ حسن البصیر

المتوسّلة لـ جواهر الحكمة
حصہ علیہ: محمود القوچانی

عنی بتصحیحه: العالم الفاضل السيد ابراهیم المیانجی
الجزء التاسع و العشرون
فو بل بنسخة الاصل المخطوطة المصححة بقلم المصنف طاب ثراه ،

طبع على نفقة

دارالإحياء والتراث العربي

بیروت - لبنان ١٩٨١

الطبعة السابعة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كلمة المحقق

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة والسلام على نبيه و آله و أله الف الميمانيين ، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين .

إن كتاب (جواهر الكلام) في شرح شرائع الإسلام موسوعة سامية غنية عن البيان والتعريف ، لشهرتها و انتشار اسمها ، إذ هي من أعظم الكتب الفقهية الاستدلالية ، وفي مقدمة الموسوعات سعة و جمعاً و إحاطة بأقوال العلماء و أدلةهم وأنه الكتاب الكامل في جميع أبواب الفقه كلها الجامع لجميع كتبه ، وثمة ميزة تفرد بها : هي أنه على نسق واحد من أوله إلى آخره ، وبنفس السعة التي ابتدأ بها انتهى إليها .

لذلك وفق الكتاب توفيقاً منقطع النظير في إقبال أهل العلم عليه من السلف إلى الخلف ، حتى أن المجتهد ليستطيع أن يطمئن إلى استنباط الحكم الشرعي بالرجوع إليه ، وقد يستغنى به عن كثير من الكتب الفقهية الأخرى .

ولما رغب سيادة الناشر الكريم الاستاذ الفاضل السيد إسماعيل الكتابچي - مدير المكتبة والمطبعة الإسلامية بطهران - وفقه الله وسدده في المبادرة باخراج بقية أجزاء جواهر الكلام .

- حيث سبق لسماحة حجۃ الإسلام والمسلمین شیخنا الوالدadam ظلله أن تصدی تصحیح و تحقیق النصف الأول من هذه الموسوعة ، وطبع فی (۲۱) جزءاً فی النجف

الأشرف - و رغب أن يكون تحقيقه على النمط الأول فقد عهد إلى "بأن أشاركك معه في إخراج بقية أجزاء الكتاب التي ينوي إخراجهما بما يوافق طبيعة العصر الحاضر و ذوق الفقهاء الكرام .

ولمَّا رأيت رغبته الملحة أجبته بالرغم من كثرة أشغالى و شغل بالي مبتدئاً رضالله سبحانه و مساندته خدمة للدين و طمعاً بثواب رب العالمين .

وبما أن هذا الكتاب مع تعدد طبعاته كان سقيناً في نسخه وإخراجه و تشوشه و تشويه عناديه وأبوابه مع كثرة الأغاط الفاحشة المغيرة للمعنى لذلك اتفقت طريقتنا التي كنا نستعملها في تصحيح و تحقيق الأجزاء السابقة مع شيخنا الوالد دام ظله ، وهي :

١ - الاعتماد في تصحيح الكتاب على مقابله بدقه على النسخة الأصلية المخطوطه المصححة بقلم المصنف (قده) التي تفضل بها علينا الحجۃ الشیخ محمد تقی الجواہری ، وفي بعض الأحيان لم تكتف بهذه النسخة لعدم سلامه العبارة وسلامتها لاحتمال الخطأ فيها ، فكنت أراجع النسخة الخطية التي كتبها المصنف طاب ثراه بقلمه الشريف (وهي المحفوظة في المکتبة العامة للسيد الحکیم قدس سره في التجف الأشرف) وقد استفدت منها في عدة موارد ، لوجود بعض الاختلافات مع هذه النسخة .

٢ - مقابله المتن على كتاب الشرائع و تمييز المتن عن الشرح بأقواس مشجرة تفصل بينهما ، وقد عاشرت كثيراً في هذه الجهة عند ادماج المؤلف (قده) بعض حروف المتن في الشرح وبالعكس .

٣ - إخراج الأحاديث التي يستدل بها في جميع الأبواب و الإشارة إلى مواضعها في التعلیقة بدؤاً من الوسائل والمستدرک ثم بقية المصادر الخاصة والعامه ومقابليها على تلك المصادر ، والإشارة إلى الاختلافات المهمة دون اليسيرة منها في غالب الروایات التي يستدل بها صاحب الجوهر (قده) فلم تتعرض لتلك الاختلافات الطفيفة .

و حيث كان العمل في هذا المضمار يحتاج إلى الاستعانة في المقابلة على النسخة المخطوطة و الروايات على مصادرها كان فضيلة الأخ العلامه الشيخ محمد القوجاني وفقه الله خير معين لي ، فاني أشكر جهوده في المشاركة و سرعة انجاز هذا المشروع . والحمد لله وله الشكر أولاً و آخراً .

النجف الأشرف

صبيحة يوم ولادة سيد الأوصياء
أمير المؤمنين عليهآلاف التحيّة والثناء

١٣٩٥ / رجب / ١٣

محمود القوجاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب النكاح)

الذى هو في اللغة للوطء عند المشهور بل عن المختلف الاجماع عليه ، بمعنى اتفاق أهل اللغة ، قال في محكم الصحاح : « النكاح الوطء وقد يقال للمقد » وفي محكم المغرب « أصل النكاح الوطء ثم قيل للتزويج نكاح مجازاً، لأنّه سبب للوطء » و لا ينافي ما عن القاموس من « أنّه الوطء والعقد » لأنّه كثيراً ما يخلط بين الحقيقة والمجاز واللغة والشرع ، بل قيل: إنه في الشرع أيضاً كذلك، لأنّه عدم النقل و قيل: إنه العقد فيما ، لشروع استعماله كذلك ، فطلاقه حينئذٍ على الوطء اطلاق لاسم السبب على المسبب ، بل عن الراغب «أنّه محال أن يكون في الأصل للجماع نعم استعير للعقد ، لأنّ أسماء الجماع كلّها كنایات ، لاستقباهم تعاطيه ، ومحال أن يستعير من لا يقصد فحشاً اسم ما يستفضونه «لما يستحشونه» وقيل: إنّه مشترك بينهما فيما ، لاستعماله فيما كذلك ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، وقيل: إنّ أصله الالقاء ، يقال: تناكح الجنلان إذا التقى ، وعن الفرا «إن نكح المرأة بالضم بعضها أي فرجها » وقيل: أصله الضم ، وعن المصباح المنير يقال: «إنّه مأخوذ من نكجه الدواء إذا خامر وغليه ، أو من تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض ، أو من نكح المطر الأرض إذا اختعلت بشرها » ، وعلى هذا فيكون

النکاح مجازاً في العقد والوطء جميعاً لأنَّه مأخوذ من غيره، فلا يستقيم القول بأنه حقيقة لا فيها ولا في أحدهما.

ويؤيده أنه لا يفهم العقد إلا بقرينة، نحو نكح في بنى فلان، ولا يفهم الوطء إلا بقرينة نحو نكح زوجته، وذلك من علامات المجاز، وإن قيل: إنه غير مأخوذ من شيء، فيترجح الإشراك، لأنَّه لا يفهم واحد من قسميه إلا بقرينة، وفيه أنَّ من قال بالأخذ فانما يقول بكونه حقيقة في عرف اللغة فيها أو في أحدهما، ولا ينافي التجوز باعتبار أصله، على أنَّ لزوم التجوز إنما يسلم إن لم يكن إطلاقه على الوطء من جهة كونه ضمماً و احتلاطاً و مخامرته و غلبة و التقاء و هو من نوع.

و على كل حال فقد عرفت أن المشهور كونه للوطء لغة، كما أن المشهور كونه للعقد شرعاً، بل عن ابن إدريس نفي الخلاف فيه، بل عن ابن فهد و الشيخ والغفر الإجماع عليه، لغلبة استعماله فيه، حتى قيل: إنَّه لم يرد لفظ النکاح في الكتاب العزيز بمعنى الوطء إلا في قوله تعالى (١) «حتى تنكح زوجاً» بل قيل: إنَّه فيها بمعنى العقد أيضاً، و اشتراط الوطء إنما علم من دليل آخر، نعم، في المصالحة للعلامة الطباطبائي الظاهر أن التزاع في المسألة مبني على الخلاف المشهور في الحقيقة الشرعية، فلي القول بالثبوت يكون النکاح حقيقة في العقد مجازاً في الوطء، وعلى العدم يكون الأمر بالعكس، و القول بثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ النکاح خاصة دون سائر الألفاظ كالصلة و الصوم و الزكاة و غيرها على ما يوهمه الأجماع المنقول مع بعده في نفسه غير معروف ولا منقول عن أحد، مع أنَّ الظاهر كون الداعي هناك تقنياً و إثباتاً على الوجه الكلي، و أنَّ النافى للحقيقة الشرعية يدعى السلب الكلي، و ثبوتها في لفظ النکاح أعني الإيمان بالجزئي ينافقه.

قلت: هذا حاصل كلام الأصحاب في المقام، لكنه إن لم يتحقق الأجماع لا يخلو من بحث، ضرورة استعمال لفظ النکاح المقابل للسفاح قبل الشرع، نحو

(١) سورة البقرة: ٢ الآية . ٢٣٠

إشتمال لفظ البيع والصلح والإجارة ونحوها، بل ظاهر عنوان الأصحاب لها وجمل كل منها في كتاب أنها جمیعاً من واد واحد، فكتاب عقد البيع وعقد الصلح وعقد الإجارة وعقد النكاح بمعنى واحد، بل لوازدي مدع أن الإضافة في خصوص الأخير بيانية دون غيرها لكان من الفرائض، وقد عرفت في أول كتاب البيع أن الأصح كونه اسم للنقل لا للاتفاق ولا للعقد، كما أوضحتناه على وجه لا يكاد يعتريه شك، وقلنا: إنه المطرد فيسائر استعمالات الفاظه، حتى الفاظه الواقعه في إيجاب عقده، ضرورة عدم صحة إرادة العقد منها بعد فرض كونها إيجاباً له، فلابراد من «بعثت» إيجاباً «عقدت» ولا الاتفاق، بخلاف النقل، وذلك كله جار في لفظ «أنكحت» إيجاباً، فإن إرادة العقد منها واضح الفساد، وكذلك الوطء، فليس حينئذ إلا النقل والتسلیط على البعض وإنبات السلطة عليه، وهذا هو المراد بالنكاح، نحو البيع والصلح والإجارة وغيرها، والعقود إنما هي سبب في حصولها . ولئن كان في أذنيك وقر عن سماع هذا فلا ريب في عدم ثبوت حقيقة شرعية له، بل هو لغة وشرعًا مستعمل في العقد والوطء خصوصاً والضابط في الحقيقة الشرعية ما كان حقيقة في لسان المتشربة، بمعنى أنه ما كان كذلك عندهم، فهل هو حقيقة عند الشارع فيه أولاً؟ ولا ريب في عدم ثبوت الحقيقة المتشربة في لفظ النكاح عندهم، وكونه بمعنى العقد على وجه لو استعملوه في الوطء احتاجوا إلى قرينة نحو قرائن المجازات، بل سترى فيما يأتي إنشاء الله تعالى من البحث في العقد عدم معاملة عقد النكاح معاملة غيره من الحقائق الشرعية المجملة، نحو المسلاة وغيرها، على وجه يأتي البحث فيما شكل في جزئيته وشرطيته ومانعيته، بل عاملوه معاملة غيره من العقود المستدل باطلاق الآية(١) على ففي جميع ما يدعى شرطيته .

ومن الغريب عدم شروع النكاح بمعنى الوطء في لسان الشرع، فإن ملاحظة الأخبار النبوية (٢) فضلاً عن غيرها الواردة في النكاح والمرغبة فيه

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ١ .

(٢) الوسائل الباب ١ - من أبواب متقدمات النكاح .

باعتبار النسل ونحوه مما لا يراد منه إلاّ معنى الوطء أقوى شاهد على بطلانها ، كما لا يخفى على من خلع رقة التقليد عن عنقه ، بل لا يخفى عليه وضوح فساد دعوى الحقيقة الشرعية في لفظ النكاح من بين أسماء العقود .
 (و) كيف كان ؟ (أقسامه ثلاثة) :

(القسم الأول في النكاح الدائم)

(* و النظر فيه يستدعي فصولاً *)

الفصل (* الأول)

(* في آداب العقد والخلوة ولوائحها *)

وفيه حينئذ ثلاثة مباحث

(اما) الأول في (* آداب العقد)

(* النكاح*) مشروع ، بل (* مستحب لمن نافت*) وانتاقت (* نفسه*) إليه ، (*من الرجال والنساء*) كتاباً (١) وسنة (٢) مستفيضة أو متواترة ، واجماعاً بقسميه من المسلمين فضلاً عن المؤمنين ، أو ضرورة من الذهب بل الدين قال الله تعالى (٣) « و انكحوا الا يامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغفهم الله من فضلته والله واسع عليم » ، فان أمر الاولى شرعاً أو عرفاً والسدادات بانكاح الأيامى أي العزاب من الأحرار مطلقاً وخصوص الصالحين من العبيد والاماء و الترغيب فيه ليس إلا لفضيلة النكاح ورجحانه في نفسه ، وكون الا نكاح سبباً لوجوده و مؤدياً إلى حصوله ، فلو لم يكن النكاح مندوباً إليه ولا مرغباً فيه لزم أن يكون مقدمة

(١) سورة التور : ٢٤ - الآية ٣٢ .

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب مقدمات النكاح .

(٣) سورة التور : ٢٤ - الآية ٣٢ .

المباح مندوبة من حيث إنها مقدمة له ، وفساده ظاهر ، خصوصاً مع ملاحظة قوله تعالى : « إِن يَكُونُوا » إلى آخره . الظاهر في أنه رد لما عسى أن يمنع من النكاح ويزهد الناس فيه من خوف العيالة بأن الله الواسع العليم يعنيهم من فضله ، ولذا قال رسول الله ﷺ (١) : « اطلبوا الغنا في هذه الآية » ، وقال ﷺ (٢) أيضاً : « من ترك التزويج مخافة العيالة فقد أساء ظنه بالله ، إن الله عزوجل يقول : إِن يَكُونُوا إلى آخره .

ولا يينا في ذلك قوله تعالى (٣) : « وَلَيْسْتَعْفَفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يَغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » إذ هو إنما يدل على الاستعفاف ملن لا يجد النكاح ولا يتمكن منه ولو بحصول من ينكحه ، وأن ذلك أولى له من تحمل المنة والذلة والسؤال في تحصيل ما ينكح به ، فإذا النكاح وإن كان مندوباً إلا أنه إذا توقف على مقدمات مكرهة مرجوحة سقط الخطاب باستحبابه حينئذ لأنه ترتفع مرجوحية المرجوح له ، والعامل أن المراد ترجيح الاستعفاف على النكاح المتوقف على عدمه ، وهذا لا يينا في استحبابه مع التمكن ولو مع الفقر ، على أن المروي عن الصادق عليه السلام (٤) في تفسيره « يَتَزَوَّجُوا حَتَّى يَغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » و لعل المراد أنهم يطلبون العفة بالتزويد والاحسان ليصيروا بذلك أغنياء ، أو ليحصل لهم به الغنا من الفقر ، كما رواه إسحاق بن عمار (٥) قال : « قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : الحديث الذي يرويه الناس حق إن رجالاً أتى النبي ﷺ فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويد ، ففعل ثم أتاه فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويد ، حتى أمره ثلاث مرات ؟ فقال أبو عبدالله عليهما السلام : نعم هو حق ، ثم قال : الرزق مع النساء والعيال » وفي النبوى (٦)

(١) الدر المثود ج ٥ من ٤٥.

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب مقدمات النكاح - الحديث ٢ .

(٣) سورة النور : ٢٤ - الآية ٣٣ .

(٤) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب مقدمات النكاح - الحديث ٢ - ٤ .

(٥) أشار إليه في الوسائل في الباب - ٢٠ - من أبواب مقدمات النكاح - الحديث ٣ .

«تزوجوا للرزق، فإن لهن البركة».

و من ذلك يظهر لك ما قيل في دفع المنافاة بين الآيتين بأنّ الأولى وردت للنبي عن رد المؤمن و ترك تزويع المؤمنة لأجل الفقر، و الثانية لأمر الفقر بالصبر على ترك النكاح حذراً من تعبه حالة الزواج، أو أنّ الأولى للنبي عن تركه مخافة الفقر اللاحق، و الثانية لأمر بالاستعفاف للفقر الحاضر، ضرورة أنه كما لا ينبغي رد المؤمن أو ترك تزويع المؤمنة لأجل الفقر فكذا لا ينبغي ترك التزويع للفقر باعتبار فقره كما سمعته في الخبر السابق، و كما أن الفقر اللاحق لا يمنع، بل يستحب معه التزويع، فكذا الحاضر، فإن التزويع معه مستحب أيضاً لأن الظاهر من الآية الأولى ثبوت الفقر حال التزويع، و أن المراد إن يكونوا فقراء حال التزويع يغفهم الله من فضله بعده، لا أنهم إن صاروا فقراء بعده أغناهم الله، بل الأمر بالإنكاح حال الفقر يدل على أنه حال النكاح غير مانع، فلا يكون الصبر على تركه مطلوباً، وقد سمعت الخبر المزبور الصريح في ذلك. و حينئذ فلا إشكال في دلالة الآية على المطلوب.

نعم ما وقع من غير واحد من الاستدلال عليه بقوله تعالى (١) «وإن خفتم ألا تقطعوا في اليتامي فانكحوا ماطلب لكم من النساء متى وئاً ثورباع» باعتبار اشتماله على الأمر الذي أقرب المجازات إلى معناه الحقيقي بعد تعذر الندب لا يخلو من النظر، ضرورة عدم استفادة أكثر من الإباحة منه، باعتبار تعليقه على خوف ترك

و ذكره في الفقيه - ج ٣ ص ٢٤٥ - الرقم ١١٦١ و فيه «تزوجوا الرزق فإن فيهن البركة»، ولم اعثر على النون الذي ذكره (قده). والظاهر أنه سهو من قلمه الشريف، فإن الموجود في الكافي - ج ٥ ص ٣٣٥ على ما رواه في الوسائل في نفس الباب أيضاً وبالبحار - ج ١٠٣ ص ٢٣٧ بطريق آخر وكتنوز الحقائق على هامش الجامع الصغير حرف الثناء كلمة «تزوجوا» وكتنز العمال ج ٨ ص ٣٤٤ - الرقم ٣٩٠٩ «تزوجوا الرزق فإن فيهن يميناً».

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٣.

القسط والعدل، المشعر بكون الأمر لاتفاقه في المأمور به وسلامته عنه، وذلك قرينة واضحة على إرادة الرخصة منه، من غير التفات إلى الوجوب والندب، والمعنى حينئذ إن خفتم أن لا تعدلوا في ينامي النساء إذا تزوجتم بهن فانكحوا ماطاب لكم من النساء من غيرهن، فاللهم كما قيل كانوا يتزوجون اليتامي الالاتي في حبورهم، طمعاً في المال أو رغبة في الجمال، فيجتمع عند الواحد منهم منهن مالا يقدر على القيام بحقه، أو إن خفتم أن تجوروا على من لكم الولاية عليهم من ينامي النساء بأخذ أموالهن وصرفها في مؤن تزويجكم فانكحوا ما طاب لكم من النساء متى وثلاث ورباع، ولا تزدوا حتى لا يحوجكم إلى ذلك، فقد قيل: إن الرجل من قريش كان يتزوج الشير من النساء وأكثر، فإذا اعدم تناول من أموال اليتامي المولى عليهم، فنزلت هذه الآية (١) أو غير ذلك مما قيل في الآية مما هو مشترك فيما ذكرناه من عدم الالتفات فيه إلى الوجوب والندب، وأنه لا يراد منه سوى الرخصة والاباحة، نحو قول الفائق: «إن خفت من ضرر هذا الطعام فكل من ذلك»، فان المفهوم أن الطعام المأمور به حال عنضر من شخص في أكله، وأما أن أكله مطلوب ومراد فلا يفهم منه، على أن المفهوم من الآية اطنع عما زاد على الأربع، ومن ثم استدلوا بها على حصر الجواز في ذلك، بل أمر النبي ﷺ عند تزويجه من كان عنده أزيد من أربع بامساك الأربع وتسريح الباقي (٢) و ذلك إنما يصح لو كان الأمر للاباحة، فإن مفهوم العدد حينئذ يقتضي تحرير الزيادة، بخلاف ما لو كان الأمر للندب، فإنه يقتضي حينئذ عدم استجابةها، وهو أعم من تحريرها، والأمر سهل بعد تعدد الأدلة على المطلوب غيرها آية ورواية.

(١) تفسير الطبرى ج ٤ ص ٢٣٣ .

(٢) الموجود فى سنن البيهقي ج ٧ من ١٤٩ وغيرها فى هذا الباب أنه صلى الله عليه

وآله أمر بامساك أربع و مفارقة سائرهن بالنسبة الى من أسلم وكان عنده عشرة أو ثمانية

ففي النبوي المروي بين الفريقين (١) «النكاح سنتي»، فمن رغب عن سنتي فليس مني»، وفي الروضة «من رغب عن سنتي ليس مني» (٢) وأن «من سنتي النكاح» (٣) و عن الكافي عن الصادق عليهما السلام عن أمير المؤمنين عليهما السلام (٤) إله قال: «تزوجوا فان رسول الله عليهما السلام قال: من أحب أن يتبع سنتي فان من سنتي التزويج» وعلى كل حال فدلالة على المطلوب ظاهرة، فإن سنتة النبي عليهما السلام وطريقته إما واجبة أو مندوبة، إذ لا يطلق على المباح والمكره أنه من سنته عليهما السلام وإن كان الحكم بهما منها، على أن قوله عليهما السلام: «فمن رغب» إلى آخره زجر عن الرغبة عن النكاح، وحث منه على الرغبة فيه، وليس إلا لرجحانه وفضيلته.

وفي صحيح صفوان بن مهران عن أبي عبدالله عليهما السلام (٥) قال: «قال رسول الله عليهما السلام: تزوجوا وزوجوا»، الحديث.

وفي صحيح أبي خديجة عنه عليهما السلام أيضاً (٦) «إن الله يحب البيت الذي فيه العرس، ويبغض البيت الذي فيه الطلاق، وما من شيء أبغض إلى الله من الطلاق»، بل في النبوي (٧) «ما بني بناء أحب إلى الله تعالى من التزويج»، وفي آخر (٨) «ما من شيء أحب إلى الله عز وجل من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح»، ومن نون عبد الله بن ميمون القداح عنه عليهما السلام أيضاً (٩) «ركعتان يصليهما

(١) البخاري ج ١٠٣ ص ٢٢٠ الطبع الحديث . وسنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٦٧ (أبواب النكاح الباب ٢) .

(٢) الوسائل الباب .. ٤٨ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب .. ٤٨ - من أبواب مقدمات النكاح - الحديث ١ و ٣ .

(٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب مقدمات النكاح - الحديث ١٣ - ١٠ .

(٥) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب مقدمات الطلاق - الحديث ٢ - من كتاب الطلاق عن أبي خديجة عن أبي هاشم ، الا أن الموجود في الكافي ج ٦ ص ٥٤ عن أبي خديجة .

(٦) الوسائل الباب - ١ - من أبواب مقدمات النكاح - الحديث ٤ - ١٠ .

(٧) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب مقدمات النكاح - الحديث ١ .

المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليها أعزب».

وخبر كلب الأسد عنده عليه السلام أيضاً (١) قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من تزوج أحرز نصف دينه» . وفي حديث آخر (٢) «فليتقن الله في النصف الآخر» .

وحسن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام (٣) قال : «قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه:

ما أحببت من دنياكم إلا النساء والطيب» .

وموثق إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام (٤) «من أخلاق الأنبياء حب النساء» .

وموثق يحيى بن يزيد عنه عليه السلام أيضاً (٥) «ما أطمن رجلاً يزداد في هذا الأمر خيراً إلا ازداد حباً للنساء» . إلى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك بأنواع الدلالة، خصوصاً ماورد منها في مدح الساعي بالتزويج.

كالنبي المروي عن كتاب عقاب الأعمال (٦) «من عمل في تزويج بن مؤمنين حتى يجمعهما زوجه الله ألف امرأة من الحور العين، وكل امرأة في قصر من در أو ياقوت، وكان له بكل خطوة خطها أو بكل كلمة تكلم بها في ذلك عمل سنة، قيام ليتها وصيام نهارها، ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والآخرة، وكان حفناً على الله أن يرضخه بالف صخرة من نار، ومن مشى في فساد ما بينهما ولم يفرق كان في سخط الله ولعنته في الدنيا والآخرة، وحرّم الله عليه النظر إلى وجهه» .

بل عن داود الظاهري وجوب النكاح، وعن غيره وجوبه على خصوص من

(٢١) الوسائل الباب -١- من أبواب مقدمات النكاح - الحديث ١٢-١١ .

(٢٢) الوسائل الباب -٣- من أبواب مقدمات النكاح - الحديث ٤ والباب ١٩- من

أبواب آداب الحمام - الحديث ٨ من كتاب الطهارة . وفي الموضعين «ما أصيب» إلا أن في الكافي - ج ٥ من ٣٢١ «ما أحب» .

(٢٣) الوسائل - الباب -٣- من أبواب مقدمات النكاح - الحديث ٢ - ٣ والثاني

عن عمر بن يزيد .

(٢٤) الوسائل الباب -١٢- من أبواب مقدمات النكاح - الحديث ٥ .

نافت نفسه ، وإن كان كلّ منها معلوم الفساد ، بل يمكن تحصيل الاجماع على خلافه . بل لعل العبرة من المذهب والدين على ذلك ، نعم في مصايم العلامة الطباطبائي « إعلم أن الوجوب المنفي هو الوجوب العيني على كل أحد أو على من نافت نفسه إلى النكاح ، وأما الوجوب الكفائي أي وجوب ما يفوق به النوع فيجب القطع بشبوته ، حتى لو فرض كف أهل ناحية أو مصر عن النكاح وجب على الحاكم إجبارهم عليه ، لئلا ينقطع النسل ويتناهى النوع ، والظاهر أنه لا خلاف فيه ، ولا في الوجوب العيني إذا أفضى تركه إلى الوقوع في المحرّم لأن سبب الحرام حرام وتحريم ترك التزويج يستلزم وجوب التزويج ، فالحكم بنفي الوجوب رفع الإيجاب الكلي ، لاسلب كلي ، أو المراد نفي الوجوب لمجرد توق النفس ، فلا ينافي شبوته للأفشاء إلى المحرّم » .

وفي إمكان منع وجوبه الكفائي على وجه يشمل أهل مصر ونحوه ، للأسأل وإطلاق الأدلة ، وأقصى ما يمكن تسلیم وجوب ما يحصل الفساد في النوع الإنساني بتركه ، كما أنه يمكن منع الوجوب العيني فيما ذكره بمنع إفشاء ترك التزويج إلى المحرّم على وجه العلية ، لوجود الاختيار وبقاء القدرة على تركه معه ، ولعله لهذا أطلق الأصحاب الحكم بالاستحباب ملن نافت نفسه ، هذا كلّه فيمن نافت نفسه .

﴿ وَمَا ﴿ من لم ترق ﴾ نفسي فـ﴿ في ﴾ استحبابه ﴿ وَ خلاف ﴾ لكن ﴿ المشهور واستحبابه ﴾ عموماً كثراً الأدلة وإطلاقها ، كقوله تعالى (١) : « وانكحوا الأئمّي » و﴿ قوله ﴾ أى النبي ﷺ في مدارواه عنه الكاشاني في مفاتيحه : ﴿ تنا كحوا تناسلوا ﴾ - وفي بعض نسخ المتن وتناقلوا بالواو - فاني أبا هي بكش الأمم يوم القيمة ، حتى أن السقط ليجيئ محبينطأ على باب الجنة ، فيقال له : ادخل ، فيقول : لا حتى يدخل أبويا ، وإن كنا لم نقف عليه على هذا الوجه فيما وصل إلينا من كتب الخاصة

(١) سورة النور : ٢٤ - الآية ٣٢ .

والعامة . نعم في محكم الفقيه عن الصادق عليه السلام (١) «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : تَرُوْ جَوَاءِ فَانِي مَكَاوِرُ بَكُمُ الْأُمَّ مَغْدَداً فِي الْقِيَامَةِ ، حَتَّىْ أَنَّ السَّقْطَ يَظْلِمَ مَحِينَطَنَا عَلَىْ بَابِ الْجَنَّةِ» إلى آخره . والكافي و التهذيب عنه عليهما السلام أيضاً (٢) قال رسول الله عليه السلام : «تَرُوْ جَوَاءِ الْأَبْكَارِ - إِلَىْ أَنْ قَالَ - أَمَّا لَعْنَتُمْ أَنِي أَبَاهِي بَكُمُ الْأُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّىْ بِالسَّقْطِ يَظْلِمُ مَحِينَطَنَا عَلَىْ بَابِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ادْخُلُ الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ : لَا حَتَّىْ يَدْخُلَ أَبْوَاهِي قَبْلِي ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى لِمَلَكِ الْمَلَائِكَةِ : أَتَنِي يَأْبُوْهُ ، فَيَأْمُرُ بِهِمَا إِلَىِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ : هَذَا لِفَضْلِ رَحْمَتِكَ لِكَ » وعن العامة أنهم رواها (٣) أَنَّه عليه السلام قال : «تَنَاكِحُوا تَكْثُرُوا ، فَانِي أَبَاهِي بَكُمُ الْأُمَّ حَتَّىْ بِالسَّقْطِ» لكن الأمر سهل ، فإن لفظ هذه الروايات وإن كان مغايراً، إلا أن المعنى متعدد .

* و لقوله قال عليهما السلام في مداروه العامة عنه (٤) «شَرَارُ مَوْتَاكُمُ الْعَزَابُ» وفي طرقنا (٥) «إِنَّ أَرَادُلُ مَوْتَاكُمُ الْعَزَابَ»، أو «زَرَدَ مَوْتَاكُمُ الْعَزَابَ» (٦) وعلى كل حال فالعزاب بالضم والتضييد لذين لا زواج لهم من الرجال والنساء ، وعن بعضهم أن العزب من لأهل له ، فيخرج عنه المتسرى بخلاف الأول ، والرذل الدون الغيس ، وبالضم ما اتفق عليه ، والمستفاد من الحكم بالرذلة رجحان التزويج وكرامة العزوبة ، فاتّها لاتزيد على الخسارة والضفة وهي لاتفاق التحرير وإن كانت لاتفاقه ، نعم قد يقتضي ذلك

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٢ وفيه «أن السقط

يعجي مَحِينَطَنَا» .

(٢) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب مقدمات النكاح - الحديث ٢ .

(٣) الجامع الصغير - ج ١ ص ١٣٣ .

(٤) مسنده أحمد - ج ٥ من ١٦٣ وفيه «شَرَارُكُمْ عَزَابُكُمْ وَأَرَادُلُ مَوْتَاكُمْ عَزَابُكُمْ»

ولم أجده نص ماذكره (قدره) في مصادر العامة مع التتبع الكبير في مظاهره وإنما رواه بهذا النطاف في البخاري - ج ١٠٣ من ٢٢٠ الطبع الحديث وفي فقه الرضا عليه السلام من ٧٧ .

(٥) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب مقدمات النكاح - الحديث ٣ .

لقط الشرار لكنه محمول على المبالغة في أمر التزويج، والتشديد في كراهة العزوبة، أو على من أفضت به العزوبة إلى الوقوع في المحرم في وجهه، أو أن المراد من لآخر فيه من الأرذل كما قيل في قوله تعالى حكاية عن الكفار(١): «ما نالا فری رجالاً كنا نعد هم من الأشرار» يعنيون بهم أصحاب الضعة وغيرهم من فقراء المؤمنين الذين كانوا يسخرون منهم ويستهزؤن بهم، أو أن المراد بالعزب خصوص من لا يعتني منهم بالسنة، ولا يبالى بكمالات الشرع الشريف، ولا ريب في أنه من الأشرار.

ثم المراد بالعزب الذي هو من الأشرار والأرذل من ثبت له وصف العزوبة على الدوام، أو في غالب الأزمنة والأحوال بحيث يضمر خلافه في جنبه، ومقتضاه استحباب أن يكون له أهل يتمكن منها غالباً، وليس المراد من ثبت له الوصف في الجملة ولو نادراً لأنّ جل الناس أو كلهم عزاب بهذا التفسير، إذ قل ما يتفق لأحد دوام التأهل من ابتداء البلوغ إلى حين الوفاة لا يتخلله عزوبة أصلاً، وخصوصاً إذا فسرنا العزوبة بما يشمل الانقطاع من الأهل أيضاً، ولامن كان على صفة العزوبة حال الموت خاصة، إذ يلزم منه أن يكون المتتأهل الذي انفقت له العزوبة عند موته من الأشرار، والعزب الذي يتحقق له التأهل كذلك من الأخيار، وهو بعيد جداً، فالاعتبار إذن بالغليمة كما ذكرناه، إما في كلا الأمرين أو في خصوص العزوبة عملاً بمقتضى الأصل.

﴿ وَ لِقَوْلِهِ ﴿تَعَالَى اللَّهُ﴾ فِيمَا رَوَاهُ عَنِ الصَّادِقِ ﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ فِي خَبَرِ الْفَدَاحِ الْمَرْوِيِّ عَنِ الْكَافِيِّ(٢) ﴿مَا اسْتَفَادَ امْرُ﴾ - يفتح الراء وضمها - ﴿فَائِدَةٌ بَعْدَ اسْلَامٍ أَفْضَلُ مِنْ زَوْجَةٍ مُسْلِمَةٍ تَسْرِ﴾ - صفة بعد صفة، أو استيفان يباني، كأنه قيل وأي فضل فيها فاجيب بأنها تسر - ﴿إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا ، وَ تَطْبِعَهُ إِذَا أَمْرَهَا ، وَ تَحْفَظَهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَ مَالِهِ﴾ أي ترعى حقه، بأن لا تخونه فيما، ولا يخفى اقتضاء اشتتمال التزويج على هذه الأمور فضيلته إما لأنها مطلوبة ومراده في ذاتها، أو لكونها مرافق لحصول الطاعة

(١) سورة ص : ٣٨ - الآية ٦٢ .

(٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب مقدمات التكاج - الحديث ١٠ .

و تيسير العبادة المطلوبين ، وعلى كل حال فالغرض بيان أفضلية التزويج من غيره بشهادة المقام ودلالة العرف ، فإنه إذا قيل: ليس في البلد أفضل من زيد، فهم منه أنه أفضل علماء البلد ، لا نفي الأفضل منه وإن أمكن المساوى له ، كما يقتضيه المعنى بحسب اللغة .

وهذه العبارة تحتمل معنيين: أحدهما أن "التزويج أفضل ما يستفاد بعد حصول إسلام" ، و مقتضاه أن لفائدة فيه قبل حصوله ، لا أن فضيلته متأخرة عنه ، وثانيهما أن الإسلام أفضل ما استفاده المرء ، ثم الأفضل من بعده التزويج ، والمراد من الفائدة إنما خصوص الفائدة العاجلة ، كما يشعر به التعليل المستفاد من قوله رَأَيْتُكُمْ تَرْكِيزًا «تس». إذا نظر إليها ، إلى آخره ، وحينئذ تكون التزويج أفضل الفوائد بعد الإسلام ناظراً إلى مافي الإسلام من الفوائد الدينوية ، كوفاة النفس واحترام المال والعرض ، أو مطلق الفوائد دينوية كانت أو أخرى ، كالعبادات ، وعلى هذا فالمراد من أفضلية التزويج أفضليته من بعض الوجوه ، فلاينا في أفضلية كثير من أفراد المفضل عليه منه من وجه آخر ، وليس المراد أفضلية التزويج من كل وجه ، ولا الأفضلية المطلقة للراجعة إلى تعدد جهات الفضيلة في المفضل ، أو تفضيل جهة الفضيلة فيه ، نعم يمكن اعتبارها بالمعنى الثاني على التقدير الأول ، إذ لا مانع منه ، ولا يبعد اعتبارها على الثاني أيضاً ، لما في التزويج من الفوائد العظيمة التي من جملتها حصول النسل وتكتير النوع المعددين لا ضعاف ما يقابل به من العبادات .

وفي الحديث دلالة على الاكتفاء بالإسلام في الزوجة ، وعدم اشتراط الإيمان فيها ، لأن قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «زوجة مسلمة» ، وان كان نكرة مثبتة ، إلا أن وقوعها في كلام الحكيم يقتضي عمومها .

وفي استفادة اشتراط الإسلام منه نظر من أن التقيد بال المسلمة إنما يقتضي خروج غير المسلمة عما هو الأفضل ، ولدلالة في ذلك على المنع ، ومن أنه لو جاز تزويج الكافرة لما حسن التقيد فيه بالمسلمة ، لتأتي وظيفة النكاح حينئذ بغيرها ، وإن كان مكرهاً كما في سائر من يكرهه منها كحته ، فإن الكراهة فيها لا تتنافى اشتغالها على مصلحة النكاح .

ولذا لم يقع الاستثناء عنها في الحديث ، إلى غير ذلك من الأدلة الدالة باطلاقها أو عمومها باشتمالها على الجمجم المحلي والمعنافية ومن المبسوطة وغير ذلك ، بل ما ليس فيه شيء من أدوات العموم قد يستفاد منه ذلك بتوسيط القرآن ، كالتعليل بتوقع النسل و تكثير المدد (١) و توسيع الرزق (٢) والاستعاة بالزوجة على المطالب (٣) فان هذه الأمور مشتركة بين من ثافت نفسه إلى النكاح ومن لم تتفق ، بل انتفاء القرينة على ارادة الخصوص كاف في الحمل على العموم في هذه المفهومات ، لاستحالة الترجيح مع فرض عدم التعيين ، ومنافية الابهام لمقام البيان ، فيتعين الحمل على العموم ، ولعل تقدير بعضهم بمن ثافت لظهور بعض الروايات فيه ، نحو ما تضمن النهي عن العزوبة (٤) وأن المتزوج يحرز نصف دينه (٥) لكن فيه أن العموم في تلك الاخبار متحقق معلوم ، والعملة غير معلومة وان كانت مناسبة ، فلا يجوز ترك الأمر المتحقق لأجلها ، مع أنها قائمة في حق غير التائق ، إذليس المراد منه من لا شهود له إلى النكاح أصلاً ، بل من لم تبلغ شهوته حد المنازع ، والوقوع في المحرم ممكن في شأنه ، على أن التوفيق أمر غير مضبوط الواقع ، ولا محل ، فربما يحصل مع ضيق الوقت عن كسره بالنكاح ، فيخشى منه الواقع في محرم ، فلا ينبغي أن يترك النكاح المحمل ليأمن به عن موافع الفتنة .

وأيضاً فلاريب في حسن النكاح ورجحانه ملن لم تتفق بعد ثبوت إباحته له من الشرع وان لم تتناوله عمومات النكاح لتكثير النسل ، إذا الإنسان مدنى بالطبع يحتاج في تعيشة إلى الاجتماع ، للتعاون والمشاركة في تحصيل الغذاء ونحوه ، وفي كثرة الخلق

(١) الوسائل الباب - ١- من أبواب مقدمات النكاح - الحديث ٢ و ٣ و ٦ و الباب ١٦- منها.

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ و ١١ - من أبواب مقدمات النكاح .

(٣) الوسائل الباب - ٩- من أبواب مقدمات النكاح - الحديث ١٣٦ .

(٤) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب مقدمات النكاح .

(٥) الوسائل الباب - ١- من أبواب مقدمات النكاح - الحديث ١١ .

تسهيل لذلك ، وما فيه من السببية لنعمة الوجود للأولاد التي هي نحو نعمة الله في الخلاقية ، ومن ثم قرنت طاعة الآباء بطاعة الله (١) عزوجل والشكر لهما بالشكر له (٢) قال الله تعالى : «أَن اشْكُرْ لِي وَلَوَالدِيَكَ إِلَى الْمَصِيرِ» ، لأن الأولاد أعضاد في الدنيا فإذا أدركوا ، وشفاء للأبوين مالم يدركوا ومن هنا قال (٣) ذكر يا عليه السلام : «رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذَرِيَّةً» ووصف الله المؤمنين فقال : «وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا هَبَ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرْبَانَا فَرْقَةً أَعْيُنَ» (٤) مضافاً إلى ما فيه من تكثير الأمة والمسلمين ، قال رسول الله ﷺ (٥) : «مَا يَمْنَعُ الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَخَذَ أَهْلَلَهُ يَرْزُقَهُ نَسْمَةً تَشَقَّلُ الْأَرْضَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وإلى ما فيه من إبقاء النوع ، ولذا خلق الله الشهوة في الإنسان حسب ما خلق في الشهوة إلى الطعام والشراب لإبقاء للنفس ، ومن المعلوم أن إبقاء النوع يقتضي إرادة النكاح مطلقاً ، ولا يختص بمن ثاقت ، وإلى ما فيه من الخلاص من الوحدة المنهي عنها ، والاستعاذه بالزوجة على أمور الدين ، وغير ذلك مما لا يخفى حسنة من الأمور المترتبة عليه ، والأغراض والمصالح الحاصلة به ، فلا ريب حينئذ في حسنها باعتبار كونه سبباً في حصولها ، وعلة لوجودها ، فيكون حينئذ مستحبتاً شرعاً ، لكون الأغراض المترتبة عليه من الأغراض الشرعية ، على أن حسن النكاح عقلاً يستلزم استحبابه شرعاً ، ضرورة استلزم حكم العقل بحسن النكاح حكم الشرع بذلك ، للمطابقة ، وحكم الشارع يستلزم كونه مراداً ومطلوباً له ، لأنَّه حكيم .

﴿وَكَيْفَ كَانَ رِبُّا مَا حَتَّىٰ بَأْنَ﴾ وصف يعني طلاقه بكونه حصوراً (٦)
يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان ، فيحمل على ما إذا لم تتق النفس ﴿وَبَأْنَ﴾ قوله

(١) كنز العمال ج ٨ ص ٢٨٠ - ٣٧٨٩ .

(٢) سورة لقمان : ٣١ - الآية ١٤ .

(٣) سورة آل عمران : ٣ - الآية ٣٨ .

(٤) سورة الفرقان : ٢٥ - الآية ٧٣ .

(٥) الوسائل الباب -١- من أبواب مقدمات النكاح - الحديث ٣ .

(٦) سورة آل عمران : ٣ - الآية ٣٩ .

تعالى(١) : « زِينَ لِلنَّاسِ حُبَ الشَّهْوَاتِ إِلَى آخِرِهِ وَارْدِمُورِ الدَّذْمَ ، خَرَجَ مِنْهُ مَا أَجْمَعَ عَلَى رِجْحَاهُ ، فَيَقِيْ غَيْرِهِ تَعْتِيْلُ الْعُومَ ، وَبَأْنَ » فِي التَّكَالِيفِ تَعْرِيْضًا لِتَحْمِيلِ حَقَوقِ الْزَّوْجَةِ وَالْاِشْتِغَالَ عَنْ كَثِيرِ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْدِيِّنِيَّةِ ، فَالْأَوْلَى تَرْكَهُ إِلَّا مَعَ خَشْيَةِ الْعَنْتِ ، فَيَسْتَحِبُّ لِمَكَانِ الْحَاجَةِ .

﴿ وَمِمْكَنُ الْجَوَابُ ﴾ عَنِ الْأُولَى ﴿ بِأَنَّ الْمَدْحَ بِذَلِكَ فِي شَرِيعَةِ غَيْرِنَا لَا يَلْزَمُهُ وَجُودُهُ فِي شَرِعْنَا ﴾ وَ دُعُوى أَنَّ الْأَصْلَ بِقَاءُ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ إِلَّا مَادِلٌ الدَّلِيلُ عَلَى نَسْخَهُ . فَإِنَّ شَرِعْنَا لَيْسَ نَاسِخًا لِجَمِيعِ مَا فِي الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ بِلِ الْمَجْمُوعِ مِنْ حِيثُ هُوَ مَجْمُوعٌ ، لِلْقَطْعِ بِيَقَاءِ كَثِيرٍ مِنْهَا كَأَكْلِ الطَّيَّبَاتِ ، وَ تَكَاهُ الْحَالَلِ ، وَالْمَبَادِئُ التَّابِتَةُ فِي جَمِيعِ الْمَلَلِ ، وَأَيْضًا فَوْرَوْدُهُ فِي كِتَابِنَا الَّذِي هُوَ فِي شَرِعْنَا مِنْ دُونِ إِشَارَةِ إِلَى نَسْخَهُ دَلِيلٌ عَلَى بِقَائِهِ فِيهِ ، وَإِلَّا لَمْ يَحْسِنْ مَدْحَهُ عَنْنَا - يَدْفَعُهَا أَنَّ الْكِتَابَ الْعَزِيزَ وَالسَّنَةَ الْمَتَوَاتِرَةَ الَّذِيْنَ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّكَالِيفِ فِي شَرِعْنَا مَطْلَقًا يَثْبِتُ بِهِمَا النَّسِيْخُ ، وَيَخْرُجُ بِهِمَا عَنْ مَقْتَضَى الْأَصْلِ ، وَالْمَدْحُ عَلَى تَرْكِ الشَّهْوَةِ الْغَيْرِ الرَّاجِحةِ فِي شَرِيعَهُ ، لِحَصْرِ النَّفْسِ وَمِنْهَا عَنِ الْلَّذَّاتِ حَسْنٌ فِي شَرِعْنَا وَإِنْ كَانَ رَاجِحةً فِيهِ ، مَعَ أَنَّ التَّوْصِيفَ بِالْحَصُورِ لَمْ يَقُعْ خَطَايَا لِأَهْلِ شَرِعْنَا ابْتِدَاءً حَتَّى يَجْبَ حَسْنَهُ عَنْهُمْ ، وَإِنَّمَا خَوْطَبَ بِهِ ذَكْرِيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَقَامِ الْبَشَارَةِ بِالْوَلَدِ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي حَسْنَهُ عَنْهُ لَا عَنْهَا .

وَرَبِّما أَجِيبَ أَيْضًا بِأَنَّهُ كَانَ مَكْلُوفًا بِإِرشَادِ أَهْلِ زَمَانِهِ فِي بِلَادِهِمُ الْمَقْتَضَى لِلْسِيَاحَةِ وَمَقْارَفَةِ الزَّوْجَةِ الْمَنَافِيَّتِينَ لِرِجْحَانِ التَّزْوِيجِ ، فَلَذِكَ مَدْحَهُ عَلَى تَرْكِهِ ، لَا لَأَنَّ تَرْكَ التَّزْوِيجِ مِنْ حِيثُ هُوَ كَذَلِكَ مَطْلُوبٌ وَمَرَادٌ حَتَّى يَدْلِلَ عَلَى مَرْجُوهِيَّتِهِ ، وَالْحَالِصُلُّ أَنَّ النَّزَاعَ فِي حُكْمِ التَّزْوِيجِ بِالنَّظَرِ إِلَى تَرْكِهِ الْمَطْلُقُ ، وَلَا يَنْفَعُ اسْتِحْبَابُهُ كَذَلِكَ رِجْحَانُ التَّرْكِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ ، وَمَا يَقَالُ : إِنَّ مَثْلَهُ وَارِدٌ فِي شَرِعْنَا الَّذِي يَسْتَحِبُّ فِيهِ التَّزْوِيجُ لَا تَرْكُهُ - يَدْفَعُهُ مَنْعُ وَرَوْدِ مَثْلِهِ فِي شَرِعْنَا ، ضَرُورَةُ وَجْبِ رِجْحَانِ النَّاسِ إِلَى مَنْ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ ، لَا أَنَّهُ يَجْبُ عَلَيْهِ السِيَاحَةَ لِتَعْلِيمِهِمْ ، وَلَوْسُلَمْ ذَلِكَ لَوْجَبَ القَوْلُ بِتَرْكِ التَّزْوِيجِ لِمَنْ هَذَا شَأْنُهُ ، فَإِنَّ مَلَازِمَ التَّفَرِّبِ وَالسِيَاحَةِ مَمْتَأَةٌ

(١) سورة آل عمران : ٣ - الآية - ١٤ .

لا يتأتى منها القيام بحقوق الزوجية، وحصول التماح بينها وبين الارشاد يقتضى تقديمها كما في يحيى عليه .

ولعل الأولى في الجواب أن المراد بالمحصور ما عن كثير من المفسرين من أنه المبالغ في حبس النفس عن الشهوات والملاهي، من الحصر بمعنى الحبس، وحينئذ فمدحه عليه بتنكبه عن الشهوات وإعراضه عن الملالي واللذات كما هو المعهود من حاله على ما حكاه عنه العسكري عليه (١) قال: «ما من عبد لله إلا وقد أخطأ أو هم بخطيئة ماحلا يحيى بن زكريا عليه ، فلم يذنب ولم يهم بذنب» عكس المعهود من حال غيره الذي زين له حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقطرة وغيرها من الملاذ والشهوات، فلا دلالة في الآية على رجحان ترك التزويج، ضرورة أن حصوريته بالمعنى المزبور لا تنافي تزويجه للنساء وغيره، لا للشهوة وللندة ونحوهما .

ولعله إلى هذا وما يقرب منه يرجع ما أجب عنه أيضاً بأن مدحه عليه ليس على ترك التزويج حتى يدل على مرجوحيته، بل على انكسار الشهوة الطبيعية له بغلبة الخوف واستيلاء الخشية وفهرها بالعبادات والرياضات، ولا دليل في حسن ذلك ومدحه وإن أدى إلى ترك التزويج المطلوب، فإن تأدية الشيء إلى ترك أمر مطلوب لا ينافي حسنها، لتمانع أكثر الطاعات مع اتصف جميعها بالحسن، وإنما أطلق عليه المحصور لأن وجود الشهوة فيه بمنزلة العدم، فكأنه حصور لا شهوة له أصلاً، وليس إطلاقه عليه لترك النساء المأمور لترك التزويج حتى يكون مدحه له على ذلك فيستلزم مرجوحية التزويج، ولا سلب الشهوة ونزعها عنه بالكلية حتى ينافي وروده مورد المدح والثناء، وقعده نعمتاً لمن لا يليق به الفقير. وعلى كل حال فلا دلالة في الآية على رجحان ترك التزويج لمن لم ترق نفسه إليه .

بل مما ذكرنا يستفاد الجواب عن الثاني، ضرورة كون النم المستقاد من آية التزيين لمن لم يبالوا بالدين وحيوده، واتبعوا ما تهواه أنفسهم من حب

(١) البخاري ج ١٤ - ص ١٨٦ - الطبع الحديث .

الشهوات من النساء وغيرها ، لا أنه شامل من تزويج على الوجه الشرعي لـ إرادة النسل والذرية ، ورفع الوحشة من الوحدة ، والاعانة على كثير من الطاعات والعبادات ، وإن لم تكن نفسه نافعة إلى التزويج ، على أن الأية لو كان المراد ظاهرها لنافي ريحان التزويج لمن تافت نفسه ، ضرورة أولوية اندراجها في آية التزبين من غير التأثر .

وربماً جيب عن الثاني بأن الذم المستفاد من الأية مختص بمحبة ذلك للشهوة البهيمية دون إرادة الطاعة وامتثال الأمر ، وفيه أن النكاح ليس من قبيل العبادات الموقفة على إرادة الطاعة وقدد الامتثال حتى يلزم أن لا يكون فعله على غير ذلك الوجه مستحبًا ومرادًا ، بل من المعاملات التي يكفي في ريحانها وفضيلتها ترتب الآثار والأعراض المطلوبة من الأمر عليها ، وإن لم يكن وقوعها على وجه الطاعة وقدد الامتثال ، ومن المعلوم أن ما يقتضي إرادة النكاح والأمر به من المصالح كتثثير النسل والأمة وإبقاء النوع والخلاص من الوحدة وغيرها مما لا يختلف الحال فيها بين أن يكون وقوع النكاح بقصد الامتثال وإرادة الطاعة ، أو لميل النفس وحب الشهوة ، نعم وقوعه على وجه العبادة يتوقف على أن يكون الفعل لأجل أمر الشارع وإرادته ، ولا كلام فيه ، فان كل أمر مطلوب يسير بالنية وقدد الامتثال عبادة ، ويحصل به التقرب ، وهذا لا يقتضي توقف حصول المطلوب مطلقاً على ذلك ، وما يقال: إن المستحب ما يثبت فاعله ولا يعاقب ثاركه ، فاما أرادوا به إثابة فاعله على بعض الوجوه ، لا على كل وجه .

وتحقيق المقام أن ما أمر به الشارع إما أن يكون تعلق الأمر به لمصلحة في الفعل لا تحصل إلا بقصد الامتثال وإرادة الطاعة ، بحيث لا يكون الاتيان به بدون ذلك مراداً و مطلوباً بذلك الأمر كأوامر العبادات ، فاعها وإن كانت بحسب الظاهر متوجهة إلى نفس الفعل إلا أنها في الحقيقة متعلقة به من حيث إنه مأمور به و مراد للشارع ، لتوقف صحتها على ذلك ، وعدم حصول الامتثال بها من دوته ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون العبادة من قبيل الأفعال كالصلوة والزكاة ، أو التزويج كالصيام والحرام ، إذ كما لا يجزئ وقوع الفعل في العبادات الوجودية على أي وجه اتفق فكذا لا يجزئ الترک كذلك في العبادات المعدمية ، بل لابد في كل من الفعل والترک من نية

القربة وقصد الامتثال إذا كان عبادة، وإما أن يكون تملق الأمر به لضائعة حاصلة ب بنفس الماهية والطبيعة من غير توقف على قصد الامتثال و إرادة الطاعة، كالأمر بازالة الأذى عن النوب والبدن، فان "المطلوب منه طهارتهما حال الصادرة وغيرها مما يشترط فيه الطهارة، ولا ريب في حصول هذا الفرض، لتحقيق الازالة المعتبرة وإن لم يقصد بها التقرب و إطاعة الأمر، بل لو كان غافلاً عن التجاوز غير شاعر بها واتفق له إزالتها فإنه يمتنع بذلك، ويخرج عن عهدة التكليف، وكالأمر بانقاد الفريق، والاطعام في المخصصة وفي عام الجدب، فان الفرض منه ابقاء النفس المحترمة، وإنفاذها من الهلكة، ولا فرق في ذلك بين تحقيقه بقصد القرابة والاتيان به لرجاء النفع، أو لمجرد الرأفة، أو لغير ذلك من الأغراض، فان "الخروج عن العهدة حاصل على جميع تلك الوجوه، ومن هذا القبيل أكثر الترك المطلوبة، فان المقصود منها عدم صدور الأفعال القبيحة من المكلف، وإن لم يكن الترك بقصد الامتثال والكف عن الفعل القبيح، فان "من ترك الزنا يندفع عنه إثمها وإن كان استثناء عنه للعجز أو الخوف أو الحياة أو للمحافظة على الحشمة والخوف من الفضيحة، فان "ذلك كله من أسباب العصمة ورفع الاتهام والعقوبة.

و بالجملة فامتثال الأمر في غير العبادات لا يتوقف على قصد الطاعة و إرادة الموافقة للأمر، بل إنما يتوقف على موافقة الفرض و ترتيبصالح المقتضية للأمر وإن لم يكن شاعراً به، أو كان ولكن فعله لما فيه من الحظوظ النفسانية، نعم سيرورة تلك الأمور عبادة و ترتيب الأجر والثواب عليها موقوف على حصول القربة و قصد الامتثال، وهي من هذا الوجه داخلة في القسم الأول، فان ترتيب الأجر والثواب عليها ليس لامتثال الأمر الأصلي فيها، لاما عرفت من أنه لا يوجب ذلك، بل لامتثال الأمر الثانوي، أي الأمر يجعلها عبادة و فعلها من حيث إنها مراده للشارع .

وقد ظهر مما ذكرناه أن استحباب النكاح على القول به غير مختص بالواقع على وجه الامتثال و قصد الطاعة، فان "ذلك إنما يتتجه لو كان النكاح من العبادات

الموقوفة على النية وقصد القرابة، وليس كذلك، للاجماع على أنه ليس عبادة بالأصل وإن أمكن صيرورته كذلك بالنسبة، وقد عرفت أن الطلب في غير العبادة سواء كان على وجه الوجوب أو الندب لا يختص بذلك، بل يعم الواقع بالنسبة وبدونها، ولا ينافي استحباب النكاح كذلك مرجوحية وقوعه على بعض الوجوه إلا إذا قصد التعبيد به وأريد بفعله الأجر والثواب، فإنه حينئذ يجب وقوعه بقصد الطاعة والامتثال، وهو من هذا الوجه يندرج في القسم الأول، وبلحظه حكم العبادات، والنزع في استحبابه هنا ليس من حيث كونه عبادة، لأن الكلام في أحكام المعاملات.

وبذلك كله يعلم الجواب عن الاستدلال بالأية من غير حاجة إلى تخصيص محل النزاع، ولا إلى التزام التخصيص بعيد في ذم حب الشهوات بمن لم يتقد إلى النكاح.

وأما الجواب عن الدليل الثالث فبأن تحمل الحقوق الحاسلة بالتزويج يزيد في الأجر المترتب عليه أو في مطلق الأجر، وهو أي تحمل الحقوق من الأمور الدينية ففي الحديث (١) النبوى «الكاف» على عياله كالمجاهد في سبيل الله، وفيه (٢) «العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال»، وعن أبي جعفر (٣) عليه السلام «من طلب الدنيا استغافلاً عن الناس وسعياً على أهله و تعطضاً على جاده لغير الله عز وجل يوم القيمة و وجهه مثل القمر ليلة البدر»، وعن أبي عبدالله عليه السلام (٤) أنه قال له رجل: « والله إنا لنطلب الدنيا و نحب أن نتوئ بها ، فقال: تجحب أن تصنع بها ماذا ؟ قال: أعود على نفسي وعيالي ، وأصل منها ، وأتصدق ، وأحج ، وأعتمر ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ليس هذا من طلب الدنيا ، هذا طلب الآخرة » وحينئذ فلابدنا في التعریض لتحمل

(١) المستدرك الباب - ٣٠ - من أبواب مقدمات التجارة - الحديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب مقدمات التجارة - الحديث ١٥ و ٦.

(٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب مقدمات التجارة - الحديث ٥.

(٤) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب مقدمات التجارة - الحديث ٣.

الحقوق رجحان النكاح الذي هو واسطة في حصوله، بل هو مما يؤكّد الرجحان ويتحققه، وإن حصل الاشتغال بتلك الحقوق عن بعض المطالب الدينية، لأن تمانع الطاعات وتضادها لا يخرجها عن كونها طاعات مأمورة بها، وإلا لزم خروج أكثر العبادات الوجودية بل جميعها عن كونها عبادة، فان "الأفعال لا تجتمع غالباً كالتروك ولا يقبح في ذلك كون الأمور المشتغل عنها بتحمل الحقوق كثيرة، ولا كونها أفضل من التحمل المذكور، إذ الكلام هنا في رجحان النكاح وفضيلته، لا في كونه أفضل من غيره، وما ذكر على تقديم تسليمه إنما ينافي الثاني دون الأول. هذا إذا كان تحمل الحقوق والاشغال عن المطالب الدينية المذكورة في الاستدلال وجهاً واحداً لاستحباب ترك النكاح، بأن يكون المنع من تحمل الحقوق لاقتائه الاشتغال المذكور.

أما إذا اعتبر تحمل الحقوق وجهاً مستقلاً للمنع من النكاح لما فيه من التعرّض للعصيان والمخالفة وجعل الاشتغال عن المطالب الدينية وجهاً آخر لمراجوحية النكاح فتقرير الجواب أن تحمل الحقوق يزيد في الأجر، فلا ضير في اختياره طلباً للنواب، ورغبة في الطاعة، وتبريره للمعصية الاختيارية لا يمنع عن اختياره، كما في سائر التكاليف، وأن النكاح من الطاعات والأمور الدينية عند القائل باستحبابه، فلا يقتضي الاشتغال به عن بعض المطالب الدينية استحباب تركه وكونه مرجحاً، لما عرفت من تمانع الطاعات وتضادها غالباً، نعم لو لم يكن النكاح مطلوباً ولا مأمورة به أمكن القول بمرجوحيته من ذلك الوجه وإن لم يكن في نفسه كذلك لثبوت الحسن والقبح بالوجوه والاعتبارات الخارجة عن ذات الشيء وصفاته الازمة كما حرق في محله.

وبذلك كله ظهر لك قوّة القول بالاستحباب مطلقاً خلافاً لمن عرفت، وللمحکي عن ابن حمزة من أن من تافت نفسه وكان قادرًا عليه يستحب له النكاح، ومن لم تتفق نفسه ولم يكن قادرًا عليه يكره له ذلك، ومن كان قادرًا ولم يتق أونائقاً ولم يقدر لم يكره له ولم يستحب، بل كان النكاح له مباحاً، و ذلك لأن واجد الوصفين أي الشهوة والقدرة جامع بين أمرين يقتضى كل منهما حسن النكاح، فيكون مستحباً له

و فاقدهما جامع فيه أمر ينقضى كل منها حسن تركه ، لقوله تعالى (١) : « و سيداً و حصوراً » في مدح يحيى على نبيتنا و آله و عليه السلام . و قوله عز وجل (٢) : « ولیست عف عن الذين لا يجدون نكاحاً إلى آخره . فيكون مكر وها ، وأما من كان واجداً لأحد الوصفيين دون الآخر فهو جامع بين جهتي حسن النكاح و حسن تركه ، فيتعارض الوجهان فيه و يثبت له حكم الأصل السالم عن المعارض أعني الاباحة ، و فيه منع افتقاء كل من عدم الشهوة و عدم القدرة حسن ترك النكاح ، والاستدلال بالأياتين على ذلك قد عرفت ضعفه مما تقدم .

و كيف كان فهل هو أفضل أم التخلّي للعبادة ؟ قوله : أقواماً الأول ، لما في ترك النكاح والاشتغال بالعبادة والرياضة من الرهبة المنافية في هذه الشريعة ، فعن تفسير علي بن ابراهيم (٣) في تفسير قوله (٤) تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرّموا طيبات » إلى آخره « إنها نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام و بلال و عثمان بن مطعمون ، فأما أمير المؤمنين عليه السلام فحلف أن لا ينام بالليل أبداً ، وأما بلال فانه حلف أن لا يفتر بالنهار أبداً ، وأما عثمان بن مطعمون فانه حلف أن لا ينكح أبداً ، فدخلت امرأة عثمان على عائشة ، وكانت امرأة جميلة ، فقالت عائشة : مالي أراك متعطلة ؟ فقالت و ملئ أتربي ؟ فوالله ما قرني زوجي منذ كذا و كذا ، فانه قد ترهب ، و ليس المسوح ، و زهد في الدنيا ، فلما دخل رسول الله صلوات الله عليه وآله و سلم أخبرته عائشة بذلك ، فخرج فنادي الصلاة جماعة ، فاجتمع الناس ، فقصد المنبر فحمد الله و أتني عليه ، ثم قال : مبابل أقواماً يحرّمون على أنفسهم الطيبات انى أنام بالليل ، وأنكح وأفتر بالنهار فمن رغب عن سنتي فليس مني ، فقام هؤلاء ، فقالوا : يا رسول الله قد حلّفنا على ذلك

(١) سورة آل عمران : ٣ - الآية ٣٩.

(٢) سورة التور : ٢٤ - الآية ٣٣.

(٣) تفسير البرهان - ذيل الآية ٨٧ من سورة المائدة.

(٤) سورة المائدة : ٥ - الآية ٨٧.

فأنزل الله: لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم (١)، الآية، وفي خبر عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله (٢) قال: «جاءت امرأة عثمان بن مظعون إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن عثمان يصوم النهار ويقوم الليل، فخرج رسول الله ﷺ مغضباً يحمله حتى جاء إلى عثمان، فوجده يصلي، فانصرف عثمان حين رأى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية، ولكن بعثني بالمحنفية السهلة السمحنة، أصوم وأصلى وأمسّ أهلي، فمن أحبّ فطرتي فليسن بيستنى، ومن سنتي النكاح»، وفي الموثق عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن مسكين النخعي (٣) «وكان تبعدو ترك النساء والطيب والطعام، فكتب إلى أبي عبد الله عليه السلام يسألها، فكتب إليه: أما قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله ﷺ من النساء، وأما في الطعام فكان رسول الله ﷺ يأكل اللحم والعسل»، وعن رجال الكشى أنه روى في الموثق عن إبراهيم بن عبد الحميد (٤) قال: «حججت ومسكين النخعي، فتبعّد وترك النساء والطيب والثياب والطعام الطيب، وكان لا يرفع رأسه داخل المسجد إلى السماء، فلما قدم المدينة دنى من أبي إسحاق يعقوبي فصل إلى جانبه، فقال: جعلت قدراك إني أريد أن أسألك عن مسائل، قال: إذهب فاكتبها وأرسل بها إلى» فكتب جعلت قدراك رجل دخله الخوف من الله عز وجل حتى ترك النساء والطعم الطيب ولا يقدر أن يرفع رأسه إلى السماء، وأما الثياب فنسك فيها، فكتب: «اما قولك في ترك النساء فقد علمت ما كان لرسول الله ﷺ من النساء، أما قولك في ترك الطعام الطيب فقد كان رسول الله ﷺ يأكل اللحم والعسل، وأما قولك: إنه دخله الخوف حتى

(١) سورة المائدة: ٥ - الآية ٨٩.

(٢) الوسائل الباب ٣٨ - من أبواب مقدمات النكاح - الحديث ١.

(٣) الوسائل الباب ١ - من أبواب مقدمات النكاح - الحديث ٨ عن سكين النخعي.

(٤) رجال الكشى ص ٣١٦ من طبع التحفة وأشار إليه في الوسائل في الباب ١ - من

أبواب مقدمات النكاح - الحديث ٨ وفيهما: سكين النخعي.

لا يستطيع أن يرفع رأسه إلى السماء فليكثر من نلاوة هذه الآيات (١) : الصابرين والصادقين والفاتحين ، إلى آخرها ، وأيضاً فإن المنقول عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام بالتوارد إثارة النكاح على التخلص للعبادة ، ودليل التأسي يقتضي رجحانه بالنسبة إلينا .

لما يقال : لعل الوجه في ذلك وجود التوegan إلى النكاح كما هو الغالب ، ولا تزاع في أفضليته حينئذ ، إنما النزاع في أفضليته لمن لم ترق نفسه ، ولا دلالة للفعل المنقول عليه إلا مع العلم باتفاق الوصف ، وهو من نوع ، لأننا نقول : ثبوت الفعل عن النبي ﷺ عليه السلام وصححته عنه يقتضي رجحان التأسي والمتابعة لكل أحد وإن كان مخالفًا له في الوصف إلا إذا كان مغيراً للحكم ، لعموم الأدلة واتفاق ما يصلح للتخصيص فيما عدا الوصف المغير ، كيف ولو كان التأسي مقصوراً على صورة العلم بتوافق الأوصاف التي يتحتمله التغيير بها لزم أن لا يسلم في شيء من الموارد ، لقيام الاحتمال في جميعها ، فرجحان التأسي في النكاح يقتضي عدم الفرق في ذلك بين وجود التوegan واتفاقه وإن قلنا بشبوته في المتأسي به إلا أن ثبوت الوصف له لا يقتضي استناد الحكم إليه حتى لا يجوز التأسي لفائدته .

لما يقال : إن دليل التأسي إنما يقتضي حسن الفعل ورجحانه في نفسه وأما أنه أفضل من غيره فلا يستفاد منه قطعاً حتى يثبت أنه أفضل من التخلص ، لأننا نقول : هو كذلك لو اعتبر التأسي في نفس النكاح ، فإنه حينئذ إنما يدل على حسنه لا على أفضليته ، وأما إذا اعتبر بالنسبة إلى اختياره وإثماره على التخلص فلاردับ في دلالته على الأفضلية ، لأن رجحان التأسي في إثارة النكاح على التخلص يستلزم رجحان إثماره عليه ، ورجحان إثارة النكاح على التخلص يستلزم رجحان المكاح نفسه بالقياس إليه ، وهو المدعى .

وما يقال - من أنه يلزم على ذلك استحالة صدور عبادة من النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام مرجوحة بالقياس إلى عبادة أخرى مضادة لها ، ضرورة اتفاقه صدورها إثمارها على

(١) سورة آل عمران : ٣ - الآية ١٧ .

الراجحة ، وإياتارها عليها يقتضي رجحانها بالتقريب المتقدم ، و ذلك ينافي كونها من جوحة مفضولة على ما هو المفروض - يدفعه معلومية عدم افتضاء نفس صدور العبادة منهم الأفضلية من عبادة أخرى مضادة ، فعم لو كانت العبادة المأتمى بها طاعة مستمرة مانعة عن العبادة المضادة لها ، فإن صدور مثل هذه الطاعة المطلوب منها الد Razam عن الحكيم العارف بحقيقة الحال لا تكون إلا لرجحانها عنده على غيرها من الطاعات المضادة ، لأن اختيار المفضول والاستمرار عليه مما ينافي الحكم ، والتأسی في مثل هذا الفعل يقتضي الفضيلة والأفضلية معاً ، بخلاف ما اذا كانت العبادة المأتمى بها غير مانعة عمما يصادها في الجملة ، بحيث يمكن الاتيان بهذه تارة وبمضادها أخرى ، كما في أكثر الطاعات والعبادات ، فإن صدورها عن الحكيم لا يقتضي إياتارها ولا كونها أفضلاً من غيرها ، لامكان صدورها و صدور مضادها عنه في زمانين ، فلا يكون صدورها إياتاراً ، فالتأسی في مثل هذه الأفعال إنما يقتضي الفضيلة دون الأفضلية ، ولما كان النكاح أمراً مستمراً يتطلب دوامه ، فصدوره عنهم عَلَيْهِمَا يدل على إياتاره على ما يصاده ، وهو التخلّى ، و مقتضي التأسی فيه كونه أفضلاً منه على ماقررناه ، هذا .

ودربما يدل على المطلوب أيضاً كونه عَلَيْهِمَا (١) ، «ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله تعالى من التزويج» و قوله عَلَيْهِمَا (٢) «ما من شيء أحب إلى الله عزوجل من بيت يعم في الإسلام بالنكاح» فإنه بعمومه يشمل التخلّى أيضاً، مضافاً إلى ما ورد (٣) من الحديث البليغ عليه ، و عموم قوله (٤) عَلَيْهِمَا أيضاً : «ما استفاد امرء فائدة بعد الإسلام أفضلاً من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها و تطيعه إذا أمرها و تحفظه إذا غاب عنها في نفسها و ماله» و قول الباقر (٥) عَلَيْهِمَا «ما أحب أن الدنيا

(٢٩) الوسائل الباب - ١ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٤-١٠.

(٣) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب مقدمات النكاح.

(٤) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب مقدمات النكاح - الحديث ١٠.

(٥) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب مقدمات النكاح - الحديث ٣ .

وما فيها لى وأن أبىت ليلة ليست لي زوجة ، ثم قال: رَكْعَانَ يَصْلِيهَا رَجُلٌ مَتَزَوْجٌ^(١) أفضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره وقول الصادق (عليه السلام) ^(٢) رَكْعَانَ يَصْلِيهَا مَتَزَوْجٌ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً يَصْلِيهَا الْأَعْزَبُ ، قوله ^(عليه السلام) (٢): « شر اذعواكم العزّاب » .

والمناقشة - بأن الحثَّ البليغ عليه لا يدل على كونه أفضل من غيره ، وبأنه لا يلزم من أفضلية الزوجة ذات الصفات أفضليته مطلقاً الزوجة ، وبأنَّ المتزوج وفع في الخبر الآخر نكرة في مقام الآيات ، فإذا يفيد العموم ، وبأنَّ العزوبة تندفع بالتسري ، لقول الكاظم (عليه السلام) ^(٣) لرجل قال له : ليس لي أهل : أليس لك جواري أو قال أمهات أولاد ؟ قال : بلى ، فقال إنك لست بأعزب » - يدفعها أن الاستدلال بكثرة الأوامر والبالغة في الحثِّ والترغيب على وجه يظهر منه الأفضلية من غيره ، لا بنفس الأمر والترغيب وعدم معلومية كون الأمور المذكورة صفات للزوجة ، لاحتمال الاستثناء ، إرادة بيان بعض فوائد الزوجة ، والنكارة في الآيات قد تفيد العموم ، لوقوعها في كلام الحكيم ، والاشعار بالعلمية ، واندفاع العزوبة بالتسري لابناني الأفضلية ، لأنَّ العزوبة التي توجب كونه من الآثار يندفع بأحد الأمرين ، ففي كل منها خيراً يندفع به ذلك الشرُّ المتحقق من موته عزيماً ، سواء كان متبعاً أم لا .

ومن ذلك كله ظهر لك صرف القول بأفضلية التخلٰ منه ، لما في التزويج من القواطع والشواغل وتحمل الحقوق ، ضرورة اقتناء ذلك زيادة الأجر ، فلا يقدح في الأفضلية ، بل هو مما يتحققها ويؤكدها .

نعم ربما قيل بالتفصيل بين من كانت عبادته من الأعمال ، فالتزويج أفضل منها ، لا طلاق مادل على ذلك ، وبين من كانت عبادته تحصيل العلوم الدينية ، فهي

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب مقدمات النكاح - الحديث ٦ - ١ .

(٢) البخاري - ج ١٠٣ من ٢٢٠ - الطبع الحديث وفقه الرضا عليه السلام من ٧٧ .

أفضل منه، لأنَّ كمالَ الإِنسانِ العلمُ الذي هو الغرضُ الأَصْلِيُّ من خلقِه، قالَ اللَّهُ تَعَالَى (١) : « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونَ » وَالمرادُ بِهَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ (٢) الْمَعْرِفَةُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَجْلَ (٣) : « هُوَ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بِيَنْهُنَّ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا مُضَافًا إِلَى الْأَيَّاتِ (٤) وَالْمُتَوَاتِرِ مِنَ الرِّوَايَاتِ (٥) الدَّالَّةِ عَلَى عِلْمِ مَرْتَبَةِ الْعِلْمِ وَارْتِفَاعِ شَأْنِهِ بِمَحِيطِ لَاتِسَاوِيهِ فَضْلَيْهِ، وَلَا تَدَانِيهِ مَرْتَبَتِهِ، حَتَّى قَرَنَتْ شَهَادَةَ أُولَى الْعِلْمِ بِشَهَادَةِ اللَّهِ وَشَهَادَةِ الْمَلَائِكَةِ (٦) وَحَصْرَ الخَشْيَةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الْعِبَادَةِ فِي الْعِلْمَاءِ (٧) وَفَضْلُ مَدَادِ الْعِلْمَاءِ عَلَى دَمَاءِ الشَّهِيدَاءِ (٨) وَنُومُ الْعَالَمِ لَيْلَةً عَلَى عِبَادَةِ سَبْعِينَ سَنَةً (٩) بَلْ وَرَدَ « أَنَّ الْعِلْمَاءَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ » (١٠) وَ« إِنَّهُمْ وَرَتَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَخَلْفَاؤُهُمْ » (١١) وَ« إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضُعُ أَجْنِحَتَهَا طَالِبُ الْعِلْمِ رَضَاً بِهِ » (١٢) وَ« إِنَّ الْعَالَمَ

(١) سورة الذاريات : ٥١ - الآية ٥٦ .

(٢) البخار - ج ٥ من ٣١٢ - الطبع الحديث .

(٣) سورة الطلاق : ٦٥ - الآية ١٢ .

(٤) سورة النساء : ٤ - الآية ١٦٢ و سورة الاسراء : ١٧ - الآية ١٠٧ و سورة

سباء : ٣٤ - الآية ٦ و سورة المجادلة : ٥٨ - الآية ١١ و سورة آل عمران : ٣ - الآية ١٨ و ٧ .

(٥) أصول الكافي - ج ١ من ٣٢ والبخار - ج ٢ من ١ المطبوعين حديثاً .

(٦) سورة آل عمران : ٣ - الآية ١٨ .

(٧) سورة فاطر : ٣٥ - الآية ٢٨ .

(٨) البخار - ج ٢ من ١٤ و ١٦ الطبع الحديث .

(٩) البخار - ج ٢ من ٢٢ وفيه « يَا عَلَى نُومِ الْعَالَمِ أَفْلَلُ مِنَ الْفَرْكَةِ يَصْلِيْها الْمَابِدُ » وَفِي مِنْ ٢٥ « يَا عَلَى نُومِ الْعَالَمِ أَفْلَلُ مِنْ عِبَادَةِ الْمَابِدِ » وَفِي مِنْ ٢٣ « مَاعِظَةً مِنْ عَالَمٍ يَشْكُرُ عَلَى فِرَاشِهِ يَنْتَظِرُ فِي عَلَمٍ خَيْرٍ مِنْ عِبَادَةِ الْمَابِدِ سَبْعِينَ عَامًا » .

(١٠) البخار - ج ٢ من ٢٥ الطبع الحديث وفيه : « عَظِيمُ الْعِلْمَاءِ وَأَعْرَفُ فَنَّلَمْ فَانِي فَنَّلَمْهُمْ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِ إِلَّا النَّبِيِّنَ وَالْمَرْسَلِينَ ... » .

(١١) الوسائل الباب - ٨ - مِنْ أَبْوَابِ صَفَاتِ الْقَاضِيِّ - الْحَدِيثُ ٢ وَ ٥٠ مِنْ كِتَابِ الْقَضَاءِ .

(١٢) أصول الكافي - ج ١ من ٣٤ .

يستغفَر له من في المساوات والأدنى حتى الطير في الهواء والحيتان في الماء^(١) و «أن عالماً ينتفع بعلمه أفضل من سبعين ألف عابد»^(٢) إلى غير ذلك من الفضائل التي لا تُحصى كثرة على وجه يقطع ذو الفطرة السليمة الواقع على تمام ما ورد في فضيلة العلم والعلماء أنه أفضل السعادات وأشرف الكمالات، وأنه ينبغي تقديمها على كل فضيلة، وإثناده على كل طاعة، سواء في ذلك التزويج وغيره، وما ورد في الأخبار من فضل النكاح ليس مما يدانى فضيلة العلم، ولا مما يقاد به، فلا يصلح المعارض به، ولا الشك في أفضلية العلم بسيبه، وإن لم يذكر ذلك صريحاً فيما ورد به، كما هو واضح بأدلى تأمل، فالواجب حينئذ تقديمها على ما يعتاده ويعارضه، والاجتهد في قطع ما يقدر عليه من العوائق الشاغلة والعالائق المانعة عن تحصيله، أو عن الاستكمال فيه، ولاريب أن التزويج من أكبر الشواغل وأعظم الموانع حتى اشتهر «أن العلم ذبيح في فروج النساء» وقيل: «من تعود أفخاذ النساء لم يفلح».

لكن قد يناقش بأن النزاع هنا في التفاضل بين طبيعتي النكاح والتخلّي للعبادة من حيث هما نكاح وتخلّي للعبادة، من غير اعتبار خصوصية في النكاح أو التخلّي، بل بمجرد النظر إلى الجنسين، نحو قوله: «الرجل خير من المرأة» والتفاضل بينهما على هذا الوجه لا يقتضي أفضلية كل فرد من النكاح على القول بأفضليته ولا العكس، بل يجوز على الأول أن يكون بعض أفراد التخلّي أفضل منه نظراً إلى خصوصيته وإن كان مفضولاً ومرجواً بالنظر إلى طبيعته، وحينئذ يكون التفصيل المزبور ضائعاً، ضرورة كون النظر فيه إلى خصوصيات الأفراد، والنظر في المسألة إلى نفس الطبيعتين، فلا ينسلك التفصيل في جملة أقوال المسألة ولا يبعد من احتمالاتها، كما يؤيد ذلك حصر الأصحاب الأقوال في المسألة في القولين، حيث إنهم بعد أن نقلوا الخلاف عن الشيخ في استحباب النكاح لمن لم ترق نفسه قالوا: إنه على القول بالاستحباب فهل هو أفضل أم التخلّي؟ فيه قولان.

(١) كنز العمال - ج ٥ ص ٢٠٣ - الرقم ٤١٣٩ ولم يذكر فيه «الطير في الهواء».

(٢) أصول الكافي - ج ١ ص ٣٣ .

بل من ذلك يظهر الجواب عما قيل على القول بأفضلية النكاح من أنه يقتضى كونه أفضل من التخلّي لتحصيل العلم، مع ما فيه من الفضائل التي لا توجد في آخر لا في التزوّيج ولا في غيره، فان ذلك إنما يتوجه لو كان المراد تفضيل النكاح على جميع أنواع التخلّي للعبادة، وقد عرفت أن المقصود تفضيله على طبيعة التخلّي، مع قطع النظر عن خصوصيات أفراده، على أن المتبادر من العبادة ماتكون من جنس الأعمال لسيوع استعمالها فيه وقوعها في مقابلة العلم، فلا يدخل التخلّي لتحصيل العلم في محل النزاع وإن قلنا إن النزاع في تقاضل الأفراد والأنواع دون الطبائع والله العالم.

وكيف كان فاعلم أن النكاح إنما يوصف بالاستحباب مع قطع النظر عن العوارض اللاحقة، وإلا فهو بواسطتها تجري عليه الأحكام الأربعة الباقية، فيجب مع النذر وشبهه، لرجحانه بالأصل، ومع ظن الفرد بالترك، لوجوب دفع الفرد المظنون، قيل: وعند خوف الوقوع في المحرم بدوته، وفيه أن ذلك لا يقتضي الوجوب، ضرورةبقاء الاختيار الذي يكفي في عدم الواقع فيه، فلا يتوقف على التزوّيج، اللهم إلا أن يريد أنه أحد الأفراد التي تكون سبباً لعدم الواقع في المحرم، وهو كما ترى، ويحرم إذا أفضى إلى الإخلال بواجب، كالحجج، ومع الزيادة على الأربع، ويكره مع انتقاء الشهوة بالكلية، كما في العين والمريض مرضاناً ملائماً يمنعه عن الوطء، فان الظاهر رجحان الترك بالنسبة إليه، لانتقاء مصالح النكاح فيه، ومنعه الزوجة من التحسن بغيره، ولا شتغاله عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه، كذا قيل، وفيه أن إثبات الكراهة المصطلحة بذلك لا يخلو من نظر، ويتصف بالاباحة إذا تضمن ترك النكاح مصلحة تساوي مصلحة الفعل، فان ذلك قد يتفق، كما إذا خاف من تلف مال معتمد به له بواسطة التزوّيج أو تضييع عيال له في محل آخر مع وجود الشهوة وكمال الرغبة، قيل: و كذلك مع عدم قصد الامتثال وإرادة الطاعة بالتزويج، فان النكاح إنما يتصف بالاستحباب مع قصد التقرب به، فيبدونه يكون مباحاً، وفيه ما عرفت من عدم اعتبار ذلك في مستحب المعاملات

وأوجهها .

وقال ثانى الشهيدين : « إن الإباحة لا تتفق على القول المشهور إلا للغافل عن القصد الراجح ، والكلام في الأحكام الخمسة للقادس ، ويمكن فرضه عند الشيخ ملن لم تتق نفسه ، فإنه في المبسوط اقتصر فيه على نفي الاستحباب ، وظاهره بقاء الإباحة ، إذ لا قائل بالكرامة » وفيه أنه يمكن فرض الإباحة على القول المشهور بما عرفت ، فلابيتحصر في الغافل عن القصد الراجح ، على أن ما ذكره من أن الكلام في الأحكام الخمسة للقادس لا يقتضي نفي الإباحة مع الغفلة عن القصد الراجح خاصة إن أراد بالقصد مطلق القصد ، كما هو الظاهر ، وإن أراد به خصوص القصد الراجح فحصر الكلام في الأحكام الخمسة فيه باطل ، إذ لا ريب في البحث عنها من دون اعتبار الرجحان ، وأيضاً ما حكاه عن الشيخ ليس بجيد ، لتصريح الشيخ - كما قيل - في المبسوط بأن من لا يشتهي النكاح يستحب له أن لا يتزوج ، ومقتضاء كراهة التزويع له ، لا إباحته ، هذا .

وربما تجرى الأحكام الخمسة على النكاح باعتبار المنكوبة ، فالواجب التزويع من يترتب عليه ضرر يجب عليه دفعه بترك تزويعها ، قيل : وما لوعم وفوع الزنا من أجنبية ، وأنه لو تزوجها منها منه ولا ضرر ، فيجب كفاية ، ويتعين عند عدم قيام غيره به ، والمحرم : نكاح المحرمات عيناً وجمعاً ، والمستحب : نكاح المستجومة للصفات المحمودة في النساء ، والمسكرود : نكاح المستجومة للأوصاف المذمومة في النساء ونكاح القابلة المريبة ، والمتولدة من الزنا ، والمباح : ماعدا ذلك ، كما هو واضح .

ثم إن الظاهر استحباب التزويع للفقير والفقني ، بل يكره تركه مخافة العيلة ، لقوله تعالى (١) : « وانكحوا الأيمامي ، إلى آخره ، ولأن النبي ﷺ (٢) زوج فقيراً لم يقدر على خاتم حديده ، ولا وجد له إلا أذار ، ولم يمكن له دداء » وقال : « من سره أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليقله بزوجة ، ومن ترك التزويع مخافة

(١) سورة التور : ٢٣ - الآية ٣٢ .

(٢) سنن البيهقي ج ٧ من ٢٤٢ .

العلية فقد أساء الظن بالله عزوجل^١ ، (١) بل في النصوص (٢) أن التزويج يرفع الفقر و يجعل الرزق ، وأما قوله تعالى (٣) «وليسعف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغتسلهم الله من فضله» فقد عرفت عدم منافتها الذاك، ضرورة كون الفرض الفقير المتمكن من النكاح بلا صداق ومن غير حاجة إلى تحمله والذل في طلب المهر ونحو ذلك ، فلا إشكال في رجحان النكاح مطلقاً .

بل يستحب الزيادة على الواحدة مع الحاجة قطعاً ، بل وبدونها على الأقوى ، للتأسي واطلاق بعض النصوص ، وطا في الزيادة من تكثير النسل والأمة ، ولعمد من الحاجة مع عدم التمكن من قضايتها مع اتحاد الزوجة ، لحيض أو مرضاً أو غيرهما ، قيل : ولقوله تعالى (٤) : «فانكحوا ماطاب لكم من النساء» فإن أقل مراتب الأمر الندب ، وفيه بحث تعرفه فيما يأتى اشاء الله ، فيما عن الشيخ من كراهة الزيادة على الواحدة واضح الضعف ، خصوصاً بعد ما روى العياشي عن الصادق عليه السلام (٥) «في كل شيء إسراف إلا النساء ، قال الله تعالى: فانكحوا ماطاب لكم» إلى آخره ، وأما قوله عزوجل^٦ (٦) : «ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم» فليس المراد من العدل فيه التسوية في النفقة والعشرة حتى يكون الجمع المفضي إلى تركه مكرهها ، لأن أنه أمر ممكّن فلا يصح نفي القدرة عليه ، ولأنه لو امتنع لم يجز الجمع ، لوجوب العدل ، وبالتالي باطل بالضرورة ، بل المراد به التسوية من جميع الوجوه ، أوفي المحبة والمؤدة خاصة ، كما دلت عليه النصوص (٧) فإن ذلك هو العدل الذي لا يستطيعونه ولو حرصوا عليه ، وبه يجمع بينها وبين قوله تعالى (٨) : «فإن خفتم إلا تعدلوا

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب - ١١ و ١٠ - من أبواب مقدمات النكاح .

(٣) سورة النور : ٢٤ - الآية ٣٣ .

(٤) سورة النساء - ٤ - الآية ١٢٩-٣ .

(٥) الوسائل الباب - ١٤٠ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١٢ .

(٦) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب القسم والتشوز والمستدرك الباب - ٥ - منها .

(٧) سورة النساء : ٤ - الآية ٣ .

فواحدة» بتحمل العدل فيه على المقدور ، بل الظاهر استحباب ذلك حتى مع الفقر ، لا طلاق مادل (١) على أن التزويج يزيد في الرزق ، ولخبر إسحاق بن عمار (٢) «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الحديث الذي يرويه الناس حق أن رجلاً أتى النبي عليه السلام فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج - حتى أمره ثلاثة مرات؟ قال فقال أبو عبد الله عليه السلام : نعم هو حق ، ثم قال : الرزق مع النساء والعيال» هذا .

وقد قيل : إن النكاح المحكوم عليه بالاستحباب هو العقد محلل للوطء ، لأن لفظ النكاح حقيقة فيه ، قلت : قد يحتمل قوليًّا كون المراد منه ما يتناوله والتسري ، لوقوع التعليل في كثير من النصوص بالوجوه المشتركة بينه وبين التزويج ، كحصول النسل وتكثير الأمة و إبقاء النوع والخلاص من الوحدة وطلب الرزق والولد الصالح (٣) فيكون الأمر بالتزويج في الآيات والأحاديث لكونه أحد الفردين الذين يتأنى بهما الاستحباب ، لا لأنه مراد و مطلوب بخصوصه ، و يؤيده خبر عبد الله بن المغيرة (٤) عن أبي الحسن عليه السلام « انه جاء رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام ، فقال : هل لك من زوجة ؟ فقال : لا فقال : إني ما أحب أن لي الدنيا وما فيها و انى بت ليلة وليست لي زوجة ، ثم قال : الر كعتان يصلح ما رجل متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ، فقال عبد الله بن عبيد : جعلت فداك فأنا ليس لي أهل ، فقال : أليس لك جواري أولاد ؟ قال : نعم ، قال : فأنت لست بعذب ، والله العالم . * على كل حال فـ يستحب لمن أراد العقد * أمور كثيرة ذكر المصنف منها * سبعة أشياء ، وبكر له * أمور أيضاً ذكر المصنف منها واحداً ، وهو العنان ، فالمستحبات السبعة : أن يتخير من النساء من تجمع صفات أربعاً : كرم

(١) الوسائل الباب - ١١ و ١٠ - من أبواب مقدمات النكاح .

(٢) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٤ .

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٢ و ٣ و ٦ و ٩ والباب

- ١٦ و ١٥ و ١١ - منها والباب - ١ و ٢ و ٣ - من أبواب أحكام الأولاد .

(٤) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٦ .

الأصل^{*} بأن لا تكون من زنا أو حيف أو شبهة أو من تناول أحداً من آبائنا وأمهاتنا الألسن ففي الخبر عن سيد(١) البشر «أياكم و خضراء الدمن ، قيل : يا رسول الله وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسنة في منبت السوء » و قال رَأَيْتُكُمْ (٢) أيضًا : «اختاروا لطفكم ، فإن الحال أحد الضجيعين» وفي آخر (٣) «تخيروا لطفكم ، فإن البناء تشبه الأخوال» و قال رَأَيْتُكُمْ أيضًا : (٤) «أنكحوا الأكفاء ، و انكحوا فيهم ، و اختاروا لطفكم» و في مرسى ابن مسكان (٥) عن الصادق ع «إنما المرأة فلادة ، فانظر ما تقلده» .

و قيل : المراد من كرم الأصل ، من لم يكن مس آبائنا رق ، و قيل : بأن يكون أبوها صالحين ، ويمكن ارادة ما يشمل جميع ذلك منه ، على معنى أن ليس في أصلها ما هو معيب و مذموم .

(٦) «و كونها بكرًا» لكونها الأخرى بالموافقة والاختلاف ، لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ (٦) : «تزوجوا الأباء ، فانهن أطيب شيء أفواها» وفي حديث آخر (٧) «وأنشئتم أرحاماً وأدرتم شيئاً أخلاقاً و أفتحتم شيئاً أرحاماً ، أما علمتم أنى أباها بكم الأمة يوم القيمة حتى بالسقوط يظل محببنتا على باب الجنة ، فيقول الله عز وجل: أدخل الجنة ، فيقول: لا حتى يدخل أبواي قبلى ، فيقول الله عز وجل طلك من الملائكة: آتني بأبويه ، فيأمر بهما إلى الجنة ، فيقول: هذا بفضل رحمتي لك ، و قال لجابر وقد تزوج (٨) نيتباً: «هلا تزوجت بكرًا تلاعبها وتلابيك» .

بل من الخبر الأول يستفاد استحباب كونها ^(ولوداً) مصافحاً إلى الأخبار

(١ و ٢) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٢-٣ .

(٣) كنز العمال ج ٨ ص ٢٤٢ الرقم ٣٨٧٠ والجامع الصغير ج ١ ص ١١٢ وفيهما «تخير والطفكم فان النساء يلدن أشقاء اخوانهن وأخواتهن» .

(٤ و ٥) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١-٣ .

(٦ و ٧) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٢-١ .

(٨) كنز العمال ج ٨ ص ٢٤٢ - الرقم ٣٨٦٦ و ٣٩١٢ .

الكثيره، بل في بعضها (١) «الحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد» قيل : والجمع بين هذه الصفة والبكاره بأن لا تكون صغيره ولا يائسه ، ولا في مزاجها ما يدل عادة على عقمهها، كانتفاء الحيض، قلت: الأولى في معرفة كون البكر ولو دأ الرجوع إلى نسائها من الأمهات والأخوات.

وينبغي أن تكون **﴿عفيفة﴾** قال جابر بن عبد الله (٢) : «كنتا عند النبي ﷺ فقلت: إن خير نسائكم الولود الودود المفيفة العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها، الحسان على غيره، التي تسمع قوله، وتطيع أمره، وإذا خلابها بذلت له ما يريده منها، ولم تبذل كبذل الرجل، ثم قال: ألا أخبركم بشرار نسائكم الذليلة في أهلها العزيزة مع بعلها ، العقيم الحقود ، التي لا تورع من قبيح ، المتبرجة إذا غاب عنها بعلها، الحسان معه إذا حضر، لاتسمع قوله، ولا تطيع أمره، وإذا خلابها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصحبة عن ركوبها ، لا تقبل منه عذرًا ، ولا تغفر له ذنبًا ، إلى غير ذلك من النصوص المستفاد منها ذلك وغيره من الصفات التي لم يذكرها المصنف ككونها سمراء ، عيناء ، عجزاء ، مربوعة (٣) طيبة اللث ، درمة الكعب ، عظيمة الكعب (٤) جميلة ، فان الامرأة الجميلة تقطع البلغم ، والمرأة السوداء تهيج المرارة (٥) السوداء ، ذات شعر ، فان الشعر أحد الجمالين (٦) صالححة تعين زوجها على الدنيا والأخرة (٧) ، و تحفظه في نفسها وفي ماله إذا غاب عنها (٨) ولتكن قوشية ، فإن

(١) المستدرك الباب - ١٤ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث .

(٢) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ٦ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٢ وذيله في الباب - ٧ - منها الحديث .

(٣) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٥ و ٦) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٣ - ١ .

(٧ و ٨) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١٠ - ١٣ .

نساء قريش الطفهن بأزواجهن وأرحمهن بأولادهن (١) وغير ذلك، وعلى كل حال فلا تغنى البكاره عن العفة حتى إذا فسرت بالعفة في الفرج، فإنه قد يظن خلافها يكون نسائها زناة ونشأتها بين الزناة ونحو ذلك، بل ربما علمت رغبتها في الزنا وإن لم يتطرق لها.

(و) **كيف كان لا يقتصر في اختيار المرأة على الجمال ولا على الثروة**
فربما حرمها قال الصادق عليه السلام: (٢) «من تزوج امرأة يريد مالها أليجاً الله إلى ذلك المال»، وقال عليه السلام أيضاً (٣): «إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو لمالها وكل إلى ذلك فإذا تزوجها لدينها رزقة الله الجمال والمال» وعن أبي جعفر عليه السلام (٤) عن رسول الله عليه السلام: «من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها لم ير فيها ما يحب، ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها إلا الله وكله الله إليه، فعليكم بذات الدين»، وعنده عليه السلام (٥) أيضاً: «من تزوج امرأة لمالها وكله الله إليه، ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره، ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك».

(و) **يستحب له أيضاً عند إرادة التزويج صلاة ركعتين** وحمد الله بعدهما **(والدعا بعدهما)** أيضاً **(بساصورته أللهم إني أريد أن أتزوج، فقد زلي من النساء أعفهن فربما وأحفظهن لي في نفسها ومالها، وأوسعهن رزقاً، وأعظمهن بركة، وغير ذلك من الدعاء)** بهذه المعانى ونحوها وإن لم يكن بهذه الألفاظ، وإن كان الأولى المحافظة على خصوص ماورد عنهم عليه الصادق عليه السلام (٦): «إذاعتم أحدكم بالتزويع فليصل ركعتين، ويحمد الله، ويقول: أللهم إني أريد أن أتزوج، أللهم فاقدر لي من النساء» إلى آخر ما سمعت، وزاد «وقدر لي منها ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي».

(و) **يستحب أيضاً (الانبهاد) في الدائم، بل لعل تر كمهكر وله لقول أبي الحسن**

(١) الوسائل الباب -٨- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٣ .

(٢ و ٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب -١٤- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٣ -

عليه السلام في مكتبة المهلب الدلال (١) : «التزويج الدائم لا يكون إلا بولي وشاهدين» بل عن أبي عقيل من أزواج جماعة من العامة وجوب ذلك فيه، وإن ضعف ما ذكر دليلاً من النصوص المعروفة (٢) : من طرق العامة والخاصة، ومن هنا كان المعروف بين الأصحاب خلافه، بل هو من الأقوال الشاذة في هذا الزمان، بل لعله كذلك في السابق أيضاً بغيرينة ما حكى من الاجماع في الانتصار والناصريات والخلاف والفنية والسرائر والتذكرة على عدم الوجوب، وهو الحجة بعد الأصل والاخبار الكثيرة التي يجب حمل الخبر المزبور في مقابلتها على ما عرفت، بل قول أبي جعفر عليه السلام (٣) : «إنما جعلت البيينة في النكاح من أجل المواريث» يرشد إلى عدم الشرط وأن الأمر بذلك لا رشاد إلى دفع التهمة وتحقق النسب والميراث (٤) (٥) القسم والنفقات.

بل الظاهر استحباب (الاعلان) بذلك الذي هو أبلغ من الاشهاد، للأمر به في النبوي (٦) فعنده عليه السلام «أعلنوا هذا النكاح» بل في المسالك الاستدلال عليه بالخصوص بما روى (٧) أن النبي عليه السلام كان يكره نكاح السر حتى يضرب بحرف (و) يقال :

أئناكم أعنًاكم * فحبيتونا نحييسيكم *

(٨) يستحب أيضاً (الخطبة) بضم الخاء (امام القدح) وأكملاها كما في المسالك اضافة الشهادتين والصلة على النبي عليه السلام والأئمة عليهما السلام بعده، والوصية بتفوى الله، والدعاء للزوجين، وإنما استحببت كذلك للتأسي بالنبي عليه السلام والأئمة عليهم السلام، وخطبهم منقوله (٩) في ذلك مشهورة، بل الظاهر استحبابها قبل الخطبة

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب المتعة الحديث . ١١ .

(٢) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب مقدمات النكاح ومن السنن البيهقي ج ٧ ص ١٢٥ .

(٣) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث . ٦ .

(٤) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٩٠ .

(٥) مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٨٨ .

(٦) المستدرك الباب - ٣٣ - من أبواب مقدمات النكاح .

بكسر الخاء للتأسي أيضاً، وقوله ﷺ (١) «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أحذى»، بل في المسالك أنه يستحب لولي المرأة الخطبة أيضاً ثم الجواب، ولا بأس به، نعم الظاهر الاجتناء بحمد الله و الصلاة على محمد و آله، قال الصادق ظاهر (٢) : «إن علي بن الحسين ظاهر كان يزوج و هو يتعرف عرقاً يأكل فما يزيد على أن يقول : الحمد لله و صلى الله على محمد و آله، و نستغفّر الله ، وقد زوجناك على شرط الله» بل عن علي بن الحسين ظاهر (٣) إنه قال : «إذا حمد الله فقد خطب».

و كيف كان فلا تجب إجماعاً أو ضرورة، خلافاً لداود الظاهري ، د قال الصادق (٤) يطلب وقد سأله عبيد بن زدراة عن التزويج بغير خطبة : «أوليس عامة ما تزوج فتياتنا و نحن نتعرّق الطعام على الخوان ؟ نقول : يا فلان زوج فلاناً فلانة ، فيقول : نعم قد فعلت».

(٥) يستحب أيضاً (إيقاعه) أى العقد (ليلة) للنبي (٥) «امسوا بالاملاك فإنه أعظم للبركة» وقول الرضا ظاهر (٦) : «من السنة التزويج بالليل، إن الله تعالى جعل الليل سكناً للنساء إنما هن سكن».

(٧) وذكره إيقاعه والقمر في العقرب لقول الصادق ظاهر (٧) : «من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسن»، وظاهر إرادة البرج من العقرب، لا المنازل المنسوبة إليه، وهي الزvana والإكليل والقلب والشولة ، لأن القمر يحل في البروج الإثني عشر في كل شهر مرة ، وجملة المنازل التي هذه الأربع بعضها ثمانية وعشرون ، مقسومة على البروج الإثني عشر ، فيخص كل برج منها منزلتان وثلث ، فللعقرب من هذه

(١) البخاري ج ٩٣ ص ٣١٦ وفيه «اقطع» بدل «أحذى» .

(٢) الوسائل الباب -٤١- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب -٣١- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١-٢ .

(٤) لم أعثر على هذا الحديث مع التتبع في مظانه .

(٥) الوسائل الباب -٣٧- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٣ .

(٦) الوسائل الباب -٥٤- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

الأربع ما لغيره ، قال في المسالك : «والذى يتبته أهل هذا الشأن (اللسان خ ل) أن للعقرب من المنازل القلب وثلثى الإِكليل وثلثى الشولة ، وذلك منزلتان وثلث ، وأما الزيانا وثلث الإِكليل فهو من برج الميزان ، كما أن ثلث الشولة الآخر من برج القوس - إلى أن قال: فلا كراهة في منزلة الزيانا مطلقاً ، وأما المنزلتان المنتظر تان فان أمكن ضبطهما وإلا فينبغي إجتناب الفعل والقمر فيهما حذراً من الوقع فيما كره منها» وفي كشف اللثام «والظاهر أن لفظ الخبر مقول على عرف أهل النجوم ، ولا يريدون بهم إلا الكون في البرج بالمعنى المعروف عندهم ، مع الأصل في مازاد» فلت بل الظاهر أن الخبر مقول على ما يرى عند العامة الناس من كون القمر في العقرب ، لا على ما يقرره أهل النجوم من الدرجات والدقائق و نحو ذلك مما هو جار على مصطلحاتهم ، ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه ، والله العالم .

المبحث

* الثاني في آداب الخلوة بالمرأة *

وهي قسمان :

(الأول)

* يستحب لمن أراد الدخول بها * أن يصلى ركعتين ، ويدعو بعدهما * بالمانور أو غيره بعد حمد الله والصلاحة على النبي ﷺ * يستحب له أيضاً * إذا أمر المرأة بالانتقال * إليه * أن تصلي * هي * أيضاً ركعتين ، وتدعوه * قيل: كل ذلك ل الصحيح أى بصير (١) قال: «سمعت رجلا يقول لا بني جعفر عليه السلام : جعلت فداك إني رجل قد

(١) الوسائل الباب ٥٥-٥٥ من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

أنسنت وقد تزوجت امرأة بكرًا صغيرة، ولم أدخل بها، وأنا أخاف إذا دخلت على فراشي أن تكرهني لخضابي وكبرى، قال أبو جعفر عليه السلام : إذا دخلت عليك فرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضة ، ثم لا تصل إليها أنت حتى تتوضأ و تصلني ركعتين ، ثم من رهم يأمرها أن تصلي أيضًا ركعتين ، ثم تحمد الله تعالى وتصلني على محمد و آله ، ثم ادع الله ، و من من معها أن يؤمّنوا على دعائكم ، ثم ادع الله ، و قل : اللهم ارزقني أفتتها و ودّها و رضاها بي ، وارضني بها ، واجمع بيننا بأحسن اجتماع و آنس ائتلاف ، فانك تحب الحلال و تكره الحرام ، لكنه كماتري لدلالة فيه على الدعاء منها ، وإنما فيه أمر من معها بالتأمين ، بل ليس فيه أمرها بالصلاة ، وإنما أمرهم بأمرها ، اللهم إلا أن يراد بذلك أمرها ولو بالواسطة ، كما أنه لا صراحة فيه بأن صلاتها قبل انتقالها إليه ، بل هو محتمل لكون ذلك عنده ، بل و متأخر عن صلاته خصوصاً بناء على ما عن الجعفريات^(١) من أنه «إذا زفت إليه ودخلت عليه فليصل ركعتين ثم يمسح يديه ناصيتها ، فيقول: اللهم بارك لي في أهلي ، وبارك لهم في» ، وما جمعت فاجمع بيننا في خير ودين وبركة ، و إذا جعلتها فرقاً فاجعلها فرقاً إلى خير ، فإذا جلس إلى جانبها فليمسح بناصيتها ، ثم يقول: الحمد لله الذي هدى ضلالتي ، وأغنى فقري ، وأنعش خمولى ، وأعز ذلتى ، وآوى عيلتى ، وزوج أيمتى ، وحمل رحلى ، وأخدم مهنتى ، ورفع خسيستى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على ما أعطيت ، وعلى ما قسمت ، وعلى ما واهبت ، وعلى ما أكرمت ».

﴿وَ﴾ على كل حال ظاهر الصحيح المزبور أن صلاة الـ ركعتين من الزوج من آداب الدخول ، لا الخلوة المجردة عنه لمانع منها أودمه ، إلا أن يراد بقيده وصوله إليها الخلوة بها ، نعم ظاهر استحباب ﴿أن يكونوا﴾ معًا ﴿على طهور﴾ بل ظاهر بعضهم استحبباب طهارةهما في تمام هذه المدة ، أى مما قبل الدخول إلى تمام الدعاء ، لكن لا يخفى عليك خلو النصنه ، إلا أنه لا يأس به ، فإن الطهارة أمر مرغوب خصوصاً

(١) المستدرك الباب -. من أبواب مقدمات النكاح الحديث .

عند الدعاء .

(و) قد عرفت مماسعته عن البعفريات أنه يستحب له أيضاً (أن) يمسح يده على ناصيتها أى مقدم رأسها ما بين التزعين ، فائلاً ما عرفت ، ولكن في خبر أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) «فلا يضع يده على ناصيتها إذا دخلت عليه ويقول: اللهم على كتابك تزوجتها، وفي أمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله سلماً سوياً، ولا يجعله شركاً»، قلت: وكيف يكون شركاً؟ فقال لي: إن الرجل إذا دنى من المرأة وجلس مجلسه حضر الشيطان ، فإن هو ذكر اسم الله تعالى الشيطان ، وإن فعل ولم يسم "أدخل الشيطان ذكره" ، فكان العمل منها جميعاً ، والنطفة واحدة » و في خبر أبي بصير الآخر أيضاً (٢) «إذا دخلت بأهلك فخذلنا صيتها و استقبل القبلة ، و قل: اللهم بآمانتك أخذتها ، و بكلماتك استحللت فرجها ، فإن قضيت لي منها ولدأ فاجعله مباركاً تقيناً من شيعة آل محمد ، ولا تجعل للشيطان فيه شر كاً ولا نسيباً » و في خبره الثالث (٣) ما يستفاد منه استحباب هذا الدعاء كلما أتي أهله ، قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا محمد إذا أتيت أهلك فلأ شيء تقول: قال: جعلت فداك وأطيق أن أقول شيئاً، قال: بلـ، قـل: اللـهم بـكلـماتك استـحلـلت فـرجـها ، و بـآمـانتـكـ أـخـذـتـهاـ، فـإنـ قضـيـتـ فيـ رـحـمـهاـ شـيـساـ فـاجـعـلـهـ تقـيـاـ زـكـيـاـ، وـلاـ تـجـعـلـ فـيـهـ شـرـ كـاـ لـلـشـيـطـاـنـ» الحديث . و عادة شرك الشيطان وعدمه حب أهل البيت عليهم السلام و بعضهم كما استفاضت به النصوص (٤) .

(و) كذا يستحب (أن يكون الدخول ليلاً) لما تقدم ، ولقوله عليه السلام (٥)

(١) الوسائل الباب -٥٣- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب -٥٥- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب -٦٨- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٥ .

(٤) الوسائل الباب -٥٣- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ - و الباب ٦٨ منها الحديث ٦٥ و ٦٦ .

(٥) المستدرك الباب -٣١- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

دزفوا عن أئسكم ليلاً واطعموا صحي، ولا تهُنْقَ بِالسُّرْ وَالْحَيَاةِ، بل قيل: إنَّه يُستحب
أيضاً إضافة الستر المكاني والقولي إلى الستر الزماني، وقد روي عن النبي ﷺ (١)
«إنَّ شرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يَغْصُنُ إِلَى الْمَرْأَةِ وَتَغْصُنُ إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشَرُ هُنَاءُهُ»
بل في حديث آخر (٢) عنه ﷺ أيضاً «مَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ مُثْلِشَيْطَانٍ وَشَيْطَانَ لَنِي أَحْدَهُمَا
بِالسَّكَّةِ، فَيَغْصُنُ حَاجَتَهُ مِنْهَا، وَالنَّاسُ يَنْتَظِرُونَ إِلَيْهِ».

(٣) يستحب له أيضاً «أَنْ يُسمَّى عِنْدَ الْجَمَاعِ» لما سمعته الخبر (٣)
السابق، وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٤) «لَوْ أَنْ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَللَّهُمَّ
جَنِبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِبْ الشَّيْطَانَ مِنْا مَا رَزَقْنَا، فَإِنْ قَدْرَ يَبْنِيهِمَا فِي ذَلِكَ وَلَدٍ لَمْ يَضْرُّ
ذَلِكَ الْوَلَدُ الشَّيْطَانُ» بل عن الصادق ع (٥) «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلَهُ فَلَيَذْكُرِ اللَّهُ،
فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعُلْ وَكَانَ مِنْهُ وَلَدٌ كَانَ شَرُّكَ الشَّيْطَانِ» وَرُوِيَ البرقيُّ عَنْ عَلَى عَنْ عَمِّهِ (٦)
قال: «كَتَتْ عَنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَتِيمَهُ جَالِساً، فَذَكَرَ شَرُّكَ الشَّيْطَانِ، فَعَظَّمَهُ حَتَّى
أَفْرَغَنِي، فَقَلَّتْ: جَعَلْتَ فَدَاكَ فَمَا الْمُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْجَمَاعَ فَقُلْ:
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَللَّهُمَّ انْ قَضَيْتَ
مِنِّي فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ خَلِيفَةً فَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شَرًّا كَّاً وَلَا نَصِيبًا وَلَا حَطَّاً، وَاجْعَلْهُ
مُؤْمِنًا مُخْلِصًا مَصْفَى مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرِزْقَهُ جَلْ نَنَاؤُكَ» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَبْرِ
الْحَلَبِيِّ (٧): «إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَخَشِّيَ أَنْ يَشَارِكَهُ الشَّيْطَانُ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَيَتَعَوَّذُ
بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ» وَقَالَ يَتِيمُهُ يَتِيمًا فِي خَبْرِ الْقَدَاحِ (٨) عَنِ الْأَمِيرِ الْمُؤْمِنِ يَتِيمًا: «إِذَا

(١) الجامع الصغير ج ١ ص ١٠٠ عن صحيح مسلم.

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٩٣.

(٣) الوسائل الباب -٥٣- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١.

(٤) كنز العمال ج ٨ ص ٢٥٤ - الرقم ٤١٦٠.

(٥) الوسائل الباب -٦٨- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٦ و فيه: «إِذَا أَتَى

أَهْلَكُمْ أَهْلَهُ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ عَنْدَ الْجَمَاعِ وَكَانَ مِنْهُ وَلَدٌ» إِلَى آخِرِ .

(٦ و ٧ و ٨) الوسائل الباب -٦٨- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٣ -٤ .

جامع أحدكم فليقل : بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، أَللَّهُمَّ جنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي ، قال: فَإِنْ قَضَى اللَّهُ بِنِيمَهَا وَلَدَأَ لَا يَضُرُّهُ الشَّيْطَانَ بِشَيْءٍ أَبْدَاهُ .
وَمَا سَمِعْتُ بِسْتَفَادَ اسْتَحْبَابَ أَنْ يَسْمَى عَنْ الْجَمَاعِ مَطْلَقًا لِيَلَةَ الدُّخُولِ
وَغَيْرَهَا، ﴿وَيَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ وَلَدَأً ذَكْرًا سُوِّيَّا﴾ قال الباقي بِيَتِيْهِمْ (١) : «إِذَا
أَرَدْتَ الْجَمَاعَ فَقُلْ : أَللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَلَدَأً، وَاجْعَلْهُ تَقِيًّا زَكِيًّا مَبَارِكًا لَيْسَ فِي خَلْقِهِ
زِيَادَةٌ وَلَا نَفْصَانٌ، وَاجْعَلْ عَاقِبَتَهُ إِلَى خَيْرٍ».

وَمِنْ آدَابِ الْخُلُوَّةِ بِالْمَرْأَةِ أَيْضًا خَلْعُ الزَّوْجِ خَفِيفَهَا، وَغَسْلُ رِجْلِيهَا، وَصَبُّ
الْمَاءِ مِنْ بَابِ الدَّارِ إِلَى أَفْصَاهَا، فَفِي مَرْسَلِ الصَّدُوقِ (٢) «أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى
ابْنِ طَالِبٍ»، فَقَالَ : يَا عَلِيًّا إِذَا دَخَلْتَ الْعَرْوَسَ بَيْتَكَ فَاخْلُعْ خَفِيفَهَا حَتَّى تَجْلِسَ
وَاغْسِلْ رِجْلِيهَا، وَصَبُّ الْمَاءِ مِنْ بَابِ دَارِكَ إِلَى أَفْصَى دَارِكَ، فَإِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ أَخْرَجَ
اللَّهُ مِنْ دَارِكَ سَبْعِينَ أَلْفَ لَوْنَ مِنَ الْفَقْرِ، وَأَدْخَلَ فِيهِ سَبْعِينَ أَلْفَ لَوْنَ مِنَ الْبَرَكَةِ،
وَأَبْرَزَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ أَلْفَ لَوْنَ مِنَ الرَّحْمَةِ تَرْفُرُفَ عَلَى رَأْسِ الْعَرْوَسِ حَتَّى تَنَاوِلَ
بَرْ كَنْتَهَا كُلَّ زَاوِيَّةٍ مِنْ بَيْتِكَ، وَتَأْمِنَ الْعَرْوَسَ مِنَ الْجَنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ أَنْ
يُصِيبَهَا مَا دَامَتِ فِي تَلْكَ الدَّارِ» إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآدَابِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ نَصوصِهِمْ بِيَتِيْهِمْ.
﴿وَمِنْهَا أَنَّهُ يَسْتَحْبِبُ الْوَلِيمَةُ عِنْدَ الرِّفَافِ﴾ قال الصادق بِيَتِيْهِمْ فِي خَبْرِ هَشَامِ (٣) :

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ حِينَ تَرْوِجُ مِيمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثَ أَدْلَمَ عَلَيْهَا، وَأَطْعَمُ النَّاسَ
الْعَيْسَ» وَفِي خَبْرِ الْوَشَاءِ عَنِ الرَّضا بِيَتِيْهِمْ (٤) «إِنَّ النَّجَاشِيَّ لَمَّا نَخْطَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ
آمَنَهُ بَنْتُ أَبِي سَفِيَّانَ فَزَوَّجَهُ دُعَا بِطَعَامٍ، وَقَالَ : إِنَّ مِنْ سُنْنِ الْمُؤْمِنِينَ الْأَطْعَامَ عِنْدَ

(١) الوسائل الباب - ٥٥-٥٥ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ١٤٧ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٣.

(٤) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١-١. وَفِيهِ «إِنَّ مِنْ

سُنْنِ الْمَرْسِلِينَ ...»

التزويج» وعن رسول الله ﷺ (١) إنه قال: «لأدليمة إلا في خمس: في عرس أو خرس أو عذر أو كار أو ركاز، أى التزويج والنفاس بالولد والختان وشراء الدار والقدوم من مكة، بل عن الشافعى قول بوجوبها، لأن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف (٢) : «أولم ولو بشاء» وفيه أنه محمول على الاستحباب بقرينة ترکه ذلك في جملة من أزواجه كما قيل.

والظاهر أن المدار على مسماتها في الكلم والكيف، فقد سمعت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وألم وأطعم الناس الحيس، وروى عنه بن الأفلح (٣) أيضاً أنه «أولم على صفة بسوق وتمر» وعن (٤) أنس «أنه ما أولم رسول الله ﷺ على أمرأة من نسائه ما أولم على زينب، جمل يبعثنى فادعوا الناس، فأطعمهم خبزاً ولحماً حتى شبعوا» وعنه بن الأفلح (٥) أيضاً «أنه أولم على بعض نسائه بمدين من شعير».

وأما وقتها ففي المسالك عند الزفاف، وفي جامع المقاصد «هل هو بعد الدخول

أو قبله؟ لم أجده به تصریحاً» ورواية السكوني (٦) «زفوا عرائشكم ليلاً وأطعموا ضحى» ظاهرة في أنها بعد الدخول، كما أن خبر التجاشي (٧) ظاهر في أنه بعد العقد، قلت: قد يقوى جواز كل من الأمرين ولعل التقديم أولى.

وعلى كل حال فيستحب ﴿ يوماً أو يومين ﴾ للنبي (٨) «الوليمة في الأول

(١) الوسائل الباب -٤٠- من أبواب مقدمات النكاح الحديث . ٥

(٢) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٥٨ .

(٣) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٦٠

(٤) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٥٩ مع اختلاف يسير وذكره بعينه في المغني ج ٨

ص ١٠٥ .

(٦) الوسائل الباب -٣٧- من أبواب مقدمات النكاح الحديث . ٢

(٧) الوسائل الباب -٤٠- من أبواب مقدمات النكاح الحديث . ١

(٨) لم نجد هذا اللفظ في النبويات مع التتبع الثام وانما الموجود في سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٦٠ وغيرها في هذا الباب أنه صلى الله عليه وآله قال «الوليمة في أول يوم حق والثاني معروف والثالث رباء وسمعة .

حق ، ويومان مكرمة ، وثلاثة أيام رباء وسمعة ، وقال الباقي عليه السلام (١) : «الوليمة يوم ، ويومان مكرمة ، وثلاثة أيام رباء وسمعة».

﴿وَيُنْبَغِي﴾ (أَنْ يَدْعُ لِهَا الْمُؤْمِنُونَ) الذِّينَ هُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَأَوْلَى بِالْمُوْدَةِ
 وأقرب إلى إجابة الدعاء ، نعم لو لم يمكن تخصيصهم فليجمعهم مع غيرهم ، ولا يعتبر
 فيهم عدد مخصوص ، وفي المسالك وَلَا تَكُنْ قَاتِلُهُمْ وَكَثُرُهُمْ بِحَسْبِ حَالِ الطَّعَامِ وَعَادَةِ الْبَلَدِ ،
 ففي بعض البلاد يحضر الطعام القليل للخلق الكبير من غير تكير ، وفي بعضه بخلاف ذلك .
 ﴿وَكَيْفَ كَانَ﴾ (فَلَا تَجِبُ الْإِجَابَةُ) عَنْنَا ، لِأَصْلِ وَغَيْرِهِ ﴿بَلْ تَسْتَحِبُ﴾ خَلَافًا
 للمحكى عن بعض العامة فتجب ، للنبي (٢) «مَنْ دَعَى إِلَيْهِ وَلِيْمَةً وَلَمْ يَجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ
وَرَسُولَهُ» ونحوه آخر (٣) وفي ثالث (٤) «مَنْ دَعَى إِلَيْهِ وَلِيْمَةً فَلِيأْتِهَا» لكن لعدم اجتماع
 شرائط حجيتها في مثل الوجوب وجوب حملها على التدب ، بل تأكده بل كراهة
 الترك خصوصاً إذا كان الداعي مؤمناً ، فإن «مَنْ حَقَهُ عَلَى أَخِيهِ إِجَابَةُ دُعَوَتِهِ» (٥)
 من غير فرق في ذلك بين القريب والبعيد ، بل والبلد وغيره مع عدم المشقة التي
 لا تتحمل عادة ، نعم في المسالك يُشْتَرِطُ فِي اسْتِحْبَابِ الْإِجَابَةِ أَوْ جَوَبِهَا كَوْنُ الدَّاعِي
 مسلماً و أن لا يكون في الداعي مناً كبيراً و ملاهي ، إلا أن يعلم زوالها بحضوره من
 غير ضرر عليه ، فتجب لذلك ، وأن يعم صاحب الدعوة الأغنياء والفقراء ، ولو من
 بعض الأصناف كعشيرته وجيرانه ، وأهل حرقته ، فلو خص بها الأغنياء لم يرجح
 الإجابة ، ولم تجب عند القائل به ، لقوله رَأَيْتُكُمْ (٦) : «شَرِّ الْوَلَائِمَ مَا يَدْعُ لَهَا إِلَّا أَغْنِيَاءُ
 وَيَقْرَبُ الْفُقَرَاءُ» و أن يختص بالدعوة بعينه أو مع جماعة معينين ، وأما لودعى عاماً
 و نادى ليحضرن من يريد و نحو ذلك لم تجب الإجابة ولم تستحب ، لأن الامتناع
 والحال هذه لا يورث الوحشة والتاذى ، حيث لم يعين ، وأن يدعى في اليوم الأول

(١) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب مقدمات النكاح - الحديث ٢ .

(٢) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٦٢ .

(٣) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٦١ .

(٤) الوسائل الباب - ١٢٢ - من أبواب أحكام المشربة الحديث ١٥ من كتاب الحج .

(٥) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٦٢ .

أو الثاني، ولو أ ولم في الثالث كره الاجابة».

وقد ينافق في الآخر بعد استلزم كراهة الوليمة للمولى في الثالث كراهة الاجابة المأمور بها، بل قد يعترض أنها من حق المؤمن على المؤمن، كما أنه قد ينافق في سابقه بأنه لا فرق في استحباب الاجابة بين الدعوة العامة والخاصة، ثم ما ذكره من المثال ليس من الدعوة حتى لو وجّه إلى خاص لم يبعد عدم الاستحباب أيضاً، بخلاف مالو نادي وقال «إني ادعوا جميع أهل الدار أو أهل المحلة» أو نحو ذلك على وجه أسمعهم نداءه ودعاه، بل قد ينافق أيضاً في اشتراط التعميم، لاطلاق أدلة الاجابة، وكونها شرآ بالنسبة إلى المولى لا يقتضي كونها شرآ للمجيب، خصوصاً إذا كان هو فقيراً، بل وجود المناكير فيها على وجه لا يستلزم إثمه لا يقتضي عدم استحباب الاجابة.

وعلى كل حال فلو كان الداعي إنما فصاعداً، قدم الأسبق، فإن جاءا معاً ففي المسالك أجباب الأقرب رحمةً ثم الأقرب داراً كما في الصدقة، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله (١) انه قال : «إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما إليك بباباً، فإن أقربهما إليك بباباً أقربهما إليك جواراً فان سبق أحدهما فأجب السابق»، قلت : ومع تعارض المرجحات فالقرعة، بل لعلها متوجهة حال عدم المرجح الشرعي مطلقاً.

وكما تستحب الاجابة يستحب إلا كل الذي هو الفرض من الدعوة، ولما في تركه من الوحشة وكسر قلب الداعي خصوصاً في بعض الأحوال من بعض الأشخاص، مضافاً إلى قول النبي ﷺ (٢) «من كان مفترأ فليطعم» بل عن بعض من أوجب الحضور إيجاب إلا كل ولو لفترة، لم يعترض، لأن المقصود من الأمر بالحضور إلا كل، فكان واجباً، وفيه منع انحصر المقصود فيه، بل مجرد الاجابة كاف في جبر القلب، ولهذا كلف الصائم بالحضور واجباً من غير أكل، وينبع حصول الوحشة مع إكرامه واجبة دعائه واجتماعه مع الجماعة، والتوعدة المذكورة إنما هو على ترك الاجابة، لا إلا كل كما هو واضح.

(١) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٧٥ .

(٢) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٦٣ .

ثُمَّ إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ عَذْرًا فِي تَرْكِ إِجَابَةِ الدُّعَوَةِ، لِلإِطْلَاقِ، وَلِقُولِ النَّبِيِّ ﷺ (١)؛
إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَمٍ فَلِيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلِيُطْعَمُ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلِيُصْلَ .
أَيْ يَحْضُرْ وَيَدْعُو لِأَهْلِ الدُّعَوَةِ .

والصوم إنْ كَانَ مَا يَحْرُمُ إِفْطَارَهُ لِكُونِهِ شَهْرَ رَمَضَانَ أَوْ نَذْرًا مَعِينًا أَوْ قَضَاءً
شَهْرَ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَمْ يَجِزْ لَهُ الْأَكْلُ، وَإِلَّا جَازَ عَلَى كُرَاهَةِ كَمَا فِي الْمَسَالِكِ إِنْ
كَانَ مُوسَعًا، وَإِنْ كَانَ نَفَادٌ وَشَقٌّ عَلَى صَاحِبِ الدُّعَوَةِ صَوْمَهُ اسْتَحْجَبَ لَهُ الْإِفْطَارُ إِجْمَاعًا
وَلَاَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (٢) «حَضَرَ دَارَ بَعْضَهُمْ فَلِمَا قَدِمَ الطَّعَامَ أَمْسَكَ بِعِصْمِ الْقَوْمِ، وَقَالَ إِنِّي
صَائِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَتَكَلَّفُ لَكَ أَخُوكَ الْمُسْلِمُ وَتَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ، أَفْطِرْ ثُمَّ اقْضِ
يَوْمًا مَكَانَهُ»، بَلْ يَقْوِيُ اسْتَحْبَابَهِ وَإِنْ لَمْ يَشْقَ عَلَى صَاحِبِ الدُّعَوَةِ إِمْسَاكَهُ، لِعُومَ
الْأَمْرِ فِي خَبْرِ الرَّقِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣) «لَا إِفْطَارَكَ فِي مَنْزِلِ أَخِيكَ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ
سَبْعِينَ ضَعْفًا»، وَصَحِيحُ جَمِيلٍ عَنْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤) «مَنْ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ فَأَفْطَرَ عَنْهُ وَلَمْ
يَعْلَمْهُ صَوْمَهُ فَيَمْنَ عَلَيْهِ كَتْبُ اللَّهِ لَهُ صَوْمَ سَنَةٍ»، وَلَذِكَ أَطْلَقَ الْمُصْنَفُ فَقَالَ (٥) وَإِذَا
حَضَرَ فَالْأَكْلُ مَسْتَحْبٌ وَلَوْ كَانَ صَائِمًا نَدِبًا لَكَنْ عَنِ التَّذَكْرَةِ إِنَّهُ قَرْبٌ اسْتَحْبَابُ
الْأَنَامِ عَمَلاً بِظَاهِرِ التَّعْلِيلِ فِي التَّبَوَى (٦) فَإِنَّ التَّكْلِفَ لَهُ يَوْجِبُ الْمُشْفَةَ فِي قَرْ كَهِ
غَالِبًا وَهُوَ مُنَاطُ الْأَمْرِ بِالْأَمْضَاءِ، وَفِيهِ إِيمَانٌ إِلَى الْعِلْمِ، فَيَتَعَدَّ إِلَى مَا شَارَكَهُ فِي الْمَعْنَى،
وَهُوَ مُشْفَةُ الْأَمْسَاكِ عَلَى أَنْفُسِهِ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَا تَعْلِيلٌ يَصْلَحُ لِتَقْيِيدِ إِطْلَاقِ غَيْرِهِ، فَتَعْمِيمُ
الْاسْتَحْبَابِ حِينَئِذٍ أَوْلَى، نَعَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْبَاعِثُ عَلَى الْإِفْطَارِ إِجَابَةِ الدُّعَوَةِ
وَامْتِنَالُ أَمْرِ اللَّهِ فِيهَا لِيَكُونَ طَاعَةٌ يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ الثَّوَابُ، وَإِلَّا لَمْ يَتَرَبَّعْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ
الثَّوَابِ، وَإِطْلَاقُ الْأَمْرِ بِالْفَطْرِ مُحْمَولٌ عَلَى تَصْحِيحِ النِّسَبةِ اتِّكَالًا عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ

(١) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٦٣ .

(٢) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٦٤ مَعَ اختلاف يسير .

(٣٦٣) الوسائل الباب - ٨ - مِنْ أبواب آدَابِ الصَّائِمِ الْحَدِيثِ ٤ - ٦ مِنْ كِتَابِ
الصوم .

(٤) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٦٣ .

بالنِّسَاءِ .

ثم لا يخفى عليك عدم اختصاص أكثر هذه الأحكام بوليمة العرس، بل هي شاملة لغيرها أيضاً وإن قلنا باختصاص اسم الوليمة بالطعام المتعدد للعرس على وجه يحتاج إطلاقها على غيره إلى قيد، كوليمة الختان ونحوه، كسائر المجازات، بخلاف المطلق الذي هو للأول، وإن كان ذلك لا يخلو من نظر أو منع، بل الظاهر تناول اسم الوليمة للجميع، فهي للقدر المشتركة حينئذ، نعم قد يقال للطعام المتعدد للولادة: العرس والخرسة، وعند الختان العذيرة والأعذار، وعند إحداث البناء الوكير، وعند قدوم الغائب النقيعة، وللذبح يوم سادع المولود العقيقة، وعند حذاف الصبي الحذاق وهو بفتح أوله وكسره تعلم الصبي القرآن أو العمل، والملائكة اسم لما يتخذ من غير سبب، لكن ذلك لا يقتضي اختصاص اسم الوليمة، في طعام العرس، بل قوله عليه السلام (١) : « لا وليمة إلا في خمس : في عرس أو خرس أو عذار أو عذار أو ركاز » .

- أي التزويج والنفاس بالولد والختان وشراء الدار وفروع الرجل من مكة - يقتضي عدم اختصاصها بذلك، بل لعل التأمل الصادق في نحو هذا التركيب يقتضي ظهوره فيما قلناه من كونها للقدر المشتركة، والأمر سهل، والله العالم.

وكيف كان فلا خلاف في جواز نشر المال في الأعراس ما كول وغيره، وليس من السفه والسرف، نعم الظاهر عدم ثبوت الاستحباب فيه بالخصوص، كما عن بعض العامة، لكنه من متممات أغراض السرور المطلوب في هذه الموضع، ولا الكراهة لكونه باختلاس وانتهاب ونحو ذلك مما يؤدي إلى الوحشة والمداوة، ولا أنه قد يأخذه غير من يحب صاحبه، لكن إثباتهما بمثل ذلك كمامري.

(١) على كل حال أكل ما ينشر في الأعراس جائز بلا خلاف، ولا إشكال عملاً بشاهد الحال الذي عليه السيرة فيسائر الأعصار والأمصار من غير فرق في الترتيب بين جعله عاماً وخاصة بفريق معين، وإن اختص الجواز حينئذ في الثاني بذلك الفريق، كمال ووضعه بين يدي الفريق (٢) نحوهم، فلا يجوز لغيرهم أكل منه إلا

(١) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٥ .

باذن المالك .

كما أنه **(لا يجوز أخذه)** على وجه النقل **(إلا** بذن أربابه نطقاً أو شاهد الحال **)** الحال من نحو رعيه على جهة العموم من غير وضعه على خوان ونحوه ، **(إلا** لم يجز حتى مع اشتباه الحال ، لأن الأصل المنع من التصرف في مال الغير إلا بالاذن ، فما عن التذكرة من جواز أخذه مالم يعلم الكراهة لا يخفى ما فيه ، وما روى عن النبي **ﷺ** (١) انه حضر في إملاك فأتي بأطباق عليها جوز ولوز فنشرت ، فقبعتنا أيدينا ، فقال : مالكم لا تأخذون ؟ قالوا : لأنك نهيت عن النهب ، قال : إنما نهيتكم عن نهب العساكر ، خذوا على اسم الله ، فجادلناه وجاذبنا ، غير ثابت ، وعلى تقديره غير دال على ذلك ، كما هو واضح .

(و) **(كيف كان** **فهل يملك** **)** المباح آخذه **(بالأخذ)** الذي هو بمنزلة الحيازة للمباح الأصلى من المالك الحقيقي ؟ **(الأظهر نعم)** كما عن المبسوط والمذهب والارشاد والتذكرة ، للسيرة القطعية في الأعصار والأمسكار على معاملته معاملة الملوك بالبيع والهبة والارث وغيرها ، بل هي كذلك في كل حال أعرض عنه صاحبه فضلاً عما أباحه مع ذلك ، سيما اباحة التملك التي هي متتحققة فيما نحن فيه ، خلافاً لثاني الشهيدين في المسالك فجعله باقياً على ملك مالكه ، للأصل حتى يحصل سبب يقتضي النقل ، وما وقع إنما يعلم منه إفادة الإباحة ، قال : « والفرق بينه وبين مباح الأصل واضح ، لأن ذلك لا ملك لأحد عليه ، فائبات اليد عليه مع نية التملك كاف في تملكه ، بخلاف المملوك إذا أبى بالاذن ، فإن ذلك لا يخرج عن أصل الملك وإنما يدل المأذون له فيه ليس من الأسباب النافلة شرعاً ، فيتمسك بالاستصحاب إلى أن يعلم المزيل » وفيه أن الأصل مقطوع بما عرفت ، ولم يعلم منه الأنفال التي أباحوها عليهم السلام لشيئتهم ، فإنه لاريب في تملكهم لها بالحيازة بهذه الإباحة ، ومن سلط المالك على ملكه إباحة تملكه .

ثم إنه بعد أن ذكر التفريع على القولين جوز الرجوع به مادامت عينه باقية

(١) سنن البيهقي ج ٢ من ٢٨٨ مع اختلاف يسير .

في يد الآخذ، فلو أتلفه ولو بالإَّكل زال ملك المالك عنه، قال: «لو نقله الآخذ عن ملكه ببيع ونحوه فالآقوى زوال ملك المالك عنه» وفيه أنه مع فرض بقائه على ملك المالك لا يزيله البيع، بل مقتضاه انتقال الثمن إليه، لأن الفرض عدم حصول سبب يقتضي ملكه له، والثمن يقوم مقام المبيع للمالك، بل مقتضى ذلك أنه بالموت يرجع إلى ورثة المالك أيضاً، إلى غير ذلك من الأحكام المعروفة خلافها فيما نحن فيه وفي نظائره، من المال الذي غرق في البحر وغيره.

ثم قال: «والكلام في أكل الحاضر منه الذي حكم بجوازه في أنه هل يباح الإَّكل من غير أن يحكم بالملك أم يملك ؟ القولان، وعلى المختار لا يزول ملك المالك إلا بالازداد، ومثله الطعام المقدم للضيف ويزيد الضيف عن هذا أنه لا يجوز له التصرف بغير الإَّكل مطلقاً إلا باذن المالك، نعم يترجح في نحو إطعام السائل والهرة وإطعام بعضهم بعضاً إلى قرائن الأحوال، وهي مما تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأوقات، وجنس الطعام» وفيه أن المباح أكله لا يجرئ فيه هذا الكلام، ضرورة كون الفرض اختصاص الاباحة بالإَّكل الذي لا يوقف على الملك ولا يزيد هذا عن الضيف، وإطعام السائل والهرة وغيرها مما ذكره مما جرت السيرة به وقامت القرائن القطعية على تناول الاذن له.

وكيف كان فبناء على عدم الملك فلا ريب في أولويته بما يأخذه، فليس لغيره أخذه منه قهراً بل لو بسط حجره لذلك فوقع فيه شيء منه لم يبعد أولويته به أيضاً، نعم لو سقط منه قبل أخذه ففي سقوط حقه منه وجهان، كماله وقع في شبكته شيء ثم أفلت، ولو لم يبسط حجره لذلك، ففي المسالك لم يملك ما يسقط فيه قطعاً، وهل يصير أولى به؟ وجهان يأتيان فيما يعيش في ملكه بغير اذنه ويقع في شبكته بغير قصد، وفيه أنه يمكن المناقشة فيما ذكره منقطع بناء على عدم اعتبارية التملك في الحياة، ضرورة إمكان دعوى الملك هنا ولو لم يبسط حجره له، بل هو غير بعيد إذا نوى به التملك بعد وقوعه فيه بناء على ما سمعته من التملك بالحيازة، مثل هذا المباح، كالأصلى والله العالم.

(الثاني)

من آداب الخلوة: يذكر الجماع في أوقات ثمانية ليلة خسوف القمر، ويوم كسوف الشمس)، لكرهه التلذذ عندهما، بل قيل: إنه إن صار فيهما ولد كان في ضر وبوس حتى يموت، وفي خبر سالم عن أبي جعفر عليه السلام (١) «فَلَمْ يَكُنْ جَمَاعٌ فِي لَيْلَةٍ مِّنْ أَوْقَاتٍ إِنْ كَانَ حَلَالًا» قال: نعم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن غريب الشمس إلى مغيب الشفق، وفي اليوم الذي ينكسف فيه الشمس، وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر، وفي الليلة واليوم الذين يكون فيهما الرياح السوداء والريح الحمراء والريح الصرفاء، واليوم والليلة الذين يكون فيها الزلزلة، وقد بات رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَبَشَّرَهُ بِرَحْمَةِ رَبِّهِ وَجَاءَهُ بِنُورِ الْحَقِّ وَهُدًىٰ لِّلْمُرْسَلِينَ عند بعض أزواجها في ليلة انكساف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يمكن منه في غيرها حتى أصبح، فقالت: يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَبَشَّرَهُ بِرَحْمَةِ رَبِّهِ وَجَاءَهُ بِنُورِ الْحَقِّ وَهُدًىٰ لِّلْمُرْسَلِينَ أبغض كان هذا منك في هذه الليلة؟ قال: لا، ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة، فكرهت أن أتلذذ وألهو فيها، وقد عيشهما أثواباً، فقال جل عَزَّ ذِيْلَهُ وعز في كتابه: وإن يرواكسفأمساكاً ساقطاً يقولوا سحاب مرکوم، فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون (٢).

ثم قال أبو جعفر عليه السلام: وأيم الله لا يجامع أحد في هذه الأوقات التي نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَبَشَّرَهُ بِرَحْمَةِ رَبِّهِ وَجَاءَهُ بِنُورِ الْحَقِّ وَهُدًىٰ لِّلْمُرْسَلِينَ عنها وقد انتهى إليه الخبر في رزق ولداً فيرى في ولده ذلك ما يحب ».

* كذا يذكر عَنْدَ الزَّوَالِ بعد حذرًا عن الحول، إلا يوم الخميس فيستحب، لأنَّ الشيطان لا يقرب من يقضى بيته ما حتى يشب، ويكون فهماً (قيما خ ل)

(١) الوسائل الباب -٦٢- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١.

(٢) سورة الطور: ٥٢ - الآية ٤٣ و ٤٥.

ويرزق السَّلَامَةَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا (١) .

﴿وَعِنْدَ غَرْبَ الشَّمْسِ﴾ أى من مغيبها ﴿حَتَّى يَذْهَبَ الشَّفَقُ﴾ لما سمعته من الخبر (٢) المعتقد بما ورد (٣) في الجماع في الساعة الأولى من الليل من أنَّ الولد يكون ساحراً مؤثراً للدنيا على الآخرة .

﴿وَفِي الْمَحَاقِ﴾ مثلنا : وهو ليتلان أولاد آخر الشهر، حذراً من الاسفاط أو جنون الولد وخيله وجذامه (٤) خصوصاً آخر ليلة منها التي يجتمع فيها كراهتان من حيث كونها من المحاق وكونها آخر الشهر، فإنه يذكره الجماع في الليلة الأخيرة منه (٥) فتشتد الكراهة لذلك ، كما أنها تشتد في خصوص الأخيرتين من شعبان اللتين إن رزق فيهما ولديك تكون كذابةً أو عشاراً أو عوناً للظالمين أو يكون هلاك قائم من الناس على يديه (٦) والمراد كراهة الوطء في هذه الليالي، سواء كان ليلة الدخول أو

(١) الوسائل الباب - ١٤٩ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ والباب - ١٥١ -

منها الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ١٦٢ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب - ١٥٠ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب - ٦٤٦ - من أبواب مقدمات النكاح .

(٥) الوسائل الباب - ٦٤ - من أبواب مقدمات النكاح .

(٦) الوسائل الباب - ٦٣ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٢ وفيه هكذا « يا على لا تجماع اهلك في آخر درجة اذا بقى يومان ، فإنه ان قضى بينكما ولد يكون عشاراً وعوناً للظالمين ، ويكون هلاك قائم من الناس على يده » الا أن في البخاري - ج ١٠٣ من ٢٨٢ الطبع الحديث نقل عن المثل والأمثال للصادق (قده) هكذا « يعلى لا تجماع اهلك في آخر درجة منه - يعني اذا بقى يومان (من شعبان) - فإنه ان قضى بينكما ولد كان مفداً ، يا على لا تجماع اهلك على شهوة اختها فإنه ان قضى بينكما ولد يكون عشاراً وعوناً للظالم ، ويكون هلاك قائم من الناس على يديه » .

غيرها، كفيرة مما تسمع، نعم عن الكاظم عليه السلام (١) «من تزوج في محرق الشهرين فليس ملـ سقط الولد» والتزويج حقيقة في العقد، فيمكن الحكم بكل أهتماً معاً لذلك أيضاً (٢) و بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس للخبر السابق (٣) ولا أنه لا يرى في الولد ما يحب .

(٤) وفي أول ليلة من كل شهر عليه السلام جنداً من الاسقاط أو الجنون أو الخبل أو الجذام (٥) خصوصاً ليلة الفطر التي يكون الولد فيها كثير الشر، ولا يلد إلا كبير السن (٦) (إلا في) الليلة الأولى من شهر رمضان فلا كراهة، بل تستحب إعداداً للصيام وإجراءاً لسنة الإباحة، وفي المرسل قال على عليه السلام (٧) : « يستحب للرجل أن يأتى أهله أول ليلة من شهر رمضان، لقول الله عز وجل: أحل (٨) - إلى آخرها - والرفث المجامعة » .

(٩) وفي ليلة النصف من كل شهر ، للإسقاط أو الجنون أو الخبل أو الجذام (١٠) وخصوصاً نصف شعبان، فإن الولد فيها يكون مشوماً ذاتيأً في (١١) وجهه (١٢) وفي السفر إذالم يكن معه ماء (١٣) (يفتسل به) إلا أن يخاف على نفسه كما في الخبر (١٤) وفي آخر (١٥) ديا على لا تجامع أهلك إذا خرجت إلى سفر مسيرة ثلاثة أيام ولها ليهن ، فإنه إن

(١) الوسائل الباب - ٥٤-٥٥ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٣ عن علي بن محمد المسكري عن آبائه عليهم السلام ، ورواه عن أبي الحسن عليهما السلام في الباب - ٦٣ - منها الحديث ١ وفيه « من أتى أهله في محرق الشهرين » الخ .

(٢) الوسائل الباب - ٦٢ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب - ٦٤-٦٥ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٤٠-٤٠ .

(٤) الوسائل الباب - ١٤٩ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٥) سودة البقرة : ٢ - الآية ١٨٧ .

(٦) الوسائل الباب - ١٤٩ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٧) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٨) الوسائل الباب - ١٥٠ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

فهي بينكما ولد يكون عوناً لكل ظالم .

﴿وَعِنْ هَبَوبِ الرِّيحِ السُّودَاءِ وَالسُّفَرَاءِ﴾ وَالحُمَرَاءُ ﴿وَالرَّازِلَةُ﴾ لَمَا عَرَفَ ،
بَلْ عَنْ سَلَارِ وَابْنِ سَعِيدٍ وَكُلَّ آيَةٍ مَخْوَفَةٍ ، وَرَبِّا أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْغَيْرُ السَّابِقُ (١) .

﴿وَالْجَمَاعُ وَهُوَ عَرِيَانٌ﴾ الَّذِي هُوَ مِنْ فَعْلِ الْحَمَارِ ، وَتَخْرُجُ الْمَلَائِكَةِ مِنْ
بَيْنِهِمَا وَيَكُونُ الْوَلَدُ جَلَادًا (٢) .

﴿وَعَيْبُ الْاحْتِلَامِ قَبْلِ الْفَسْلِ﴾ خَوْفًا مِنْ جَنُونِ الْوَلَدِ (٣) وَفِي الْمَتْنِ وَمَحْكَمِي
النَّهَايَةِ وَالْمَهْذَبِ وَالْوَسِيلَةِ وَغَيْرِهَا ﴿أَوَالْوَضُوءُ﴾ أَيْ وَضْوَءُ الصَّلَاةِ .

﴿وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُ سِنْدًا كَمَا اعْتَرَفْ بِهِ فِي كَشْفِ اللَّثَامِ نَعَمْ﴾ (لَا يَأْسُ أَنْ يَجَامِعَ
مَرَاتٍ مِنْ غَيْرِ غَسْلٍ يَتَخلَّلُهَا ، وَيَكُونُ غَسْلُهُ أَخْيَرًا) لِلأَصْلِ ، وَفَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ (٤)
بَلْ فَرْقٌ فِي الْخَبَرِ بِأَنَّ الْاحْتِلَامَ مِنَ الشَّيْطَانِ بِخَلَافِهِ ، لَكِنْ يَسْتَعْبُ غَسْلُ الْفَرْجِ
وَوَضْوَءُ الصَّلَاةِ بِالْخَلَافِ ، كَمَا عَنِ الْمَبْسوِطِ وَرَوْيِ الْوَشَائِلِ الْوَضُوءَ عَنِ الرَّضَا ﷺ (٥) وَكَذَا
ابْنُ أَبِي نَجْرَانَ هَرَسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ﷺ (٦) « فِي الْجَارِيَةِ يَأْتِيهَا ثُمَّ يَرِيدُ إِبْيَانُ

(١) الوسائل الباب -٦٢- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب -٥٨- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٣ و ليس فيه د أنه
يكون جلاداً وإنما ذكر ذلك للمجامعة تحت الشجرة المشمرة في الوسائل في الباب -١٤٩-
منها الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب -٧٠- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٣ و ١ .

(٤) سنن البيهقي ج ٧ ص ١٩١ .

(٥) الوسائل الباب -١٣- من أبواب الوضوء الحديث ٢ من كتاب الطهارة .

(٦) ليس في المقام رواية لابن أبي نجران إلا رواية واحدة وهي التي ذكرها بعد
هذه بعنوان مرسلة التميي .

أخرى ، وفي مرسى التيمى عن أبي عبدالله عليه السلام (١) «إذا أتى الرجل جاريته ثم أراد أن يأتي الأخرى توضأ» و عن الرسالة الذهبية المنسوبة إلى الرضا عليه السلام (٢) «الجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما يورث الولد الجنون» والظاهر ضم «غير الفصل» ويحتمل الفتح .

(٣) يذكر أيضًا «أن يجامع وعنه من ينظر إليه» من ذوي العقول على وجه يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما كما في النص لا يراه زنا الناظر، ففي خبر زيد عن الصادق عليه السلام (٣) قال : «قال رسول الله عليه السلام: والذى نفسي بيده لوأن رجلاً يغشى أمرأته في البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما أفلح أبداً، إن كان غلاماً كان زانياً أو جارية كانت زانية، و كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب وأخرى الستور وأخرج الخدم» وفي خبر راشد (٤) «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا يجامع الرجل أمرأته ولا جاريتها وفي البيت صبي، فإن ذلك مما يورث الزنا»، نعم لا فرق بين المميز وغيره كما هو مقتضى إطلاق المتن وغيره، لا إطلاق النص، وربما خص بالاول، بل في خبر النعمان بن علي بن جابر (٥) عن الباقر

(١) الوسائل الباب -١٥٥- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ عن عثمان بن عيسى عن ذكره ، وهو سهو ، فإن الموجود في التهذيب ٧ من ٤٥٩ - الرقم ١٨٣٧ - ابن أبي نجران (وهو التيمى) عن رواه ، واما عثمان بن عيسى فقد روى رواية أخرى مرسلا ذكرها في التهذيب قبل هذه الرواية ، والظاهر أن صاحب الوسائل اشتبه تلك بهذه الرواية ، ولذلك نسبها إلى عثمان بن عيسى .

(٢) المستدرك الباب -١١٧- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١٩ .

(٣) الوسائل الباب -٦٧- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٢ عن عبدالله بن الحسين ابن زيد عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٤) الوسائل الباب -٦٧- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب -٦٧- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٨ عن النعمان بن يعلى عن جابر .

عليه السلام «إياك والجماع حيث يراكم صبي يحسن أن يصف حالك، قال: قلت: يا ابن رسول الله كراهة الشنعة؟ قال: لا، فإنك إن رزقت ولداً كان شهراً علمًا في الفسق والفحotor، لكن لا ينافي الأطلاق السابق، ويمكن أن يراد بالميزة ما في الخبر و عن بعض الكتب (١) عن الصادق عليهما الصلوة «نهى أن توطأ المرأة والصبي في البيت ينظر إليهما» وربما احتمل إرادة غير الميزة من الصبي والفلاح والجارية في أكثر النصوص (٢) لكونه الذي لا يجتنب عنه غالباً، ويعرف منه حكم الكبير بالأولوية.

(و) كذا يكره ﴿النظر إلى فرج المرأة﴾ خصوصاً باطنه ﴿في حال الجماع﴾ ، بل ﴿وغيره﴾ بل عن ابن حمزة حرمه عملاً بظاهر النهي المحمول على الكراهة قطعاً ، خصوصاً بعد موئق سماعة (٣) «سألته عن الرجل ينظر فرج المرأة وهو يجامعها ، قال: لا بأس به إلا أنه يورث العمى» وخبر أبي حمزة (٤) «سألت أبا عبد الله عليهما الصلوة أيننظر الرجل إلى فرج امرأته وهو يجامعها؟ فقال: لا بأس» و في خبر إسحاق بن عمار عنه عليهما الصلوة (٥) أيضاً «في الرجل ينظر إلى امرأته وهي عريانة، قال: لا بأس بذلك، وهل اللذة إلا ذاك؟» لكن يمكن أن يزيد ماءد الفرج هذا. وقد يستفاد من خبر (٦) الوصايا استحباب غض البصر، والأمر من سهل.

(و) يكره ﴿الجماع مستقبل القبلة ومستديرها﴾ لخبر محمد بن العicus (٧) «سأل أبا عبد الله عليهما الصلوة ، فقال: أجماع و أنا عريان؟ فقال: لا، ولا مستقبل القبلة ولا

(١) الوسائل الباب -٦٧- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٩ مع الاختلاف في اللون .

(٢) الوسائل الباب -٦٧- من أبواب مقدمات النكاح -٠-

(٣) الوسائل الباب -٥٩- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٣ وفيه «ينظر في فرج المرأة»

(٤) الوسائل الباب -٥٩- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٥-٢

(٧) الوسائل الباب -٩٦- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١

مستدبرها ، والمرسل (١) «نهى رسول الله ﷺ عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها» وفي خبر غياث بن ابراهيم عنه طلاقاً (٢) أيضاً «أنه كره أن يجامع الرجل مقابل القبلة» بل في كشف اللثام عن النبي ﷺ (٣) لعن المستقبل، لكن من الغريب جزمه في أحكام التخلص بحرمة الاستقبال والاستبدار حال الجماع من غير نقل خلاف مع جزمه هنا بالكرامة كذلك ، وهو الصواب ، فانا لم نجد له غيره هناك ولا هنا ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، والله أعلم .

(٤) يذكر أيضاً الجماع **﴿في السفينة﴾** للنهي عن ذلك في المرسل (٤) وما قبل من عدم استقرار النطفة .

﴿والكلام عند الجماع بغير ذكر الله﴾ خصوصاً الكثير منه ، وخصوصاً إذا كان من الرجل، للنهي : «في النصوص (٥) وفي بعضها (٦) «أنه يورث الخرس في الولد» إلى غير ذلك مما اشتملت عليه النصوص، كالدخول بالمرأة ليلة الأربعاء (٧) والجماع وهو مختصب بل في خبر سالم (٨) عن أبي الحسن **عليه السلام** «لا يجامع الرجل مختصباً ولا يجامع مع المرأة مختصبة» والجماع على الامتناء والمعجز ، بل في المرسل (٩)

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب القبلة - الحديث ٣ من كتاب الصلاة .

(٤٦) الوسائل الباب - ٦٩ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٢ - ٤ .

(٣) الوسائل الباب - ٦٩ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٣ .

(٥٦) الوسائل الباب - ٦٠ - من أبواب مقدمات النكاح .

(٧) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب مقدمات النكاح .

(٨) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الجنابة الحديث ٣ عن سلم مولى على بن يقطين تقدلاً عن التهذيب ، ورواء في المستدرك عن ثايبة المناقب عن على بن يقطين عن سلم مولى على بن يقطين تقدلاً أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ - ورواء في البخاري ١٠٣ من ٢٨٩ الطبع الحديث عن سالم مولى على بن يقطين عن على بن يقطين .

(٩) الوسائل الباب - ١٥٢ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

عن الصادق عليه السلام « ثلاثة يهد من البدن و ربما قتلن : دخول الحمام على البطنة ، والغشيان على الامتلاء ، ونکاح العجائز » .

وفي خبر الوصايا (١) « يا على لاتجماع أهلك بعد الظهر ، فإنه إن قضى بنسكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول ، والشيطان يفرح بالحول في الإنسان - إلى أن قال - يا على لاتجماع أمرأتك بشهوة امرأة غيرك ، فاني أخشى إن قضى بنسكما ولد أن يكون مخنثاً أو مختلأً ، يا على لاتجماع امرأتك إلا ومعك خرقه ولا هلك خرقه ولا تمسحا بخرقة واحدة فتفتح الشهوة على الشهوة ، فإن ذلك يعقب العداوة بنسكما ، ثم يؤود يكما إلى الفرق والطلاق ، يا على لاتجماع امرأتك من قيام ، فإن ذلك من فعل التحمير ، فإن قضى بنسكما ولد كان بو الله في الفراش كالحمير البو الله في كل مكان ، يا على لاتجماع امرأتك في ليلة الأضحى ، فإنه إن قضى بنسكما ولد يكون له ستة أصابع أو أربعة أصابع ، يا على لاتجماع امرأتك تحت شجرة متمرة ، فإنه إن قضى بنسكما ولد يكون جلاداً قتلاً أو عريضاً ، يا على لاتجماع امرأتك في وجه الشمس وتلاء لوءها إلا أن ترخي ستراً فيستر كما ، فإنه إن قضى بنسكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت ، يا على لاتجماع امرأتك بين الأذان والإقامة ، فإنه إن قضى بنسكما ولد يكون حريضاً على إهراق الدماء ، يا على إذا حملت امرأتك فلا تجتمعها إلا وانت على وضوء ، فإنه إن قضى بنسكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليدين ، يا على لاتجماع أهلك على سقوف البناء ، فإنه إن قضى بنسكما ولد يكون منافقاً مزائياً مبتدعاً ، يا على إذا خرجت فلا تجتمع أهلك تلك الليلة ، فإنه إن قضى بنسكما ولد ينفق ماله في غير حق ، وقرء رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : إن "المبذرين كانوا إخوان الشياطين" (٢) يا على لاتجماع أهلك إذا خرجت إلى سفر مسيرة ثلاثة

(١) ذكر قطة منها في الوسائل في الباب - ١٤٩ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ وبعد في الباب - ١٥٠ - منها الحديث ١ وقطعة منها في الباب - ١٥١ - منها الحديث ١ وتمامه في الفقيه ج ٣ ص ٣٥٩ و ٣٦٠ - الرقم ١٧١٢ .

(٢) سورة الاسراء : ١٧ - الآية ٢٧ .

أيام ولاليهن ، فإنه إن قضى بینكمما ولد يكون عوناً لكل ظالم عليك ، يا على عليك
أن تجتمع ليلة الاثنين ، فإنه إن قضى بینكمما ولد يكون حافظاً لكتاب الله راضياً
بما قسم الله عزوجل له ، يا على إن جامعت أهلك ليلة الثلاثاء قضى بینكمما ولد فإنه
يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلا الله و أن مهدأ رسول الله عليه السلام ، ولا يعذبه الله
مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، ويكون طيب النكهة والقم ، رحيم القلب ، سخي اليد ، طاهر اللسان من
الغيبة والبهتان ، يا على وإن جامعت أهلك ليلة الخميس قضى بینكمما ولد يكون
حاكمًا من الحكام ، أو عالماً من العلماء ، وإن جامعتها يوم الخميس عند الزوال عند
كبد السماء قضى بینكمما ولد فان الشيطان لا يقر به حتى يشيب ، ويكون قيّماً ،
ويرزقه الله السلام في الدين والدنيا ، يا على إن جامعتها ليلة الجمعة وكان بینكمما
ولد فإنه يكون خطيباً قوله مفوهاً ، وإن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر قضى
بينكما ولد فإنه يكون معروفاً مشهوراً عالماً ، وإن جامعتها ليلة الجمعة بعد المشاء
الآخرة فإنه يرجى أن يكون الولد من الأبدال إنشاء الله .

لكن في المسالك من « الوصية تفوح رائحة الوضع ، وقد صرّح به بعض النقاد ،
و في الواني لا يخفى ما في هذه الوصايا ، و بعد مناسبتها لحالته قدر المخاطب بها ،
ولذلك قال بعض فقهائنا: إنها مما يشم منه رائحة الوضع ، قلت: لعل سوء التعبير من
الرواية وأما نفس الحكم فان الله لا يستحب من الحق هذا .

وفي المسالك ما حاصله: « إن التعلييل في هذه النصوص بسقوط الولد وخبله وجذامه
و نحو ذلك، يقتضي اختصاص الكراهة في جماع يمكن فيه حصول ذلك ، أما إذا
كانت يائساً مثلاً فإنه يقوى عدم الكراهة حينئذ ، إذ ليس في الباب غير ما ذكر من
النصوص ، وليس فيها الحكم بالكراء مطلقاً كما أطلقه الفقهاء » .

وفي أنه لا يخفى على المتأمل في المقام وغيره أن المراد من نحو هذه التعلييلات
ذكر بعض الحكمة في هذا الحكم المعنى على العموم ، لا أن المراد منها دوران الحكم
مدارها وجوداً و عدماً و إن لم يفهم أحد من الفقهاء منها ذلك ، لعدم كونها مسافة
لمثله ، بل المتأمل يقطع بعدم إرادة ذلك ، كما أن الخبر الممارس لا قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ

يعلم ذلك منها أيضاً .

ثم إنه قال بعد ذلك : « و ما ذكرناه من تفسير العمى في نظر الفرج ذكره جماعة من الأصحاب ، ويحتمل قوياً أن يريد به عمى الناظر ، إذ ليس هناك ما يدل على إرادة الولد ، ولا هو مختص بحالته ، وهذا هو الذي رواه العامة (١) في كتبهم ، وفهموه ، وعليه يحسن عموم الكراهة » وفيه أن حديث الوصايا صريح في التعليل بعمى الولد ، مضافاً إلى حصول الظن من التعليل لغير ذلك مما يرجع إلى الولد ، خصوصاً الكلام الذي يورث خرسه يكون المراد هنا عمى الولد ، وروايات العامة وفهمهم دليل على خلاف الحق ، لا عليه .

ولعل هذا المقدار من الكلام في هذا المقام كاف ، لكونه من الكراهة ، والأمر فيها سهل ، وإنما فلا يخفى كثرة فروع المقام ، وكثرة شعب الكلام فيها .

المبحث

* الثالث في اللواحق *

وهي ثلاثة :

* الأول *

لخلاف بين المسلمين في أنه **﴿يجوز أن ينظر إلى وجه امرأة ي يريد نكاحها وإن لم يستأذنها﴾** وكيفها ، بل الأجماع يقسميه عليه ، بل المحكمى منهما مستفيض

(١) كنز العمال - ج ٨ ص ٢٥٤ - الرقم ٤١٥٢ .

أومتواز ، كالنصوص من الطرفين ، ففي خبر محمد بن مسلم (١) «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة أيننظر إليها ، قال: نعم إنما يشتريها بأعلى الثمن» وفي المرسل المروي عن المجازات النبوية (٢) للسيد الرضي «إنه عليه السلام قال للمغيرة ابن شعبة وقد خطب امرأة : لونظرت إليها ، فإنه أخرى أن يؤدم ببنكما » وفي آخر (٣) «إنه قال لرجل من أصحابه وقد خطب امرأة : انظر إلى وجهها وكفيها ، فإنه أخرى أن يؤدم ببنكما المودة والآفة » وفي ثالث (٤) «من تاقت نفسه إلى نكاح امرأة فلينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها » وفي خبر الحسن بن السري (٥) عن الصادق عليه السلام «إنه سأله عن الرجل ينظر إلى المرأة قبل أن يتزوجها قال: نعم فلم يعط ماله ؟ » وفي خبر الآخر (٦) عنه عليه السلام أيضاً «عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة يتأملها وينظر إلى خلفها وإلى وجهها ، قال: نعم لا يأس بأن يننظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، ينظر إلى خلفها وإلى وجهها » وفي صحيح يونس المروي عن العلل (٧) عنه عليه السلام أيضاً «الرجل يريد أن يتزوج المرأة يجوز أن ينظر إليها ، قال: نعم ، وترفق له الشيب ، لأنه يريد أن يشتريها بأعلى الثمن » وفي خبر غياث بن إبراهيم (٨) عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام «في رجل ينظر إلى محسنة امرأة يريد أن يتزوجها ، قال: لا يأس إنما هو ، مستام فان يقض (يقضى خ لـ) أمر يكون » وفي مرسل الفضل (٩) عن أبي عبدالله عليه السلام «قلت له : أينظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها ؛ قال: لا يأس بذلك ، إذا لم يكن متلذذاً » وفي خبر عبدالله بن (١٠) سنان قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يريد أن يتزوج المرأة فينظر إلى شعرها ؟ فقال: نعم

(٢٩) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١٣-١ .

(٤٥٣) المستدرك الباب - ٣٠ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٤ - ٣ الا أنه لم يذكر في الأول ذيل الحديث .

(٧٦٥) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١١-٣-٤ .

(١٠٩٨) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٧-٥-٨ .

(جوامِر الكلام - ج ٤)

إنما يرى أن يشتريها بأعلى الثمن» وفي حسن هشام و حماد بن عثمان و حفص بن البختري (١) عن أبي عبدالله عليه السلام «لابأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاكسها إذا أراد أن يتزوجها» إلى غير ذلك من النصوص التي يمكن استفادة الندب المتسامح به من الأم في بعضها ، والتعليق بالملوحة والألفة الذي منه يرتفع دعوى انسياق إرادة الاباحة منه، باعتبار كونه في مقام توهם الحظر .

نعم لا ريب في اعتبار كونها من يجوز له نكاحها حال النظر، لأن حوا ذات البعل والعدة ، وإمكان احتجتها عادة ، لا المعلوم عدمها ، بل قيل باعتبار احتمال إفاده النظر ما لا يعرفه قبله ، ولا بأس به اقتصاراً على المتيقن المشعر به التعليق ، ضرورة عدم الغرر بالنسبة إليه ، بل الأولى الاقتدار على من يريد تزويجها خاصة ، فلابكي في إرادة أصل التزويج في الجواز ، كما لا يكفي احتمال العزم على تزويجها بعد النظر.

وأما اعتبار عدم اللذة بذلك فينبغي القطع بعده ، لا طلاق الأدلة ، ولمسر التكليف به على وجه تنتفي الحكمة في مشروعية الحكم المزبور، ولذا كان المحكى عن التذكرة التصريح بجواز النظر مع خوف الفتنة ، بل ظاهر المقنعة جواز النظر مع التلذذ ، قال بعد الحكم بجواز النظر لمن يرى التزويج والشراء : « ولا يحل له أن ينظر إلى وجه امرأة ليست له بمحرم ليتلذذ بذلك دون أن يراها للعقد عليها ، ولا يجوز له أيضاً النظر إلى ائمه لا يملكونها للتلذذ برؤيتها من غير عزم على ذلك لا بتبياعها» بل قد يشعر به ما ورد في الآية عند إرادة الشراء الذي شبه ما تحن فيه بها بقوله عليه السلام «مستاماً» ونحوه ، ففي خبر حبيب (٢) عن الصادق عليه السلام «إني اعترض جواري المدينة فآمذن ، فقال: أما لمن يريد الشراء فليس به بأس ، وأما من لا يريد أن يشتري فاني أكرهه» والتلذذ المذكور في الخبر المزبور إنما يراد منه النظر للتلذذ ، لا ما يشمل حصول اللذة به ، وإن كان الغرض منه اختيار النكاح لا التلذذ .

وكذا ما في المسالك من أنه «ينبغي أن يكون النظر قبل الخطبة ، إذ لو كان

(١) الوسائل الباب -٣٦- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب -٢٠- من أبواب بيع الحيوان الحديث ٢ من كتاب التجارة .

بعدها وتر كها لشق ذلك عليها وأوحشها، وكأنه تبع بذلك الظرف كي حيث قال : «وقت النظر اجتماع هذه الشرط ، لاعند الاذن في العقد ، ولا عند كون كل منهما إلى صاحبه ، وهو وقت تحرير الخطبة على الخطبة ، خلافاً لبعض العامة ، وينبغي ، إلى آخر ما سمعته من المسالك .

لكن لا يخفى عليك أن ذلك كله من الاجتهاد في مقابلة النص ، كالذى في المتن **(و)** غيره من أنه **(يختص الجواز بوجهها وكفيتها)** بل قيل : إنه المشهور وإن كنا لم نتحققه ، خصوصاً بعد ما في النهاية «ولا بأس أن ينظر الرجل إلى وجه المرأة يرى العقد عليها ، وينظر إلى محسنتها وجهها ، ويجوز أن ينظر إلى مشيتها وجسدها من فوق ثيابها ، ولا يجوز له شيء من ذلك إذا لم يرى العقد عليها » وفي الوسيلة «وإذا أراد أن يملك امرأة جاز له النظر إلى محسنتها مشيتها وجسدها من فوق الثياب » بل لعله المراد أيضاً مما في المقمعة من النظر إلى وجهها ويديها بارزة من الثوب ، واليها ماشية في ثيابها ، وفي الكفاية : يتتجه العمل بما تضمنته النصوص من النظر إلى الشعر والمحاسن ، واختاره أيضاً المقدس البغدادي وسيدي المدارك والمحدث البحراني ، وفي الرياض العمل بها متتجه وفقاً للمشائخ الثلاثة لا سيما القديمين وجمع من الأصحاب .

مع أنك قد عرفت خلو النصوص عن التخصيص المزبور ، وانما في حسن **(١)** حفص نفي البأس عن النظر إلى الوجه والمعاسم ، وهو - مع كون المعصم فيه محل السوار غير الكف المحدود عندهم بمفصل الرزق - غير مناف لباقي النصوص المتعاضدة بعضها مع بعض المشتركة في التعليل الموفق للاعتبار المقتضى جواز النظر إلى جميع بدنها عدا العودة الذي به يزول الغرر والخطر عنه ، لأنه مستأن يأخذ بأغلب الثمن ، ومعط ماله ، ومرى باللافقة الدائمة ، والمودة المستمرة ، بل قد يراد بالمحاسن ذلك لأشخاص مواضع الزينة ، ولا ما قبل المساوى ، خصوصاً بعد ظهور بعض **(٢)** نصوص

(١) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب بيع الحيوان - من كتاب التجارة .

شراء الأمة المشبه ما نحن فيه بها في ذلك ، بل يمكن إرادة ما يشمل جميع ما تواجه به من الوجه فيه ، كما يشعر به خبر ابن السرى (١) المقابل للوجه فيه بالخلف ، مضافاً إلى ما في التخصيص المزبور من منافاة الحكمة التى شرع لها الحكم المزبور ، ضرورة عدم تيسير اختصاص النظر اليهما فقط باعتبار عدم انفكاك ذلك عن النظر إلى الشعر والعنق وغير ذلك مما هو خارج عن حد الوجه ، فلامعنى للفقيه الذى كشف الله عن بصيرته عن القول بجواز النظر إلى جميع جسدها بعد تعاضد تلك النصوص وكثرتها ، وفيها الصحيح والمونق وغيرهما الدالة بأنواع الدلالة على ذلك .

﴿وَ﴾ **أن** ﴿لِه﴾ **أن يتأملها** و **أن يكرر النظر إليها** **إذا لم يكن قد**
تعمق في الأول ، وجواز استفادته منه مالم يكن قد استفاده من النظر السابق .
وأن ينظرها قائمة و ماشية **بل قوله** **فليلا** **فيها** : « مستأم » (٢) ونحوه
 صريح في كونه كالمشترى الذى يبالغ في النظر للسلعة التى يريد شراءها ويستقصى بالنظر إلى كل موضع مطلوب في دفع الثمن له ، بل قد يشكل الفرق بين المقام والنظر إلى الأجنبيه بناء على اختصاص الجوائز بالوجه والكفين ، وأن له التكرار في كل منها مقيداً بذلك بعدم التلذذ والريبة ، والفرق بينهما بالاتفاق هنا والخلاف هناك لا يصلح فارقاً ، ومن الغريب بعد ذلك قول المصنف : **و روى جواز أن ينظر إلى شعرها**
وممحاسنها **بل** **وأن ينظر إلى جميع جسدها** **ولكن ينظر** **من فوق الثياب** **مشعرأ** بتمريض الرواية ، وربما علل بعدم صلاحية هذه الرواية للصحبة بالأرسال والجهالة وغيرهما ، وقد عرفت أن الرواية الدالة على ذلك بأنواع الدلالة بين الموثق وال الصحيح والحسن وغيرها ، بل هي دالة على جواز النظر إلى الجسد عارية ، نعم في الصحيح المزبور لأن الأمر بترقيق الثياب له ، ولا يأس به مع فرض قضاء الغرض به ، قال يونس بن يعقوب (٣) « سألت أبا عبد الله **فليلا** عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة وأحب أن

(١) الوسائل الباب -٣٦- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب -٣٦- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١٠-٨ .

ينظر إليها قال: تتحجر - بالمهملة أو المعجمة - ثم لتقعد وليدخل فلينظر، قال: قلت: تقوم حتى ينظر إليها ، قال: نعم ، قلت: فتمني بين يديه، قال: ما أحب "أن تفعل" بل لا يبعد وجحان الانتصار على المتعارف من نظر الخطاب للمخطوبة ، هذا .

و ربما الحق بجواز نظره إليها جواز نظرها إليه على حسب نظره إليها ، لاشتراكهما في العلة ، بل ربما كانت فيها أتم باعتبار كون الطلاق بيده دونها ، لكن فيه أن العلة كونه مستاماً يأخذ بأعلى الثمن ، ولاري في عدم تحققه بالنسبة إليها و حينئذ فيشكل الالحاد المزبور بعد حرمة القياس عندنا، اللهم إلا أن يقال باشعار التعليل بالألفة في بعض النصوص بذلك ، لكن في الاكتفاء بمثله عن الخروج عن مقتضى التحرير نظر أؤمن ، كمنع جواز ذلك لغير مرید التزویج ولو ولیاً ، لقصور الأدلة عن إخراجه عن مقتضى الحرمة ، خلافه في شراء الأمة الشامل له ولغيره عدا الفضولي على الظاهر .

﴿وَكَذَا يُجْوَزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أُمَّةٍ يَرِيدُ شِرَاعَهَا﴾ مثلاً ﴿وَالى شعر هاوممحاسنها﴾ على المشهور ، بل في المسالك دعوى الوفاق عليه ، بل وسائل جسدها عدا العورة ، بل قبل ويمسهها كما نقدم الكلام في ذلك مفصلاً في كتاب البيع .

﴿وَيُجْوَز﴾ أيضاً كما عن الشيوخين وجماعة بل في المسالك ، تسبته إلى المشهور ﴿النظر إلى نساء أهل الذمة وشعرورهن﴾ ، لأنهن بمنزلة الاماء للMuslimين ، باعتبار كونهم كفراً بهم ، وإن حرم عليهم بالعارض تناههن تبعاً لذمة الرجال كالماء المزوجة والاماء التي حرمت ملك المسلمين لهن ، وأولمراد بمنزلة الاماء للغير ملأ في صحيح تحدب بن مسلم (١) عن أبي جعفر عليه السلام «إن أهل الكتاب مما ليس لك الإمام» وخبر زرادة (٢) عنه عليه السلام أيضاً «إن أهل الكتاب مماليك للإمام ، لأنترى أنهم يؤدون الجزية كما يؤدون العبيدة الضريبة إلى موالיהם » بناءً على جواز النظر إلى

(١) الوسائل الباب -٨- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ١ وهو صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام .

(٢) الوسائل الباب -٤٥- من أبواب العدد الحديث ١ من كتاب الطلاق .

أمة الغير، كما صرّح به بعضهم ، بل هو مقتضى التعليل المزبور الصادر من جماعة ، بناءً على أن المراد به ذلك ، بل في المسالك أنه المشهور مقيداً بكون النظر إلى وجهها وكفيها وشعرها خاصة بالقديدين ، بل هو ظاهر بعض النصوص المتقدمة في شراء الأمة نحو قوله ﷺ : « لا أحب للرجل أن يقلّب جارية إلا » جارية يرید شرعاها^(١) (١) وغيره بل ظاهر النصوص الواردة في مملوكة الوالد^(٢) المفروغية من كون الاماء يحلّ منها لغير المالك في الجملة ، بل هو مقتضى السيرة المستمرة في جميع الأعصار والأمسكار ، بل قد يشعر به في الجملة أيضاً عدم وجوب ستر رأسها في الصلاة ، فالآقوى جواز النظر لأمة الغير ، وعدم وجوب الستر عما هو متعارف من سيرة المُتدينين حتى مع عدم رضا المالك ، إذ هو حكم شرعي لا مالكي ، ولا ينافي ذلك تقييدهم الجواز بمشترى الأمة فيما تقدم سابقاً ، إذ يمكن كون ذلك منهم لعراض النصوص لها ، على أنك قد عرفت التوسيعة في مشترى الأمة على المختار بخلاف غيرها ، نعم يشكل ذلك على من اقتصر في الجواز فيما على شيء واحد ، هذا .

ولكن قد يشكل أصل الحكم هنا بخبر عابد بن صهيب عن الصادق عليه السلام^(٣) « لا يأس بالنظر إلى نساء أهل تهامة والأعراب وأهل البوادي من أهل الذمة والملووح ، لأنهن لا ينتهي إِذَا نهين » ضرورة ظهوره في كون العلة عدم الانتهاء بالنهاي الذي يمكن كون المراد منه عدم وجوب الغض ، وعدم حرمة التردد في الأسواق والزفاف من هذه الجهة ، لما في ذلك من العسر والمحرج بعد فرض عدم الانتهاء بالنهاي ، فهو حينئذ أمر خارج عما نحن فيه ، ولذا جمع غيرهن معهن ، وربما يؤيده ترك أهل الذمة في المروي^(٤) عن الكافي والفقیہ ، اللهم إلا أن يكون المراد ذكر التعليل الجامع للجميع ، فلا ينافي حينئذ اختصاص أهل الذمة بعلة أخرى هي ما عرفت

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب بيع الحيوان الحديث ٣ من كتاب التجارة .

(٢) الوسائل الباب - ٥٥ - من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

(٣) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ مع اختلاف في لفظ الأول .

التي قد يؤمن إليها ما في خبر السكوني (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لاحرمة نساء أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهن وأيديهن » ضرورة ظهور نفي الحرمة في معاملتهن معاملة الدواب المملوكة ، وفي خبر أبي البختري البروي (٢) عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام « لا يأس بالنظر إلى رؤوس نساء أهل الذمة » الحديث .

و« لكن » مع ذلك كله قد منع ابن إدريس من النظر اليهن ، لا ملاطف الأمر بالغش المقييد بما عرفت ، والنهي عن مد العين إلى ما متن أصناف منهم في الكتاب العزيز (٣) المعلوم عدم ارادة ما يحيى فيه منه ، وتبعه الفاضل في المحكى عن مختلفه ، ولا ريب في أنه أح祸 وإن كان الأول أقوى .

نعم « لا يجوز ذلك لتلذذ » بالنظر « ولا لريبة » وهي كما في كشف اللثام ما يخطر بالبال من النظر دون التلذذ ، ثم قال : أخوف افتتان ، والفرق بينه وبين الريبة ظاهر معاً عرفت ، ولذا ذكر الثلاثة في التذكرة ، ويمكن تعليم الريبة لافتتان ، لأنها من « راب » إذا وقع في الاضطراب ، فيمكن أن يكون ترك التعرض له هنا وفي التحرير وغيرهما لذلك . قلت : الظاهر أن المراد من الريبة خوف الوقوع معها في محرّم ، ولملئ هو المعبر عنه بخوف الفتنة ، فيكون الاقتدار عليهما كما في المتن أجود ، والأمر سهل بعد معلومية الحرمة عند الأصحاب والمفروغية منه ، وإشعار النصوص بل ظهورها بل صريح بعضها فيه ، فلا وجه للمناقشة في الثاني منها بعدم ثبوت حرمة ذلك بمجرد احتمال الواقع في المحرم ، ضرورة كون المستند ماعرفت ، لا هذا كما هو واضح .

بل لا يبعد حرمتها في نفسه بالنسبة إلى الأجنبية لا من حيث النظر خاصة ، ولذا لم يكن إشكال في حرمتها بالسمع واللمس و نحوهما ، بل الأحوط والأولى احتسابه بالتصور ، فضلاً عن ذكر الأوصاف و نحوه ، وفي وصايا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على

(٢٩) الوسائل الباب - ١١٢ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٢٠١ .

(٣) سورة الحجر : ١٥ - الآية ٨٨ وسورة طه : ٢٠ - الآية ١٣١ .

عليه السلام (١) «يا علي لا تجتمع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فاني أخشن إن قضي بینکما ولد أن يكون مختناً مخبلاً» والله العالم.

(و) كيف كان فلا إشكال كما لا خلاف في أنه يجوز أن ينظر الرجل إلى مثله ماخلاً عورته الواجب عليه سترها في الصلاة (شيخاً كان أو شاباً حسناً أو قبيحاً ما لم يكن النظر لريبة أو تلذذ، وكذا المرأة بالنسبة إلى المرأة، بل في المسالك هو موضع وفاق، بل لعله من ضروريات الدين المعلومة باستمرار عمل المسلمين عليه في جميع الأعصار والأمصار، وقد روى (٢) «أن وفداً قدموه على رسول الله ﷺ وفيهم غلام حسن الوجه فأجلسه من درائه، وكان ذلك بمرأى من الحاضرين»، ولم يأمره بالاحتجاب عن الناس، وإنجلاسه دراءه تنزها منه ﷺ وتفقداً وتعليناً للناس.

بل منه يعلم كاطلاق المصنف وغيره في المقام وغيره عدم الفرق في التلذذ المحرم للنظر بين كونه لهيungan مادة الجماع وبين غيره ولو من حيث انه ولد حسن، فما يستعمله بعض الناس من التلذذ بالنظر إلى حسان الوجوه من الأولاد معCoderأ عن ذلك بأن التلذذ الحاصل منه كالتلذذ بالنظر إلى البناء الحسن ونحوه من مكائد الشيطان وحبائله ومصائبها، أعادنا الله تعالى من ذلك، مع ظني أن ذلك عذر يعتذر به عند الناس، وإنما فلان عذر له عند العالم بالبواطن، وعلى فرضه لا يبعد جوازه على إشكال .

ثم إن ظاهر المصنف وغيره بل هو المشهور عدم الفرق في جواز نظر المرأة إلى مثلها بين المسلمة والكافرة، بل هو الذي استمرت عليه السيرة والطريقة، خلافاً لما عن الشيخ في أحد قوله، من أن الذمية لا تنظر إلى المسلمة حتى الوجه والكفاف، فيجب عليها حينئذ الستر منها، لقوله تعالى (٣) «ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن» -

(١) الوسائل الباب -١٥٠- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٢) رواه ابن قدامة في المغني - ج ٧ من ٤٦٣ عن أبي حفص .

(٣) سورة التور : ٢٤ - الآية ٣١ .

الى قوله تعالى: «أو نسائهم» والذمية ليست منهن، فعلى ذلك ليس للمسلمة أن تدخل مع الذمية الى الحمام، بل مقتضى دليله عدم جواز ذلك لغير الذمية من الكفار، كما هو مقتضى ما حكاه عنه و عن الطبرسي والراوندي في كشف الثام، مستثنين من ذلك الأمة، بل فيه «هو قوي» ثم حكى عن التذكرة قوة الجواز في الذمية، للأصل وعدم العلم بكون نسائهم بذلك المعنى، ولم يتعرض للكافرة، لكن في المسالك الأشهر الجواز، وأن المراد بنسائهم من في خدمتهن من العرائر والاماء، فيشمل الكافرة، ولا يفرق بين من في خدمتها منهن وغيرها. قلت: قد عرفت المحكمي عن الشیخ ومن تبعه من استثناء الأمة، نعم يقوى الجواز للاصل والسير المستمرة، واحتمال إرادة مطلق النساء من نسائهم، على أن يكون بيان جواز إبداء زينتهن لأمثالهن، قال في الكشاف: الظاهر أنه يعني بنسائهم أوما ملكت أيما نهن من في صحبتهن وخدمتهن من العرائر والاماء فكانه قال سبحانه: النساء سواء في حل نظر بعضهن الى بعض، بل وبما كان في خبر حفص بن البغثري (١) عن الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة أن تكشف بين يدي اليهودية والنصرانية، فأنهن يصفن ذلك لآزواجهن «دلالة عليه من التعبير بلقطة لا ينبغي» ومن التعليل، مضافاً إلى ما فيه من العسر والحرج، خصوصاً في الزمان السابق، لكن لا ينكر ظهوره في كراهة التكشف لهن، والله العالم.

﴿وللرجل أن ينظر إلى جسد زوجته باطنًا وظاهرًا﴾ بتلذذه و بدوته حتى العورة على الأصح وإن كره، للنهي عنه المحمول عليها، وفي كشف الثام ربما يرشد إليه قوله تعالى (٢) «فوسوس لها الشيطان ليبيدي لها ما ورث عنهم من سوآتهم» و قوله تعالى (٣) : «فبدين لها سوآتهم» و قوله تعالى (٤) : «يتزع عنهم لباسهم ما ليرونها سوآتهم» وفيه ما لا يخفى .

﴿وكذا له أن ينظر إلى المحارم﴾ التي يحرم عليه نكاحهن نسباً أو

(١) الوسائل الباب - ٩٨ - من أبواب مقدمات النكاح العدبيث ١ .

(٢) سورة الأعراف : ٧ - الآية ٢٠ - ٢٧ .

(٣) سورة طه : ٢٠ - الآية ١٢١ .

رضاعاً أو معاشرة أو ملكاً **(ماعدا العورة)** مع عدم تلذذ وريبة، **(وكذا للمرأة)** أن تنظر إلى جسد زوجها ظاهراً وباطناً حتى العورة بتلذذ وبدونه، وإلى المحارم عدا العورة مع عدم التلذذ والريبة، بالخلاف في شيء من ذلك، بل هو من الفنوديات، فما عن الشافعية في وجه الفاضل في آخر حد المحارب، وظاهر التحرير من أنه ليس للمحرم التطلع في العورة والجسد عارياً واضح الصنف، وإن كان في خبر أبي البخاري (١) عن أبي جعفر عليه السلام المروى عن تفسير علي بن ابراهيم في قوله تعالى (٢): ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها فهو الثياب والكمال والخاتم وخضاب الكف والسواد، والزينة ثلاثة: زينة للناس وزينة للمحرم وزينة للزوج، فأما زينة الناس فقد ذكرناه، وأما زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها والد ملح وما دونه والتغطية وما سفل منه، وأما زينة الزوج فالجسد كله، لكنه محمول على خصوص الزينة بعنوان الأولوية كما هو واضح.

ولو اشتبهت الأجنبية بالمحرمة على وجه الامتزاج وجوب الاجتناب مع الحصر، بناء على المقدمة، ومع عدم الحصر لا يجب، كما صرّح به الفاضل، في القواعد والكركي، بل صرّح الآخر منها بأن له تكرار النكاح بعد الطلاق إلا إذا فحش، فإن فيه ترددًا، ثم قال: ولو بقي بعد تكرار النكاح عدد محصور فالم矜ع قريب، مع احتساب العواز إلى أن تبقى واحدة استصحاباً لما كان، ولأن الاشتباه في المجموع. قلت: تفصيل الحال في صورة الامتزاج أن الصور أربعة كما ذكرناه في غير المقام.

(الأولى) اشتباه المحصور في المحصور، على معنى محارم محصورة امتزجت مع الأجنبية كذلك، ولاريب في وجوب الاجتناب بناء على المقدمة.

(الثانية) محارم غير محصورة في الأجنبية محصورة، والاجتناب فيها أولى من الأولى.

(١) المستدرك الباب - ٨٤ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٣ .

(٢) سورة التور : ٢٤ - الآية ٣١ .

(الثالثة) محارم ممحضورة في أجنبيات غير ممحضورة، وحكمها عدم الاجتناب على ما سمعته من الفاضل والكركي، بل هو مقتضى غيرهما أيضاً.

(الرابعة) أن يكون كل منها غير ممحضور وامتزج الجميع، فقد يتخيل في بادئ النظر أن الحكم فيها الحل، تمسكاً بأصل البراءة، وقاعدة «كل شيء» يكون فيه حلال وحرام، (١) ولكن فيه أنه متوجه إذا لم يكن قد جعل الشارع للحل عنواناً كما جعله للمحرم، نحو أوانى خمر غير ممحضورة اشتبهت بغيرها من المحلل، أما إذا جعل له عنواناً كما في النكاح فإنه قد جعل الحلال ما وراء المحرم، فيعتبر حينئذ في ترتيب أثر العقد كون المعقودة ممن هي وراء المحرامات، والشك فيها يقتضي الشك في ترتيب أثر العقد الذي مقتضى الأصل عدمه، فالمتوجه المنع، وكذا الحال في غير المقام مما جعل الشارع فيه العنوان شيئاً وجودياً لا يمكن تنفيذه بالأصل المعارض بمثله، بل قد يتوجه نحو ذلك في الصورة الثالثة، خصوصاً مع الشك بكون الفرد من المحرم فضلاً عن الظن، اللهم إلا أن يدعى أن الشارع أعطى حكم غير الممحضور للممحضور المشتبه فيه، من غير فرق بين الحل والحرمة وغيرهما على وجه يتحكم على القاعدة المزبورة، لكنه لا يخلو من تأمل.

ومتوجه الاقتصار فيه على ماجرت السيرة والطريقة بعدم اجتنابه ولو للعسر والحرج ونحوهما دون غيره، ومن هنا يتوجه المنع فيما لو بقي عدد ممحضور من غير الممحضور فضلاً عما لا يبقى فرد واحد منه، هذا كله في المترج.

أما الفردا المتعدد المشتبه ابتداءً بين المحرم والأجنبية فان كان الاشتباه باحتمال عروض ما يقتضي تحريرها بالرضا عن واحتمال تولد من الأب أو الأم أو نكاح من الأب أو نحو ذلك مما يمكن نفيه بالأصل فلا درب في أن المتوجه عدم الاجتناب، ولعل منه قوله عليه السلام (٢): «تنكح المرأة ولعلها اختك برضاع أو نسب، وتشترى العبد ولعله حر خدعاً»، وإن كان الاشتباه لغير ذلك كلاماً مثلاً فإن رجوع إلى الشبيهة الغير

(٢٥١) الوسائل الباب -٢- من أبواب ما يكتسب به الحديث ١ - ٤ والثاني نقل

بالمعنى .

المخصوصة، بأن يكون له أُمّ لا يعرفها في الناس فحكمها ماعرفت، وإن رجع إلى غير ذلك بأن كانت الامرأة دائرة بين الأجنبية ولا أُمّ له غيرها فيحل له تكاحها، وبين أن تكون هي الأُمّ فالمتوجه حينئذ الاجتناب، لكونه بحكم الشبهة المخصوصة، مضافاً إلى ما سمعته من القاعدة، ولعل هذا هو المراد من إطلاق بعضهم وجوب الاجتناب إذا اشتبهت الأجنبية بالمحرم في الفرد المتعدد، فتأمل جيداً، والله العالم.

ثم من المعلوم أن المعلوكة في حكم الزوجة مع جواز تكاحها، نعم لو كانت مزوجة للغير أو مرتدة أو مجوسية في قول أولئك أوصيائة أو مكتابة في وجہ أو مشتركة لم تكن كذلك، أما لو كانت مؤجرة أو مستبرأة أو مرتدة عن وطء شبهة فانها كذلك على الأقوى، إذ حرمة وطئها فيما يحرم من ذلك كحرمة وطئها حال العرض أو الصوم أو غيرهما، وربما يأتى لذلك تتمة في محله إنشاء الله.

﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا جَسْدُهَا﴾ **الأُجنبیة** **وَمَحَاسِنُهَا** **أَصْلًا إِلَّا لِضَرْرِهَا**
 إجماعاً، بل ضرورة من المذهب **(و)** الدين، نعم **يُجَوزُ** عند جماعة **أن ينظر إلى وجهها وَکَفیہا** من دون تلذذ ولا خوف رببة أو افتتان، لأنهما المراد مما ظهر منها، كما اعترف به غير واحد، بل عن مسعدة بن زيد في الصحيح المروي (١) عن قرب الأسناد إنه قال: «سمعت جعفرأ عليه السلام وقد سئل عما تظهر المرأة من زينتها، قال: الوجه والكفين» مؤيداً بما عن علي بن جعفر عليه السلام (٢) عن أخيه عليه السلام بأسناد تعتبر أيضاً على ما قيل قال: «سألته عن الرجل ما يصلح له أن ينظر إليه من المرأة التي لا تحل له؟ قال: الوجه والكفين» والمرسل عن الصادق عليه السلام (٣) «قلت له: ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محراً؟ قال: الوجه والكفان والقدمان» و عن جامع الجواجم عنهم عليهم السلام (٤) في تفسير ما

(١) الوسائل الباب -١٠٩- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٢-٥ .

(٢) البخاري ج ١٠٤ من ٣٤ الطبيع الحديث .

(٣) تفسير جواجم الجامع ذيل الآية ٣١ من سورة النور : ٢٤ .

ظهر «أنه الكفاف والاصابع» وفي خبر أبي الجارود (١) عن أبي جعفر عليهما السلام «هو الثياب والكمحل والخاتم وخضاب الكفين والسواد، والزينة ثلاثة: زينة للناس، وزينة للمحرم وزينة للزوج، فاما زينة الناس فقد ذكر ناه، وأما زينة المحرم فموقع الفلادة فما فوقها والدملج فمادونه والخلخال وما أسفل منه، وأما زينة الزوج فالمسجد كلهم» وعن زرارة (٢) عن أبي عبدالله عليهما السلام «الزينة الظاهرة الكمحل والخاتم» وعن أبي بصير (٣) «سألته عن ذلك، فقال الخاتم والمسكة، وهي القلب» أي السوار، وفي صحيح المفضل (٤) عن أبي عبدالله عليهما السلام «سألته عن الذراعين بما من الزينة التي قال الله تعالى: ولا يبدين؟ قال: نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوار» بناءً على أن المراد بما فوقهما، أي الوجه والكف من الزينة الظاهرة المستثناء، بخلاف ما دونهما كالعنق والذراع، وصحح ابن سويد (٥) «قلت لا يا الحسن الرضا عليهما السلام: إني مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها، فقال: يا على لا بأس إذا عرف الله من نيتك الصدق، وأيماك والزنا».

ولعله لذلك ذكر من في آية الغض وانصوص المتقدمة في الأحرام التي منها «أن أبا جعفر عليهما السلام من بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فأمامط المروحة بقضيبه عن وجهها» (٦) وخبر جابر (٧) عن أبي جعفر عليهما السلام عن جابر الأنصاري قال: «خرج رسول الله عليهما السلام يريده فاطمة وأنا معه، فلما انتهينا إلى الباب وضع يده عليه فدفعه، ثم قال: السلام عليك، فقالت فاطمة: عليك السلام يا رسول الله عليهما السلام، قال: أدخل، قالت: ادخل يا رسول الله، قال: أدخل أنا ومن معى؟ قالت: يا رسول الله ليس على قناع، فقال: يا فاطمة خذى فقل ملحتك وقفي بي رأسك، فعلت - إلى أن قال - فدخل

(١) المستدرك الباب -٨٤- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب -١٠٩- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٣ -٤-٣ .

(٥) الوسائل الباب -١- من أبواب النكاح المحرم الحديث ٣ .

(٦) الوسائل الباب -٤٨- من أبواب ترور الأحرام الحديث ٤ من كتاب الحج .

(٧) الوسائل الباب -١٢٠- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٣ .

رسول الله ﷺ ودخلت أنا و إِذَا وَجَهَ فَاطِمَةَ أَصْفَرَ كَأْنَهُ بَطْنُ جَرَادَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا لِي أَرَى وَجْهَكَ أَصْفَرَ؟ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ الْجَوْعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَللَّهُمَّ مُشْبِعُ الْجَوْعَةِ دَافِعُ الشَّيْعَةِ أَشْبِعْ فَاطِمَةَ بْنَتَ هَمَدَ ، قَالَ جَابِرُ : فَوَاللهِ لَنْظَرْتُ إِلَى الدَّمِ يَنْحَدِرُ مِنْ قَصَاصَهَا حَتَّى وَجْهَهَا أَحْمَرُ ، الْمَدِيْثُ .

كل ذلك مضافاً إلى ما يشعر به كثرة السؤال عن الشعر والذراع دون الوجه والكف مع شدة الابتلاء بهما من معلومية الجواز فيهما دون المدعى المعلوم أولوية الشعر والذراع منه، وإلى السيرة في جميع الأعصار والأمسكار على عدم معاملة الوجه والكفين من المرأة معاملة العورة، ولذا لم تسترها في الصلاة، وإلى العسر والحرج في اجتناب ذلك، لمزاولتهن البيع والشراء وغيرهما.

وقيل: لا يجوز مطلقاً، واختاره الفاضل في التذكرة وغيره، لاطلاق آية النض و معلومية كون المرأة عورة، بل في كنز العرفان تعليل ما اختاره من التحرير باطلاق الفقهاء على أن بدن المرأة عورة إلا على الزوج والمحارم، وما تشعر به آية الحجاب (١) وآية الرخصة للقواعد من النساء (٢)، وسيرة المتدينين من الستر، والمروى عن الكافي بطريقين (٣) عن الصادقين عليهما السلام إنهم قالا: «ما من أحد إلا يصيب حظا من الزنا، فزنا العين النظر، وزنا الفم القبلة، وزنا اليدين اللمس» ولا مرها بالتنقب عند إرادة الشهادة عليها التي هي من الضرورة في مكتابة (٤) الصفار الآية و مادل على النهي عن النظر (٥) «وأنه سهم من سهام أليس» و خبر سعيد الاسكاني (٦) عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «استقبل شاب من الأنصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقدمن خلف آذانهن فنظر إليها وهي مقبلة، فلما جازت نظر إليها ودخل في زفاف، وقد سماه يعني فلان، فجعل ينظر خلفها، واعتراض وجهه عظيم

(٢٩) سورة التور: ٢٤ - الآية ٣١ - ٣٠ .

(٣) و (٤) الوسائل الباب ١٠٤ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٢ - ٤٠ .

والثالث عن سعد الأسقف .

(٥) الفقيه ج ٣ من ٤٠ - الرقم ١٣٢ .

في الماء أو زجاجة فشق وجهه، فلما مضت المرأة نظر فإذا الدعاء تسيل على صدره وتبه، فقال : والله لا تين رسول الله عليه السلام ولا غيره ، قال : فاتاه ، فلما رأه رسول الله عليه السلام قال له : ما هذا ؟ فأخبره فهبط جبريل عليه الفتن » .

ولمناسبة ذلك البعد عن الواقع في الزنا والافتتان ونحوهما المعلوم من الشارع إرادة عدمهما ، ولذا حرم ما يحتمل إيسا له اليهما من النظر ونحوه ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام على الشابة لثلا يسمع صوتها (١) بل التقييد من المجوز بعدم خوف الفتنة والريبة قاضٍ بعدم الجواز غالباً ، ضرورة حصول الخوف بالنظر إلى كل امرأة لم يعلم حالها ، فيحرم حينئذ ، وبختص الجواز بمن يأمن ذلك بالنظر إليها من الأفراد الغير الغالية ، مع أن دليله قاضٍ بالاطلاق على وجه لوحمل على خصوص هذه الأفراد لكان من المأول الذي لاجهة فيه ، و تفسير ماظهر منها بما عرفت كافٍ في عدم الونق ، ضرورة اختلاف اختلافاً لا يرجى جمعه مع ضعف السند في جملة منه ، فلا يبعد إرادة الثياب الظاهرة منه .

وال الصحيح الأول (٢) إنما يقضى بجواز إظهار المرأة الوجه والكفاف ، وهو أعم من النظر ، إذ يمكن رفع الشارع وجوب الستر عليها بمجرد احتمال الناظر ومظنته ، للسر والخرج ، بخلاف باقي البدن ، وإن وجب على الناظر الفتن ، كما عاه يقال في بدن الرجل بالنسبة إلى المرأة ، فإنه لا يجب عليه الستر منها وإن حرم عليها النظر إليه .

والخبر الآخر (٣) مع عدم ثبوت اعتبار سنته قاصر عن معادلة أدلة الحرمة من وجوهه ، ومحتمل لارادة النظر الاتفاقى الذى يكون مقدماته اختيارية ، علىمعنى أنه لا يجب على الرجل الفتن باحتمال وقوع نظره على وجه أجنبية وكفيها ، أو مظنته ، للسر والخرج ، وإن وجب عليه ذلك بالنسبة إلى باقى بدنها ،

(١) الوسائل الباب - ١٣١ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب - ١٠٩ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٥ .

(٣) البحداج من ٣٤ - الطبع الحديث .

كما يجب عليه ستر عورته باحتمال وجود الناظر الاتفاقى أو مظنته ، ويتحمل أيضا إرادة بيان حلية ذلك في الجملة ولو للقواعد من النساء أولغير أولى الأربة من الرجال ، ولغير ذلك .

و صحيح ابن سويد (١) محمول على إرادة إني مبتلى باتفاق وقوع النظر الى الامرأة الجميلة ، وأنه يحصل له بعد ذلك لذلة ، فأجابه بنفي الأساس إذا عرف الله من بيتك الصدق ، وأنك غير متعمد لذلك ، ثم حذر عن الزنا ، أى عن النظر الذى يخاف منه ذلك ، أو أن المراد إياك وزنا العين ، أى تعمد النظر للتلذذ و نحوه ، لأن المراد الرخصة له في النظر الى الامرأة الجميلة التي يعجبه النظر اليها الذى يمكن دعوى الضرورة على عدم جوازه ، والضرورة على عدم وقوع ذلك من الإمام علي بن أبي طالب الذي من عادته الحث والتغيب في عدم ذلك ، قال الصادق عليه السلام (٢) « من نظر الى امرأة فرقع بصره الى السماء أو غضّ بصره لم يرتد اليه طرفه حتى يزوجها الله من حور العين » وفي خبر آخر (٣) « حتى يعقبه الله إيماناً يجد طعمه » والمراد بمن نظر الى آخره من وقع نظره اتفاقاً ، ومنه ينقدح احتمال إرادة ذلك من أدلة الجواز ، دعوى عدم صلاحية النظر الاتفاقى لأن يكون موضوعاً لحكم شرعى ولو الاباحة – يدفعها منع ذلك باعتبار مقدماته بالمعنى الذى ذكرناه سابقاً .

ونصوص الاحرام (٤) انما هو لحكم الاحرام من حيث إن إحرامها في وجهها ، فلا يجوز وضع شيء عليها وإن وجب عليها الستر بما لا يمسه ، كما هو المتعارف الان في إحرام النساء المتندين .

وخبر (٥) فاطمة عليهما السلام يمكن أن يكون بالنظر الاتفاقى ، أولغير ذلك ، وإلا فمن المستبعد نظره العمدى إليها بمحض من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل يمكن القطع

(١) الوسائل الباب -١- من أبواب النكاح المحرم الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب -١٠٤- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١٠-٩ .

(٣) الوسائل الباب -٤٨- من أبواب تروك الاحرام من كتاب الحج .

(٤) الوسائل الباب -١٢٠- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٣ .

بعدمه ، ضرورة معلومية كون الأولى خلافه من سائر النساء والرجال ، فضلاً عن سيدة النساء وجابر ، بل في حديث آخر (١) « إنها قالت للنبي ﷺ : خير النساء أن لا يربين الرجال ولا يربهن الرجال ، فقال عليهما السلام : فاطمة مني » .

و كثرة السؤال عن الشر والذراع للازمتهما النظر الى الوجه والكف غالباً فاكتفى بالنهي عنهما عن حكمهما ، على أنه إشعار لا يعارض ما سمعت من الأدلة ، والسيرة والطريقة معارضة بمنتها من المتدينات والمتدينين في جميع الأعصار والأمصار ، بل لعل التطلع الى وجوه النساء المستترات من المنكرات في دين الاسلام . والعسر والحرج في مثل الأعراب الذين لا ينتهون إذا نهوا من تفع بعدم وجوب الفحض عنهم ، وعدم البأس مع اتفاق وقوع النظر عليهم ، فلا ريب في أن ترك النظر أحوط وأقوى .

وأما ما ذكره المصنف من جوازه **(علي كراهة مرة واحدة)** حينئذ **(فلا يجوز معاودة النظر)** في مجلس واحد ، بل ولا إطالته فهو أضعف قول في المسألة ، وإن قيل : انه وجه جمع بين مادل على الجواز ومادل على عدمه ، بشهادة النبوي (٢) « لا تتبع النظرة النظرة ، فإن الأولى لك والثانية عليك ، والثالثة فيها الهلاك » وعن البيهقي روايته (٣) بدل « فان » إلى آخره « فليس لك يا على إلا أول نظرة » وخبر الكاهلي (٤) عن الصادق عليهما السلام **« النظرة بعد النظرة تزدوج في القلب الشهوة ، وكفى بها لصاحبيها فتنة»** مؤيداً ذلك بما في تكرار النظر أو إطالته من خوف الفتنة بخلاف النظرة الأولى الصادرة عن غير شهوة .

(١) الوسائل الباب - ١٢٩ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب - ١٠٤ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٨ والظاهر أنه ليس بنبوى فإنه عن النقيه بعد نقل رواية عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : « وقال عليهما السلام : اول نظرة لك والثانية عليك ولذلك والثالثة فيها الهلاك » .

(٣) الوسائل الباب - ١٠٤ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١١ - ٦ .

(٤) جواهر الكلام - ج ٥

لكنه كما ترى تأباه أدلة كلا الطرفين ، على أن محل البحث في أن الوجه والكفين عورة بالنسبة إلى النظر أوليساً بعورة كما في الصلاة وإن يزيد القدمان فيها معهما ، فدعوى كونهما ليساً بعورة في النظر الأولى العمدى دون الثانية واضح .

على أن محل البحث مع الأُمن من الفتنة ، فلا وجه للفرق بينهما بذلك ، كما أنه لا وجه للحكم على إطلاق تلك الأدلة كتاباً وسنةً بالطراسيل الغير الظاهرة الدلالة ، بل يمكن دعوى ظهورها في إرادة النهى عن اتباع النظر الاتفاقى بالنظر العمدى ، كما هو الواقع غالباً ، فيكون حينئذ دليلاً للمختار .

وكيف كان ففي المتن وغيره **﴿وكذا الحكم في نظر المرأة﴾** إلى الرجل ، وأنه غير جائز إلا إلى وجهه وكيفية مرأة عند المصنف و من وافقه ، قيل : لوجود المقتضى فيهما ، ولقوله تعالى (١) : **«قل للمؤمنات»** لكن فيه - بعد الاعضاء عن اقتضاء ذلك التفصيل الذي ذكره المصنف - أن مقتضى المنع من الآية وغيرها متتحقق إنما الكلام في الاستثناء ، وليس إلا دعوى التلازم ، وأنه متى جاز له النظر إلى ذلك منها جاز لها النظر اليهما منه ، وفيه منع إن لم يكن اجماعاً كما ادعاه في الرياض ، قال : **«تتحد المرأة مع الرجل، فتمنع في محل المنع، ولا تمنع في غيره اجماعاً»** وفي محكم التذكرة منع أكثر علماؤنا نظر المرأة إلى الرجل كالعكس ، فلا يجوز لها النظر إلا إلى وجهه وكيفه ، بل قد يشهد له انسياق اتحاد المراد من لفظ «من» في الآية ، فبناءً على إرادة ماعدا الوجه والكفين منها في المؤمن يتوجه إرادة ذلك في المؤمنات ، مضافاً إلى دعوى العسر والحرج ، وإن كان فيهما معاً منع . إلا أنه يسهل الخطب عند ما عرفته من أن الأقوى الحرمة ، فيحرم حينئذ ذلك منها أيضاً كما يحرم منه .

أما مع التلذذ والفتنة فلا إشكال ولا خلاف في حرمته ، ولعل منه المروى

(١) سورة النور : ٢٤ - الآية ٣١ .

في عقاب الأعمال (١) : قال «اشتد غضب الله على امرأة ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها وغير ذي حرم منها، فانها إن فعلت ذلك أحبط الله كل عمل عملته».

نعم في المسالك تبعاً لجامع المقاصد لا بد من استثناء الصغيرة التي ليست مظنة الشهوة من الحكم، وكذا العجوز المسنة البالغة حداً ينتهي الفتنة والتلذذ بنظرها غالباً على الأقوى، لقوله تعالى (٢) : «والقواعد من النساء» ومن استثناء غير المميز بالنسبة إلى المرأة، وهو الذي لم يبلغ مبلغاً بحيث يصلح لأن يحكى ما يرى، لقوله تعالى: «أو الطفل الذين لم يظهروا» إلى آخره، وأنه حينئذ بمنزلة سائر الحيوانات.

رأينا المميز فان كان فيه ثوران شهوة وتشوق فهو كالبالغ في النظر، فيجب على الولي منعه منه، وعلى الأجنبي التستر عنه، وإنما في جوازه قوله تعالى: من إذان استئذان من لم يبلغ الحلم في الأوقات الثلاثة التي هي مظنة التكشف والتبدل دون غيرها بالجواز، ومن عموم قوله تعالى: «أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء» فيدخل غيره في النهي عن إبداء الزينة له، وهذا أقوى، وإنما من بالاستئذان في تلك الأوقات لا يقتضي جواز النظر، كما لا يخفى. هذا كله مع الاختيار، أما مع الاضطرار فسيأتي .

قلت: قد يقال: إن حكم العورة في الصبي والصبية محدود بالبلوغ الذي هو أول تحقق اسم المؤمن والمؤمنة والرجل والامرأة، فقبله ليست بعورة لكل من الرجل والمرأة مطلقاً، نعم يحرم التلذذ لكل منهما ونحوه، إنما البحث من حيث حكم العورة، قال البجلي (٣) : «سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تفطري رأسها من ليس بينها وبينه حرم؟ فمتى يجب عليها أن تقنع رأسها للصلوة؟ قال: لأنفطري رأسها حتى تحرم عليها الصلاة» يعني حتى تحيض أى تبلغ،

(١) الوسائل الباب - ١٢٩- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

(٢) سورة النور : ٢٤- الآية ٣١ .

(٣) الوسائل الباب - ١٢٦- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

بناءً على أن المراد منه عدم حرمة النظر على من ليس بينه وبينها محرم، وقال الرضا عليه في صحيح البزنطي (١) الذي أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه وأقر واله بالفقه المروي في الفقيه: « يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين، ولا تقطي المرأة شعرها منه حتى يحتمل » و نحوه صحيحه الآخر المروي (٢) عن فرب الأسناد عن الرضا عليه أيضاً « لا تقطي المرأة رأسها عن الغلام حتى يبلغ الحلم » متعمداً ذلك بعدم القول بالفصل ومعتضداً بالأصل بمعنى الاستصحاب، بل وغيره بناءً على انسياق غير الصبي والصبية من الأدلة ومؤيداً بما يشعر به آية الاستئذان في الأوقات الثلاثة دون غيرها المحمول على ضرب من الأدب في الثلاثة، مضافاً إلى مفهوم قوله تعالى (٣) فيها: « وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا » إلى آخرها. بل لعل ذلك هو المراد من الظهور على عورات النساء، بمعنى القوة على نكاحهن، فلا ينافي حينئذ ما يستفاد من الآية الثانية من كون الاعتبار في التستر منه والاستئذان في غير الأوقات الثلاثة الحلم، بل حمل الآية على ذلك أولى من حمل الصحيحين على غير المميز الذي لا يحسن أن يصف، لكونهما كالصربيحين بخلافه.

نعم ينبغي عدم وضع الصبية في الحجر و تقبيلها إذا كان قد أتى لها ست سنين بل خمس، فإن ذلك ربما يثير الشهوة، ففى مضمون أبي أحمد الكاهلى (٤) « سأله عن جويرية ليس بيني وبينها محرم تغضانى فأحملها وأقبلها، فقال: إذا أتى عليها ست سنين فلا تغضها في حجرك » ورداه في الفقيه عنه (٥) أنه قال: « سأله أحمد بن النعمان أبا عبد الله عليه السلام ، فقال له: جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين ، قال : لا

(٢٩) الوسائل الباب - ١٢٦ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٣ - ٤ وفي الأخير

« حتى يبلغ الحلم » .

(٣) سورة التور : ٢٤ - الآية ٥٩ .

(٤) الوسائل الباب - ١٢٧ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٥) أشار إليه في الوسائل الباب - ١٢٧ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ -

والفقيد ج ٣ ص ٢٧٥ الرقم ١٣٠٧ ولكن فيه « سأله محمد بن النعمان » .

تفعها في حجرك» وفي خبر زراة عن أبي عبدالله عليه السلام (١) قال : «إذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبعى لك أن تقبلها» وفي خبر هارون بن مسلم عن بعض رجاله (٢) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «إن بعض بنى هاشم دعاهم جماعة من أهله، فأتى بصبية له فأدناها أهل المجلس جميعاً إليهم، فلما دنت منه سأله فقيل: خمس فتحاها عنه» وفي مرسى عقبة (٣) قال : «كان أبوالحسن الماضي عليه السلام عند محمد بن ابراهيم والي مكة ، وهو زوج فاطمة بنت أبي عبدالله عليه السلام ، وكانت محمد بن ابراهيم بنت يلبسها الثياب ، وتجيء إلى الرجال فإذا أخذها الرجل ويضمها إليه ، فلما تناهت إلى أبي الحسن عليه السلام أمسكها بيديه ممنودتين ، قال: إذا أنت على الجارية ست سنين لم يجز أن يقبلها رجل ليس بمحروم ، ولا يضمها إليه» وفي مرفوع ذكريما المؤمن (٤) قال أبوعبد الله عليه السلام : «إذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام ، والغلام لا يقبل المرأة إذا جاز سبع سنين» ولا يخفى عليك ما في تحصيص التقبيلة والوضع بالحجر بالنهي ، مع التعبير بلفظ «لا ينبعى» من التلويع بجواز النظر الذي يدل عليه الأصل بمعنى الاستصحاب وغيره ، خصوصاً مع عدم أمر الرضا عليه السلام بالغض عن الجارية ، بل لا يخفى أن النهي عن ذلك لما فيه من تخوف الفتنة ، نحو قول على عليه السلام في خبر (٥) غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام : «مباشرة الامرأة بيتها إذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا» كل ذلك مضافاً إلى ماجاء من تفسيل الرجل بفت خمس سنين .

و بالجملة يمكن اشتراط حرمة النظر من حيث العورة بالبلوغ إن لم يكن إجماعاً ، وربما أيد ذلك السيرة المستمرة ، نعم لا يمكن رجحان التجنب عن الصبي المميز القابل للتأذى ، الظاهر عليه ذلك كما يتفق في بعض الأولاد ، بل ظاهر غير واحد من الأصحاب المفروغية من وجوب التستر عليه (عنه خ ل) ومنع الولي إياه ،

(٢١) الوسائل الباب -١٢٧- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٣-٢ .

(٢٢) الوسائل الباب -١٢٧- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٥-٤-٦
والاول عن علي بن عقبة عن بعض أصحابنا .

بل في جامع المفاسد نفي الخلاف فيه بين أهل الاسلام، كما أن فيه أيضاً الاجماع على عدم جواز نظر البالغة الأجنبية التي بلغت مبلغاً صارت به مظنة الشهوة من دون حاجة الى نظرها ، فان تم ذلك كان هو الحججة ، وإلا كان محل بحث ، لكن لاريب في أنه أحوط .

ويمكن أن يرید بالبلوغ في معقد الاجماع بل ينبغي تجنبه إذا كان مما يحسن أن يصف ما يمرى لعدم ائتمانه ، وربما كان وسيلة بوصفة الى حصول الفتنة ، بل ربما يكون من مصادف الشيطان وأحد أبوابه ورسله، قال الصادق عليه السلام (١) : «سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الصبي يبحجم المرأة ، قال : ان كان يحسن أن يصف فلا .»

وأما القواعد من النساء فالذى يظهر بقاء حكم العورة بالنسبة الى ما يعتاد ستره من الأجساد في مثلهن من البطن ونحوها ، نعم لا بأس بيروز وجوههن وبعض شعرهن وذراعهن و نحو ذلك مما يعتاد في العجائز المسنة . فالمراد من الآية أن القواعد من النساء اللاتي لا يرون نكاحاً أى يشنن من المحيض والولد والطماع في النكاح لكبر السن لا جناح عليهن إذا خرجن من الملحفة والجلباب والخمار ونحوها ، بشرط أن يكون بها ، ثياب الزينة وغيرها من الملحفة والجلباب والخمار ونحوها ، ومع ذلك فان ذلك لا على وجه التبرج بزينة ، بل يكون للخروج في حوائجهن ، و مع ذلك فان يستعنون و يسترن خير لهن ، لأن المراد ارتقاء حكم العورة بالنسبة اليهن الذي يمكن دعوى ضرورة المذهب أو الدين على خلافه ، فضلاً عن عموم الأدلة وإطلاقيها من قوله عليه السلام : «النساء عورة» (٢) وغيره ، وفي خبر يونس (٣) قال : «ذكر الحسين أنه كتب اليه يسأله عن حد القواعد من النساء التي إذا بلغت جاز لها أن تكشف رأسها

(١) الوسائل الباب - ١٣٠ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب - ١٣١ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب - ١١٠ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٥ عن على بن أحمد ابن يونس الا أن الموجود في التهذيب ج ٢ من ٤٦٧ الرقم ١٨٧١ عن على بن أحمد عن يونس .

وذراعها، فكتب: من قعدن عن النكاح، و في صحيح البزنطي المروي عن قرب الاسناد (١) عن الرضا عليه السلام سأله عن الرجل يحمل له أن ينظر إلى شعر أخت أمراته؛ فقال: لا، إلا أن تكون من القواعد، قلت له: أخت أمراته والغريبة سواء؟ قال: نعم، قلت: فما لي من النظر إليه منها؟ قال: شعرها وذراعها، والمراد إذا كانت من القواعد بقرينة أوله، وفي خبر الحلببي (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام إن قرأ أن يضعن ثيابهن، قال: الخمار والجلباب، قلت: بين يدي من كان؟ فقال: بين يدي من كان غير متبرجة بزينة، فإن لم تفعل فهو خير لها» الحديث.

وفي خبر حرير (٣) عنه عليه السلام أيضاً «أنه قرأ أن يضعن من ثيابهن، قال: الجلباب والخمار إذا كانت المرأة مسنة» وفي خبر محمد بن مسلم (٤) عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في قوله تعالى: والقواعد من النساء - إلى آخره - ما الذي يصلح أن يضعن من ثيابهن؟ قال: الجلباب» بل في خبر الكلانى (٥) «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القواعد ما الذي يسلح لهن أن يضعن من ثيابهن؟ فقال: الجلباب إلا أن تكون أمة قليس عليها جناح أن تضع خمارها» وفي خبر عثمان بن أبي حمزة (٦) عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: القواعد - إلى آخره - قل: تضع الجلباب وحده».

فما عساه يظهر من عبارة الشهيد وغيره من ارتفاع حكم العورة عن جميع أجسادهن في غير محله، بل لا يبعد الافتراض في الرخصة لهن على المستفاد من النصوص المزبورة من خصوص الوجه والكفين بناءً على ما سمعته هنا من الحرمة، وفي الذراع والشعر وما يخرج بعد وضع الخمار، وفي وضع الملاحف ونحوها مما يستعمله غيرهن مما يسترن به زينتهن، كما أنه لا يبعد استفادة وجوب ستر الزينة من الحلي والثياب الجدد من هذه الآية، بل ومن قوله تعالى: «ولا يبدين زينتهن» (٧) وقوله تعالى: (٨)

(١) الوسائل الباب - ١٠٧ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٢) ٣٩ و ٥٦ و ٦٥ الوسائل الباب - ١١٠ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث .

٢-٤-١-٦-٣ .

(٨) سورة التور : ٢٣ - الآية ٣١ .

«ولا يضر بن بأرجلهن» فيتحقق حينئذ بالعورة في وجوب الستر نفس الترينة من الحلى وغيرها إذا كانت في محالها، وهو غير بعيد، لما فيه من مظنة الفتنة وغيرها.

وأما استثناء غير أولى الاربة فستعرف المراد منه في البحث عن الشخص .

(*) أما ما ذكروه من تقييد ذلك بالاختيار فهو كذلك، إذ لا ريب في أنه يجوز عند الضرورة نظر كل من الرجل والمرأة إلى الآخر ولمسه، بل وغيرهما مما تقضي الضرورة به، لقوله عليه السلام (١) : «ما حرّ مالله شيئاً إلا» وأحله عند الاضطرار إليه» وقوله عليه السلام (٢) : «كلّما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر» وخبر الثنائي (٣) عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته عن الامرأة المسلمة يصيّبها البلاء في جسدها إما كسر أو جراح في مكان لا يصلح النظر إليه ويكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء أ يصلح له أن ينظر إليها؟ فقال : إذا اضطررت إليه فليعالجه إن شاءت» ومكابحة الصفار إلى أبي محمد عليه السلام (٤) «في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها محروم هل يجوز أن يشهد عليها وهو من وراء الستر ويسمع كلامها إذا شهد رجالان عدلاً أنها فلانة بنت فلان وهذا كلامها أو لا تجوز له الشهادة حتى تبرز من بيتها بعينها؟ فوقع عليه السلام : تتنّقّب وتظهر للشهود» .

ولعله لهذا جعل المصنف وغيره ذلك من أفراد الضرورة ، فقال في المثال :

(*) كما إذا أراد الشهادة عليها بل ظاهره عدم الفرق فيها بين التحمل والإداء .

(١) الوسائل الباب -١- من أبواب القيام الحديث ٦٠٧ من كتاب الصلاة مع اختلاف في اللفظ .

(٢) الوسائل الباب -٣- من أبواب قناء الصلوات الحديث ١٣٣ .

(٣) الوسائل الباب -١٣٠- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٤) الفقيه ج ٣ من ٤٠ الرقم ١٣٢ .

كما صرخ به في المسالك بل زاد فيها أيضاً على ذلك المعاملة معها ليعرفها إذا احتاج إليها، بل قال بعد أن حكى الأجماع على جواز النظر للحاجة: إن من ذلك النظر إلى من يريده نكاحها أو شرعاً.

نعم فيها وفي المتن **(و)** في غيرهما أنه **(يقتصر الناظر منها)** **(أو منه)** **(على** ما يضطر إلى الاطلاع عليه، كالطبيب إذا احتاجت إليه للعلاج ولو إلى العوردة دفعة **(للضرر)** بل الظاهر جواز اللمس كذلك إذا توقف عليه، كما صرخ به في المسالك، لكن قال: «لو أمكن الطبيب استثنابة امرأة أو محرم أو الزوج في موضع العوردة في لمس المحل وضع الدواء وجب تقديمها على مباشرة الطبيب، ثم قال: والأقوى اشتراط عدم إمكان الممائل المساوي له في المعرفة أو فيما تندفع به الحاجة، ولا يشترط في جوازه خوف فساد المحل، ولا خوف شدة الضنى، بل المشقة بترك العلاج أوبطء البرء» قلت: ينبغي أن يعلم أولاً أنه لا فرق فيما ذكره أولاً بين اللمس والنظر، وثانياً أن ظاهر كلامه السابق كفاية الحاجة، وهي أوسع دائرة من الضرورة، بل ربما نفاه اشتراط عدم إمكان الممائل، والذي يقوى في النظر الجواز للضرورة دون الحاجة، لأنها هي التي دلت عليها النصوص (١) بخلافها، إذ لم نتعثر على ما يدل على جعلها عنواناً في الجواز في شيء مما وصلتنا من الأخبار، نعم قد سمعت الأجماع المحكمي، فإن تم كان هو الحجة، وإن كان المظنون أن حاكيمه قد استنبطه من استقراء بعض الموارد التي ذكرت في النصوص، معناها إلى ما يستعمله الناس في القصد ونحوه، إلا أن ذلك كله لا يقتضي جعل العنوان الحاجة، كما هو واضح.

فالاولى الاقتصار في الجواز على خصوص ما في النصوص، وعلى ما قضت به السيرة المعتمد بها، وعلى ما يتحقق معه اسم الاضطرار عرفاً، سواء كان ذلك بمعارضة ما هو أعلم في نظر الشارع مراعاة من حرمة النظر واللمس من واجب أو محرم أولاً، فيكون ذلك حينئذ هو المدار في الجواز، وليس من الضرورة النظر إلى من يريده

(١) المتقدمة في من ٨٧ .

نَكَاحُهَا أُوشِّرَاعُهَا، بَلْ ذَلِكَ لَدْلِيلٍ خَاصٍ، وَلَذَا جَازَ وَلَوْ تَمْكَنَ مِنْ وَصْفِ الْغَيْرِ وَنَحْوِهِ مَا يَرْتَفَعُ بِهِ الاضطْرَارُ، بَلْ جَازَ فِي غَيْرِ مَحْلِ الاضطْرَارِ.

بَلْ مِنْ ذَلِكَ يَعْرُفُ مَا فِي القَوْلِ بِجَوازِ النَّظرِ إِلَى فَرْجِ الزَّانِينِ، لِتَحْمِلُ الشَّهَادَةَ، وَأَنَّ الْأَقْوَى فِيهِمَا حِينَئِذِ الْمَنْعِ، كَمَا عَنِ التَّذَكِّرَةِ، لَا نَهَا نَظَرًا إِلَى فَرْجِ مَحْرَمٍ، وَلَيْسَ الشَّهَادَةُ عَلَى الزَّنَا عَذْرًا، لِلأَمْرِ بِالسِّرِّ، وَحِينَئِذٍ فَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِ اِنْمَا تَكُونُ مَعَ اِنْفَاقِ الرَّؤْيَا مِنْ دُونِ قَصْدِ أَوْعِمَهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ، أَنْ جَعَلْنَاكَ كَبِيرَةً، خَلَافًا لِلْفَاضِلِ فِي الْقَوَاعِدِ، فَجِوَازُهُ لَا نَهَا وسِيلَةٌ إِلَى إِقَامَةِ حَدٍّ مِنْ حَدِودِ اللَّهِ، وَمَا فِي الْمَنْعِ مِنْ عَوْمَ الْفَسَادِ، وَاجْتِرَاءِ النُّفُوسِ عَلَى هَذَا الْمَحْرَمِ، وَانْسِدادِ بَابِ رَكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الشَّرْعِ، وَلَمْ يَسْمَعْ الشَّهَادَةَ بِالزَّنَا، لِتَوْقِفِ تَحْمِلِهَا عَلَى الْاِقْدَامِ إِلَى النَّظَرِ الْمَحْرَمِ وَإِدَامَتِهِ، لِاسْتِعْلَامِ الْحَالِ بِحِيثَ يَشَاهِدُ الْمُلِيلُ فِي الْمَكْحُلَةِ، وَإِيقَافُ الشَّهَادَةِ عَلَى التَّوْبَةِ يَعْتَاجُ إِلَى زَمَانٍ يَعْلَمُ مِنْهُ الْعَزْمُ عَلَى دَمْعِ الْمَعاوِدةِ، فَيَعُودُ الْمَحْدُورُ السَّابِقُ، وَفِي الْمَسَالِكَ «رَهْدَةُ الْقَوْلِ لِيُسَيِّرَ بِذَلِكَ الْبَعِيدَ» - ثُمَّ قَالَ - وَأَمَّا نَظَرُ الْفَرْجِ لِلشَّهَادَةِ عَلَى الْوِلَادَةِ، وَالثَّدِي لِلشَّهَادَةِ عَلَى الرَّضَاعِ، فَإِنْ مُمْكِنٌ إِثْبَاتُهُمَا بِالنِّسَاءِ لَمْ يَجِزْ لِلرِّجَالِ، إِلَّا فَوْجَهَانِ، أَجْوَدُهُمَا الْجَوَازُ، لِدُعَاءِ الْفَضْرَةِ إِلَيْهِ وَكَوْنِهِ مِنْ مَهَامِ الدِّينِ، وَأَنَّ الْحَاجَاتِ خَصْوَصًا أَمْرَ الثَّدِيِّ، وَيَكْفِيُ فِي دُعَاءِ الْفَضْرَةِ إِلَى الرِّجَالِ الْمُشْفَّةَ فِي تَحْصِيلِ أَهْلِ الْعِدْلَةِ مِنَ النِّسَاءِ عَلَى وَجْهِ يَشْبَهُ بِهِ الْفَعْلِ».

قَلْتُ: قَدْ عَرَفْتُ كَوْنَ الْمَدَارِ عَلَى ثَبَتِ فِي النَّصِّ وَعَلَى مَا جَرَتْ بِهِ السِّيَرَةُ وَعَلَى صَدْقَ الاضطْرَارِ إِلَى فَعْلِ الْمَحْرَمِ، وَلَيْسَ الْمَدَارُ عَلَى الْحَاجَةِ وَنَحْوِهَا نَعْمَمْ قَدْ يَتَوَقَّفُ فِي صَدْقَهُ مَعَ التَّمْكَنِ مِنَ الْأَمْرَأَةِ أَوِ الْمَحْرَمِ، بَلْ وَفَعْلُ مَا يَكُونُ بِهِ مَحْرَمًا، فَالْأَحْوَاطُ مِنْ رِعَايَةِ عَدْمِ ذَلِكَ كُلَّهُ، بَلْ هُوَ أَقْوَى فِي الْأَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿مسألتان﴾ :

﴿الأول﴾

﴿هل يجوز للخسي﴾ البالغ ﴿النظر الى المرأة المالكة﴾ له ﴿أو لا جنبيه﴾ عنه ولو لكونه حراً وبالعكس ؟ ﴿قيل : نعم﴾ يجوز ، ﴿وقيل : لا﴾ يجوز، لكن لم نعرف القائل بالأول سابقاً على زمن المصنف من الأصحاب على وجه العموم ، نعم عن الفاضل في المختلف جوازه في المعلمك بالنسبة الى مالكته ، وعن ابن الجنيد أنه قال : روى (١) عن أبي عبدالله عليهما السلام وأبي الحسن عليهما السلام كراهة رؤية الخصيان المحرمة من النساء ، حراً كان أو مملوكاً ، و هو مع احتمال إرادة الحرمة من الكراهة غير صريح في القتوى بذلك بعد اقتصاده على نسبة الى الرواية ، بل لعله ظاهر في الخلاف كظهوه المحكمي عن ابن ادريس في أن مذهب الامامية عدم الجواز في الخصي الم المملوك ، فضلاً عن غيره ، قال : فاما إذا ملكت المرأة فحلاً او خصياً فهل يكون محرماً لها حتى يجوز له أن يخلو بها ويسافر معها ؟ قيل : فيه وجهاً : أحدهما وهو مذهبنا أنه لا يكون محرماً لها ، ولا يجوز له النظر الى ما يجوز لذوي محارمها. النظر اليه ، والقول الآخر يكون محرماً ، و يجعل له النظر اليها ، و هو مذهب المخالف ، ثم ذكر أنهم تمسكوا بقوله تعالى (٢) : «أو ما ملكت أيمانهن» وبماروى من حديث (٣) فاطمة عليهما السلام ، وأجاب عن الآية بأن أصحابنا روا عن الأنثمة عليهما السلام في تفسيرها أن المراد الإماء دون الذكران ، وعن الخبر بأنه رواية المخالف ، مع أنه

(١) الوسائل الباب - ١٢٥ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١٠ .

(٢) سورة النور : ٢٤ - الآية ٣١ .

(٣) سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٨٣ (الطبعة الأولى بمصر) كتاب اللباس الباب - ٢٣٥ .

خبر آحاد، بل لعل ذلك أيضاً هو مقتضى إجماع الشیعیین فی الخلاف، قال فيه : «إذا ملکت المرأة فحلاً أو خصيًّا أو مجبوباً لا يکون محراً لها، فلا يجوز أن يخلو بها ولا يسافر معها» ثم استدل باجماع الفرق و طریقة الاحتیاط، قال : وأما الأیة فقد روی أصحابنا أن امراض بها الاماء دون العبید الذکر ان ، وعن ظاهر فقه القرآن للراوندی الاجماع أيضاً على عدم الجواز في الشخص المملوك للمرأة ، فضلاً عن غيره كما أن فيه أيضاً تفسیر «ما ملکت أيما نهنن» بالاماء ناسبأ له إلى روایة الأصحاب، فهو ما سمعته من ابن إدريس ، وربما يؤیده إرادة ذلك مما ملك في جميع القرآن أو أغله.

ولا ينافيء ما عن المبسوط «إذا ملكت المرأة فحلاً أوصياً فهل يكون محرماً حتى يجوز له أن يخلو بها ويسافر معها؟ قيل: فيه وجهان: أحدهما وهو الظاهر أنه يكون محرماً، لقوله تعالى (١): «أو ما ملكت أيمانهن» والثاني وهو الأشبه بالذهب أنه لا يكون محرماً، وهو الذي يقول في فحسي - إلى أن قال - : وقد روى أصحابنا في تفسير الآية أن المراد بالإماء، إذ هو كماتري إنما نسب الوجهين إلى القيل، ويتمكن كونه من العامة وإن قال في أولهما: إنه الظاهر مردداً به من الآية لولا نصوص التفسير، ولكن مع ذلك كله قد اختار في المسالك الجواز مطلقاً، بل ربما مال إلى جواز رؤية الفحل إلى مالكته، وتبعه بعضه، من تأخر عنه.

على كل حال فلاريب في أن الثاني **هو الأظهر** ، لعموم المنع **(١)**
 المستفاد من السنة (٢) والاجماع بقسميه على أن المرأة عورة ، بل ذلك من ضروري
 المذهب **أو الدين** **(٣)** وملك اليمين المستثنى في الآية المراد به الإماء **(٤)** التي لم تدرج
 في نصائهن المنساق منهان الحرائر المسلمات ، خلافاً لما شافعى ، فالملوك
 مطلقاً ، وخبر البصرى **(٥)** محمول على التقية التي يكفي فيها قطعاً قول بعضهم بذلك ،

(١) سورة النور: ٢٤ - الآية ٣١ .

(٢) الوسائل الباب -١٢٥- من أبواب مقدمات النكاح .

(٣) الوسائل الباب - ١٢٣ - من أبواب مقدمات النكاج الحديث :

خصوصاً في مثل المقام المعروف بين السلاطين والحكام، ولا يعتبر فيها اتفاقهم على ذلك، كما في المسالك قال: «سألت أبا عبد الله عليه عن المملوك يرى شعر مولاته، قال: لا يأس».

وخبر ابن (١) عمار قال: «كنا جلوساً عند أبي عبدالله عليه نحواً من ثادين رجلاً إذ دخل أبي فرحب به أبو عبد الله عليه وأجلسه إلى جنبه، فأقبل عليه طويلاً، ثم قال أبو عبد الله عليه: إن لا يأس معاوية حاجة فلو خفقت، فقمنا جميعاً، فقال لي أبي: ارجع يا معاوية، فرجعت، فقال أبو عبد الله عليه: هذا ابنك، قال: نعم وهو يزعم أن أهل المدينة يصنعون شيئاً لا يحل لهم، قال: وما هو؟ قلت: المرأة الفرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على رأس الأسود وذراعيها على عنقه، فقال أبو عبد الله عليه: يا بني أما تقرأ القرآن؟ قال: بلـي، قال: أرأـ هذه الآية لاجنـ عليهم في آبائـنـ سـنـى اذا بلـفتـ وـلا ما مـلـكتـ أـيمـانـنـ، نـمـ قال: يا بـنـي لا يـأسـ أـنـ يـرىـ المـملـوكـ الشـعـرـ وـالـسـاقـ».

وخبره الآخر (٢) أيضاً قال: «قلت لا يأسـ أـنـ يـرىـ شـعـرـ مـولـاتـهـ وـسـاقـهـ، قال: لا يـأسـ، خـصـوصـاًـ معـ مـعـلـومـيـةـ كـوـنـ عـمـارـ نـقـةـ فـيـ الـعـالـمـ وـجـهـاـ يـكـنـىـ أـبـاـ مـعـاوـيـةـ كـمـاـ عـنـ فـهـرـسـ الشـيـخـ، وـلـمـ لـذـاـ عـظـمـهـ بـمـاـ سـمـعـتـ، عـلـىـ أـنـ مـقـنـضاـهـ الـجـواـزـ فـيـ الـقـحـلـ الـمـعـلـومـ عـدـمـ جـواـزـهـ عـنـدـنـاـ، بـلـ رـبـعـاـ يـشـرـ إـنـكـارـ عـمـارـ عـلـىـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ بـكـوـنـ ذـلـكـ مـعـلـومـاـ فـيـ مـذـهـبـ الشـيـعـةـ».

وخبر إسحاق بن عمار (٣) «قلت لا يأسـ أـنـ يـرىـ شـعـرـ مـولـاتـهـ ؟ـ قـالـ: نـعـمـ وـإـلـيـ سـاقـهـ».

والمرسل المروى في كتب فروع الاصحاب (٤) عن النبي عليه السلام «إنه أنت

(١) ذكر صدده وذيله في الوسائل في الباب - ١٢٤ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٥ وتمامه في الكافي ج ٥ ص ٥٣١ .

(٢) الوسائل الباب - ١٢٤ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٦ - ٣ .

(٣) سنن أبي داود ج ٢ من ٣٨٣ (الطبعة الأولى بمصر) كتاب اللباس الباب - ٢٣٥ .

فاطمة عليها السلام بعد قد وبه لها وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت رأسها لم يبلغ رجلها، وإذا غطت رجلها لم يبلغ رأسها، فلما رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك و غلامك » المحتمل كونه صغيراً أهدى للحسنين عليهما السلام .

و خبر عبد الرحمن (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعلوك يرى شعر مولاته قال: لا بأس » .

أو يحمل ذلك على النظر الاتفاقى الذى تكون مقدماته اختيارية منها ومنه، كما يؤمى إليه خبر يونس بن عمار ويونس بن يعقوب (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « لا يحل للمرأة أن ينظر عبدها إلى شيء من جسدها إلا إلى شعرها غير متعد لذلك» والمرسل (٣) في الكافي « لا بأس أن ينظر إلى شعرها إذا كان مأموناً » والمروى عن قرب الاستناد عن الحسن بن علوان (٤) عن جعفر عن أبيه إنه كان يقول: « لا ينظر العبد إلى شعر مولاته، وإنما كانت هذه الأخبار هي التي استقر عليها عمل الطائفة .

قال القاسم الصيقل: (٥) « كتبت إليه أم علي تأسلاه عن كشف الرأس بين يدي الخادم، وقالت له: إن شيمتك اختلفوا على في ذلك، فقال بعضهم: لا بأس، وقال بعضهم: لا يحل، فكتب عليه السلام: سأله عن كشف الرأس بين يدي الخادم، لا تكشف رأسك بين يديه، فإن ذلك مكره »، فإن الظاهر إرادة الحرمة من الكراهة في التي علل بها النهي الذي هو حقيقة في التحرير الذي لا يعارضه لفظ الكراهة في التعليل بعد كونها للقدر المشتركة في العرف السابق، وكان اختلاف الشيعة التي أشارت إليه مما دفع منه عليه السلام لتنقية وغيرها، حتى ظن سامع الأول أن الحكم كذلك، ولذا بعد أن ظهر الحال استقر مذهب الشيعة على عدم جواز نظر المعلوك الفحل إلى سيدته، وكوته كالأجنبي .

(١ و ٢ و ٣ و ٥) الوسائل الباب - ١٢٤ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث

٠ ٤-٢-١-٤

(٤) الوسائل الباب - ١٢٤ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٨ عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه. عن علي عليهم السلام وفيه « إلى شعر سيدته » .

بل وَكَذَا استقر على عدم الفرق بين الشخصي والملوک بالنسبة الى غير سيدته ، أيضاً، ففي خبر عبد الملك بن عتبة التخمي (١) «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن أم الولد هل يسلح أن ينظر إليها شخصي مولاها وهي تقتتل؟ قال : لا يحل ذلك» وفي خبر محمد بن إسحاق (٢) «سألت أبا الحسن موسى عليهما السلام ، قلت : يكون للرجل الشخصي يدخل على نسائه فيما ولهم «الوضوء» فيرى شعورهن ، قال : لا » والمرسل (٣) عن معاذ بن الأخلق «لا تجلس المرأة بين يدي الشخص مكشوفة الرأس» ولا يعارض ذلك خبر ابن بزيع (٤) «سألت أبا الحسن الرضا عليهما السلام عن قناع الحرائر من الخصيان ، فقال : كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليهما السلام ولا يتقنعن ، قلت : فكانوا أحراداً قال : لا ، قلت : فالأحرار يتقنعن منهم ، قال : لا » بعد قصوده من وجوهه : منها الموافقة للعامة وللمتعارف عند سلاطينهم وحكامهم ، بل لعل في قوله عليهما السلام في الجواب : «كانوا إلى آخره رائحة التقى ، كما يؤيد ذلك ما في حديث آخر (٥) من أنه لما سُئل عن هذه المسألة «قال : أمسك عن هذا» ضرورة ظهور ذلك في كونه للتقى ، أكثر كه العجائب في المروي عن العميري عن الخطمعي (٦) عن أبي الحسن عليهما السلام قال : «كتبت إليه أسأله عن شخص لي في سن رجل مدرك يحل للمرأة أن يراها وتنكشف بين يديه ، فلم يجنبي عليهما ، فمن الغريب تردد بعض أصحابنا في ذلك .

وأنغرب منه دعوه اندراته في غير أولى الأربعة المتفقة أخبارنا على تفسيره بغير ذلك ، قال زرارة (٧) في الصحيح : «سألت أبا جعفر عليهما السلام عنه ، فقال : الأحمق الذي لا يأتي النساء» و قال أيضاً في صحيحه الآخر (٨) : «سألت أبا عبد الله عليهما السلام ، فقال : هو الأحمق الذي لا يأتي النساء» وفي موثق البصري (٩) سأله عليهما السلام عنه قال :

(٣٦٢٥) الوسائل الباب -١٢٥- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١-٢-٩ .

(٤٦٥٠) الوسائل الباب -١٢٥- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٣-٦-٨ .

(٥٦١) الوسائل الباب -١١١- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١-٢-٢ .

(٦) التهذيب ج ٧ من ٤٦٨ الرقم ١٨٧٣ .

«الأحمق المولى عليه الذي لا يأتي النساء»، وفي خبر القداح (١) عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: «كان بالمدينة رجالان يسمى أحدهما هيـت والآخر مانع، فقاـلا لـرجل ورسـول الله عليـه السلام يـسمعـ إذا افـتحـتـ الطـائـفـ إـنـشـاءـ اللهـ فـعلـيكـ بـابـةـ غـيلـانـ الثـقـيفـةـ، فـاـنـهـاـ شـمـوـعـ بـخـلـاءـ هـبـتـلـةـ هـيـفـاءـ شـبـاءـ إـذـاـ جـلـسـتـ تـنـشـتـ، إـذـاـ تـكـلـمـتـ غـنـتـ، تـقـبـلـ بـأـرـبعـ وـتـدـبـرـ بـثـمـانـ، بـيـنـ رـجـلـيـهاـ مـثـلـ الـقـدـحـ، فـقاـلـ دـوـسـولـ اللهـ عليـه السلام : لا أـرـأـ كـمـاـ إـلـاـ مـنـ أـوـلـيـ الـأـرـبـةـ مـنـ الـرـجـالـ ، فـأـمـرـهـمـ دـوـسـولـ اللهـ عليـه السلام فـعـزـبـ بـهـمـاـ فـيـ مـكـانـ يـقـالـ لـهـ : الـعـرـباءـ ، وـكـافـاـ يـتـسـومـانـ فـيـ كـلـ جـمـعـةـ»، قـلـتـ : الـظـاهـرـ، أـنـ هـذـيـنـ الرـجـلـيـنـ كـانـاـ مـخـنـثـيـنـ .

ودعوى كون الخصي مقطوع الشهوة يدفعها منع كونه بأقسامه كذلك وإن قلنا باختصاص محل البحث في مقطوع الذكر والأثنيين منه، فإن انقطاع الشهوة منه أيضاً مطلقاً ممنوع، مع أن الظاهر صدق اسم الخصي على الجميع، وعن المصباح والقاموس والمجمع وغيرها أنه من سل خصيته، فما عن بعضهم من إلحاق من بقي ذكره بالفحول مجرّد تشـهـيرـ، وفي كنز العرفان قـيلـ : إنـرـادـ بـهـمـ الشـيـوخـ الـذـيـنـ سـقطـتـ شـهـوـتـهـمـ ، وـلـيـسـ لـهـمـ حـاجـةـ إـلـىـ النـسـاءـ ، وـهـوـ مـرـوـيـ (٢)ـ عـنـ الكـاظـمـ عليـه السلام ، والـأـرـبـةـ الـحـاجـةـ ، وـقـيـلـ : هـمـ الـبـلـهـ الـذـيـنـ لـاـ يـعـرـفـونـ شـيـئـاـ مـنـ أـمـورـ النـسـاءـ ، وـهـوـ مـرـوـيـ (٣)ـ عـنـ الصـادـقـ عليـه السلام وـأـبـنـ عـبـاسـ ، وـعـنـ الشـافـعـيـ أـنـهـ هـوـ الـخـصـيـ الـمـعـجـوبـ ، وـلـمـ يـسـبـقـ إـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ ، وـعـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ هـمـ الـعـبـيدـ الصـغـارـ ، وـهـوـ كـمـاتـرـيـ صـرـيـحـ فـيـ تـفـرـدـ الشـافـعـيـ بـمـاـ سـمعـتـ .

وقد ظهر من ذلك أن المراد بغير أولى الأربة من لا يشهي النكاح لكبر سن.

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٤ عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام ولم يذكر اسم الرجلين وذكرهما في الكافي ج ٥ من ٥٢٣ ورواه هناك عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام .

(٢) كنز العرفان ص ٣٢٢ الطبعة القديمة .

(٣) معاني الأخبار من ١٦٢ وفيه «هو الابله المولى عليه الذي لا يأتي النساء» .

ونحوه ، شبه القواعد من النساء التي لا ترجو نكاحاً ولا تطبع فيه ، على أنَّ الظاهر جواز ابداء الزينة مثلك ، بمعنى عدم وجوب وضع نحوالملحفة والخمار ونحوهما على ثياب الزينة وحليلها ، لأنَّ المراد ارتفاع حكم العورة بالنسبة اليه في جميع الجسد وصيروته كالمحرم ، كما يدعى الخصم الذي يمكن دعوى ضرورة المذهب أوالدين على خلافه ، وقد سمعت سابقاً إطلاق الفقوى ومعقد الاجماع على عدم جواز النظر الى الأجنبيه عداالوجه والكفين ، نعم في جامع المفاسد ولو كان شيئاً كبيراً جداً هرماً ففي جواز نظره احتمال ، ومثله العترين المختى ، وهو المشبه بالنساء ، واختار في التذكرة انهم كالفحول ، لعموم الآية (١) وهو قوى ، وربما نزل على الأبله الذي لا يحتاج الى النساء ولا يعرف شيئاً من أمرورهن ، وهو كما ترى لم يحكم بشيء ، ولعل ذلك منه ومن غيره مؤيد لما ذكر ثانية سابقاً من حرمة نظر الوجه والكفين مطلقاً إلاَّ غير أولى الاربة ، حتى يكون موضوعاً للأية التي لم أقف على من قال إنها منسوخة بآية الغض (٢) أما على القول بالجواز لغيرهم فضلاً عنهم وعدم جواز غيرهم أيضاً ، فلا موضوع لاستثنائهم ، اللهم إلاَّ أن يلتزموا بجواز نظر من لا إربة له زائداً على الوجه واليدين ، كما هو مقتضى كلام جماعة ، منهم ثانى الشهيدين وغيره ، خصوصاً من كتب منهم في آيات الأحكام ، فيكون ذلك استثناءً منهم على نحو استثناء القواعد من الأجنبيه .

وأغرب من ذلك كله عدم استبعاد إرادة خصوص الشخص من الآية مع اندرجها في غير أولى الاربة عند هذا القائل ، واستبعاد إرادة الاماء مما ملكت أيما نهنن بعد ما سمعت ماعن المبوسط والخاف وفقه القرآن للراوندي والسرائر من نسبة ذلك إلى رواية أصحابنا ، بل ركن اليه ابن إدريس الذي لا يعمل بأخبار الأحاديث ، مع أنَّ ظاهر الآية ذكر الذكور أولاً ثم ذكر الإناث بقوله (٣) تعالى : « نسائهن أوما ملكت أيما نهنن » لبيان عدم كون محال الزينة مثل العورة المحرم نظرها على الرجال

(٣) سورة النور : الآية ٣٠-٣١ .

والنساء والواجب سترها منها ، إلا أنه لما كان من المعلوم عدم اندراج الـ «إمام» في النساء ذكرها بالخصوص ، فلا تكرار حينئذ ، كما توهם ، بل الظاهر عدم إرادة خصوص المملوكة بالنسبة إلى مالكتها ، بل المراد المملوكة ولو لغيرها ، وكذا النساء مع احتمال إرادة خصوص ذلك ، ويتمم الباقى بعدم القول بالفصل ، كل ذلك بعد الأعذاء عما هو معلوم من دين متدينى الإمامية من عدم ذلك ، فلا يحل لمؤمن التردد في ذلك مخافة أن يكون ذلك منه سبباً للجرأة من غيره .

ومن ذلك يعلم الحال فيما في الروضة أيضاً و اتباعها كالكافية وغيرها ، بل ويعلم ما في الرياض البينى على أن الأصل بالإباحة ، لعدم عموم يقتضى حرمة النظر في المقام وفيما سبق من المقامات ، مع أنه يمكن دعوى الضرورة فضلاً عن الأجماع ، والخصوص على أن المرأة جميعها عورة (١) أى بحكمها في حرمة النظر ، ووجوب الستر على وجه القاعدة ، كما سمعته من المقداد في الكنز سابقاً في حكم الوجه والكفين .

المسألة (الثانية)

﴿الأعمى﴾ فضلاً عن المبصر ﴿لا يجوز له سماع صوت المرأة الأجنبية﴾ مع التلذذ أو الريبة وخوف الفتنة قطعاً ، أما مع عدم ذلك فقد يظهر من المتن والقواعد والتحريم والارشاد والتلخيص الحرمة أيضاً ، ﴿لأنه عورة﴾ فيحرم سماعه حينئذ ، و يجب عليها ستره على كل حال ، بل قيل : إنه المشهور وإنه مقتضى المستفيض من محكى الأجماع ، ولعل مراده ما تقدم في الصلاة من حرمة البصر عليها مع سماع الآيات ، فإن في كشف اللثام وغيره الاتفاق على أن صوتها عوره ، ولذا حرم عليها ذلك ، بل

(١) الوسائل الباب -٢٤- من أبواب مقدمات النكاح الحديث -٤- والباب -١٣١-

منها الحديث .

و بطلت صلاتها كما حرّرناه في محله، قال الصادق عليه السلام في خبر (١) : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : ولا تبدين النساء بالسلام ولا تدعهن إلى الطعام ، فإن النبي عليه السلام قال : النساء عيّن وعورة ، فاستروا عيّنهن بالسكتوت واستروا عوراتهن بالبيوت »، وقال عليه السلام ، أيضاً في خبر غيث بن (٢) ابراهيم : « لا تسلم على المرأة » وغير ذلك مما سمعته وغيره الذي منه النهي عن الجهر بالتلبية (٣) بل قد تقدم في كتاب الصلاة ما يقتضي المفروغية من حرمة الجهر عليها بالقراءة مع سماع الآذان ، وبدوه مخيرة ، وكذا الكلام في الآذان .

لكن ذلك كله مشكل بالسيرة المستمرة في الأعصار والأمسكار من العلماء والمتدينين وغيرهم على خلاف ذلك ، وبالموادر أو المعلوم مما ورد من كلام الزهراء وبناتها عليها وعليهن السلام ، ومن مخاطبة النساء للنبي عليه السلام والأئمة عليه السلام على وجه لا يمكن إحصاؤه ولا تنزيله على الأضطرار لدين أودنيا ، بل قوله تعالى (٤) : « فلا تخضعن بالقول » دال على خلاف ذلك أيضاً ، ولعله لهذا وغيره صرّح جماعة كالكركي والفالضل في المحكمي عن تذكره وغيرهما من تأخر عنه كالمجلسى وغيره بالجواز ، بل بمحاجة ذلك يحصل للفقيه القطع بالجواز فضلاً عن ملاحظة أحوالهم في ذلك الزمان ، من كونهم أهل بادية ، وتقام المآتم والأعراس وغيرها فيما بينهم ، ولا زالت الرجال منهم مختلطة مع النساء في المعاملات والمخاطبات وغيرها . نعم ينبغي للمتدينة منهن اختيار إسماع الصوت الذي فيه تهيئة السامع وتحسينه وترقيمه حسبما أوصى الله تعالى شأنه بقوله (٥) : « فلا تخضعن بالقول » إلى آخره ، كما أنه ينبغي للمتدينين ترك سماع الشابة الذي هو مثار الفتنة حسبما أوصى إليه أمير المؤمنين عليه السلام في تسليم الناس فيما رواه عنه الصدوق (ع) قال : « كان رسول الله عليه السلام

(١) الوسائل الباب - ١٣١ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٢-١ .

(٢) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب الأحرام الحديث ٣ من كتاب الحج .

(٣) سورة الأحزاب : ٢٣ - الآية ٣٦ .

(٤) الوسائل الباب - ١٣١ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٣ .

يسلم على النساء ويرددن عليه، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء ويكره أن يسلم على الشابة منهن، ويقول: أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل على "من الإثم أكثر مما أطلب من الأجر" بل ينبغي ترك ما زاد على خمس كلمات لغير (١) المناهى قال: «ونهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها أو غير ذي حرم منها أكثر من خمس كلمات مما لا بدلها منه» المحمول على الكراهة قطعاً، لضعف سنته، واشتماله على كثير من التواهي المراد منها ذلك، ولا جماع الأمة على جواز الأزيد مع الضرورة، وفي المروي عن الخصال (٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أده قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم أربعة تحيت القلب: أحدها كثرة مناقشة النساء، يعني محادتهن» إلى غير ذلك مما لا يخفى على من أعطاهم الله تعالى معرفة لسانهم ورمزهم ظهور إرادة الكراهة، وبالجملة سماع أصواتهن كسماعهن أصوات الرجال في القطع بالجواز مالم يكن أحد الأمور السابقة، من غير فرق بين الأعمى والمبصر.

كما أنه لا فرق بينهما ناصاً وفتوى (و) سيرة في أنه (لا) لا يجوز للمرأة النظر إليه، لأنّه يساوى المبصر في تناول النهي (لا) المستفاد من آية الغض وغیره، وفي المرسل (٣) عن أم سلمة قالت «كنت أنا وميومة عند النبي صلوات الله عليه وسلم فأقبل ابن أم مكتوم فقال صلوات الله عليه وسلم: احتجبن عنه، فقلنا: إنه أعمى فقال صلوات الله عليه وسلم: أعميادان أنتما؟ ألسنا تبصرانه».

نعم لا يأس بمصافحة المرأة الأجنبية للرجل من وراء الثياب، وبالعكس فضلاً عن مصافحة كل منهما لما فيه من عدم التلذذ وتحوه، كما صرّح به بعضهم، قال سماعة (٤): «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة قال: لا يحل للرجل أن يصافح المرأة إلاً أمرأة يحرم عليه أن يتزوجها: أخت أو ابنة أو عمة أو خالة أو بنت

(٢٩) الوسائل الباب - ١٠٦ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٣-٢ .

(٣) الوسائل الباب - ١٢٩ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٤ مع اختلاف في النقط .

(٤) الوسائل الباب - ١١٥ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

أخت أو نحوها، فاما المرأة التي يحل له أن يتزوجها فلا يصافحها إلا من وراء الثوب، ولا يفزع كفها، وقال أبو بصير (١) : «قلت لا بني عبد الله : هل يصافح الرجل المرأة ليست له بذى محرم ؟ فقال : لا إلا من وراء الثوب » هذا .

وفي القواعد والعنوان المبانى كالمتصل على إشكال ، قلت : لعل وجهه من ظهور الأدلة في أنه عورة حال الاتصال لا حال الانفصال الذى يكون فيه كالمحجر، واستبعاد حرمة النظر الى مثل الأطفال ولمسها والسن والشعر ، خصوصاً بعد ما ورد (٢) من النهى عن الوصل بشعر الفيرم عدم التعرض فيه ، لحرمة لمسه والنظر اليه الذى ، هو مظنته ، خصوصاً الآخرين ، ومن ثبوت حرمة قبل الاتصال فيستصحب ، و عدم مدخلية الاتصال وحكم العورة ، واستلزم جواز النظر واللمس الى المجموع المقطع أجزاء ، وصدق اسم الذكر ونحوه على المقطوع ، ولعل الآخرين أقوى كما صرحت به في جامع المقاصد .

نعم لا يخفى عليك أن كل موضع حكمنا فيه بتحريم النظر فتحريم اللمس (المس خ ل) فيه أولى ، كما صرحت به بعضهم ، بل لأجد فيه خلافاً ، بل كأنه ضروري على وجه يكون محراً لنفسه ، وفي خبر (٣) مبaitعنه للنبي عليه السلام دلالة عليه ، ولذا « أمر بقدح من الماء فوضع يده ، ثم وضع أيديهن » مضافاً الى ما سمعته من النهى عن المصافحة إلا من وراء الثياب وغير ذلك ، ولو توقف العلاج على مس الأجنبية دون نظرها فتحريم النظر بحاله ، وكذا العكس ، فإنه لا تلازم بينهما في جانب العدم ، و حينئذ فجواز النظر الى وجه الأجنبية وكيفها لو قلنا به لا يبيح مسها .

نعم لا يأس بلمس المحارم على حسب ما سمعته في النظر من غير خلاف يعتمد به ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، ولو بمالحظة السيرة القطعية .

(١) الوسائل الباب - ١١٥ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة .

(٣) الوسائل الباب - ١١٧ - من أبواب مقدمات النكاح .

وأما الختنى المشكّل ففي جامع المقاصد أنه بالنسبة إلى الرجل والختنى كالمرأة، وبالنسبة إلى المرأة كالرجل، لتوقف يقين امتنال الأُمر بغضّ البصر والستر على ذلك، ثم حكى عن بعض العامة جواز نظر المرأة والرجل إليها و بالعكس ، استصحاباً لما كان ثابتاً في الصغر من حل النظر حتى يظهر خادفه ، وليس بشيء ، لوجود الناقل عن ذلك ، والاشتباه غير مخل بتعلق الحكم ، لكن لو شكت المرأة في كون الناظر رجلاً أو شك الرجل في كون المنظور إليه امرأة يلزم القول بالمحريم ، وهو محل تأمل .

ويمكن الفرق بامكان استعلام الحال بخلاف الختنى ، ومن ثم وجوب الاحتياط في التكاليف المتعلقة به ، قلت : لا يخفى عليك ما في الفرق المزبور ، كما أنه لا يخفى عليك ما في جريان المقدمة في نظر كل من الرجل والمرأة إليه ، ضرورة كون ذلك من محال أصل البراءة ، لاشتراط العرمة بالنسبة إلى كل منهما بالرجولية والأوثنية ، والفر من عدم العلم به ، والشك في الشرط شك في المشرط ، ولا يجب على كل منهما ترك النظر مقدمة لحصول تكليفه و تكليف شخص آخر غيره ، ولعله لهذا حكى عن جماعة من العامة الجواز ، متعللين له بالاستصحاب في حال الصغر ، بل أيدوه بعضهم بما ذكره في الجنائز من أنه يفسله الرجال والنساء ، بل ربما يتخيّل جريان أصل البراءة في تكليفة نفسه ، فيجوز له حينئذ النظر إلى كل من الرجل والمرأة وإن علم تتحقق أحد الخطابين بالنسبة إليه إلا أن كلاماً منهما مشروط أيضاً بشرط غير معلوم التتحقق ، فيكون الشك فيه شكًا بالشرط ، وليس هو من الشبهة المحسورة التي تتحقق فيها شرط التكليف ولكن اشتبه عليه خصوص الفرد اشتباهاً لا يسقط التكليف ، وفي الفرض لم يعلم فيه حصول شرط أحد التكليفين ، فيتمسّك حينئذ بأصل البراءة .

على أنه يمكن دعوى كون ذلك من الشبهة الغير المحسورة ولو باعتبار العسر والحرج عليه في اجتناب كل من الرجل والمرأة ، والاحتياط في التكليف إنما توجيهه بعد القطع بالشلل لا مطلقاً ، ولذا يجب عليه ستر جميع بدنه في الصلاة كالمرأة ،

مقدمة لحصول يقين الفراغ من يقين الشغل، بخلاف محل الفرض الذي لا يقين فيه بخصوص الشغل وإن كان هناك يقين بكل الشغل، إلا أنه قد يمنع وجوب مراعاته، فلا تجب المقدمة له حينئذ، لكن فيه أنه مخاطب قطعاً بحرمة نظر الرجل أول الأمراء، فيجب الاجتناب مقدمة، كما يجب عليه ستر عورته بعد أن كان مكلفاً في الواقع بستر أحدهما، ونحو وجوب كشف وجهه ورأسه في الأحرام، ووجوب ترك زينتي الرجل والمرأة عليه، وغير ذلك مما يجري فيه المقدمة باعتبار العلم بحصول الخطاب بأحد الأمرين المعين في الواقع المشتبه في الظاهر.

نعم لا يجب عليه ستر بدنه عدا العورة من الرجل والمرأة، لعدم العلم بالشغل بناءً على عدم وجوب الستر على الرجل من الأمراء وإن حرم عليها النظر، والفرض عدم العلم بكونه أمراء، فلابيقين بالشغل، بخلاف الأول الذي قد علم فيه تحقق الخطاب بالفض إلا أنه لم يعلم من يغض عنه، وقد كان دائراً بين الرجل والمرأة، فلا يتم إلا باجتنابهما، بل والختى معهما، لأنها إما رجل أو امرأة، والفرض وجوب اجتنابهما عليه أصلحة ومقدمة.

أما نظر كل من الرجل والأمراء إليه فلابيقين بالشغل بالنسبة إلى كل منهما، فيجوز لكل منهما النظر إليه بل ومسنه، وهذا الكلام في حكم الختنى في جميع المقامات، فمتى تتحقق الشغل فكان المكلف به مشتبهاً باعتبار اشتباه حالها وجب ملاحظة المقدمة، إلا فالآن ذلك عدم نكاحها، وعدم إنكاحها، ومنه وجوب ستر بدنها في الصلاة نحو المرأة وإن وجب عليها الجهر بالقراءة فيما يجهر فيه مع عدم سماع الأذان، أما معه فأن أمكنها الاحتياط ولو بتكرر الصلاة أو الصلاة في مكان لا يسمعها الأذان فيه فالآن لها مراعاته، إلا كانت مخيرة، بل قد يقال بتخفيضها بين الجهر والخفاء مطلقاً باعتبار جهلها به المقتنى لسقوطه، بناءً على تناول دليله لمثل الفرض الذي هو الجهل بكونها رجلاً أو امرأة، ولعله لذلك أطلق بعضهم تخفيضها بينهما، ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه.

﴿الثاني﴾ من اللواحق

﴿في مسائل تتعلق بهذا الباب، وهي﴾ مسائل ﴿خمس﴾ :

﴿الأول﴾

﴿الوطء في الدبر﴾ للجائز وطئها قبلًا ، ﴿فيه روايتان إحداهما الجواز وهي المشهورة بين الأصحاب﴾ رواية وعملاً ، بل في الانتصار والغنية ومحكمي الخلاف والسرائر الاجماع عليه ، وهو الحججة بعد الأصل وصحيح صفوان (١) قال للرضا عليه السلام : «إن رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة هابك واستحيي منك أن يسألك» ، قال: وما هي؟ قال: الرجل يأتي امرأته في دبرها ، قال: ذلك له ، قال: قلت له: فأنت تفعل ، قال: إننا لا نفعل ذلك» وخبر ابن أبي يعفود (٢) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها ، قال: لا بأس إذا رضيت ، قلت: فain قول الله عزوجل شأنه (٣) : فاتوهن من حيث أمركم الله ، قال: هذا في طلب الولد ، فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله ، إن الله تعالى يقول: نساؤكم حرث لكم ، فاتوا حرثكم أنتم شتم» (٤) وخبره الآخر (٥) «سألته عليه السلام أيسنًا عن الرجل يأتي المرأة في دبرها ، قال: لا بأس به» ومرفوع البرقى إلى ابن أبي يعفود (٦) «سألته عن إيتان النساء في أعيجازهن ، فقال: ليس به بأس ، وما أحب أن تفعله» والمونق (٧) «عن

(٢٩١) الوسائل الباب - ٧٣ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٢-١ .

(٤٥٣) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢٣-٢٢٢ .

(٤٥٥) الوسائل الباب - ٧٣ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٥-٦-٧ .

والثالث من مسلم حفص بن سوقة .

رجل أتى أهله من خلفها ، قال : هو أحد المائتين ، فيه القليل ، وخبر حماد بن (١) عثمان « سألت أبا عبد الله عليه السلام ألا أخبرني من سأله عن الرجل يأتى المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة ، فقال لي ورفع صوته : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : من كلف مملوكه ما لا يطيقه فليبعه ، (فليعنده خ ل) ثم نظر في وجوه أهل البيت ثم أصفعه إلى» . فقال : لا بأس به ، ومرسل موسى بن عبد الملك (٢) قال : « سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن إتيان الرجل المرأة من خلفها ، فقال : أحالتها آية من كتاب الله (٣) قوله لوط : هؤلاء بناتي هن أظهر لكم ، وقد علم أنهم لا يريدون الفرج » وخبر عبد الرحمن (٤) المروي عن تفسير العياشي قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر عنه إتيان النساء في أدبارهن ، فقال : ما أعلم آية أحالت ذلك إلا واحدة : إنكم لتأن الرجال شهوة » (٥) إلى آخرها .

وخبر يونس بن عمار (٦) « قلت لا بأس بـ أبا عبد الله عليه السلام أولاً بـ الحسن عليه السلام : إنني ربما أتيت الجارية من خلفها يعني دبرها ، وندرت فجعلت على نفسى إن عدت إلى امرأة هكذا فعلى صدقة درهم ، وقد نقل ذلك على » ، قال : ليس عليك شيء ، وذلك لك ، إلى غير ذلك .

وأما رواية للمنع فهي خبر سدير (٧) قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : محاش النساء على أمي حرام » وفي آخر (٨) « محاش نساء أمي على رجال أمي حرام » وخبر هاشم وابن بكر (٩) عن أبي عبد الله عليه السلام قال هاشم : « لا يفرى ولا يفتر وابن بكر قال : لا يفتر أى لا يأتي من غير هذا الموضع »

(١) (٤٢ و ٤٦) الوسائل الباب - ٧٣ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٣-٤ - ٨-١٢-٣ .

(٢) سورة هود : ١١ - الآية ٧٨ .

(٥) سورة الأعراف : ٧ - الآية ٨١ .

(٧) (٨٧) الوسائل الباب - ٧٢ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٥-٢ .

(٩) الوسائل الباب - ٧٢ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٣ وذكر في هامش النسخة الأصلية نسخاً عديدة للرواية : « لا تمرى . لا تقرن . لا تغوب . لا تقرأ . لا تقرأن » .

ومرسل أبانت (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سأله عن إثبات النساء في اعتجازهن ، فقال : هي لم ينكح لا تؤذها » وخبر عمر بن خالد ، (٢) قال : « قال أبو الحسن عليه السلام : أي شيء يقولون في إثبات النساء في اعتجازهن ؟ قلت : إنه بلغني أن أهل المدينة لا يرون به أساساً ، فقال : إن اليهود كانت تقول : إذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده أحول ، فأنزل الله عزوجل : نساؤكم حرث لكم ، فاتوا حرثكم أنتم شتم من خلف أقدام خلافاً لقول اليهود ، ولم يعن في أدبارهن » وخبره الآخر (٣) عن الرضا عليه السلام أيضاً مثله إلا أنه قال : « أهل الكتاب » بدل « أهل المدينة » و « من قبل أودبر » مكان « من خلف أقدام » وخبر الفتح بن زيد الجرجاني (٤) قال : « كتب إلى الرضا عليه السلام في مسألة ، فورد الجواب : سألت عن أمي جارية في دبرها ، المرأة لعنة الرجل ، فلا تؤذني ، وهي حرث كما قال الله عزوجل ؟ وخبر زيد بن ثابت (٥) قال : « سأله رجل أمير المؤمنين عليه السلام أتؤتي النساء في أدبارهن ؟ فقال : سفل الله بك ، أما سمعت الله تعالى يقول : أنا أتون الفاحشة ؟ ما سبقكم بها من أحد من العالمين (٦) » وخبر أبي بصير (٧) عن أبي عبدالله عليه السلام « سأله عن الرجل يأتي أعلمه في دبرها ، فكره ذلك ، وقال : إياكم ومعها النساء ، وقال : إنما يعني نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنتم شتم أوى ساعة شتم » بناء على إرادة الحرمة من الكراهة ولو بقرينة ما بعده ، وقد حكى الفتوى بها عن القميين وابن حمزة والشيخ أبي الفتوح الرازي والراوندي في اللباب والسيد أبي المكارم صاحب بلا بل القلائل ،

(١) الوسائل الباب - ٧٢ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ - ٤ .

(٢) أشار إليه في الوسائل الباب - ٧٢ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ وذكره في التهذيب ج ٧ من ٤٦٠ الرقم ١٨٤٠ .

(٣) الوسائل الباب - ٧٢ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ وفيه « كتب إلى الرضا عليه السلام في مثله » بعد أن ذكر خبر أبي بصير الوارد في ذلك أيضاً .

(٤) الوسائل الباب - ٧٢ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٥) سورة المنكوبات : ٢٩ - الآية ٢٨ .

وفي كشف الرموز وكان فاضل منا شريف يذهب إلى التحرير، ويدعى أنه سمع ذلك مشافهةً من قوله حجّة، وهو مؤيد للتصوّص، مضافاً إلى قوله تعالى (١) «من حيث أمركم الله»، وإلى الأمر (٢) بالاعتزاز في المحيض للأذى، ولاريب أن النجوة أعظم، بل وإلى آية الحرج (٣) فإن موضع الحرج الذي يتوقع منه حصول الولد قبل لا الدبر.

لكن الجميع كما ترى، فإن الخبر الأول ضعيف، والثاني لا دلالة صريحة فيه على المنع، مع اختلاف التسخن فيه، وعدم ظهور المراد من بعضها، بل ظهور بعضها، في الكراهة، والثالث ظاهر في الكراهة.

والرابع إنما هو في تفسير الآية على أن تحصيل المراد منه لا يخلو من خفاء، إذهو إن كان لبيان إثبات المرأة من قبلها، لكن من خلفها وحينئذ يكون السؤال من أبي الحسن عليه السلام عن ذلك خرج عن موضوع ما نحن فيه، وإن كان المراد بيان جواز الوطء في الدبر لكن لم يكن المراد من الآية خصوص الدبر كان دالاً على المطلوب لامتنافي، مضافاً إلى ما في الأول منهما من النقل عن أهل المدينة من التعريف في المخالفه، مع أن المعروف فيما بينهم المنع لا الجواز، فلا يبعد حينئذ وجود الغلل من الرواى في الخبر المزبور، اللهم إلا أن يريد بأهل المدينة الكنایة عن الإمام عليه السلام وأتباعه، فأقره الإمام عليه السلام على ذلك، ثم ذكر ما يدل على فساد استدلال المخالف على المنع بالآية وحينئذ يكون دالاً على الجواز لا المنع، وكذا قوله «أهل الكتاب» في الخبر الثاني، أي من عنده علم الكتاب، ويمكن إرادة مالك وأتباعه من أهل المدينة، والكنایة عن العامة بأهل الكتاب تشبيهاً باليهود، وعلى كل حال فالخبر غير واضح.

والخامس لم يعلم المراد به، فعلى فرض كونه المعصوم عليه السلام فهو خبر معارض بما عرفت.

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢٢ .

(٢) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢٣ .

والمراد من قوله «من حيث أمركم الله» الجهة التي أباحها الله، وهي القبل والدبر، فيكون القيد للتعيم، ولو سلم إرادة القبل منه باعتبار المنع حال الحيض فلا دلالة فيها على عدم الجواز في الدبر، أو بمعنى الجهة التي ندبكم إليها، وهي القبل، و إنما خص «الاختصاص بالاعتزال في الحيض»، أولاً ما سمعته في خبر ابن أبي عفور (١) الذي يمكن أن يكون معارضًا لخبر معمور (٢) في تفسير آية الحrust، سيما بعد المروي عن العياشي (٣) عنه قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إثبات النساء في أعجازهن، فقال: لا بأس، ثم نلا هذه الآية نسأؤكم»، إلى آخرها، وعن زرارة (٤) عن أبي جعفر عليهما السلام في قول الله تعالى نسأؤكم حrust، قال: حيث شاء، اللهم إلا أن يراد منه الاستشهاد بها على أن المراد بالأية الأولى طلب الولد، لمكان الحrust، لأن المراد بها الجواز في الدبر، ونصوص اللعبة مع ضعفها ولا جابر لها مشعرة أو ظاهرة بالكراءة، بل وكذلك المروي عن أمير المؤمنين (٥) عليهما السلام، وخبر أبي بصير (٦) أيضًا. و دعوى أعظمية النجاة من الحيض من الأذى ممنوعة، على أن الأذى ربما كان لغير النجاشة من فساد الولد ونحوه مما ورد (٧) في مفاسد الوطء في الحيض، و يؤيده أن دم الاستحاضة يجس ولا يجب الاعتزال له.

والمراد من آية الحrust تسمية المرأة نفسها حرثاً لشبهها بموضعه، ثم أباح إثباتها أنت شئنا، وهو لا يستدعي الاختصاص بموضع الحrust، ولذا يجوز التخفيف ونحوه إجماعاً، بل ادعى بعضهم الاجماع على جوازه فيما بين السرة والركبة.

فالمتوجه حينئذ حمل نصوص المنع على الكراءة كما أولاً إليه نصوص الجواز بل فقط «لا أحب»، و «إإنما لا نفعله»، و نحو ذلك أعلى التقىة من العامة، فإنه مذهب من عدا مالكاً وجماعة من الشافعية، والشافعى في رواية كما قيل، وهذا في الحقيقة مرجع آخر للمطلوب أيضاً، ضرورة أنه على تقدير الجواز علم حمل رواية المنع، (يعلم

(١) الوسائل الباب -٧٣- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٥-١٠-١١ .

(٢) الوسائل الباب -٧٢- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١-١١-٩ .

(٣) الوسائل الباب -٢٤- من أبواب الحيض - من كتاب الطهارة .

حمل لرواية المنع خ لـ) بخلافه على تقدير الحرمة ، فإنه ليس لرواية الجواز حينئذ وجه صالح .

نعم قد يمكن الجمع بين الأخبار بما في خبر ابن أبي يعقوب المتقدم من تقيد الجواز بالرضا المؤيد بالنهي عن الإيذاء ، و بأمكان دعوى معلومية تمليل العقد منفعة البعض الذي هو محل المقصود المتعارف في الوطء المسبب للخيار عليه ، فحينئذ تحمل رواية الجواز على ما إذا رضيت ، و رواية المنع على ما إذا لم ترض ، فإنه لا سلطنة له على قهراها على ذلك ، بخلاف القبل ، فإنه ليس لها المنع ، إلا أنه لم أربه قائلًا ، بل يمكن دعوى تحصيل الاجماع المركب على خلافه .

وكيف كان فلا محيض عن القول بالجواز ﴿ لكن على كراهية شديدة ﴾ استأهلت لفظ الحرمة كما عرفت ، فمن الغريب ما في المسالك من الاطناب في المسألة ومناقشة في أدلة الطرفين وخروجه عنها بلا حاصل ولا ترجح قال: «إن جميع الأخبار من الجانبين ليس فيها حديث صحيح ، فلذا أشربنا عن ذكرها » ثم حکى عن العلامة وصف خبri ابن أبي يعقوب وصفوان بالصحة ، وناقشت في الأول بأن معاوية بن حكيم وإن كان ثقة جليلًا إلا أن الكشي قال: إنه فطحي ، وفي الثاني بأنه على بن الحكم وهو مشترك بين الثقة وغيره ، ومجرد الظن بأنه الأول من حيث إن أحمد بن محمد يروي عنه كثيراً غير كاف .

وفيه أولاً أن الحجية غير منحصرة في الخبر الصحيح ، كما هو مقر وغ منه في الأصول خصوصاً في مثل المقام الذي تعاصرت فيه روايات التي عمل بها الأصحاب ، وحكوا الاجماع على مضمونها ، فمثلها لا يقدح الضعف في سندتها ، فضلاً عن أن تكون من قسم الموقن ونحوه ، وثانياً أنه لم يثبت فطحيته لاحتمال التعدد فيه ، على أن كلام الكشي معارض بكلام النجاشي بعد تعارف إرادة الإمامي من إطلاق ثقة في كتب الرجال كما هو محرر في محله ، وأما على بن الحكم فالظاهر اتحاده ، وعلى تقديرنا شتراكه فالظاهر كافٍ في تعينه كما في غيره من الأسماء المشتركة ، ودعوى عدم كفاية الظن واضحة المنع ، بل هادمة لكثير من الفقه .

نم أطرب في المناقشة في الآية بدعوى اشتراك لفظ «أنتي» بين معنى «أين» ومعنى «كيف» الذي لا يدل عمومه على تعدد الأمكنة، بل تعدد الهيئة الشاملة لا تيانهن من قبل أودبى في القبل، كما ورد (١) في سبب النزول، والمشترك لا يحمل على أحد معنييه بذاته قرينة، والقرينة هنا إما منفية عن هذا المعنى أو موجودة في الجانب الآخر، وهي الحرف المقتضى للتردّع، وقوله تعالى: «وقد موالا نفسك» (٢) فان المراد منه على ما قيل طلب الولد، و قوله تعالى (٣) : «فاتوهن من حيث أمركم الله» فان آية البحث وقعت بعدها كالمبيبة لها، وأما ما ورد في سبب نزولها من فعل عمر ذلك (٤) ووأنه جاء الى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فقال: هلكت فنزلت، فمعارض بمادوى (٥) من أن سببه الرد على اليهود، وكلاهما مردوي من طرق العامة، ويزيد الثاني أنه مردوي من طرق الخاصة كما سمعته في صحيح معاشر (٦) وحمل المشترك على معنييه كما وقع للطبرسي فقال: «المعنى أين شتم وكيف شتم» ليس مرضاً عند المحققين.

وفيه أن المصرح به في كلام أئمة اللغة أن «أنتي» للمكان، فاستعمالها في غيره مجاز، لا اشتراك، وعلى تقديره فعموم الاشتراك عدال بالقررتين غير ممتنع، بل هو المتوجه كما سمعته من الطبرسي، لحصول القررية، بل تعددتها على كل منها، وهذا إن لم نقل: إن عموم الكيفية يقتضي التعميم في المكان كمامر، على أن المكان هو مطلق بالنسبة إلى الكيفية، وخبر معاشر مع موافقته للعامة معارض بما في خبر ابن أبي يعفور بناءً على إرادة الاستدلال بالآية فيه على ذلك، لا على أن المراد بقوله تعالى: «من حيث أمركم الله» الولد، والحال من تأمل ما في المسالك هنا وجد فيها مجالاً للنظر.

وأغربه أنه مع إطنابه خرج من المسألة بلا حاصل، مع أنه لا مجيس للفقيه

(١) الوسائل الباب -٧٢- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٢) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢٢-٢٢٣ .

(٣) سنن البيهقي ج ٧ ص ١٩٨-١٩٤ .

عن القول بالجواز بعد الاجماعات الممحكية والروايات المعتبرة والآيات المتعددة، بل لعل قوله تعالى (١) مضافاً إلى ما سمعت : «إلا على أزواجهم أو ما ملكت»، إلى آخره دال أيضاً، بل قوله تعالى : (٢) «أثائقون الذكران من العاملين؟ وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم»، وإن نوتش فيها والله العالم.

نعم إن الظاهر من قوله يَلْبِسُهُمْ في المؤوثق : (٣) «هو أحد المأتين»، وغيره ماصرخ به الفاضل وغيره، بل حكى عن الشيخ وكثير من كوفة كالفيل في جميع الأحكام، حتى ثبوت النسب، فلو وطأها في الدبر وأنت بولدستة أشهر فصاعداً الحق به الولد، مع بعده جداً، و تقرير المسمى ، فلو طلقها بعده لزمه تمامه ، و جد الزاني إن وطأ الأجنبية لا لشبهة ، ومهر المثل لو وطأها مع فساد العقد أو المهر ، والعدة ، فلو طلقها كانت عليها عدة المدخول بها ، وتحريم المصاهرة ، فيحرم عليه بنتها أبداً ، والأخت المملوكة جمعاً إلا في التحليل، فلا تحل للمطلقة ثلثاً إلا بالوطء قبلها بلا خلاف كما عن الميسوط قال: «لقوله يَلْبِسُهُمْ (٤): «حتى تذوق عسلته ويدق عسلتك» وهي لا تذوق العسلة في دبرها ، والاحسان ، فلا يثبت له به الاحسان بلا خلاف ، كما عن الميسوط أيضاً، فلا يحدين لا يقدر على وطء زوجته إلا في الدبر إذا زنا حد المحسن ، واستنطافها في النكاح ، فلا تزول به بكارتها ، فيكفي سكتها في الرضا بالنكاح ، مع احتماله كما تسمعه فيما يأتي ، قيل : «إلا في نقض الصوم ووجوب الكفاربة به ووجوب الغسل فقد اختلف فيها ، قلت : لكن قد عرفت مساواته للقبل في ذلك ، قيل : «إلا في عدم الغسل عليها بخروج المنى من دبرها ، بخلاف ما لو وطئت قبلها فان فيه وجهاً بوجوب الغسل إلا أن تعلم أن ليس في الخارج من منيتها شيء ، قلت : قد يقال : إن الأوجه

(١) سورة المؤمنون : ٢٣ - الآية ٦ .

(٢) سورة الشعراء : ٢٦ - الآية ١٦٥ .

(٣) الوسائل الباب - ٧٢ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٧ وهو مرسلاً حفص .

(٤) المستدرك الباب - ٧ - من أبواب أقسام الطلاق الحديث ٥ .

خلافه، لاستصحاب الطهارة، على أن ذلك في الحقيقة أمر خارج عن أحكام الوطء، فلا حاجة إلى استثنائه، قيل: و إلا في الخروج عن الإياء، فإنه لا تحصل الفئة إلا بالوطء في القبيل، قلت: وذلك لأن الإياء لا يقع إلا به دون الوطء دبرًا، فلا حاجة إلى استثنائه.

المسألة * (الثانية)

قصد **(العزل عن الحرمة)** المنكوبة دواماً **(إذا لم يشترط في العقد ولم تأذن،** قيل **(والقاتل الشیخان في ظاهر المقنعة و صريح المحکم عن الخلاف والمیسot** وجماعه: **(هو محرم)** بل في الثاني الاجماع عليه، لماروى (١) عن النبي ﷺ **«إنه نهى أن يعزل عن الحرمة إلا باذنها»** بل عنه ﷺ (٢) أيضاً **«أنه الوأد الخفي، أي قتل الولد، ولأن فيه فواتاً للغرض من النكاح، وهو الاستيلاد، وللحق الذي للزوجة وهو الالتذاذ، بل ربما كان فيه إيداء لها»**.

(بل يعجب معه دية النطفة) للزوجة **(عشرة دنارين) للاجماع عن الشيخ،** ولما روی صحيحًا (٣) عن على عليه السلام من وجوبها على من أفرغ معجاعماً فعزل، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يفزع عن عرسه، فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك بنصف خمس المائة عشرة دنارين» الظاهر كونه في الديبة كانتاً ما كان السبب، ولا ينافي ذلك اختصاصها بالزوجة، لكون الأسباب في الفوات، فكان كالقاتل الذي أومأ إليه النبي المزبور، فلا يرث حينئذ، منها بل يخص بالأم على كل حال، بل لعل ذلك فيه إيماء إلى الحرمة، ولذا رتبت بعضهم الديبة على الحرمة، بل

(١) المستدرك الباب -٥٦- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١.

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٣١.

(٣) الوسائل الباب -١٩- من أبواب ديات الاعنة الحديث ١ من كتاب الدييات.

في المسالك أنه أنس باليقان.

(٤) وقيل والسائل المشهور نقلًا وتحصيلًا : « هو مكره وإن وجبت الديمة ، وهو أشبه بالأشول التي هي الحجة ، مضافاً إلى عدم وجوب أصل الوطء عليه قبل الأربع ، وإلى المعتبرة المستفيضة كخبر البصري (١) » سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل ، فقال : ذلك إلى الرجل » وخبر ثمد (٢) عن أبي جعفر عليهما السلام « لا يأنس بالعزل عن المرأة الحرة ، إن أحب صاحبها وإن كرهت ، و ليس لها من الأمر شيء » وال صحيح (٣) « سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن العزل ، فقال : ذلك إلى الرجل يصرفه حيث يشاء » وخبر الحذا (٤) قال : « كان على بن الحسين عليهما السلام لا يرى بالعزل بأساً ، ويقرأ هذه الآية (٥) وإن أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألسنت ربكم ؟ قالوا : بلى ، فكل شيء أخذ الله منه الميناق فهو خارج وإن كان على صخرة صماء » وخبر ثمد بن مسلم (٦) قلت لأبي جعفر عليهما السلام : « الرجل يمكنه تحته الحرة أيعزل عنها ؟ قال : ذلك إليه إن شاء عزل ، وإن شاء لم يعزل » وصحيحه الآخر (٧) عن أحد هم عليهما السلام « أنه سئل عن العزل ، فقال أما الأمة فلا بأس ، وأما الحرة فاني أكره ذلك ، إلا أن يشرط عليها حين يتزوجها » وفي صحيحه الآخر (٨) عن أبي جعفر عليهما السلام مثل ذلك ، وقال فيه : « إلا أن ترضى أو يشرط ذلك عليها حين يتزوجها » وخبر أبي بصير (٩) عن أبي عبدالله عليهما السلام المروى عن بصائر الدرجات قلت له : « ما تقول في العزل ؟ فقال : كان على عليهما السلام لا يعزل ، وأما أنا فأعزز ، فقلت : هذا خلاف ، فقال : ما ضر داود عليهما السلام أن خالفه سليمان عليهما السلام ، والله تعالى يقول : ففهمناها

(١) و٢ و٣ و٤ و٦) الوسائل الباب - ٧٥ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث

. ٢-٣-١-٤-٢

(٤) سورة الأعراف : ٧ - الآية ١٧٢ .

(٥) الوسائل الباب - ٧٦ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث . ٢-١

(٦) الوسائل الباب - ٧٥ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث . ٦ .

سليمان (١) وخبر الجعفى (٢) «سمعت أبا الحسن ظاهر يقول : لا بأس بالعزل في ستة وجوه : في المرأة التي أيقنت أنها لاتلد ، والمسنة ، والمرأة السليطة ، والبذرية ، والمرأة التي لا ترضع ولدها ، والأمة » الذي منه يستفاد ما عن الفخر من تقيد محل البحث بما إذا كان الجماع في الفرج دون الدبر الذى قل ما يتولد منه ، بل قد يلوح منه أيضاً أن المنع عن العزل لحق الاستيلاد ، كقول النبي ﷺ (٣) : «إنه الوأد الخفي» لكن مقتضى ما سمعته في خبر ابن مسلم من نفي البأس مع رضا الامرأة أو الشرط أن ذلك حق الامرأة كما صرّح به في جامع المقاصد حاكياً له عن تصریح جماعة الأصحاب ، وعلى ذلك يتفرّع ارتفاع الكراهة أو شدتها كما سترى .

وعلى كل حال فمن هذه النصوص يعلم إرادة الكراهة من المروى عن النبي ﷺ ، حتى الثاني منها ، وفوات الفرض مع أنه حكمة غير مطردة قد عرفت ما كشف عنه على بن الحسين عليهما السلام ، ولذلة الزوجة لا يجب على الزوج مراعاتها ، وربما كانت بازالتها لا بالازال فيها ، ووجوب الديمة لا يقتضي الحرمة ، على أنه قد ينافي فيه بعد ظهور الخبر المزبور فيما نحن فيه ، وعدم جواز القياس بعد فقد النص ، والاعتبار القاطع ونحوهما مما يجدى في التفصيح خصوصاً بعد وضوح الفرق بين جنائية الوالد والأجنبي والمعارضة بظاهر النصوص المجوزة (٤) المشتملة على «أنه هاؤه يضعه حيث شاء» ونحو ذلك مما هو ظاهر أو صريح في عدم استحقاق الزوجة عليه شيئاً التي منها يعلم أيضاً عدم مقاومة محكى الاجتماع لها ، فإن أقصاه كونه خبراً - حسناً - لكنه فاصل عن معارضة ما سمعته من الصحاح وغيرها سيما بعد ما عن الحل من نسبة القول بالوجوب إلى الشذوذ الذي هو ندرة القول به ، فيضعف الظن بأصل حكايته .

فمن القريب ما في المتن والقواعد من الحكم بالدية مع القول بالجواز ، ومن

(١) سورة الانبياء : ٢١ الآية ٧٩ .

(٢) الوسائل الباب - ٧٦ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٣ .

(٣) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٣١ .

(٤) الوسائل الباب - ٧٥ - من أبواب مقدمات النكاح

هنا كان المحكى عن المعظم كالحالى والفضل فى المختلف و ثالى المحققين والشهيدين وغيرهم عدم الوجوب ، و تسمع تمام الكلام فيه في كتاب الدييات إنشاء الله ، وكذا الكلام في الأجماع المحكى عن الشيخ في أصل المسألة الملوهون بمصير المعظم إلى خلافه ، بل عن نهايته ذلك أيضاً، كل ذلك مع ما قيل من أن ظاهر عبارته المحكمة في المختلف في كتاب الدييات أن دعوى الأجماع المزبور إنما هو على استحباب تركه لا تحريم .

وعلى كل حال فلا ريب في أن الأقوى الجواز حتى في الوطء الواجب ، لكن مع الكراهة إلا من الشرط أو الازن ، مع احتمالها فيما أيضاً وإن خفت عملاً باطلاق النهى المحمول عليها الذى لا يحكم عليه المقيد ، مضافاً إلى قوله النبي ﷺ (١) : «إنه الوأد الخفي» .

وكذا الكلام في الأمة التي حكم الأجماع على جواز العزل عنها غير واحد ، بل يمكن تحصيله ، مضافاً إلى ما سمعته من النص (٢) وخصوصاً إذا كانت مجوسيّة ، لقول الباقر عليه السلام في خبر (٣) ابن مسلم «لا بأس بأن يطأها ويعزل ، ولا يطلب ولدها» ، بل ظاهر النص والفتوى و معقد الأجماع جواز العزل عن الأمة وإن كانت دائمة ، والمرة المتعمق بها التي يجوز أيضاً العزل عنها وإن لم تأذن ، قوله عليه السلام (٤) : كما في جامع المقاصد . و إجمالاً كما في غيره ، بل والخمسة التي ذكرت في خبر الجمعي (٥) وإن كان الأوّل وهو رفع الكراهة أصلاً فيما نهى عنه البأس المراد به منه ولو بالقرينة لا يخلو من قوة ، خصوصاً في بعض النساء التي ورد النهي عن طلب الولد منها الذى هو كنایة عن العزل عنها المستلزم لكرامة الانزال فيها ، لا العزل عنها ، بل عن بعض القائلين بالتحريم استثناء ما إذا كان في دارالحرب و دعته حاجة إلى الوطء ، هذا .

وقيل : هل يحرم عليها العزل لو قلنا به ؟ فيه وجهان ، من اقتضاء الحكمة ذلك ، ومن الأصل ، وكذا القول في دية النعلقة له ، قلت : إن أريد بعزلها منها إيمان

(١) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٣١ .

(٢) الوسائل الباب ٧٦- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١-٣-٤ .

من الاتزال فيها فلا ينبغي التأمل في الحرمة ، بل الظاهر ترتب الديمة عليها ، ضرورة كونها حينئذ المفزع أو أعظم في التقويم إذا كان قد نحت نفسها عنه عند إنزاله ، وإن أريد به عدم إفراط النطفة في رحمها بعد فراغه فقد يقوى عدم الحرمة عليها في ذلك ، للأصل وغيره ، وإن أريد بعزلها إرادة مائتها من فرجها قبل إرادة مائه فيها فعلى فرض تصوره فالآقوى عدم الحرمة أينا ، للأصل ، وفحوى ما سمعته في الرجل ، ثم لا خلاف بل ولا إشكال في لحوق الولد به مع العزل ، بل الاجماع بقسيمه عليه ، مضافاً إلى قوله عليه السلام (١) : « الولد للفرائين » وغيره ، وإلى احتمال سبق المنى من غير شعور ، قال في مقطوعة ابن أبي عمير : الماء ماء الرجل يضعه حيث يشاء ، إلا أنه إن جاء بولد لم ينكره ، وشدد في إنكار الولد ، والله العالم .

المسألة (الثالثة)

صرّح غير واحد من الأصحاب أنه لا يجوز للرجل أن يترك وطء أمرأته أكثر من أربعة أشهر (١) ، بل في كشف اللثام نسبة إلى الأكثر ، بل عن نهاية المرام هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل في المسالك هذا الحكم موضع وفاق ، ولعله الحجة بعد كونه مدة الإياب ، وال الصحيح (٢) عن الرضا عليه « عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ، ليس ب يريد الضرار بها ، تكون لهم مصيبة ، يكون بذلك آثماً ، قال : إذا تركها أربعة أشهر يكون بذلك آثماً بعد ذلك ، إلا أن يكون باذنهما » مؤيداً بنفي الحرج (٣) والضرار (٤) وبالمرودي عن الصادق عليه (٥) « من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى منهن فالائم

(١) الوسائل الباب -٥٨- من أبواب نكاح العبيد والماء .

(٢) الوسائل الباب -٧١- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٢-١ .

(٣) سورة البحير : ٢٢ - الآية ٧٨ .

(٤) الوسائل الباب -١٢- من كتاب أحياء الموات .

عليه، بل قيل: وبحسن حفص (١) عن أبي عبدالله رضي الله عنه «إذا غاضب الرجل أمر أنه فلم يقر بها من غير يمين أربعة أشهر استعدت عليه، فإما أن يفيء وإما أن يطلق، فإن كان من غير مغاضبة أو يمين فليس بمؤول»، وإن كان فيه أنه ظاهر في إلحاد المغاضبة بالإيماء، وهو غير ما نحن فيه، واقتصر السؤال في الصحيح بالشابة بعد نفي الحرج وإطلاق الفتوى وعقد الاجماع، بل في الرياض لا اختصاص بها إجماعاً لا ينافي التعميم وإن توهنه بعض الفاسقين من متاخرى المتأخررين على ما حاكى عنه، فجواز ترك الوطء في غير الشابة تماماً للمرأة، لكنه كماترى لا يستأهل أن يسطر. نعم في كشف اللثام وغيره تقيد الحكم بالزوج الحاضر المتمكن من الوطء، ولا يأس به بالنسبة إلى الثانية مع فرض عدم المتمكن الذي يسقط به الوجوب، أما الأول فقد ينافي الاستدلال من غير واحد على المطلوب بما روتة العامة (٢) عن عمر «أنه سأل نساء أهل المدينة لما أخرج أزواجاًهن إلى الجهاد وسمع امرأة تنشد أبياتاً من جملتها».

فوالله لولا الله لا شيء غيره
لزلزل من هذا السرير جوابه

عن أكثر ما تسر المرأة عن الجماع فقيل له: أربعة أشهر، فجعل المدة المضروبة للنوبة أربعة أشهر، فإن مقتضاه عدم الفرق بين الحاضر والغائب، فيجب على النائب الرجوع من السفر لأداء ما عليه ما لم يكن سيراً واجباً، بل لعله مقتضى إطلاق المصنف، وغيره، بل وعقد إجماع المسالك، بل وال الصحيح المزبور، لكن السيرة القطعية على خلاف ذلك، اللهم إلا أن يكون المنشأ في ذلك نشوز أكثرهن، فإن الظاهر سقوط ذلك كباقي حقوق الزوجية به.

أو أنه إنما يجب بالمعطالية كالدين وإن كان هو منافياً لا طلاق النص والفتوى،
اللهم إلا أن يقال: إن المتيقن منها ذلك، فيكون حينئذ وجوبه مشروطاً

(١) الوسائل الباب -١- من أبواب الإيماء الحديث ٢ من كتاب الإيماء والكافرات.

(٢) كنز العمال ج ٨ ص ٣٠٨ - الرقم ٥٢٣٤ مع الاختلاف في لفظ الحديث والشعر.

مثل القسم .

كما أن المتيقن منها التكالح الدائم ، فلا يجب ذلك في المنقطع الساقط فيه الإيلاء ، وأحكام الزوجية من النفقه وغيرها ، لأنهن مستأجرات .

أما الدائمة للأمة فلم أجده فيها تصريحًا من الأصحاب ، وربما كان ظاهر إطلاق النص والفتوى دخولها ، لكن معلومية نعم من ربتها عن الحرمة في العدة والقسم وغيرهما يقتضي خلافه ، بل ربما كان معرفة كونها على النصف يقتضي حرمة التأخير عنها ثمانية أشهر ، وكذا الكلام في النعمة إلا أن ذلك كلّه تهجم ، خصوصاً بعد تصريحهم في كتاب الإيلاء بعدم الفرق بين الحرمة وبينها .

كما أنهم ذكروا فيه أيضاً اعتبار الدخول بالمرأة ، فبناءً على اتحاد موضوعه مع ما هنا وإن اختص الأول بأحكام الإيلاء دونه ، يتوجه اعتباره أيضاً في المقام ، فلا يحرم حينئذ ترك وطء المعقودة أربعة وإن كانت ممكنة ، لكن قد يمنع اعتبار ذلك هنا لاطلاق الأدلة ، فتفترق في موضوعه عن الإيلاء ، ويحرم الترك وإن لم يجز فيه الإيلاء ، ولعله لا يخلو من قوة ، هذا .

وفي المسالك والمعتبر من الوطء الواجب ما أوجب الفسل وإن لم ينزل في المحل المعهود ، فلا يكفي الدبر ، وفيه أنه كما ينساق المحل المعهود من الوطء وإلا فهو صادق في الدبر ، فكذلك ينساق الوطء المخصوص المناسب ، لكنه إرفاقاً بالزوجة ، وأنها لا تصر على أزيد من ذلك ، بل قد عرفت سابقاً قاعدة اشتراك الدبر مع الفرج ، وأنه أحد المأثمين ، ثم لا يخفى عليك الحكم في كثير من الفروع المتصورة في المقام بعد الاحتاطة بمدرك المسألة بأدنى التفات .

المسألة * (الرابعة)

﴿الدخول بالمرأة قبل أن تبلغ تسعًا محرم﴾ إجماعاً بقسميه، ﴿ولو دخل لم تحرم﴾ بذلك عليه أبداً ﴿على الأصح لكن لوفاضها حرمت﴾ عليه أبداً ﴿ولم تخرج عن حباله﴾، كما تسمع تفصيل الكلام في ذلك إنشاء الله بما لا مزيد عليه عند ذكر المصنف له ثانية في المحرمات.

المسألة * (الخامسة)

﴿يذكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً﴾ لقوله عليه السلام (١) : «يذكره للرجل إذا قدم من سفره أن يطرق أهله ليلاً حتى يصبح» بل في المسالك لا فرق في الكراهة بين أن يعلم بذلك قبل الليل وعدمه، للعموم، ولعله للتسامح، وإن فقد يقال: إن المنساق من يطرق ولو بواسطة حكمه الحكم، حال عدم الاعلام المستلزم لعدم الاستعداد، وربما يؤمِّي إليه خبر جابر (٢) قال: «كنا مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في غزوة، فلماً قدمنا ذهباً لندخل، فقال: أمهلوا (إنها نخل) حتى تدخل ليلاً أى عشياً، لكي تمشط الشعنة وتستحد المغيبة» بل قد ينساق إراده الزوجة من الأهل، كما هو المناسب لذكره في النكاح، لكن في المسالك أيضاً أن المراد به من في داره أعم من الزوجة، بل فيها أن إطلاق الغير يشمل جميع الليل، إلا أنه احتمل أيضاً اختصاصه بما بعد العبيت عملاً بظاهر قوله عليه السلام: «يطرق» وأيده بخبر جابر السابق،

(١) الوسائل الباب -٦٥- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٢) صحيح البخاري ج ٧ ص ٦ (باب -١٠- من كتاب النكاح) و صحيح مسلم ج ٦ ص ٥٥ .

ولا يخفى عليك قوله .

﴿الثالث﴾ من اللواحق

﴿في خصائص النبي ﷺ ، وهي﴾ كثيرة مذكورة في كتب العامة والخاصة ، لكن عند المصنف كما ستسمع أن أظهرها ﴿خمس عشرة خصلة : منها ما هو في النكاح ، وهو﴾ الأكثر ، ولذا جرت العادة بذكرها فيه واستطراد غيرها (فمنها) ﴿تتعاونز الأربع بالعقد﴾ الدائم ، بل اخلاف فيه بين العامة والخاصة ، بل هو من القراءيات ، ﴿وربما كان الوجه﴾ فيه على ما قيل : ﴿الوثق بعد له بينهن دون غيره﴾ لكن في المسالك هومنقبض بالأمام عند مشترط عصمته ، وفيه أن ذلك حكمة لا يجب إطراها ، كجعل الوجه كون الناس بالنسبة إليه صلوات الله عليه كالمماليك ، أو غير ذلك ، وعلى كل حال فلا إشكال في أصل الحكم .

وفي الكافي مسندأ عن أبي بصير وغيره (١) « في تسمية نساء النبي ﷺ و نسبهن وصفتهن : عائشة وحفصة وأم حبيب بنت أبي سفيان بن حرب وزينب بنت جحشن وسودة بنت زمعة وميمونة بنت الحارث وصفية بنت حبي بن أخطب وأم سلمة بنت أبي أمية وجويرية بنت الحارث ، وكانت عائشة من نعيم وحفصة من عدي ، وأم سلمة من بنى مخزوم ، وسودة من بنى أسد بن عبد العزى ، وزينب بنت جحشن من بنى أسد ، وعدادها في بنى أمية ، وأم حبيب بنت أبي سفيان من بنى أمية ، وميمونة بنت الحارث من بنى هلال ، وصفية بنت حبي بن أخطب من بنى إسرائيل ، ومات صلى الله عليه وآله عن تسع نسوة ، وكان له سوانح التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ، وخديجة بنت خويلد أم ولده ، وزينب بنت أبي الجون التي خدمت ، والكتنديّة » .

وفي المسالك جميع من تزوج ﷺ بهن خمس عشرة : و جمع بين إحدى

(١) الوسائل الباب - ١٤٠ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث .

عشرة ودخل بثلاث عشرة ، وفارق أمرأتين في حياته إحداهما الكلبية التي رأى بکشحها بياضاً ، فقال : الحق بأهلك ، والأخرى التي تعودت منه بخديعة عائشة وحصة حسداً لها .

وقال أبو عبيدة : نزوج رسول الله ﷺ ثمانى عشرة ، واتخذ من الإماء ثالثنا ، وعلل تجاوزه الأربع بامتناع الجور عليه ، لعصته ، وهو شقق بالآمام عند مشترط عصته ، وبظاهر قوله تعالى (١) : «إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ» الآية .

وهل كان له الزيادة على تسع ؟ قيل : لا ، لأن الأصل استوا النبي والامة في الحكم ، إلا أنه ثبت جواز الزيادة إلى تسع بفعله ، والأولى الجواز مطلقاً ، لما ذكر من العلة ، وما ثبت أنه جمع بين إحدى عشرة ، قلت : روى الحلبى (٢) في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام سأله عن قول الله عز وجل : يا أيها النبي إنما أحللنا لك أزواجاًك ، قلت : كم أحل له من النساء ؟ قال : ماشاء من شيء ، قلت : لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج (٣) فقال : رسول الله عليه السلام أن ينكح ماشاء من بنات عممه وبنات عداته وبنات خاله وبنات خالاته وأزواجه التي هاجرن معه ، وأحل له أن ينكح من غيرهن المؤمنة بغير مهر ، وهي الهبة ، ولا تحل الهبة ، إلا رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأما لغير رسول الله فلا يصلح نكاح إلا بمهر ، وذلك معنى قوله تعالى : وامرأة مؤمنة (٤) - الآية - قلت : أرأيت قوله تعالى : ترجي من تشاء منها (٥) - الآية - فقال : من آوى فقد نكح ، ومن أرجى فلم ينكح ، قلت : قوله تعالى : لا يحل لك النساء من بعد ، قال : إنماعني به النساء اللاتي حرمت عليه في هذه الآية حرمت عليكم أمهاتكم إلى آخرها ولو كان الأمر كما يقولون كان قد أحل لكم ما لم يحل له ، إن أحدكم يستبدل كلما أراده ، ولكن ليس الأمر

(٤) سورة الأحزاب : ٣٣ - الآية ٥٠-٥٢-٥١ .

(٥) ذكر قطمة منه في الوسائل في الباب - ٢ - من أبواب عقد النكاح الحديث وتمامه في الكافي ج ٥ من ٣٨٧ و ٣٨٨ .

(٦) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٣ .

كما يقولون : إن الله عز وجل أحل نبيته ما أراد من النساء إلا ماحرم عليه في هذه الآية التي في سورة النساء .

و مثله خبر الحضرمي (١) عن أبي جعفر عليه السلام بأدّني تفاؤت إلا أنه ليس فيه حديث إلا رجاء ، وكذا خبر أبي بصير (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً وإن لم يكن فيه حديث إلا رجاء ولا الهبة ، لكن زاد فيه «أحاديث آل محمد عليهم السلام» خلاف أحاديث الناس » وكذا خبره الآخر (٣) عنه عليه السلام أيضاً من دون الزبادة ، ولكن قال فيه : «أدراككم وأنتم تزعمون أنه يحل لكم ما لم يحل لرسول الله صلوات الله عليه » .

وفي خبر جميل بن دراج ومخذل بن حمران (٤) قالا : «سألنا أبا عبدالله عليه السلام كم أحل لرسول الله صلوات الله عليه من النساء ؟ قال : ما شاء ، يقول بيده هكذا ، وهي له حلال ، يعني يقبض بيده » بل في الأسعد شرح الارشاد لبعض العامة « أنه لما خبر رسول الله صلى الله عليه وآله نساء اخترنه والدار الآخرة ، فحرر الله عليه التزويج عليهم مكافأة لحسن اختيارهن ، فقال تعالى : لا يحل لك النساء من بعد الآية » ثم نسخ ذلك ، لتكون الملة لرسول الله صلوات الله عليه في ترك التزويج عليهم بقوله تعالى : إنما أحللنا لك أزواجاك الآية » ولعله الذي أوصى إليه الصادق عليه السلام في أول كلامه جواب سؤال السائل عن ذلك وإن كان لم يكتف به السائل أولم يفهم معنى قوله عليه السلام ، فأجابه جواباً افتتاحياً ، والأمر سهل .

(*) منها ((العقد)) للنکاح ((بلغظ الهبة ، ثم لا يلزمها بها مهر ابتداء ولا انتهاء)) كما سمعته في صحيح الحلبـي (٥) والأصل فيه مارواه مخذل بن قيس (٦) عن

(١) (٤٣٦) الكافي ج ٥ ص ٣٨٩-٣٨٨ .

(٢) ذكر قطعه منه في الوسائل في الباب -١- من أبواب ما يحرم بالنسبة للحدث ٢ وتمامه في الكافي ج ٥ ص ٢٩١ .

(٥) الوسائل الباب -٢- من أبواب عقد النكاح الحديث ٦ .

(٦) ذكر ذيله في الوسائل في الباب -٢- من أبواب عقد النكاح الحديث ٨ وتمامه في الكافي ج ٥ ص ٥٦ .

أبي جعفر عليه السلام قال: «جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه وهو منزل حفصة والمرأة متلبسة مشططة، فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إن المرأة لا تخطب الزوج، وأنا امرأة أيم لازوج لي منذ دهر، ولالي ولد، فهل لك من حاجة؟ فان تلك فقد وهبت نفسى لك إن قبلتني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: خيراً ودعا لها، ثم قال: يا أخت الأنصار جزاكم الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله خيراً فقد نصرني رجالكم ورغبت في نساؤكم، فقالت لها حفصة: ما أقل حياءك وأجرأك وأنهمك للرجال؟ فقال رسول الله عليه السلام: كفى عنها يا حفصة، فانها خير منك، رغبت في رسول الله عليه السلام فلمتها وعيتها، ثم قال للمرأة: انصرفي رحمة الله، فقد أوجب الله لك الجنة لرغبتك في و تعريضك بمحبتي و سروري، وسيأتيك أمرى إن شاء الله، فأنزل الله عزوجل: وامرأة مؤمنة إلى آخره، فأحل الله عزوجل هبة المرأة نفسها لرسول الله عليه السلام، ولا يحل ذلك لغيره». بل الظاهر أنه كما جاز وقوع الإيجاب منها بلفظ الهبة كذلك جاز وقوع القبول منه لها، لاعتبار التطابق، خلافاً لبعض العامة، فاشترط في القبول لفظ النكاح لظاهر قوله تعالى (١) : «أن يستنكحها» ولا دلالة فيه بعد تحقق نكاحه بلفظ الهبة، فالارب في ضعفه، كضعف احتمال كون الذي من خواصه عليه السلام النكاح بلا مهر مسمى ولا مهر المثل لا قبل الدخول ولا بعده، وذلك بهبة المرأة نفسها بالنسبة إلى ذلك، لا أن عقد النكاح يكون بلفظ الهبة أيضاً، ضرورة مخالفته لما عند العامة والخاصة، بل لظاهر الكتاب والسنة مع عدم ما ينافي ذلك.

* منها * (وجوب التخيير لنسائه بين إرادته ومقارنته) * لقوله تعالى (٢) : «يا أيها النبي قل لا زواجك: إن كنتن» إلى آخره فان السبب في نزولها ما حكاها في كنز العرفان عن تفسير ينسب إلى الصادق (٣) عليه السلام «من أن النبي عليه السلام لما حصل له

(١) سورة الأحزاب: ٣٣-٥٠ الآية . ٢٨-

(٢) المستدرك الباب - ٣٠ - من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ٥ .

القائم من خبر قال له نساؤه : أعطنا من هذه الفنية ، قال : فسمتها بين المسلمين بأمر الله ، فقضين وقلن لملك تظن إن طلقنا لم نجد زوجاً من قومنا غيرك ، فأمر الله باعتز الهن والجلوس في مشربة أم إبراهيم حتى حزن و ملهم ، ثم أتزل الله هذه الآية ، أوما قبل (١) من أن أزواجه سأله شيئاً من عرض الدنيا و طلب زبادة في النفقة و آذنه لغيره بعض من بعض ، فآلى رسول الله ﷺ منهن شهراً ، فنزلت آية التخيير ، وهي هذه ، وكن يومئذ تسعة ، فلما نزلت طلبهن وخيرهن في المفارقة والبقاء ، فاخترن .

نعم في المسالك هذا التخيير عند العامة الفائلين بوقوع الطلاق بالكتابية كنایة عن الطلاق ، وقال بعضهم : إنه صريح فيه ، وعندنا ليس له حكم بنفسه ، بل ظاهر الآية أن من اختارت الحياة الدنيا وذنتها يطلقها ، قوله تعالى (٢) : « وإن كتن تردن العيواة الدنيا وذنتها » إلى آخره ، قلت : صريح الفاضل في القواعد و محكم التحريم والشيخ في محكم المسوط أن هذا التخيير كتابية عن الطلاق ، وهو من خواصه صلى الله عليه وآله ، بل ظاهر كنز القرآن المفروغية من ذلك ، حيث إنه تارة حكم به من غير إشارة إلى خلاف ، و أخرى قال : اختلف في حكم التخيير على أقوال :

(الأول) إن الله عز وجل إذا خير فاختارت زوجها فلا شيء ، وإن اختارت نفسها فهي تطليقة واحدة ، وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وأصحابه .

(الثاني) أنها إذا اختارت نفسها فهي ثلاثة تطليقات ، وإن اختارت زوجها وقت واحدة ، وهو قول زيد ومذهب مالك .

(الثالث) أنه إن نوى بالتخدير الطلاق كان طلاقاً و إلا فلا ، وهو مذهب

الشافعى .

(الرابع) أنه لا يقع بذلك طلاق وإن كان ذلك من خواصه ﷺ ، ولو اخترن

(١) البخاري ج ٢٢ ص ١٧٣ الطبع الحديث .

(٢) سورة الأحزاب : ٣٣ - الآية ٢٨ .

أنفسهن لما خيرهن لبّنَ منه، فاما غيره فلا يجوز له ذلك ، و هو المروي (١) عن الصادق عليه السلام حيث قال : « وما للناس وال اختيار ، وإن هذا شيء خص الله تعالى به رسوله صلى الله عليه وآله » ، وقال ابن الجنيد و ابن أبي عقيل منا بوجوشه طلاقاً مع بيته و اختيارها نفسها على الفور ، فلو تأخر اختيارها لحظة لم يكن شيئاً ، والاكثر منها على خلاف قولهما ، لقول الصادق عليه السلام (٢) : « أنت طالق » .

قلت : قد وردت عدة أخبار (٣) من طرقنا في التخيير ، وأنها تبين باختيارها ، من غير فرق في ذلك بين النبي عليه السلام وغيره ، لكن حملها في محكم التهدى بين على التقية ، لموافقتها مع اختلافها لمذاهب العامة ، بل قد يظهر أيضاً من عدة أخبار آخر أنه ليس من خواصه عليه السلام اليسونة باختيارهن ، وإنما كان من خواصه عليه السلام وجوب التخيير لهن ، وأنه إن لم يخترن يطلقهن ، ففي خبر عيسى بن القاسم (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن رجل خير أمرأته فاختارت نفسها بانت منه ، قال : لا ، إنما هذا شيء كان لرسول الله تعالى خاصة ، أمر بذلك فعل ، ولو اخترن أنفسهن لطلقن ، وهو قول الله عز وجل : قل لا زواجه إلى آخره وهو صريح فيما قلناه ، بل في خبر محمد (٥) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني سمعت أباك يقول : إن رسول الله عليه السلام خير نساءه فاخترن الله ورسوله ، فلم يمسكهن على طلاق ، ولو اخترن أنفسهن لبّنَ ، فقال : إن هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة ، وما للناس وال اختيار ، وإنما هذا شيء خص الله به رسوله » وفيه رد على ما سمعته من مالك ، كما أنه قد علمت من التخصيص فيه ، بل منه يعلم الوجه في خبر الكلانى (٦) قال : « ذكر

(٣١) الوسائل الباب -٤١- من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ٣-٠- من كتاب الطلاق .

(٤) الوسائل الباب -١٦- من أبواب مقدمات الطلاق من كتاب الطلاق .

(٥) الوسائل الباب -٤١- من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ٣-٤- من كتاب الطلاق والأدل عن عيسى بن القاسم .

(٦) الكافي ج ٦ ص ١٣٨ .

أبو عبدالله عليه السلام أن زينب قالت لرسول الله عليه السلام : لا تعدل وأنت رسول الله عليه السلام ، وقالت حفصة : إن طلقنا وجدنا في قومنا أكفاء فاحتبس الوحي عن رسول الله عليه السلام عشر بن يوماً ، قال : فأنف الله عز وجل رسوله ، فأنزل يا أمها النبي قل لا أزواجهك - الآية - قال : فاخترن الله ورسوله ، ولو اخترن أنفسهن لمن ، وإن اخترن الله ورسوله فليس بشيء ، مع احتمال إرادة لمن بالطلاق بينونة لارجعة فيها ، ومن ذلك كله يعلم قوله ما سمعته من المساك ، وربما يأتي تتمة لذلك إن شاء الله في كتاب الطلاق .

﴿و﴾ منها ﴿تحرير نكاح الإمام﴾ عليه ﴿بالمقدمة﴾ قيل : لاشترطه بخوف العنت ، وهو معصوم ، وقد ينقض بالأمام ، وبفقدان الطول ، ولامرر عليه ابتداء ولا انتهاء ، وقد يناقش بأمكان فقد الطول بالنسبة إلى النفقة ، وبأنه قد لا توجد الباذلة نفسها بلا مهر ، وبأن من نكح أمة غيره كان ولده رقيقاً ومنصبه متزه عن ذلك ، وفيه منع كونه رقيقاً كما سمع ، وبأن كون الزوجة مملوكة للغير محكم ومأعلمه الغير الزوج مرذول ، فلا يليق بمنصبه ، وفيه منع رداته مطلقاً وإلا لحرم على الإمام أيضاً ، فالعمدة الأجماع إن تم ، ولعله لهذا حكى عن بعض العامة جواز نكاحه الأمة المسلمة بالعقد ، لكن المحكى عن الأكثر المنع ، نعم لا بأس في وطئه للأداء بالملك ، للآية (١) والفعل ، فإنه عليه السلام قد ملك مارية القبطية وكانت مسلمة ، وملك صافية وهي مشركة ، فكانت عنده إلى أن أسلمت ، فأعتقها وتزوجها .

﴿و﴾ منها حرم ﴿الاستبدال بنسائه والزيادة عليهم﴾ حين نزول هذه الآية عليه ﴿حتى نسخ ذلك بقوله تعالى : «إنا أحللنا لك أزواجهك» الآية﴾ خلافاً لما عن بعض العامة من عدم نسخ هذا التحرير أساساً ، وفيه منع ، بل قد سمعت ما تقدم من النصوص الدالة على عدم وقوع هذا التحرير أساساً ، وأنه ليس من خواصه في وقت من الأوقات ك الصحيح الحلبى (٢) وغيره .

﴿و منها ما هو خارج عن النكاح ، وهو﴾ كثير لكن ذكر المصنف منه

(١) سورة الأحزاب : ٣٣ - الآية ٥٠ .

(٢) المتقدم في من ١٢٠ .

نسماً **﴿وجوب السواك والوتر والأضحية﴾** للنبي (١) «ثلاث كتبت على ولم تكتب عليكم: السواك والوتر والأضحية»، وفي آخر (٢) «كتب على الوتر ولم يكتب عليكم، وكتب على السواك ولم يكتب عليكم، وكتب على الأضحية ولم يكتب عليكم»، خلافاً لما عن بعض العامة من عدم وجوب الشائعة عليه مع ورود هذه الروايات من جانبهم، ولذلك قال في المسالك: نحن أولى بذلك منه.

﴿و﴾ **الرابع **﴿قيام الليل﴾**** والتهجد فيه، لقوله تعالى (٣): «ومن الليل فتهجد به نافلة لك»، وعن بعض الشافعية أن ذلك قد نسخ عنه، وعن آخرين أن ذلك كان واجباً عليه وعلى أمته ثم نسخ، ولم يثبت من ذلك شيء عندنا.

نعم ينبغي أن يعلم أن بين قيام الليل والوتر الواجبين عليه مغايرة العموم والخصوص المطلق، لأن قيام الليل بالتهجد يحصل بالوتر وبغيره، فلا يلزم من وجوبه وجوبه، وأما الوتر فلما كان من العبادات الواقعة بالليل فهو من جملة التهجد، بل أفضله، فقد يقال: إن إحياءه يغنى عن قيام الليل، لكن فيه أن قيام الليل وإن تحقق بالوتر لكن مفهومه مغاير لمفهومه، لأن الواجب من القيام لما كان يتضمنه وبغيره وبالكثير منه والقليل كان كل فرد يتأني به منه موسوفاً بالوجوب، لأنه أحد أفراد الواجب الكلي، وهذا الفدر لا يتأني بايجاب الوتر خاصة ولا يفيد فائدته، فالابد من الجمع بينهما.

﴿و﴾ **الخامس **﴿تحريم الصدقة الواجبة﴾**** عليه وهي الزكاة المفترضة للنصوص المتواترة التي منها قوله ﷺ (٤): «إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة» مضافاً إلى ما في ذلك من الصيانت لمنصبه الشريف عن أوسع الناس التي تعطي على سبيل الترحم

(٢١) لم أجدها في النظريتين في الروايات مع كثرة التتبع في مطانها، وإنما يستفاد مضمونها من الروايات التي ذكرها في الخصائص الكبرى ج ٢ ص ٢٥٣ المطبوعة بمطبعة المدنى.

(٣) سورة الاسراء : ١٧ - الآية ٧٩ .

(٤) الوسائل الباب ٢٩- من أبواب المسندة للزكاة الحديث ٦ كتاب الزكاة .

وتنبيء عن ذل الأخذ، وأبدل بها الغنى الذي يؤخذ على سبيل الظهر والعلبة المنبئين عن ذل المأمور منه، وعز الأخذ، ومشاركة أولى القربي له في تحريرها لا يقدح في الاختصاص به، لأن تحريرها عليهم بسببه، فالخاصة عائدة إليه، مع أنها لا تحرم عليهم مطلقاً، بل من غير الهاشمي مع وفاء نصيبيهم من الخمس بكفایتهم، واما عليه صلي الله عليه وآله فانها تحرم مطلقاً، وفي المسالك ولعل هذا أولى من الجواب السابق، لأن ذلك مبني على مساواتهم له في ذلك، كماتراه العامة، فاشتركتوا في الجواب، والجواب الثاني مختص بقاعدتنا، وفي كشف اللثام وتحريم الصدقة الواجبة وإن كانت منبني هاشم ولم تكون زكاة، والظاهر مشاركة الأئمة عليهما السلام له فيه، فالخاصة إضافية أو يقال وفاها للتذكرة: إن التحرير عليهم بسببه، فالخاصة عائدة، إليه وبأحد الوجهين يمكن من خواصه والذكري تحريم الصدقة الواجبة من غيربني هاشم، فلت: قد عرفت في كتاب الزكاة تحقيق الحال في ذلك . بل (وفي) تحريم الصدقة (المندوبة في حقه عليهما) (وحق الأئمة عليهما) وإن كان فيه (خلاف) .

(*) السادس تحريم (خائنة الأعين) قيل: (وهو القمز بها) أى اليماء بها إلى مباح من ضرب أو قتل على خلاف ما يظهر ويشعر به الحال، والخائنة مصدر كالعافية، أو نائب منابه، أو اسم فاعل، والاضافة يبانية، والمراد فعلها، وعنده صلي الله عليه وآله (١) «ما كان لنبي أن تكون له خائنة الأعين» وإنما قيل له ذلك لأنه يشبه الخيانة من حيث إنه يخفى، ولا يحرم ذلك على غيره إلا في محظوظ، وفي المسالك الأشهر أن ذلك مختص بغير حالة الحرب، فقد روى (٢) «أن النبي صلي الله عليه وآله كان إذا أراد سفراً ورث بغيره» وبضمهم طردا الحكم فيه، والتوريدية اللقطية غير خائنة الأعين .

(١) سنن البيهقي ج ٧ ص ٤٠ والخصائص الكبرى ج ٣ ص ٢٧٩ مطبعة المدنى .

(٢) سنن أبي داود ج ٢ ص ٤١ (باب ٩٢- من كتاب الجهاد) وفيه «إذا أراد غزوة ورث بغيرها» و في الخصائص الكبرى ج ٣ ص ٢٨٠ المطبوعة بمطبعة المدنى «أشهر أنه صلي الله عليه وآله كان إذا أراد سفراً ورث بغيره» .

﴿وَالسَّابِعُ أَيْحَى لَهُ الْوَصَالَ فِي الصَّومِ﴾ المحرم على غيره الذي قدمن
تحقيقه في كتاب الصوم .

﴿وَخَصَّ أَيْضًا وَهُوَ الثَّامِنُ بِأَنَّهُ تَنَامُ عَيْنِهِ وَلَا يَنَمُ قَلْبِهِ﴾ قال ﷺ (١) :
«تنام عيناي دلا ينم قلبي» بمعنىبقاء التحفظ والاحساس قيل : و على هذا فلا
ينقض وضوه بالنوم ، فيحصل باعتباره خاصة أخرى له ﷺ ، وقد دعت أيضًا في
خواصه ﷺ .

﴿وَالنَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَبْصُرُ وَرَاءَهُ كَمَا يَبْصُرُ أُمَّاهُ﴾ بمعنى التحفظ
والاحساس في الحالتين كما تقدم ﴿وَذَكَرَ أَشْيَاءً غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ﴾ حتى
أنه أفردتها بعضهم بالتصنيف في كتاب ضخم ، والعادمة في محكى التذكرة ذكر منها
ما يزيد على سبعين .

(فمنها) أنه ﷺ كان إذا رغب في نكاح امرأة فان كانت خلية وجب
عليها الإجابة وحرم على غيره خطبتها ، وإن كانت ذات زوج وجب عليه طلاقها
لينكحها ، لقضية زيد .

(ومنها) وجوب انكار المنكر إذا رآه و إظهاره ، ومشاورة أصحابه في الأمر ،
وتحريم الخط والشعر عليه وإن اختلف في أنه كان يحسنها أم لا ، وأنه كان إذا لبس
لامة الحرب يحرم عليه نزعها حتى يلقى عدوه وبقاول ، وأن يمد عينيه إلى ما متسع الله
بـه الناس ، وأيْحَى له دخول مكة بغیر إحرام خلافاً لـه ، وأن يأخذ الطعام والشراب
من المالك وإن اضطر اليهما ، وتفضيل زوجاته على غيرهن ، بأن جعل ثوابهن
وعقابهن على الصحف ، وجعلهن أمهات المؤمنين ، وحرم أن يسألهن غيرهن شيئاً إلا
من وراء حجاب ، وبأنه خاتم النبيين ﷺ ، وأمه خير الأمة ، ونسخ شريعته جميع
الشائع ، وجعلها موبدة ، وبعثته إلى الكافة ، وجعل كتابه معجزاً ومعجزته باقية
محفوظاً أبداً ، مصوناً عن التبديل والتغيير ، ونصر بالرعب على مسيرة شهر ، وشفعه

(١) سنن البيهقي ج ٧ ص ٦٢ .

في أهل الكبار من أمته على العموم، وجعله أول شافع ومشفع، وسيد ولد آدم إلى يوم القيمة، وأول من تنشق عنه الأرض، وأول من يقرع باب الجنة، وأكثر الأنبياء تبعاً، وجعل تطوعه قاعداً كتطوعه قائماً من غير عذر، ويحرم على غيره رفع صوته عليه، ومناداته من وراء الحجرات، ومخاطبة المصلى بقوله السلام عليك أيتها النبي ورحمة الله وبركاته، وغير ذلك مما لا يمكن احصاؤه (و) إن كان (هذه) أى ما ذكره المصنف (أظهرها) لكن ينبغي أن يعلم أن ما يرجع إلى الأحكام الشرعية الأصل الاشتراك، لدليل التأسي حتى يثبت الاختصاص بطريق من الطرق الشرعية، فكلما شاك فيه حينئذ من ذلك، يبقى على الأصل كما هو واضح، والله العالم.

(و) كيف كان فـ (يلحق بهذا الباب مسألتان) :

﴿ال الأولى﴾

إنه من خواصه (أيضاً) (تحرير زوجاته على غيره) من بعد موته، (فإذا مات عن مدخول بها لم تحل إجماعاً) بل ضرورة من المذهب الأوليين، لنص الآية (وكذا القول لولم يدخل بها على الظاهر) لتناول اللفظ، مع أنه لا خلاف فيه ظاهراً، بل لا موضوع له (أما لو فارقها بفسخ) كالتي وجد يياضاً في كشحها (أطلاق) كالمستعينة منه (ففيه خلاف، والوجه أنها لا تحل عملاً بالظاهر) بسبب صدق الزوجية عليها بعد الفراق في الجملة، فتدخل في إطلاق الآية (١) وقيل: لا تحرم، لصدق سلب الزوجية عنها، ولا يعراضه عنها وانقطاع اعتمانه عنها، وقيل بالحرمة إن كانت مدخولاً بها، وإلا فلا، ملحوظ أن الأشعث بن قيس (٢) «نكح المستعينة في زمان عمر، فهم بترجمها، فأخبر أن النبي ﷺ

(١) سورة الأحزاب : ٣٣ - الآية ٥٣ .

(٢) أنوار التنزيل للبيضاوى ج ٢ من ٢٧٩ (ذيل الآية ٥٣ من سورة النور) .

فارقها قبل أن يمسها فخلاها، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، لكن فيهما أن الكليني قد روى في الحسن عن عمر بن أذينة في حديث طويل (١) «أن النبي ﷺ فارق المستعنة وامرأة أخرى من كندة قالت لها مات ولده إبراهيم: لو كان نبياً ماماً ابنه، فتزوجت بعده ﷺ باذن الأولين، وأن أبو جعفر علية السلام قال: ما نهى الله عز وجل عن شيء إلا وقد عصى فيه، حتى لقد نكحوا أزواج رسول الله ﷺ في الحرمة من بعده، وذكر هاتين العامرية والكندية، ثم قال أبو جعفر علية السلام: لو سألكم عن رجل تزوج امرأة فطلاقها قبل أن يدخل بها أو تحل لابنه لقالوا: لا، فرسول الله أعظم حرمة من آباءهم» وفي رواية أخرى عن زرارة (٢) عنه يحيى نحوه، وقال في حديثه: «وهم يستحلون أن يتزوجوا أمهاتهم، وأن أزواج النبي ﷺ في الحرمة مثل أمهاتهم إن كانوا مؤمنين».

ومن ذلك يعلم ما في قول المصنف وغيره، (٣) وليس تحريرهن لتسميتهاهن أمهات، ولالتسميتها ﷺ والدآ لأن ذلك وقع على وجه المجاز لالحقيقة، كنایة عن تحرير نكاحهن ووجوب احترامهن، ومن ثم لم يجز النظر إليهن ولا الخلوة بهن، ولا يقال لبنانهن أخوات المؤمنين، لأنهن لا يحرمن على المؤمن فقد زوج رسول الله ﷺ فاطمة علياً علية السلام، وأختها رقية وأم كلثوم عثمان، وكذا لا يقال لا يأبهن وأمهاتهن أجداد المؤمنين وأمهاتهم، ولا لا يخواهنهن وأخواتهن أخوات المؤمنين وحالاتهم، وإن كان للشافعية وجده ضعيف في إطلاق ذلك كله، لكنه في غاية البعد، نعم قد عرفت الاشارة في الخبرين إلى حرمتها كحرمة الأمهات ونساء الآب، فلا يبعد كون المراد من الإطلاق المزبور تنزيلاً من ذلك في حرمة النكاح خاصة، ولو للخبرين، ولا يلزم من ذلك إجراء باقي الأحكام على ذلك خصوصاً بعد معلومية خلافه من الأدلة كما هو واضح، والله العالم.

(١) الكافي ج ٥ ص ٤٢١ مع اختلاف لفظ الثاني بكثير.

المسألة * (الثانية)

﴿من الفقهاء من زعم أنه لا يجب على النبي ﷺ القسمة بين أزواجه﴾ بل في كنز العرفة أنَّه المشهور بين أصحابنا ﷺ لقوله تعالى (١) ترجي من تشاء منهن وتوُّدِي إليك من تشاء﴿ أي توخر من تشاء وتترك إيواء فلا تقسم له ، وتوُّدِي إليك من تشاء وتقسم له ، ثم لا يتعين عليك ذلك بل توُّدِي أيضًا من تشاء معن عزلت ، أي و ترجي من تشاء معن أويت ، كل ذلك لا جناح عليك فيه ، و هو أدنى أن تقرَّ أعينهن - الآية - لعدم كونه قسمة ، بل الجميع متساویات في ذلك ، و لذلك قبل : إنَّه مَّا نزلتْ أرجى سودة وجوبية وصفية وميمونة وَأَم حببية و كان يقسم بينهن ماشاء ، وَأَوْي عائشة و حفصة وَأَم سلمة وزينب ، فكان يقسم بينهن ، فيكون ذلك من خواصه ﷺ أيضًا ، وأنَّ ما كان يفعله من القسمة حتى روَى أنه (٢) كان يطاف به وهو مريض عليهم ويقول « هذا قسمى فيما أملك و أنت أعلم بما لا أملك يعني قلبه » تفضل منه ، أوأنَّه كان قبل نزول الآية ، وربما يؤيد ذلك بكون نكاحه ﷺ كالنسري بالنسبة إلى غيره ، ولذا جاز له الزيادة على الأربع وبلامهـ ، وبلفظ الهمة ، ولكن مع ذلك قال المصنف ﷺ (وهو ضعيف) لعموم أدلة القسمة ، والأصل الاشتراك ، ولأنَّ فعله ﷺ كان كذلك و﴿ لأنَّ في الآية احتمالاً يدفع دلالتها ، إذ يحتمل أن تكون المشية في الإِرجاء متعلقة بالواهبات﴾ و فيه أنَّ الآتين يقطعهما الدليل ، والثالث قد عرفتْ أنه كان تفضلاً أو قبل نزول الآية ، والاحتمال لا يرفع الظهور الذي هو مناط الاستدلال ، على أنَّ جمع الضمير هنا و إفراده في الواهبة كالصرير في نفي ذلك ، بل في المسالك أنه لم يتزوج بالهمة إلاً مرة واحدة على ما ذكره المفسرون

(١) سورة الأحزاب : ٣٣ - الآية ٥١ .

(٢) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٩٨ .

المحدثون، مضافاً إلى أنه لا معنى لتخفيض الواهبات بهذه الحكم مع عموم اللفظ، وإلى أن غاية الهمة الصحة منه عَلَيْهِ السَّلَامُ بلفظها و بلا مهر، وذلك لا يخرجها عن حكم الزوجة، ولا ريب في ضعف الاحتمال المزبور كضعف احتمال تطلق من تشاء و ترك طلاق من تشاء ، لعدم الدليل عليه ، بل ظاهر الآية خصوصاً قوله تعالى: «ذلك أدنى» . إلى آخرها خلافه ، والله العالم .

* الفصل الثاني *

* في العقد *

﴿وَيَقُولُونَ النَّاطِرُونَ مَقَامِنَ الصِّيفَةِ وَالْحُكْمِ أَمَا إِلَّا وَلَدُونَ مَقْدَرَةِ النِّكَاحِ﴾
كغيره من العقود الالزامية ﴿يَقْتَرِبُ إِلَيْهِ الْإِبْجَابُ وَقَبْوُلُهُ﴾ لفظيين ﴿دَالِّينَ عَلَى الْقَصْدِ الرَّافِعِ لِلْاحْتِمَالِ﴾ أي القصد التفصيلي ﴿وَمِنْ﴾ من ﴿الْعِبَارَةِ عَنِ الْإِبْجَابِ لِفَظَانِ زَوْجِكَ وَأَنْكِحْتَكَ﴾ بلا خلاف ولا إشكال لكونهما مشتقتين من الألفاظ الصريرة في ذلك وضعا التي قد ورد القرآن بهما في قوله تعالى (١) : «فَلِمَا قُضِيَ زِيدٌ مِنْهَا وَطَرَأَ زَوْجِنَا كَهْأَنَهُ وَقَوْلُهُ (٢) : «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكِحْنَا بَأْنَامِنَ النِّسَاءِ» المراد منه العقد قطعاً للاجماع وغيره على تحرير معقودة الأب على الابن .

﴿نَمَّ فِي مُتَّسِعَتِكَ﴾ خلاف، و ﴿تَرَدَّدَ﴾ من كونه من ألفاظ النكاح، ولذا لو نسي الأجل انقلب دائماً ، و من كونه حقيقة في المنقطع مجازاً في الدائم ، والعقود الالزامية لا تقع بالمجاز، وإلا لم ينحصر، مضافاً إلى ما عن الطبريات من الاجماع عليه

(١) سورة الأحزاب : ٣٣ - الآية ٣٧ .

(٢) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٢ .

هنا ، وإلى ما في النكاح من شوب العبادة التي لا تلتقي إلا من الشارع **(و)** لكن مع ذلك **(جوائزه)** عند المصنف **(أرجح)** منع المجازية ، بل هو للقدر المشترك للفظ **«زوجتك»** بقرينة تتبع موارد استعماله في الكتاب والسنة في مطلق الاستعمال والاتفاق ، أولئك اعتبار الحقيقة في العقود الالزمة ، بل يكفي فيها المجازاة المتعارفة في مثلها ، فيشملها حينئذ آية **«أوفوا بالعقود»** (١) وغيره ، ضرورة كون العقد حينئذ من جملة المقاصد التي تعمور الإنسان ، فكلما يتعارف في التعبير عنه وفي الدلالة عليه كاف فيه ، كفierre من المعانى والمقاصد ، وربما كان ذلك هو السر في خلو النصوص عن التعرض لخصوص الألفاظ ، بل التأمل فيما ورد منها في خصوص المقام يشرف القبيه على القطع بذلك ، كما لا يخفى على من لاحظ عدم اعتبارهم خصوص لفظ ولا خصوص هيئة ، ومن ذلك يعلم قوة ماذ كره المفید وغيره في باب البيع من عدم اعتبار لفظ مخصوص ، وقد اعترف بذلك في المسالك حيث إنه بعد أن حکى عن الفقهاء أنهم عينوا للعقود الالزمة ألفاظاً صريحة وأنهم بنوا أمرها على المضايقه بخلاف العقود الجائزه قال : «والذى يظهر من النصوص أن الأمر أوسع من ذلك» إلى آخره .

لكن لا ريب في أن الاحتياط لا ينبغي تو ركه خصوصاً في النكاح الذي فيه شوب من العبادات المتنقلة من الشارع ، والأصل تحرير الفرج إلى أن يثبت سبب العمل شرعاً ، وأن من المحتمل كون الأمر بالوفاء للمتعارف من العقود التي لا طريق إلى معرفتها إلا بضبط الفقهاء الذين نصوا على اعتبار اللفظ الصريح وضعفاً في العقد اللازم ، وأنه لا يكفي فيه المجاز ، وبذلك ونحوه قد رجحنا ذلك في عقد البيع ، وقد أطنبنا هناك ، وحکينا كلمات الأصحاب ، ولكن الانصاف عدم خلو القول بالإكتفاء بكل لفظ لا يستتر العقد به في ذلك العقد وحال بنفسه أو بالقرينة على القصد الخاص من دون اعتبار هيئة خاصة فيه من قوة ، ولو بلحظة خلو النصوص عن التعرض للفظ بالخصوص ، بل و اشتمالها خصوصاً في المقام على المضارع والأمر وغيرهما في العقد لأنفسهم ولغيرهم ، ومن هنا تعرف قوة ما ذكره المصنف وإن كان ينافي ما

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ١ .

ستعرفه منه، كما أنه عرفت ما نوشت فيه بأن إطلاق هذا اللفظ على الدائم مجاز، لأن المبادر منه المنقطع، كما هو معلوم، ولما ذكره من افتقاره إلى القرينة، وهي عدم ذكر الأجل، بل ظاهرهم أن الأجل جزء مفهومه، وحينئذ فاستعماله بدعوه استعمال للفظ في غير ما وضع له، والتلجز في العقود الازمة توسيع لا يرتكبها، والفرق بينه وبين «زو جنك» واضح، لأن «زو جنك» حقيقة في القدر المشتركة بين الأمرين أو مشتركة بينهما اشتراكاً لفظياً، وعلى التقدير بين فاستعماله في كل منهما بطريق الحقيقة، بخلاف لفظ الآخر الذي قد اعتبر فوا بمجازيته، إذ قد عرفت دفعها بمنع المجازية أولاً، ومنع عدم كفاية مثل هذه التلجز ثانياً، ودعوى الأجماع على ذلك ممنوعة أيضاً، كذلك دعوا الأجماع على عدم العقد به بالخصوص من العبريات، والأصل يكفي في قطعه ما سمعته من ظهور التصوّص في كون ذلك من جملة المقاصد التي خلق الله لها لفاظاً للإنسان في بيانها بالطرق التي ألمّ بها إياه ودله عليها، من غير فرق بين المجاز والحقيقة، فالاصل حينئذ عدم الاشتراط، لإطلاق الأدلة، وتعارف العقاد في بيان المقاصد.

وبذلك تعرف الكلام في كثير مما تسمى في الإيجاب، بل **(والقبول)** وإن ذكره المصنف وغيرها أنه هو **(أن يقول «قبلت التزويج» أو «قبلت النكاح» أو ما شابههما)** مثل «رضيت» و نحوه، لكن بلاحظة ما ذكرناه تعرف عدم انحصاره في لفظ مخصوص ولا هيئه مخصوصة، بل يكفي فيه كل لفظ دال عليه بالطريق المتعارف في بيان أفعاله من المقاصد، وعلى كل حال فلا خلاف ولا إشكال في حصوله باللغتين المذكورتين وإن تختلف مع الإيجاب بأن كان : «زو جنك» فقال : «قبلت النكاح» أو بالعكس، ضرورة قيام الألفاظ المترادفة بعضها مقام بعض، على أن المراد ذكر ما يدل على المقصود من غير اعتبار خصوص دال، كما لا خلاف عندنا.

(و) لا إشكال في أنه **(يجوز الاقتدار على «قبلت»)** كغيره من العقود، خلافاً لما عن بعض الشافعية من المنع، لأنها كنایة لاصريح، كما لو قال : «زو جنيها» فقال : «قبلت» ورد بمنع عدم صراحته، لأن الفرض من الألفاظ الدالة على الإرادة،

ولفظ «قبلت» صحيح في الدلالة عليها، والشبهة آتية فيما لو قال «قبلت التزويج - أو - النكاح» ولم يضفه إليها، لاحتمال إرادة غير التزويج المطلوب، ويندفع بأن اللام ظاهرة في المهد الخارجي، على أن فرينة الحال كافية في مثل ذلك، كما هو واضح، والله العالم.

ثم لا يخفى عليك أنه بماذ كرنا يعرف البحث فيما ذكر المصنف **(*)** وغيره، بل في المسالك أنها المشهور، من أنه **(لا بد من وقوعهما)** أي الإيجاب والقبول **(بل لفظ الماضي الدال على صحيح الإنشاء، اقتصاراً على المتيقن)** في الخروج عن أصلة عدم الانتقال، وخصوصاً في الفروج المطلوب فيها شدة الاحتياط **(و تحفظاً من الاستئمار المشبه للإباحة)** التي لا يعتبر فيها لفظ مخصوص، فضلاً عن الهيئة المخصوصة، فلو فرض عدم اعتبار الماضوية هنا والاكتفاء بكل لفظ دال من غير فرق بينه وبين المضارع والأمر، كان النكاح وغيره من العقود الازمة كالإباحات، على أن المضارع محتمل للوعد والأمر للطلب، فلا صراحة فيهما في الإنشاء المخصوص، ضرورة امكان المناقشة في ذلك كله بالاكتفاء في الخروج عن الأصل بإطلاق أدلة العقود، وما تسمعه من النصوص (١) المؤيدة بأن المقصود من العقد الدلالة على القصد الباطن بل لفظ دال عليه، من غير فرق بين الألفاظ، وبمنع صراحة الماضي في الإنشاء لاحتماله الإخبار وغيره، ومع فرض ملاحظة النقل وقرائن الأحوال يرتفع الاحتمال عن الجميع، بل الأمر بعض أفراد الإنشاء، فهو أولى بالنقل إلى قصد الأنساء، والاقتصر على المتيقن غير لازم قطعاً بعد ظهور الأدلة في التناول، على أنه قد يعارضه الاحتياط، كما إذا انفق وفوع العقد بالأمر والمضارع، وأصر الزوج على البقاء على العقد، فإن الحكم بنفي الزوجة وتسويتها لغيره مناف لل الاحتياط، والتحفظ من الاستئمار يمكن يجعل الضابط للفظ الدال على القصد الباطن بالطريق المتعارف في إفادته، والتغيير عنه .

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب المتعة والمستدرك الباب - ٢ - من أبواب

المهور الحديث ٢

وقد أجاد في المسالك بقوله : « من اعتبر الألفاظ المنقوطة عن النبي ﷺ والأئمة ظاهرها في ذلك يجد الأمر أوسع مما قالوه » فان منه ما ذكره المصنف ولو أتى بلفظ الأمر وقصد به الإنشاء للرضا المستفاد من لفظ القبول كقوله « زوجنيها » فقال : « زوجتك » قيل والسائل الشيخ وابن زهرة وحمزة فيما حكى عنهم : (يصح كما في خبر سهل الساعدي) المروي (١) بطرق من الخاصة وال العامة ، بل في المسالك رواه كل منهما في الصحيح ، وهو « إن امرأة أنت النبي ﷺ وقالت : يا رسول الله إني وهبت لك نفسى وقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل ، وقال : يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله ﷺ : هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ فقال : ما عندى إلا أزارك هذا ، فقال : إن أعطيتها إزارك جلست بلا إزار ، التمس ولو خاتماً من حديد ، فلم يجد شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : هل معك من القرآن شيء ؟ قال : نعم سودة كذا وسورة كذا ، سور سماها ، فقال له رسول الله ﷺ : زوججتك بما معك من القرآن ، وليس في الخبر في شيء من طرقه أنه أعاد القبول ، فما عن السائر والجامع والمختلف - من المنع استصحاباً لعصمة الفرج ، وعدم العلم بالاجتزاء بما في الخبر ، مع احتمال أن يكون ذلك اللفظ منه صلى الله عليه وآله إيجاباً وقبولاً لنبوت الولاية له على المؤمن ، فهو من خواصه صلى الله عليه وآله - واضح الصنف ، لأن الاستصحاب لا يعارض الدليل ، وكفاية الظن بالأجزاء من الاقتدار على ذلك في جميع طرق الخبر وبعد الاحتمال المزبور ، على أنه لم يذكر ذلك من خواصه وألفاظه ، مضافاً إلى أن المعرف في ولـي الصغيرين إذا زوج بينهما التلطف بكل من الإيجاب والقبول ، بل في المسالك أنه موضع وفاق ، ومن هنا قال المصنف : (وهو) أي القول بالصحة في الفرض (حسن) .

لكن الافتراض عدم خلو دلالة الخبر المزبور على ذلك من الإشكال ، ضرورة عدم إنشاء القبول من الأمر فيه وإن كان طلباً لنكاحها ، ولذلك طلب منه النبي ﷺ

(١) المستدرك الباب - ٢ - من أبواب الممود الحديث ٢ وسنن البيهقي ج ٧ من ٢٤٢

مع تناول في لفظ المستدرك .

المهر ، على أنه لو كان قبولاً لزم جواز التخلل بين الإيجاب والقبول بالكلام الكثير الذي ليس من متعلقات الإيجاب .

وما في المسالك - من أن المعهود من عقود النبي^{*} والأئمة ^{عليهم السلام} المنقوله عنهم خصوصاً عقد الجواد ^{عليه السلام} على ابنة المأمون مؤذن باعتبار عدم^{**} مثل ذلك مما يتعلق بمصلحة العقد، وليس على اعتبار المقارنة المحسنة دليل صالح، والقدر المعلوم اعتباره أن بعد القبول جواباً للإيجاب ، ويظهر من التذكرة جواز التراخي بين الإيجاب والقبول بأزيد من ذلك ، فإنه اعتبار في الصحة وقوعهما في مجلس واحد وإن تراخي أحدهما عن الآخر -

واضح الضعف لما عرفت من عدم إرادة القبول من الأمر السابق ، فلا إنشائية عقد ، والفصل الذي لا يدح إثناها هو فيما كان متعلقات الإيجاب كاشرائط ونحوها ، لا الفصل بما لا مدخلية له في ذلك ، وإن كان هو من مصلحة المتناكرين ، لترغيب أحدهما في الآخر مثلاً ونحوه ، لكن ، فهو الخطب عدم انتصار الدليل على ذلك بذلك ، وأن مبني الاكتفاء بذلك على استفادة الرضا من الطلب الأول .

وعلى كل حال فما يظهر من المصنف - من الاقتدار في الاجتزاء بالأمر على هذه الصورة بغيره ما سمعته منه من اعتبار الماضوية فيها فحينئذ لوقالت الامرأة : « تزوّجني » منشأة بذلك الإيجاب ، فقال : « تزوّجتك » لم يصح حينئذ - هو كما ترى ، فإن الظاهر عدم الفرق ، بل لعل هذه الصورة أولى ، لسلامتها مما عرفت ، ومن تقديم ما هو بمعنى القبول على الإيجاب .

﴿ وَكذا الكلام فيما ذكره أيضاً من أنه ﴿ لو أتي بلفظ المستقبل كقوله «أتزوّجك» فتقول «زوّجتك» جاز﴾ وافقاً للمعجمي عن الحسن ^(وفيل) والقائل ابن حمزة وسعيد والفضل في المعجمي عنهم : ﴿ لابد بعد ذلك من تلقظه بالقبول﴾ للاستصحاب والاقتدار على المتيقن ^(و) فيه أنه منافٍ لما ^(و) في رواية أبان بن

تغلب^{*} عن الصادق عليه السلام (١) في المتعة أتزوجك متعة فإذا قالت: نعم فهـى أمرأتك^{*} فإنه سـأله «كيف أتوـل لها إذا خـلـوت بـهـا؟» قال: تقول أـتزـوجـكـ مـتعـةـ عـلـىـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ نـبـيـهـ لـاـ وـارـثـةـ وـلـاـ مـوـرـثـةـ كـذـاـ وـكـذـاـ يـوـمـاـ، وـإـنـ شـئـتـ كـذـاـ وـكـذـاـ سـنـةـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ دـرـهـماـ، وـتـسـمـيـ مـنـ الـأـجـلـ ماـ تـرـاضـيـتـاـ عـلـيـهـ قـلـيلـاـ كـانـ أـكـثـرـاـ، فـإـذـاـ قـالـتـ: نـعـمـ قـدـ رـضـيـتـ، فـهـىـ اـمـرـأـتـكـ، وـأـنـتـ أـوـلـىـ النـاسـ بـهـاـ، قـلـتـ: فـإـنـيـ أـسـتـحـيـيـ أـنـ أـذـكـرـ شـرـطـ الـأـيـامـ، قـالـ هـوـ أـصـرـ عـلـيـكـ، قـلـتـ: وـكـيـفـ؟ قـالـ: إـنـكـ إـنـ لمـ تـشـتـرـطـ كـانـ تـزـوـيجـ مـقـامـ، وـلـزـمـتـكـ النـفـقـةـ فـيـ الـعـدـةـ، وـكـانـتـ وـارـنـاـ، وـلـمـ تـقـدـرـ أـنـ تـطـلـقـهـاـ إـلـاـ طـلاقـ السـنـةـ» وماـ فـيـ روـاـيـةـ ابنـ أـبـيـ نـصـرـ عـنـ تـغـلـبـهـ (٢) قـالـ: تـقـولـ: أـتـزـوجـكـ مـتعـةـ عـلـىـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ نـبـيـهـ وـالـفـاطـمـيـ نـكـاحـاـ غـيرـ سـفـاحـ عـلـىـ أـنـ لـاـ تـرـثـيـنـيـ وـلـاـ أـرـثـكـ كـذـاـ وـكـذـاـ يـوـمـاـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ دـرـهـماـ، وـعـلـىـ أـنـ عـلـيـكـ الـعـدـةـ» وـمـاـ فـيـ روـاـيـةـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ (٣) قـالـ: كـيـفـ أـتـزـوجـ الـمـتـعـةـ؟ قـالـ: تـقـولـ: يـاـ أـمـةـ اللهـ أـتـزـوجـكـ كـذـاـ وـكـذـاـ يـوـمـاـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ دـرـهـماـ، وـاحـتمـالـ اختـصـاصـ خـصـوصـ ذـلـكـ بـالـجـواـزـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ الـمـصـنـفـ وـاضـعـ الضـعـفـ، كـاحـتمـالـ اختـصـاصـ ذـلـكـ بـالـمـتـعـةـ، ضـرـورـةـ أـنـتـيـ جـازـ فـيـ جـازـ فـيـ الدـوـامـ، لـدـمـ الـفـارـقـ، وـلـمـ سـمعـتـهـ فـيـ الـأـوـلـ مـنـ أـنـهـ إـذـاـ تـرـكـ الشـرـطـ كـانـ تـزـوـيجـ دـوـامـ .

كـمـاـ أـنـ إـشـكـالـ مـاـ فـيـ الـخـبـرـ يـأـنـهـ يـلـزـمـ مـنـ صـحـةـ الـعـقـدـ بـهـذـاـ اللـفـظـ صـحـتـهـ بـدـوـنـ إـيـجابـ، لـأـنـ «ـنـعـمـ» فـيـ جـوابـ الـقـبـولـ لـاـ يـكـوـنـ إـيـجاـبـاـ، وـذـلـكـ باـطـلـ قـطـعاـً وـاضـعـ الضـعـفـ إـيـضاـ، لـكـوـنـهـ مـصـادـرـةـ وـاضـحـةـ، إـذـاـقـائـلـ بـذـلـكـ يـمـجـعـلـ «ـنـعـمـ» إـيـجاـبـاـ لـتـضـمـنـهـاـ مـعـجـمـوـعـ الـجـملـةـ التـيـ هـيـ «ـزـوـجـتـكـ» لـقـيـامـهـ مـقـامـهـ، عـلـىـ أـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ النـكـاحـ كـالـصلـحـ يـصـحـ وـقـوعـ إـيـجاـبـهـ مـنـ كـلـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ، فـتـكـوـنـ «ـنـعـمـ» حـيـنـئـذـ قـائـمةـ

(١) ذـكـرـ صـدـرهـ فـيـ الـوـسـائـلـ فـيـ الـبـابـ - ١٨ـ - مـنـ أـبـوـابـ الـمـتـعـةـ الـحـدـيـثـ ١ـ وـذـيـلـهـ فـيـ الـبـابـ - ٢٠ـ - مـنـهـ الـحـدـيـثـ ٢ـ .

(٢) الـوـسـائـلـ الـبـابـ - ١٨ـ - مـنـ أـبـوـابـ الـمـتـعـةـ الـحـدـيـثـ ٢ـ عـنـ ثـعـلـبـ وـهـوـ الـسـعـيـحـ .

(٣) الـوـسـائـلـ الـبـابـ - ١٨ـ - مـنـ أـبـوـبابـ الـمـتـعـةـ الـحـدـيـثـ ٣ـ .

مقام القبول ، وربما كان في النصوص سياماً الخبر الأول إشارة إلى ذلك ، والحاصل أنه لا ينكر قوّة القول بالاكتفاء بكل لفظ دال على قصد العقد به على الوجه المتعارف في الدلالة على مثله ، من غير فرق بين الماضي وغيره ، وبين الحقيقة وغيرها .

﴿وَ﴾ على كل حال فقد عرفت دلالة الخبر المزبور على أنه ﴿لوقال الولي أو زوجة : «متعتك بهذا» ولم يذكر الأجل انعقد دائمًا ، وهو ﴿ظاهر في الدلالة على﴾ ما سمعته هنا من ﴿انقاد الدائم بل فقط التمتع﴾ الذي قد عرفت أنه للقدر المشترك ، وهو تمليك الانتفاع بالبضم ، فلا يتشخص المنقطع إلا بذكر الأجل ، كلفظ «زوجتك» و «انكحتك» وإن تعارف استعماله في المنقطع عرف حادث ، فمع فرض الاقتصاد على ارادة معناه الذي هو التمتع والانتفاع من دون قصد الانقطاع يكون دائمًا ، بل دعوه لا تسمع مع عدم الدلالة على ذلك من حال أدقّال ، ويأتي إن شاء الله تحقيق المسألة في محلها .

﴿وَ﴾ كيف كان فقد عرفت أيضًا أنه ﴿لا يشترط في﴾ لفظ ﴿القبول مطابقته لعبارة الإيجاب﴾ بل يصح الإيجاب بل لفظ القبول بأخر ، فلو قال : «زوجتك» فقال : «قبلت النكاح» أو ﴿نكحت» أو قال الولي مثلًا : ﴿ وأنكحتك» فقال : «قبلت التزوّيج» أو «تزوجت» ﴿صح﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، لإطلاق الأدلة .

﴿ذلوقال﴾ أجنبيًا مثلًا : ﴿زوجت بنتك من فلان﴾ مستفهمًا عن انشاء التزوّيج ﴿قال﴾ الآب مثلًا : ﴿نعم﴾ ﴿فاصدًا إنشاء التزوّيج بذلك﴾ فقال الزوج : «قبلت» صح ﴿في المحكم عن الشيخ وابن حمزة والنافع والاردشاد والقواعد على إشكال في الآخر﴾ لأن «نعم» يتضمن إعادة السؤال ، ولو لم يعد اللفظ ﴿فكانه قال : «زوجت بنتي من فلان» منشأً فقال الزوج : «قبلت» فيدخل حينئذ تحت إطلاق الأدلة ، بل ربما أومأ إليه ما سمعته من النصوص .

﴿وَ﴾ لكن قال المصنف ﴿فيه تردد﴾ من ذلك ، ومن احتمال اعتبار لفاظ خاصة على وجه لا يقوم مقامها ما يتضمنها ، فلا يخرج عن الأصل إلا بها ، وصف النصوص المزبورة و اختصاصها بالممتعة ، مضافاً إلى ما في الريامن من أن مقتضى

تضمن السؤال الاستخبار عن وقوع المسؤول في الماضي، ومراعاة التطبيق بينه وبين الجواب يستلزم كونه إخباراً عن الواقع لا إنشاءً للتزويف، فلو صرّح به فيه لارتفاع التطابق اللازم المراعاة، ومن هنا يمكن أن يقال بعدم وقوع التزويف لو أبدل «نعم» بالتصريح إلا أنه قد عرفت قوة القول بعدم اعتبار خصوص لفظ ، بل يمكن كل لفظ دال على الإنشاء على وجه لا ينكر استعماله في العقد في عرف المترسعة، وحينئذ فالقول بالصحة لا يخلو من قوته، نعم لو قصد بذلك الأخبار كذباً أو صدقاً لم ينعد قطعاً و حينئذ فضعف النصوص المزبورة غير قادر، وكذا اختصاصها بالمتعة مع أنه لا قائل بالفصل، والتطابق لا يجب مراعاته، مع أنه يمكن فرضه في الاستفهام التقريري الذي يراد منه وقوع العقد، على أن مفروض البحث قصد الإنشاء الذي يحصل به جواب المستفهم، ومن الغريب ما سمعته من الرياض من احتمال عدم الامتناع لو أبدل «نعم» بالتصريح ، والله العالم .

﴿ولا يشترط﴾ هنا ﴿تقديم الإيجاب﴾ على القبول، ﴿بل لوقال﴾ المتزوج :
 ﴿تزوجت﴾ منشأ ﴿فقال الأولى : « زوجتك » صح﴾ وافقاً للأكثر ، كما في المسالك ، بل عن الميسوط الاتفاق عليه ، لطلاق الأدلة ، وظهور النصوص السابقة فيه من خبر الساعدي (١) وغيره ، مؤيداً ذلك بمراعاة الشارع للحياة في البكر ، ولذا أكفى عن دعاتها بالسكتوت (٢) ولا دين في المشقة عليها من جهته بابتدائهما بالإيجاب ، بخلاف ما لو ابتدأ الزوج ذكر ما أنشأ به إرادة النكاح والشرطان والمهن ونحو ذلك ، فإنه يهون عليها حينئذ قول : « زوجتك » مثلاً .

وما يقال من أن حقيقة القبول الرضا بالإيجاب فمعنى وجده قبله لم يكن قبولاً ، لعدم معناه ، يدفعه منع كون المراد بالقبول قبول الإيجاب ، بل قبول النكاح ، وهو متتحقق على التقديرتين ، على أن القبول حقيقة ما وقع بلفظ القبول ، ولا إشكال في عدم جواز وقوعه بهذا اللفظ الذي تمنع مادته عن تتحقق معناه من دون تقديم

(١) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٤٢ .

(٢) الوسائل الباب -٥- من أبواب عقد النكاح .

الإيجاب، وإنما الكلام فيما وقع بلفظ «تزوّجت» وتحوه مما هو بمعنى الإيجاب، وتسميته قبولاً مجرداً اصطلاحاً، بل قد عرفت سابقاً احتمال كونه إيجاباً، وأن النكاح كالصلاح يقع إيجاباً من كل من المتعاقدين، كما يؤمن إليه قوله تعالى : «فإذا قالت نعم فقد رضيت» إلى آخره، الظاهر في كون ذلك قبولاً منها، والاجماع على كون عقد النكاح إيجاباً وقبولاً لا يقتضي تعين كل واحد من كل واحد، بل يمكن إرادة الفائز بتقديم القبول، هذا المعنى، لا أن مراده التقديم قبولاً، إذ قد يمنع تحقق معناه متقدماً باعتبار كونه حينئذ كالانفعال الذي يحصل تبعاً لحصول الفعل، شبه الانكسار المتعقب للكسر، ولا أن المراد عدم اعتبار معنى القبولية في النكاح المنافي للاجماع بقسيمه، بل وظاهر النصوص، فلا يكفي حينئذ افتراض إنشاء التراضي منهما بالنكاح، بل لابد من اتصال أحدهما بالآخر لكن على الوجه المزبور من أيهما كان، فتأمل جيداً.

﴿وَلَا يَجُوزُ الْمَدُولُ عَنْ هَذِينَ الْلَّفْظَيْنِ﴾ و ما شابههما من الألفاظ العربية ﴿إِلَى تَرْجِمَتِهِمَا بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ﴾ من الفارسية والتركية وغيرها إتفاقاً هنا كما عن المبسot والذكرة ، لا أصل السالم عن معارضته الاطلاق المنصرف إلى اللفظ العربي ولو بقرينة كون المخاطب والمخاطب والقرآن عربياً ﴿إِلَّا﴾ مع العجز عن العربية ﴿عَلَى وَجْهِ يَشْقِي عَلَيْهِ التَّعْلُمِ﴾ ، لفحوى ما ورد (١) في الآخرين ، كما أوضحنا ذلك كله في كتاب البيع ، وذكرنا هناك البحث في اللحن في المادة والإنعراب وأنهما أولى من الترجمة على الظاهر ، وأنه لا يجب التوكيل وإن تمكّن منه .

﴿وَلَا يَجُوزُ أَحَدُ الْمَتَعَاقِدِينَ تَكْلِيمَ كُلِّ مَنْهُمَا بِمَا يَحْسِنُهُ﴾ بعد فرض علم كل منها بمقصود الآخر ﴿وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَنْطِقَ أَصْلًا أَوْ أَحَدَهُمَا﴾ لغير أصلى أو عارضي ﴿أَفَقَصَ العَاجِزُ عَلَى الْإِشَارَةِ إِلَى الْعَقْدِ وَالْإِيمَانِ﴾ فإن ذلك منه يقوم مقام اللفظ ، وفي

(١) الوسائل الباب - ٥٩ - من أبواب القراءة في المسلاة من كتاب الصلاة والباب

من أبواب مقدمات الطلاق من كتاب الطلاق .

كشف اللثام هو مما قطع به الأصحاب كما تقدم ذلك كله في كتاب البيع بما لا يزيد عليه ، فلاحظ ما هناك في ذلك ، وفي غيره من المسائل التي ذكرت هناك وإن كان بينهما نوع مخالفة لما هنا .

وكذا لا ينعقد بالكتابية للفادر على النطق ، بل ولا للعجز عنه الا أن يضم إليها قرينة تدل على الفصد ، فإنها حينئذ من أقوى الإشارات ، والله العالم .

﴿وَ﴾ **كيف كان** **فِي** **لَا ينعقد** **النكاح** **بِلْفَظِ الْبَيْعِ وَلَا الْهَبَةِ﴾ وإن جوزناها للنبي ﷺ ، بل تخصيصها بنص الكتاب (١) يرشد إلى عدمها في غيره ، بل قد يرد إلى العدم في غيرها أيضاً **﴿وَلَا التَّمْلِيكُ وَلَا الْإِجَارَةُ﴾** ولا غيرها من الألفاظ التي لم يتعارف استعمالها في عده ، بل هي منكرة في عرف المتشربة ، بل في المسالك أنه موضع وفاق ، وإنما نسبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث جوزه بكل واحد من هذه الألفاظ **﴿سَوَاءٌ ذُكْرٌ فِي الْمَهْرَأْ وَجَرْدَه﴾** وأخر اشتراط اقتراحه بمهر ليخلص اللفظ للنكاح ، لكن الجميع كماترى ، وذلك لا ينافي ما سمعته هنا من عدم اعتبار لفظ مخصوص ، لأن المراد الألفاظ التي لم يعلم عدم العقد بها مما هو مستنكر في عرف المتشربة ، نحو استعمال لفظ النكاح في البيع وبالعكس وغيره ، بل ربما عند بعضه من الأغلاط ، باعتبار خروجه عن قانون اللغة حقيقتها ومجازها ، نعم قد يناقش في خصوص «ملكتك» فإنه يمكن القول بجوائزه مع فرض إرادة معنى «أنكحها» منه من تمليك سلطنة البعض منه ، لأنه ليس من الألفاظ التي يستنكر في عرف المتشربة عقد النكاح بها ولا هو مما علم عدمه ، بل ورد التعبير بها عن العقد في النص وعبارات الأصحاب ، فلا يبعد اندرجها تحت إطلاق الأدلة والأمر سهل بعد وضوح المراد ومعرفة الشابط ، ولكن مع ذلك لا ينبغي أن يترك الاحتياط ، وقد أطربنا في تحرير ذلك كله في كتاب البيع ، فلاحظ وتأمل ومن ذلك اعتبار التجيز إنفاقاً ، ولو علقة ولو بأمر متحقق لم يصح ، بل في كشف اللثام لم يصح وإن لم يرد التعليق ، لأنه غير صحيح ، فهو بمنزلة الكتابية ،**

(١) سورة الأحزاب : ٣٣ - الآية ٥٠ .

وفيه ما لا يخفى من القطع بالصحة لوقال : «إن كان يوم الجمعة فقد زوجتك» على فرض عدم إرادة التعليق منه ، هذا .

وفي القواعد ويعتبر فيه أيضاً اتحاد المجلس ، فلو قالت : « زوجت نفسى من فلان » وهو غائب قبله فقبل لم ينعقد ، وكذا لو أخر القبول مع الحضور بحيث لا يبعد فى العرف مطابقاً للإيجاب ، وفيه أنه لا دليل على اعتبار اتحاد المجلس فيه وفى غيره من العقود ، وفي كشف اللثام لعل السر فيه أنه ما لم يتم تحقق الظرفان جاز لكل منها الأعراض ، فإذا تحققا في مجلس واحد لزم العقد لعدم الأعراض ظاهراً ، بخلاف ما لو تقارقا ، إذ لا قرينة على عدم الأعراض الموجب ، فإنه أمر قلبي .

و بالجملة فمع التقادم صريح ومع الافتراق بمنزلة الكنایة ، فكما لا تعتبر وإن قد المراد في العقد فكذا مع الافتراق وإن لم يعرض في البين ، وفيه منع عدم الانعقاد عند ذلك كما عرفته غير مرة ، نعم تأخير القبول على وجه ترتفع المطابقة بتخلل كلام أو سكتوت اختياراً أو اضطراراً لا يبعد عدم الانعقاد معه ، لذهب هيئة التخاطب المقدى ، ولا يقدح ابتلاع الريق واحوجه مما لا يرفع تلك الهيئة التي عليها المدار ، والله العالم .

﴿وأما النظر في (الثاني) اي الحكم (فيه مسائل) :

* (الأولى) *

﴿لابرة في النكاح﴾ كغيره من العقود ﴿عبارة الصبي إيجاباً وقبولاً﴾ لنفسه ولغيره ﴿ولابعبارة المجنون﴾ المطبق والأدواري في دوره بالخلاف معتمد به أجده ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، بل ربما كان من الضروريات سلب حكم ألفاظهما في جميع العقود ، فكانت كأصوات البهائم بالنسبة إلى ذلك و ربما يؤتمن

إليه في الجملة خبر (١) رفع القلم المشهور بناءً على إرادة ما يشمل ذلك منه لاصحوص التكليفي .

﴿نعم في﴾ عقد السكران الذي لا يحصل ﴿ولا يميز ما يخاطب و يخاطب به﴾ تردد ﴿و خلاف من كونه كالجنون الذي قد عرف سلب حكم عبارته ، فلا تجديه الاجازة المتأخرة ، ومن إطلاق الأدلة السالم عن معارضه ما يقتضي سلب حكم عبارته ، إذ يمكن كونه كالمكره الذي يصحح عقده رضاه المتأخر﴾ أظهره ﴿عند المصنف وجماهه﴾ وأنه لا يصح ، ولو أافق﴾ بعد ذلك ﴿فأجاز﴾ للأصل ، ولأن المعتبر قصد المكلف إلى العقد والفرض عدمه ، والاجازة إنما تمر في الصحيح في نفسه لا بالباطل﴾ و لكن ﴿في رواية﴾ عبد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح (٢) ﴿إذا و جت السكري نفسها ثم أفاق و دخل بها فأفاقت و أفرت كأن ماضيا﴾ قال : «سألت أبي الحسن عليه عن امرأة ، ابتليت بشرب النبيذ فسكت ، فزوّجت نفسها رجلاً في سكرها ، ثم أفاق فأنكرت ذلك ، ثم ظنت أنه يلزمها فزععت منه ، فأقمت مع الرجل على ذلك التزويج ، أحلال هو لها ؟ أم التزويج فاسد ، لمكان السكر ، ولا سبيل للزوج عليها ؟» قال : إذا أقمت معه بعد ما أفاق فهو رضاً منها ، قلت : و يجوز ذلك التزويج عليها ، قال : نعم » بل عن الشيخ في النهاية و من تبعه العمل بها ، بل حكى ذلك أيضاً عن الصدوق في الفقيه والمقنع ، بل مال إليه غير واحد من متأخري المتأخرین كسيد المدارك و صاحب الكفاية والمحدث البحرياني ، بل أبده الآخرين بصحيح الحلبي (٣) «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الغلام له عشر سنين فيزوّجه أبوه في صغره أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين ؟» قال : فقال :

(١) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب القصاص في النفس الحديث ٢ من كتاب القصاص .

(٢) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب عقد النكاح الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب ميراث الأزواج الحديث ٤ من كتاب الارث .

(جوهر الكلام - ج ٩)

أما التزويج فصحيح، وأما طلاقه فينبغي أن تجنس عليه أمر أنه حتى يدركه فيعلم أنه كان قد طلق، فإن أقر بذلك وأمضاه فهي واحدة بائنة، وهو خاطب من الخطاب، وإن أنكر ذلك وأبى أن يمضي فهي أمر أنه الحديث.

وإن كان هو كماتري، وفي محكمي المختلف تنزيلها على سكر لا يبلغ حد عدم التحصيل، فإنه إذا كان كذلك صحة العقد مع تقريرها، وفي المسالك وفيه نظر يسن، لأنه إذا لم يبلغ ذلك القدر فقدتها صحيحة وإن لم تقرره وترضى به بعد ذلك فالجمع بين اعتبار رضاها مع السكر مطلقاً غير مستقيم، بل اللازم إما إطراح الرواية رأساً أو العمل بمضمونها ولعل الأول أولى.

قلت: لعل الأمراً بالغكس، لصحة الخبر وعدم مهجوريته، كعدم ثبوت سلب حكم عبارة السكران وكونه كالمحنون، ويمكن أن يكون مراد العلامة بالتنزيل المزبور عدم بلوغ السكر إلى حد يصدر منه الكلام على وجه المذيان كالنوم ونحوه، بل هو باق على قابلية قصد العقد كما يؤمليه قوله: «فروجت نفسها» إلا أنه لما غطى السكر عقله لم يفرق بين ذى المصلحة والمفسدة، فهو حينئذ قاصد للعقد، إلا أنه لم يؤثر قصده، لعارض السكر الذي ذهب معه صفة الرشد، فإذا تعقبته الإجازة صحة واندرج في آية «أوفوا بالعقود» (١) وغيرها، بل لعله أولى من السفيه بل والمهكر في ذلك، فإنه أيضاً قاصد للعقد، لكنه غير راضٍ به، فإذا ارتفع الاكراه وحصل الرضا كفى ذلك في الصحة، نعم لو فرض سكره على وجه يصدر اللقط كالهذيان، اتجه حينئذ عدم الصحة ولو تعقبت الإجازة، لعدم القصد حال النطق، وكذا المكره الذي بلغ فيه الاكراه إلى زوال العقل حتى صار يصدر اللقط منه على وجه المذيان، فإن الظاهر عدم الصحة وإن تعقبته الإجازة، ولا ينافي ذلك بإمكان فرضه في المجنون، لا مكان دفعها بالاجماع وغيره على سلب عبارة المجنون بجميع أفراده، ودعواه في جميع أفراد من زال عقله من غير فرق بين المجنون وغيره يمكن منها، خصوصاً في مثل السكران الذي كان سكره بسوء اختياره، فيعامل

(١) سورة المائدة: ٥ - الآية ١.

معاملة المختار، ولذا كان عقابه في المعاcsi الصادرة منه عقاب المختار، بل وبما أوجب عليه الحد، نعم يمكن تنزيل الصحيح المزبور على توكيده في التزويج، كما هو الحال والمتعارف، فهو حينئذ فضولي، بل لعل قوله عليه السلام « فهو رضاً يشعر به، ولا ينفيه الإنكار في السؤال المراد به الوحشة مما فعلته لا عدم الرضا، بل ولا قوله: فيه « ثم ظنت » الخ، إذ هو مع أنه في السؤال يمكن كونه من الدواعي لحصول الرضا، و من ذلك يعرف ما في الرياض، فإنه بعد أن ذكر ضعف الرواية عن مقابلة القواعد وأنه لا يمكن إلهاقها بالفضولي، لكون المذكور فيها الإنكار بعد الأفادة الملازمة لعدم الرضا، قال: فطار حرا رأساً أو حملها على ما في المختار وغيره وإن بعد متعين، وفيه ما عرفت مضافاً إلى مخالفة ما في المختار إطلاق الأدلة أيضاً المقيد، بالصحيح المزبور، فتأمل جيداً والله العالم.

المسألة * (الثانية)

* لا يشترط في نكاح الرشيدة * و إن كانت بكرأ حضور * (الولي) * على الأصح كما سترى في تحقيقه إن شاء الله * (و) * كذا * (لا) * يشترط عندنا * في شيء من الأنكحة * الدائم والمنقطع والتحليل والملك * حضور شاهدين * خلافاً لما عن العامة ولابن أبي عقيل منها، فاشترطه في الدائم، لخبر ضعيف (١) موافق للعلامة محمول على الاستحساب كما تقدم سابقاً، لفصوده عن معارضه ما يقتضي الصحة من إطلاق الأدلة وغيره من المعتبرة المستفيضة، ولذا حكم الأجماع على خلافه في محكمي الانتصار والنواريات والخلاف والفنية والسائل والتذكرة * (و) * حينئذ فهو لو أوقفه الزوجان أو الآباء سراً جاز * كغيره من العقود، لما عرفت * ولو تأمرا بالكتمان لم يبطل * عندنا خلافاً لمالك، فإنه وإن وافقنا على عدم اشتراط الاشتهراد

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب المتنعة الحديث . ١١

لكن شرط عدم توافقهما على الكتمان .

المسألة * (الثالثة)

(إذا أوجب) الموجب في النكاح أو غيره **(ثم جنّ أو أغنى عليه بطل حكم الإيجاب)** الذي هو قبل التمام بمترلة العقد الجائز بالنسبة إلى ذلك بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم، مضافاً إلى مادل على شرطية العقد والقصد والرسا ونحوها في العقد الذي هو عبارة عن الإيجاب والقبول لا الإيجاب وحده، والمراد من اشتراطه مثلاً بالنسبة إلى الموجب بقاوئه عاقلاً إلى قبول القابل، لا حال صدور الإيجاب منه، فإنه ليس شرطاً في العقد حينئذ، فإذا فرض ارتفاع القابلية بعد الإيجاب قبل القبول لم يحصل الشرط في تمام العقد الذي يراد منه استمراره على الحال الذي حصل له حال نطقه بالإيجاب وحينئذ **(فلو قبل)** القابل **(بعد ذلك كان لغواً)** نحو قبوله إيجاب المجنون **(وكذا لو سبق القبول)** بناءً على جوازه **(وذال عقله، فلو أوجب الولي بعده كان لغواً، وكذا)** الكلام **(في البيع)** وغيره من المقوود، بل الظاهر البطلان حتى لفرض إفاقته قبل القبول على وجه لا يتنا في الاتصال، لبطلان حكم الإيجاب .

بل قد ظهر لك مما قدمنا أنه لونام بعد الإيجاب قبل القبول لم يصح القبول وإن كان النوم غير قادر في العقد الجائز، ضرورة اتفقاء مادل على صحته عدم تأثير النوم في بقائه، لكنه مما يعتقد، بخلاف ما نحن فيه الذي قد عرفت اعتبار عدم استدامة في المسالك بعد أن ذكر أن الإيجاب قبل القبول كالعقد الجائز يجوز فسخه، فيبطل بما يبطل به الجائز قال: «ولا يضر عرضاً النوم كما لا يقدح ذلك في الوكالة ونحوها» لكن هل يصح الاتيان بالقبول للأخر حالته قبل: لا، وبه قطع في التذكرة،

لأن التخاطب بين المتعاقدين معتبر ، وهو منتفع من نوم صاحبه ، ومن ثم لخاطب شخصاً بالعقد فقبل الآخر لم يصح ، ويحمل الصحة هنا ، لأن الإيجاب توجه إلى هذا القابل قبل النوم ، والأصل الصحة مع أنه في التذكرة قال في موضع آخر : « لوقال المتوسط للولى : « زوج ابنته من فلان » فقال : « زوجت » ثم أقبل على الزوج فقال : « قبلت نكاحها » فالاقرب صحة العقد ، وهو أصح وجهي الشافعية ، لوجود ركن العقد : الإيجاب والقبول ، وارتباط أحدهما بالآخر ، والثاني لا يصح ، لعدم التخاطب بين المتعاقدين ، ويستفاد منه أن تخلل مثل هذا الكلام بين الإيجاب والقبول لا يضر ، لأنه ليس أجنبياً صرفاً » قلت : أويفرض على وجه لا يقديح في الفورية المعتبرة في العقد ، فلا إشكال حينئذ من هذه الجهة ، كما أنه لا إشكال في البطلان مع فرض حصول القبول من القابل بعد نوم الموجب ، مما عرفت .

إنما الكلام فيمن ثام بعد الإيجاب ثم استيقظ فقبل القابل ، فإنه يمكن القول بالبطلان ، لفساد حكم الإيجاب حينئذ بالنوم بعده بفقد الشرط الذي هو الاستدامة التي قد عرفتها ، ويمكن القول بالصحة باعتبار كونه كالعقد البائن الذي لا يضر فيه النوم ، ولعل الأول أقوى وإن كان ظاهر ما سمعته من المسالك المفروغية من الصحة في الفرض ، وإنما جعل البحث في القبول حال النوم الذي قد عرفت المفروغية عندنا من بطلاه ، وتشبيه ما نحن فيه بالعقد البائن لا دليل عليه وإن تشاركاً في بعض الأحكام للدليل المقتضى لذلك فيما كما هو واضح ، والله العالم .

المسألة (الرابعة)

﴿ يصح اشتراط الخيار ﴾ للزوج والزوجة أو غيرهما على حسب ما سمعته في البيع إلى مدة مضبوطة أو مطلقاً كما احتمله في كشف اللثام ، قال : لاطلاق العبارات وإن فرمن في المبسوط والخلاف والمذهب خيار الثالث ، وفيه أن لا طلاق مساق لأصل قبول الخيار في مقابلة عدم قوله بالنسبة إلى الزوجة ، وإنما فالظاهر اعتبار ضبط المدة فيه في كل مقام شرط كالأجل .

وعلى كل حال فيصح اشتراطه ﴿ في الصداق خاصة ﴾ لعموم المؤمنون عند شروطهم ، (١) بعد معلومية عدم شرطية ذكره في صحة العقد ، إذ أقسامه حينئذ جواز فسخه ، وبقاء العقد بغير ذكر مهر فتصير كالمفوضة للبضع ، وهو جائز .

نعم لا يصح اشتراطه في العقد اتفاقاً في كشف اللثام وغيره ، وقد أورأه إليه المصنف بقوله : « خاصة » لأنّه ليس معاوضة محسنة ، ولذا لم يعتبر فيه العلم بالمعنى علية برؤية ولا وصف رافع للجهالة ، ويصح من غير تسمية العوض ومع العوض الفاسد ، ولأنّ فيه شائبة العبادة التي لا يدخلها الخيار ، ولأنّ فسخه باشتراط الخيار فيه يفضي إلى ابتذال المرأة وضررها ، ولهذا وجوب بالطلاق قبل الدخول نصف المهر جبراً له ، بل في قوله عليه في خبر (٢) أبيان : « كان تزويع مقام ، إشعار به ، كقوله عليه » في غيره : « تزويع البنة » (٣) ونحو ذلك ، بل لعل منافاته لعقد النكاح من ضروريات الفقه ، بل قد يتوجه عدم صحة اشتراطه في المهر فضلاً عن العقد ، لاطلاق بعض العبارات عدم الخيار في النكاح ، مؤيداً بأن المهر المذكور في العقد جزء مما وقع عليه ، فاشتراط الخيار فيه يقتضي تزوير الجزء دون الكل ، وهو غير معهود ، وإنما لا يقتضي جواز

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب المهدور الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب المتنكرة الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٣ .

اشترطه فيما لا يعتبر فيه العوض من المعقود ، كالصلح والهبة المعاوضة ، **أللهم إلا** أن يلتزم ذلك أو يفرق بأنها وإن كان العوض غير معتبر فيها ولكن حيث يذكر فيكون حكمه حكم غيره في المعاوضات ، ولذا يبطل العقد لو ظهر مستحقاً مثلاً بخلاف النكاح ، و تزيلل الجزء دون الكل معهود في البيع وغيره ، فضلاً عن النكاح ، كما لو اشترط الخيار في بعض أفراد المبيع مثلاً دون الباقى فيفسخ العقد حينئذ فيه دون غيره فكذاهنا أيضاً يفسخ عقد النكاح بالنسبة إلى المهر دون الزوجة ، إذ هو المراد من الخيار في المهر ، ضرورة عدم تصور فسخ المهر نفسه كما هو واضح . بل يمكن القول بصحة اشتراطه في غير المهر مما يلزم العقد ، غير الزوجة كالشرط ونحوه ، ولا إطلاق يعتمد به يقتضى نفي الخيار في المهر ، بل ربما يمكن دعوى نفي الخلاف فيه أو الاجماع عليه ، مضافاً إلى عدم الاشكال فيه من حيث القواعد .

وعلى كل حال فاشترطه في المقد يقتضي فساد العقد ، بناءً على أنَّ كل شرط فاسد في عقد يقتضي ذلك ، لأن الرضا وقع مقر وناً به ، خلافاً لابن إدريس فصح العقد وأبطل الشرط ، لوجود المقتضى وهو العقد ، وإنما فسد الشرط ، فيلغو نفسه دون العقد وقد تقدم تحقيق الحال في كتاب البيع بما لازيد عليه فقول المصنف هنا : **(ولا يفسد به العقد)** يتحمل عود الضمير فيه إلى اشتراط الخيار في العقد المدلول عليه بقوله : « خاصة » بمعنى أنه فاسد ، ولكن لا يفسد العقد ، فيكون موافقاً لما سمعته من ابن إدريس و هو غير معروف بذلك ، على أنه لم يشر إلى الخلاف في المسألة ، مع أن القول فيها يبطلان العقد ببطلان الشرط معروف ، بل في كشف اللثام نسبة إلى المشهور هنا ، وهو نفسه قد تردد في الصحة وعدمهما في باب المهر ، **أللهم إلا** أن يكون النكاح له خصوصية ، فهو وإن خالف ابن إدريس في غير المقام لكنه في باب النكاح وافقه ، ولو لفحوى صحته مع فساد المهر الذي لا ينقض ذكره عن الاشتراط .

و ربما وقشت أولاً بان الظاهر من تعرض للمسألة عدم الفرق بين النكاح وغيره من العقود من اقتضاء فساد الشرط فيها فساد العقد وعدمه **إلا** ما خرج بالدليل ،

و ثانياً بأن ثبوت ذلك للدليل في المهر لا يقتضي التعديه بعد حرمة القياس ووضوح وجه البطلان بقوات الرضا المقرن بالشرط بقواته ، وذلك وإن أمكن تقريره في المهر لكن للدليل خرجنا عنه، ومن هنا احتمل عود الضمير فيه إلى اشتراط الخيار في المهن، وجده حينئذ واضح، ضرورة أن الشرط الصحيح لا يقتضي فساد العقد، لكنه كما ترى خال عن النكبة ، بل الحكم بصحة الاشتراط يقتضي عدم فساد العقد، فلا فائدة في ذكره بخصوصه ، كما أن المناقشة المزبورة واضحة الدفع ، خصوصاً بحالحظة ما ذكرناه في البيع .

نعم قد يقال : إن الضمير فيه عائد إلى ذلك ، والمراد عدم إفساده العقد و إن قلنا بفساده في المهر ، إذ أقصاه حينئذ فساد المهر الذي لا يستلزم فساد العقد ، فتكون النكبة حينئذ أن الشرط الفاسد في المهر لا يقتضي فساد العقد و إن قلنا : إن الشرط الفاسد في العقد يقتضي فساده ، لكن لما ظهر من الدليل عدم فساد العقد بفساد المهر اقتضى ذلك أيضاً عدم فساد العقد بفساد المهر بالشرط الفاسد فيه ، أو يراد أنه لا يفسد العقد إذا اختار الفسخ في المهر ، كما في غيره من عقود المعاوضة ، لما سمعته من عدم اعتبار المهر المسمى في النكاح ، بخلاف باقي عقود المعاوضة التي متى فسخ العرض فيها انفسخ أصل العقد ، ولعل منها عقد المتعة الذي يعتبر فيه المسمى ، فمع فرض صحة اشتراط الخيار فيه متى فسخ انفسخ عقد المتعة في المتمتع بها ، لعدم صحة عقد المتعة بدون مسمى ابتداء واستدامة ، كما أنه متى صح فرض اشتراط الخيار في مسماها صح اشتراط الخيار ، لما عرفت من كونها حينئذ كباقي المعاوضات ، اللهم إلا أن يدعى معلومية عدم قابلية عقد الضرع ولو متعة للخيار ، فيتجه حينئذ عدم صحة اشتراطه في مسماها ، لاستلزمها الصحة فيها فتختصر مسألة المقام في مهر الدائم ، فتأمل جيداً، والله العالم .

المسألة (الخامسة)

﴿إذا اعترف الزوج بزوجية امرأة و صدقته أواعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهراً وتوارنا﴾ لأن الحق منحصر فيهما ، « وإقرار العقلاء على أنفسهم جائز» (١) من غير فرق في ذلك بين الغربيين والبلديين ، خلافاً لما عن بعض العامة ، فشخص صحة الاقرار منهما بالغربيين ، و اعتبر في البلديين إقامة البينة ، بناءً على اشتراط الاشهاد فيه ، و سهولة إقامته فيهما بخلاف الغربيين ، و فيه منع الاشتراط أولاً ، ومنع اقتضائه ذلك ثانياً ، ضرورة أنه على تقديره يعتبر في صحة أصل وقوعه ، و فعلهما الثابت بأقرارهما يحمل على الوجه الصحيح ، على أن الشاهدين لا يعتبرونهما بلديين ، فجاز أن يشهد البلدان غربين وتتعدد إقامتهما فيؤدي ذلك إلى تعطيل الحق بغير موجب ، كما هو واضح .

﴿ ولو اعترف أحدهما قضي عليه بحكم العقد دون الآخر﴾ المنكر ، فإن القول قوله بيمينه ، نعم إن أقام المدعى بيمينة أو حلف اليمين المردودة ثبت النكاح ظاهراً ووجب عليها مع ذلك مراعاة الحكم في نفس الأمر ، فإن كان المثبت الزوج فله الطلب ظاهراً وعليها الهرب باطنًا ، و هكذا ، وإن لم يتفق أحد الأمرين وحلف المنكر اتفق عنه النكاح ظاهراً ، و لزم المدعى أحکام الزوجية على ذلك الوجه لا مطلقاً ، فإن كان المدعى الرجل فليس له التزويع بخامسة ولا أنها ولا بنتها مع الدخول بها ، ولا بختها ولا بنت أخيها وأختها بدون رضاها ، بل يقدر بالنسبة إليها كأنها زوجة ، ويجب عليه التوصل إلى إيسالها الهر بحسب الامكان ، وأما النفقه فلا تجب عليه ، لعدم التمكين الذي هو شرط وجوبها ، وإن كانت المدعية المرأة لم يصح لها التزويع بغيره ، ولا فعل ما يتوقف على إذن الزوج بدونه ،

(١) الوسائل الباب -٣- من كتاب الاقرار الحديث ٢ .

كالسفر المندوب والمبادرات المتوقف عليه، هذا.

وفي المسالك لا فرق في ثبوت هذه الأحكام بين حلف الآخر و عدمه ، لأنّها متربّة على نفس دعوى الزوجية ، بل قيل : ولا بين تكذيب المدعى دعواه بعد ذلك و عدمه ، قلت : هو كذلك ، لكن قد يقال : إن ذلك كله جائز للمدعى إذا اعترف بعد ذلك بأنه قد كان مبطلاً في الدعوى ، لأنّه شيء لا يعلم إلاّ من قبله ، مع احتمال الازم باقراره ، فتأمل جيداً ، فإنه قد تقدم تحقيق المسألة في كتاب الحج عند تعرض المصنف في الأحرام فيما إذا اختلف الزوجان فادعى أحدهما وقوع النكاح فيه وأنكره الآخر ، والله العالم .

ولو أوقع الرجل المنكر صورة الطلاق ولو بقول : «إن كانت زوجتي فهي طلاق» فالظاهر انتفاء الزوجية عنها ، و جاز لها التزويج بغيره لا بأبيه وابنه مطلقاً ، لا عترافها بما يوجب حرمة المصادرة إلاّ على الوجه الذي ذكرناه .

المسألة * (السادسة)

* إذا كان للرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمّها عند العقد * ولا فسرّها بغير الاسم فإن لم يقصد معينة بطلان ، لما استعرفه من اعتبار تشخيص الزوج والزوجة في النكاح على وجه يحصل به التمييز ، وأنه لا يكفي فيه المطلق و إن كفى في البيع و تجوة ، وإن قصد معينة * (ل لكن) * كان * (قصده لها بالنسبة) * صحيحاً وإن وافقه الزوج عالماً بالموافقة ، لا اتفاقاً من دون قصد للتفاهم والربط ، أو وكل القصد إليه في قول ، فقبل نكاح من نواها وإن لم تكن متميزة لديه فعلاً ، فإن الأول إلى العلم كافي لاطلاق الأدلة ، ولكن لا يخلو من نظر تعرفه إن شاء الله .

* إن * (اختلفا في المعقود عليهما) * بعد الاتفاق منها على صحة العقد المستلزمة لو رود الطزفين على واحدة معينة بالنسبة بالنية المتفقة منهما كان كل منهما

مدعياً منكراً، فيتحالفان حينئذ، وينفسخ العقد إذا لم يكن الزوج مثلاً قد أوكل أمر التصد إلى الآخر قبل ما نواه، وإنما كان القول قول المفوض إليه بيمينه، لأنَّه أعلم بقصدِه، ولأنَّه أمينه وبمنزلة وكيله، فالقول قوله بيمينه، حتى لوادعى عليه أنه قد صرَّح بها بعد العقد فأنكر، فإنه ليس عليه إلا اليمين، هذا ما تقتضيه الضوابط في الدعاوى.

ولكن قد ذكر المصنف وغيره أنَّهما إن اختلافاً في المعقود عليهما **(فإن كان الزوج رآهن كلهن)** فالقول قول الأب، لأنَّ الظاهر أنه وكلَّ التعين إليه، وعلىه أن يسلِّم إليه التي نواها، وإن لم يكن رآهن **(كان العقد باطلًا)** والأصل فيه صحيح أبي عبيدة (١) عن الباقر عليه السلام **(سألت عن رجلٍ كُنْ له ثلث بنات فروج إحداهنْ رجلاً ولم يسمْ التي زوج للزوج ولا للشهود، وقد كان الزوج فرض لها صداقاً، فلما بلغَ أن يدخل بها على الزوج وبلغَ الزوج أنها الكبرى فقال الزوج لا يبيها: إنما تزوجت منك الصغيرة من بناتك، فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنَّ كان الزوج رآهن كلهنْ ولم يسمْ له واحدةٌ منها** فالقول في ذلك قول الأب، وعلى الأب فيما يبينه وبين الله أن يدفع إلى الزوج الجارية التي نوى أن يزوجها إياه عند عقدة النكاح، قال: وإنْ كان لم يرهن كلهنْ ولم يسم له واحدةٌ منها عند عقدة النكاح، فالنكاح باطل، وعن الشيخ وأتباعه العمل بهذا الصحيح جامدين عليه من غير تأويل، وأما المصنف فقد سمعت تنزيلاً إياه، وتبعه عليه الفاضل، بل يمكن عدم الاحتياج إلى اليمين في تقديم قول الأب، لطلاق الصحيح وإن كان الأقوى خلافه، لمعلومية توقف انقطاع الدعوى عليه أو بالبيضة في سائر المقامات، ولو فرض موت الأب قبل تعينه حيث يكون القول قوله بلا يمين أو معه وحلف على قصده معينة غير التي ادعاهما الزوج فالمتوجه القرعة، كما في كل زوجة مشتبهه بغيرها، لأنَّها لكل أمر مشكل، وباب المقدمة، مع اختلاف الأحكام في الأرض وعدمه، ووجوب الوطء وحرمتها ونحو ذلك لا يجري، والإلزام بالطلاق لا دليل عليه، بل ظاهر

(١) الوسائل الباب ١٥ - من أبواب عقد النكاح الحديث ١.

الأدلة خلافه ، بل يمكن دعوى الأجماع على اعتبار القرعة في نحو المقام .

و على كل حال فوجه الاشكال في الخبر أنه يدل حينئذ على أن الرؤية كافية في الصحة ، والرجوع إلى قول الأب وإن خالف ما نوأه الزوج و عدمها كافٍ في البطلان وإن توافقا ، مع أن الرؤية لا مدخل لها في صحة العقد وعدمها ، ولا تقييد التعيين ، ولا عدمها ينافيها ، بل ولا تقييد ما نزله المصنف عليه ، لأن التقويض إلى الأب إن كفى مع قوله القبول من غير أن يقصد معينة فلا فرق بين الرؤية وعدمها ، فيلزم الصحة على التقدير بين ، وإن لم يكفل بطل على التقدير بين ، ولا دلالة في الرؤية ولا عدمها على شيء من الأمرين وإن كان ظاهر المصنف ذلك ، بل وكذا المحكم عن المختلف ، فإنه قال : « والتخرّيج في هذه الرواية أن الزوج إذا كان قد رأهنْ كلّهنْ قدر ضي بما يعتقد عليه الأب منهُنْ » ، ورضي باختياره ، و وكلّ الأماليه ، فكان في الحقيقة وكيله ، وقد نوى الأب واحدة معينة ، فينصرف العقد إليها ، وإن لم يكن قد رأهنْ كان العقد باطلًا ، لعدم الرضا بما يسميه الأب ويعتنيه في ضميره ، والأصل في ذلك أن يقول : إن كان الأب قد نوى واحدة بعينها وكان رؤية الزوج لهن دليلاً على الرضا بما يعتنيه صح العقد ، وكان القول قول الأب فيما عيشه ، وإلا فلا فهو كالسرير في أن العمدة هو التقويض ، والرؤية دليل عليه ، وإن كان فيه نظر ، بل منع ، ضرورة أعمية خصوص الرؤية من ذلك ، و إنما هو إن كان فمن قبول الزوج ، مع إجمال الأب ، فإن ظاهر القبول الرضا بما أوجبه الأب وأراده وعلى كل حال فظاهره كون الرؤية دليلاً كائناً .

لكن في كشف اللثام جعل جواز التقويض وعدمه دائراً مدار الرؤية وعدمها ، لا أن الرؤية دليل التقويض ، و عدمها دليل عدمه إلى أن قال : « إنه لا بُعد في أن يكون التقويض إلى الولي جائزًا في النساء التي رأهن ، لأنهن تعيين عنده ، دون من لم يرهن » لكتلة الجهة ، لا أن الرؤية دليل على التقويض ، وأن التقويض جائز مطلقاً على أنه إن رأى بعضهن خاصة كان الظاهر تعلق بيته بمن تعلقت بها الرؤية ، وإن تعددت فالتفويض في تعين واحدة منهُنْ ، فإن ادعى الأب غيرهن لم يسمع منه ، لظهور خلافه .

قلت : كأن الذي دعاه إلى ذلك ظهور كون القابل أراد ما قصده الأب في صورة الرؤية و عدمها ، مع أن الإمام عليه السلام فصل بينهما ، فعلم منه أن التفويض مع الرؤية صحيح دون غيره ، لكن لا يخفى عليك بعد اختصاص جواز التفويض في ذلك ، ضرورة عدم اعتبار المعلومة في التكاليف ، فأي مدخلية للرؤبة و عدمها .

ومن هنا قال في المسالك بعد أن أشكل التنزيل المزبور بما سمعت : إن اللازم إما العمل بمدلول الرواية من غير حمل كما فعل الشيخ ، أو ردّها رأساً والحكم بالبطلان ، كما فعله ابن إدريس ، ولعله أجود ، لأن العقد لم يقع على معينة مخصوصة منهما ، وهو شرط في صحته ، وإن كان قد ينافق بناءً على تنزيل الخبر على ما عرفت بأن التمييز حاصل على الوجه المعتبر ، فإن الزوج ينوي قبول نكاح من نواها الأب ، وهو وصف مميز لها عما عداها ، فأي فرق بين هذا الوصف والوصف بالكبير والصغرى و نحوهما ، نعم يتوجه البطلان مع فرض عدم التفويض أو عدم التعيين من الأب حين العقد ، فالبحث حينئذ في تنزيل الخبر على ذلك ، ولا يأس به جمعاً بينه وبين القواعد المعتبرة حتى بالنسبة إلى ظهور الرؤبة في التفويض ، بحيث يكون الزوج من يخالفه الظاهر .

وبذلك ظهر لك حكم جميع الصور ، وهو البطلان فيما إذا لم يقصد معينة ، أو تخالف فيقصد ، أو لم يعرف أحدهما ما قصد الآخر ، والصحة لوقفها معينة عالمين بالموافقة ، وفيما لوقف الزوج مثلاً قبول من قصدها الأب بتفويض وبغيره مع فرض قصده معينة في قول والتosalف لواختلافاً في المعينة التي أوقفها العقد عليها ، نعم قد يتوقف في الصحة في الصورتين الأخيرتين ، لعدم صدق امتياز الزوجة فيما الذي يستعرف اعتباره بالاسم أو الصفة أو الاشارة ، ضرورة عدم كون المقصود للأب مثلاً منها ، إذ ليس هو وصف مميز إلا للأب بخلاف الكبير مثلاً .

فالتحقيق اختصاص جواز ذلك بضمون الصحيح بناءً على العمل به دون غيره ، لا أن المراد من تنزيله أن ذلك جائز في نفسه مع قطع النظر عن الصحيح ، لكونه مقتضى القواعد ، فإن ذلك مشكل جداً ، بل لوقيل بمحنته للخبر على وجه يجري

في غير موضوعه كان مشكلًا أيضًا، لكونه كالمأول بالنسبة إلى ذلك، بل هو شبه القضية في واقعة لا يجرئ بها على الحكم بما ينافي ما عرفت، هذا.

ولو أدعى الزوج عدم التعيين حاله وادعى الأب التعيين بتفويض الزوج أو باطلاقه كان القول قول الأب لأنَّه مدْعٌ للصحة، بخلاف الزوج المدعى للفساد، وكذا لو أدعاه باختلاف القصد في التعيين وأدعى الأب الصحة باتحاده.

المسألة * (السابعة)

* يشترط في النكاح بأقسامه * امتياز الزوجة عن غيرها * اتفاقاً في كشف اللثام وغيره، كما أنه يشترط امتياز الزوج أيضًا كذلك * بالإشارة أو التسمية أو الصفة * الرافعة للاشتراط أو غير ذلك مما يميزهما ويشخصهما في الواقع وإن لم يتعينا حال المقد، بل قد يقال بالخارج بالقرعة مع فرض التمييز في الواقع والاشتباه في الظاهر، إذ احتمال اعتبار الشخص المستلزم لمعرفة الشخص في الظاهر أيضًا – ولو بعد العقد وإلا بطل، فلا يجدى في إناء المقد بمتشخص في الواقع مجمل في الظاهر – مخالف لا طلاق الأدلة المقصورة في الخروج عنه على المتيقن، وهو العقد على غير المتميزة في الواقع مع احتماله، لأنَّه عدم النقل المقتصر في الخروج عنها على المتيقن المعهود، وهو المتميزة واقعًا، وظاهراً، نعم لا يعتبر فيه ذلك حال المقد، بل يكفى فيه التمييز بعده، بل لواافق عروض الاشتباه استخراج بالقرعة، لا أنه يكفى بناء العقد على الشخص واقعًا المجمل ظاهراً على أن يستخرج بالقرعة، كالعقد على الكبيري مثلاً المعلوم عدم التمكن من معرفتها ظاهراً، ليجهل تاريخ الولادة ونحوه، ولعله لا يخلو عن قوته.

وربما كان هو الظاهر من عبارة المصنف وغيرها وإن كان التقرير خاصاً، بل ومعقد اتفاق كشف اللثام، بل كاد يكون صريح ثانى الشهيدين في المسالك، فإنه

قال في شرح العبارة: «**لما** كانت الزوجة معقوداً عليها وعيتها مقصودة للاستمتعان اشترط تعينها في صحة النكاح، كما في كل معقود عليه سواء أريد عينه كالمبيع أو منفعته كالعين المؤجرة، وكذلك يشترط تعين الزوج، لأن الاستمتاع يستدعي فاعلاً و منفعاً معينين لتعيينه» (فلو زوجه إحدى بناته وهذا العمل) «أوزوج بناته من أحد ولديه أو من هذا الحمل» (لم يصح العقد) بدل الثاني أولى، لمشاركته للأول في عدم التعين، إذ يتحمل كونه واحداً أو زيداً، مضافاً إلى احتمال كونه غير قابل للنكاح المخاطب، بأن يكون ذكرأً أو أشأى أو خنزى مشكلة».

وإن كان قد يناقش بالفرق بين النكاح وبين البيع والاجارة باعتبار قدح الجهة فيما دونه، فليس اعتبار التشخيص في النكاح لذلك، ولالكون الزوج والزوجة معقوداً عليهما، فإن العقد عليهما لا يقتضي اعتبار تشخيصهما في الصحة، ضرورة صحة العقد على الكلي في البيع والاجارة، فضلاً عن غيرهما، فعم الاجماع المحكم ومعه ودية التشخيص في النكاح على وجه يقطع بعدم صحة غيره أو يشك في تناول الأطلاق له، فتبقى أصلة: «النقل بحالها».

وبمعنى أولوية عدم الصحة في الحمل، ضرورة عدم بناء العقد فيه على عدم التعين، واحتمال حصوله بالتعدد لا يقتضي البطلان حينه، كما أن عدم معلومية كونه صالحًا للنكاح أو نكاح المخاطب لا يقتضي ذلك، ضرورة عدم اعتبار معرفة تأثير العقد حال وقوعه، بل يكفي فيه مصادقة التأثير كما في سائر العقود، فعدم الصحة في الحمل حينئذ ليس لذلك، بل إن كان فهو، لعدم قابلية الحمل لا يقع مثل هذا العقد عليه، وكذا البيع منه والهبة له وغيرهما، ولو بقبول الولي، فهو بالنسبة إلى ذلك معامل معاملة الجمادات إلا ما خرج بالدليل، كالوصية له ونحوها، والمحمدة فيه الاجماع إن تم «إلا» فقد يقال بالصحة المراجعة بقابلية وقوع النكاح، وعدم منافاة التمييز بالتعدد، لا طلاق الأدلة، اللهم إلا أن يشك في تناولها لمثل ذلك، فيبقى أصل عدم النقل سالماً.

وكيف كان فلا يتورّم من العبارة ونحوها وجوب ذكر ما يقتضي التعين

في العقد على وجه لا يجري اتفاقهما في النية والقصد المعلوم عند كل واحد منها ، فان الظاهر القطع بصحبة ذلك كما صرّح به في كشف اللثام والمالك ، وتعذر الشهادة بعد عدم اشتراطها عندنا غير قادر ، نعم في المالك من اشتراط الشهادة أبطل هنا ، لأن الشاهد انما يشهد على اللفظ المسموع دون النية ، وفيه أنه يمكن الشهادة عليها أيضاً بالقرائن المفيدة لها أو بالأقرار فيها بعد العقد أو غير ذلك .

و على كل حال فليس المراد اعتبار ذكر ما به التعيين في العقد قطعاً ، بل المراد منه اعتبار التعيين عندهما ، بل قد عرفت أنه يجزى على قول ما سمعته من تفويض أحدهما إلى الآخر فيه ، فينوى ما نواه .

نعم لو سمى الكبّرى مثلاً باسم الصغرى غلطًا وقبل الزوج ناوياً نكاح الصغرى لم يصح ، بخلاف ما لوقال : زوجتك بنتي فاطمة أو هذه فاطمة وكانت متطابقين ، فإنه لا إشكال في صحته ، وكان الثاني ثائلاً كيداً .

أما إذا لم يكونا متطابقين بأن كانت المشار إليها زينب أو كانت بنته ولكن سماها بغير اسمها ففي صحة العقد ترجيحاً للإشارة أو البطلان لعدم بنت له بذلك الاسم أولىست الحاضرة المسماة به وجهاً ، أقواماً الأولى ، ولو قال : زوجتك ابنتي الكبيرة أو الصغيرة أو الوسطى أو البيضاء أو السمراء وله بنات متعددة متميزة بذلك فلا إشكال في الصحة ، ولو لم يكن له إلا واحدة فالوصف مؤكّد ، نعم ربما يشكل الحكم لو كان الوصف بالكبّرى وأختيها حيث لا بنت له سواها بما سمعت من عدم وجود بنت له كبيرة ، مع أن الأقوى الصحة ، ترجيحاً للاسم ، فيلفو حينئذ إرادة التشخيص بالوصف .

المسألة * (الثانية)

* لِوَادِعِي زُوجِيَّة امْرَأَة * فَأَنْكَرَتْهُ * وَادْعَتْ أَخْتَهَا زُوجِيَّتِهِ * فَانْ لَمْ يَقْمِ أَحَدٌ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا عَلَى دُعَوَاهُ حَلَفَتِ الْأُمْرَأَة عَلَى نَفْيِ دُعَوَاهُ، وَحَلْفُهُ هُوَ لِلْمُدْعِيَة عَلَى نَفْيِ دُعَوَاهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلْتُهُ بِهَا، وَلَوْرَدَتِ الْأُولَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ مِثْلًا فَحَلْفُهُ وَهُفْلُهُ لَهُ ردَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعِيَة؛ وَجَهَانَ، وَعَلَى الْأَوَّلِ فَإِذَا حَلَفَتِ كَانَ الْحُكْمُ كَمَا لَوْأَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا عَلَى إِشْكَالٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَفَى كَوْنِ الْيَمِينِ عَلَيْهِ، لَأَنَّهُ الْمُنْكَرُ بِمَوْافِقَتِهِ لِلْأَصْلِ أَوْ عَلَيْهَا بِمَوْافِقَتِهِ الظَّاهِرُ وَجَهَانَ، أَفَوَاهُمَا الْأَوَّلُ، وَحِينَئِذٍ فَلَوْأَقَامَ أَحَدُهُمَا خَاصَّةً بِالْبَيْنَةِ قُضِيَ لَهُ بِهَا وَإِنْ كَانَ الرُّجُلُ الدَّاخِلُ بِالْمُدْعِيَةِ، وَاحْتِمَالُ عَدَمِ سَمَاعِهَا مِنْهُ لَتَكَذِّبَهُ إِيَّاهَا بِفَعْلِهِ، يُدْفَعُهُ أَعْمِيَّةُ الدُّخُولِ مِنَ النَّكَاحِ الْمُدْعِيِّ، مَعَ فَرْضِ عَدَمِ الْقُرْآنِ وَأَسَالَةِ الصَّحَّةِ لَا تَشْخُصُ وِجْهَهُ، نَعَمْ لَابْدَأَ لَهُ حِينَئِذٍ مِنَ الْيَمِينِ عَلَى نَفْيِ مَا ادْعَتْهُ الْأُخْتُ وَفَاقَ لِلتَّشْهِيدِ، ضَرُورَةُ كُونِهِ مُنْكَرًا بِالسَّيْرِ إِلَى دُعَوَاهَا، وَالْبَيْنَةُ عَلَى زُوجِيَّةِ أَخْتِهَا لَا يَقْنُصُ الْعِلْمُ بِكَذِبِهَا، ضَرُورَةُ امْكَانِ صَدْقَ الْبَيْنَةِ مَعَ تَقْدِيمِ الْعَدْدِ عَلَيْهَا، كَمَا أَنَّهَا لَوْأَقَامَتْ هِيَ الْبَيْنَةُ حَلَفَتْ هِيَ مَعَهَا أَيْضًا عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِسَبِقِ عَقْدِهِ عَلَى أَخْتِهَا مَعَ فَرْضِ دُعَوَاهِهِ عَلَيْهَا لِذَلِكَ أَيْضًا، أَللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُسْتَفَادَ مِنْ فَحْوِيِّ الْخَبَرِ الْأَتَى عَدْمُهُ هُنَّا، بِنَاءً عَلَى عَدَمِهِمَا فِي مُوْرَدِهِ، وَأَنَّهُ يَكْفِي نَبُوتُ دُعَوِيِّ كُلِّ مِنْهُمَا فِي فَسَادِ الْأُخْرَى عَلَى وِجْهٍ لَا يَعْتَاجُ إِلَى الْيَمِينِ، وَلَا إِسْتَبْعَادُ فِي سُقُوطِ يَمِينِ الْمُنْكَرِ مِثْلًا مَعَ فَرْضِ إِقَامَتِهِ بَيْنَهُمَا عَلَى دُعَوِيِّ فَسَادِ دُعَوِيِّ الْمُدْعِيِّ، وَلِيَسْتَهِيَّ بَيْنَهُمَا مُنْكَرُ، فَلَا حَظْ وَتَأْمُلُ .

* إِنْ * أَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا، فَانْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِالْمُدْعِيَةِ كَانَ التَّرجِيحُ لِبَيْنَهُمَا، لَأَنَّهُ مَصْدَقُ لَهَا بِظَاهِرِ فَعْلِهِ * سِيمَا إِذَا تَكَرَّرَ * وَكَذَا لَوْ كَانَ تَارِيخُ بَيْنَهُمَا أَسْبَقَ *، لَأَنَّهُ حِينَئِذٍ فِي حُكْمِهِ مِنْ لَا بَيْنَهُمَا لَهُ، ضَرُورَةُ بَطْلَانِ بَيْنَهُمَا بِالْبَيْنَةِ

السابقة التي لاتعارضها يبنته المفروض تأخرها عن الأولى المراد بها أنها زوجته الانمنذ زمان كذا (ومع عدم الأمرين) بأن انتفى الدخول وانفت البيستان بال التاريخ أو أطلقناه أو سبق تاريخ بيستتها على تاريخ بيستتها (بكون الترجيح لبيستتها) قيل: لرجحان ماعلى بيستتها بأنها تذكر ما هو فعله الذي هو أعلم به من غيره، إذ لم يعلمه عقد على الأولى قبل العقد عليها وهي لا تعلم، وإن كان هومع أنه أخص من المدعى لا يخلو من نظر بل منع، ولخبر الزهرى (١) عن علي بن الحسين عليهما السلام «في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهود وأنكرت المرأة ذلك، وأقامت أخت هذه المرأة على هذا الرجل البيضة أنه تزوجها بولي وشهود ولم توقت وقتاً، فقال: إن البيضة بيضة الزوج، ولا تقبل بيضة المرأة، لأن الزوج قد استحق بعض هذه، وتريد أختها فساد هذا النكاح، فلا تصدق ولا تقبل بيستتها إلا بوقت قبل وقتها أو دخولها بها» والمناقشة فيه بالضعف يدفعها عمل الأصحاب به من غير خلاف يعرف على ما اختلف به غير واحد عداما عن المصنف في التكث ، بل عن بعض دعوى الاجماع عليه .

وعلى كل حال فقد ظهر لك أن الصور حينئذ في إقامتها البيستان اثنتا عشرة ، لأنهما إما أن تكونا مطلقتين، أو مؤرختين أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة ، وعلى تقدير كونهما مؤرختين إما أن يتفق التاريخان أو يتقدم تاريخ بيستتها أو تاربخ بيستتها ، وعلى التقاضي بالستة إما أن يكون قد دخل بالمدعية أولاً، يقدم قولهما في سبعة منها، وهي ستة المجامعة للدخول مطلقا باعتبار ظهوره في الزوجية وإن كان قد يمتنع ظهوره في ذلك ، اللهم إلا أن يفرض اقترانه بما يفيد ذلك ، و واحدة من ستة الحالية عنه وهي ما لو تقدم تاريخها، ويقدم قوله في الخامسة الباقية ، كما ظهر لك أيضاً أن الصور في غير الحال المفروض ستة هي عدم إقامة أحد منهما البيضة أو إقامة الرجل دونها أو بالعكس ، والثالثة مع الدخول وعدمه ، وقد عرفت الحكم فيها جمياً ، فتكون الصور حينئذ ثمان عشرة .

لكن في المسالك في شرح قول المصنف هذا الحكم مشهور بين الأصحاب لا يظهر

(١) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب عقد النكاح الحديث ١.

فيه خلاف بينهم ، وهو مخالف للقواعد الشرعية في تقديم بيضة الرجل مع إطلاق البيستين أوتساوي التاريحين ، لأنَّه منكر ، ويقدم قوله مع عدم البيضة ، ومن كان القول قوله فالبيضة بيضة صاحبه ، وفيه أنَّه منكر بالنسبة إلى دعوى المدعية ، لا بالنسبة إلى من ادعى عليها الزوجية المفروض إنكارها ، فأنَّه مدح صرف ، نعم قيل: ترجح هذه البيضة على بيضتها بعد فرض عدم إمكان الجمع بينهما للتنافي بأنها على فعل لا يعلم إلاً من قبله ، بل لفرض تصديق الأولى أمكن ترجيح بيضتها أيضاً بأنَّ يقال: إنَّ الأخرين حينئذ متدعين ، كل منها يدعى زوجية الرجل ، فمع فرض تصدقه لأحدهما ترجح بيضتها على الآخر باقراره لها بالتزويج ، نعم لولم يكن إقرار منه أشكال تقديم إحدى البيستين على الآخر مع فرض التنافي وعدم الترجح ، وحينئذ يتوجه الرجوع إلى القرعة التي هي لكل أمر مشكل ، والتحقيق أنَّ الترجح لما سترفه لا لذلك ، نعم قد يشكل ترجح بيضتها بالدخول الذي قد عرفت أحديه من النكاح خصوصاً مع سبق بيضة الرجل في التاريخ لبيضتها ، فليس حينئذ إلاً للتعميد للخبر المزبور ، لا للقواعد . اللهم إلاً أنْ يفرض اقتران الدخول بقرائن تقتضي تكذيب بيضتها .

وكيف كان ففي القواعد وجامع المقاصد والمسالك وغيرها أنَّ الأقرب الافتخار في قطع الدعوى إلى اليمين من قبل بيضته ، أمَّا الرجل فلا لأنَّ بيضته إنما هي لآباء ما أدعاه على المرأة الأولى ، وبينه وبين أختها دعوى آخر هو فيها منكر ، فلا بد من اليمين لقطع دعواها ، ولا يضر إقامتها البيضة ، لعدم المتنافاة ، لاما كان سبق العقد ، وأمَّا المرأة فيمينها على نفي العلم ، لا حتمال علمها بقدم العقد على الأولى ، وللتعارض البيستين في أنفسهما بالنظر إلى المرأتين .

وإن كانت هي مدحية خاصة والدخول إنما كان مرجحاً لا مسقطاً للبيضة المقابلة فيبقى التعارض حينئذ إلى أن تحلف ، وليس في ذلك خروج عن النصر ، إذغايتها ترجح البيضة ، وهو لا ينافي إيجاب اليمين ، نعم لا يمين مع كون البيضة بالسبق ، ضرورة افتضالها حينئذ بطلان البيضة المقابلة ، وقد يشكل ذلك في المرأة

بأن يمينها مع أنه على نفي العلم الذي لا ينفي رفع الاحتمال إنما يتوجه إذا ادعى عليها العلم على الأصح ، على أنه لا وجه لليمين مع البيضة المرجحة شرعاً بالدخول، ضرورة كونه كباقي من جهات البيستان من الأعدية وغيرها التي لا يحتاج منها إلى يمين ، والنصح كالتصريح ، سلماً قوله تعالى : « فلا تصدق » في عدم الحاجة إلى اليمين ، وإلاً لكان فيه تأخير بيان عن وقت الحاجة ، فلعل التول بعدم الاحتياج إليه مع قبول بيستتها لا يخلو من قوة ، ودعوى قاعدة وجوب اليمين على كل من قوى جانبه لا دليل عليها ، مع أن مقتضاه اليمين على مضمون البيضة كما عساه يوهنه بعض العبارات ، وهو واضح البطلان ، ولذا صرخ في كشف اللثام بكون اليمين من ذي البيضة على الوجه الذي تقدم ، وفيه ما عرفت ، واحتمال كون المراد ضرورة قوى الجانب منكراً فيتو وجه عليه اليمين لذلك واضح الفساد ، بل وكذا بالنسبة إلى الرجل أيضاً حال قبول بيستته بالاعرف ، وكونه منكراً بالنسبة إلى دعواها لا يستلزم ثبوت اليمين بعد أن أقام بيضة تشهد على صحة إنكاره وصدقه فيه ، خصوصاً مع فرض سبق تاريختها ، هذا .

ومن التأمل فيما ذكرنا يعلم أن الوجه انسحاب حكم المسألة إلى مثل الأم والبنت لو ادعى زوجية إحداهما وادعى الأخرى زوجيته ، ضرورة عدم مدخلية الأخوة فيه ، بل إنما هو لتجريمه ، وهو مشترك بين الجميع ، مضافاً إلى ما عرفته من موافقة الحكم للقواعد الشرعية في الجملة التي لا فرق فيها بين الجميع كما يؤمni إليه التعليل في الخبر ، ضرورة ظهوره في ذلك لا التبع ، ولعله لأن المراد أن الزوج باعتبار دعواه استحقاق بعض الاخت كان هو المدعى الذي وظيفته البيضة بخلافها ، فإن دعواها الزوجية ليست دعوى عليه من هذه الجهة ، ثم هي مدعية من جهة اللوازم المشتركة بينها وبينه ، ويزيد الرجل بدعوى الملكية للبعض بخلافها ، ومن هنا قال عليه : « البيضة بيضة الرجل ، فتأمل جيداً ، فإنه دقيق نافع ، بل قد يدعى ظهور الغير في التعدي ، للتعليق وإن كان مخالفًا للقواعد ، وحيثند فيما في المسالك -

من احتمال عدم الانسحاب بل جزم به في جامع المقاصل و كشف اللثام لكون الحكم على خلاف الأصل فيقتصر على مورده - لا يخفى ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه .

المسألة * (الناتحة)

* إذا عقد على امرأة فادعى آخر * عليها * زوجيتها لم يلتفت إلى دعواه * عليها * إلا مع البيسنة * قال يونس (١) سأله عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها لك زوج ؛ فقالت : لا، فتزوجها ، ثم إن رجلاً أتاه فقال : هي امرأتي ، فأنكربت المرأة ذلك ، ما يلزم الزوج ؛ قال : هي امرأته إلا أن يقيم البيسنة * و نحوه مكابنة الحسين بن سعيد (٢) وفي خبر عبد العزيز بن المهدى (٣) سألت الرضا عليه السلام قلت له : إن أخرى مات و تزوجت امرأته ، فجاء عمى فادعى أنه كان زوجها ، فسألتها عن ذلك فأنكربت أشد الاتكارات ، وقالت : ما كان بيني وبينه شيء فقط ، فقال : يلزمك إقرارها ويلزمها إنكارها ، ولا ينافي ذلك مضمون سماعة (٤) سأله عن رجل تزوج امرأة أو تمتّع بها فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال : إن هذه امرأته ، وليس لي بيضة ، فقال : إن كان ثقة فلا يقربها ، وإن كان غير ثقة فلا يقبل ، بعد أن كان محمولاً على ضرب من الاستحباب لل الاحتياط ، إذ لم نجد عاملًا به .

و على كل حال فظاهر المصنف بل قيل والأكثر أنه لو فرض عدمها كانت دعواه عليها مثلاً باطلة ، لا يتوجه لها عليها اليمين وإن كانت هي منكرة ، إذاليدين إنما تتوجه على المنكر الذي لو اعترف لزمه الحق باعترافه ، والأمر هنا ليس كذلك ، سرورة أنها لو صادفت المدعى على دعواه لم تثبت الزوجية ، لكونه في حق الغير ، وهو الزوج المالك ببعضها بالعقد المفروض ، فلا يقبل قول الغير في إسقاطه ،

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب عقد النكاح الحديث ٣ .

(٢) أشار إليها في الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب عقد النكاح الحديث ٣ وذكرها في التهذيب ج ٧ من ٤٧٧ الرقم ١٩١٤ .

(٣) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب عقد النكاح الحديث ٢ - ١ .

و منه يعلم عدم إمكان ردّها اليمين عليه ، لأن اليمين المردودة إن كانت كالأقرار وقد عرفت حكمه ، وإن كانت كالبيضة فهي بالنسبة إلى المتذمرين دون غيرها ، وهو هنا الزوج .

لكن قد ينافق بأنه مناف لعموم قوله عليه السلام : «البيضة على المدعى واليمين على من أنكر» (١) ونحوه ، ودعوى كون المتبادر منه لزوم الحلف لقطع أصل الدعوى المعلوم عدمه هنا لكان حق الزوج لاللوازم ممنوعة على مدعيها ، ولذا سمعت على من باع المال ونحوه ، كدعوى أن العدة في التعدية إلى اللوازم الأجماع ، وليس لظهور إطلاق عبائير الأكثر في عدم السماع مطلقاً ، ضرورة كون التعدية ظاهر النصوص ، وستعرف المراد بطلاق الأكثر ، وليس في النص إلا قوله عليه السلام : «هي أمرأته حتى يقيم البيضة» و هو كذلك ، فإن اليمين المردودة لا تخرج به عن الزوجية التي تعلق بها حق الغير ، وحيثئذ فيتوجّه له اليمين ، كما يتوجّه لها الرد عليه وإن لم يسمع ذلك في حق الزوج ، لكن فائدته على تقدير الأقرارات وما في حكمه ثبوت مهر المثل على الزوجة للمدعى ، لحيلولتها بينه وبين البعض بالعقد الثاني ، كما لوباع شيئاً على أنه له ، ثم أقربه لزید ، فإنه يفرم للعفره عوضه مثلاً أدقّيته ، وعلى تقدير رد اليمين على المدعى أو نكولاها عن اليمين والقضاء للمدعى بالسکول أدفع اليمين فالحكم كذلك ، ومن هنا ذهب جماعة كما قيل إلى قبول الدعوى وإن لم تكن ثم بيضة ، ومال إليه في المسالك ، لكن قال : «مبني القولين على أن مناف البعض هل تضمن بالتفويت أم لا؟ وقد اختلف فيه ، فحكموا بضمائه تارة ، وبعدمه أخرى ، نظراً إلى أن حق البعض متقوم شرعاً فمن أتلفه وجّب عليه عوضه ، وهو المهر ، والتفاقاً إلى أنه ليس مالاً للزوج ، وإنما حقه الاتقاء به ، ومناف البعض لا تضمن بالفوات ، لأنها لتدخل تحت اليد ، وينبه (على الأول) حكمهم بوجوب مهر المثل لمن انفسخ نكاحها بارضا عنها من يفسد النكاح ، ووجوب دفع المهاجرة

(١) الوسائل الباب -٣- من أبواب كيفية الحكم العدلي ٥ من كتاب النساء وفيه

«البيضة على المدعى واليمين على المدعى عليه» .

سلمة الى زوجها الكافر المهر ، للحيلولة بينه وبينها بالاسلام ، و هو قائم هنا ، و (على الثاني) عدم وجوب مهر لـ الزانية ولا لـ زوجها ، و ثبوت مهر المثل لها في وطه الشبهة دونه - ثم قال - والقول بسماع الدعوى و ثبوت الغرم متوجه عملاً بالقاعدة المستمرة من ثبوت اليمين على من انكر ، و زجرأ عن الاقدام على مثل ذلك» .

قلت : سترى في الرضاع أن الأقوى عدم مالية البعض ، وأن ثبوت المهر في بعض المواضع للدليل ، لعدم عدم مالاً لغة ولا شرعاً ولا عرفاً ، لكن قد يقال بسماع الدعوى و إن لم نقل بما يليته ولا بثبوت الغرم للحيلولة ، بل للعموم السابق ، و لأن إقرارها حقيقة أو حكماً يشر ثبوت الزوجية مع توجيه الدعوى على الزوج ، فثبتت الزوجية حينئذ باقرارهما أو توكلهما أو اليمين المردودة ، بل قد ثبتت في حقه أوراقها ، و يترب على ذلك أحكام كثيرة ولو باتفاق فراق الزوج الثاني أو موته عنها أو غير ذلك ، كما أنها لو أقررت هي مثلاً لم يكن لها مطالبة العاقد بمهر ولا نفقة ولا قسم ، إلا أن تدعى الشبهة الممكنة في حقها ، فليس مبني القولين حينئذ ما ذكره .

ومن ذلك يعلم حينئذ أن الدعوى تتوجه على الزوج والمرأة معاً ، إذ لا يعتبر في المدعى عليه الاتحاد ، فان اتفقا على الحلف أو الارد فلا كلام ، وإن اختلافا كان لكل حكمه ، كالاقرار منهما أو من أحدهما ، ولا فرق في ذلك بين اتحاد المجلس وعدمه ، كما هو واضح ، كما أن منه يعلم ما في المتن إن كان من اده عدم سماع الدعوى أصلاً إلا مع البيينة على وجه لم يتوجه له يمين لا على الزوج ولا على المرأة ، كما جزم به في المسالك ، حتى قال : «إنما جعل المصنف موضوع المسألة الدعوى على المعقود عليها ، ليرب الجزم بعدم سماع الدعوى نظراً إلى ما سمعته أولاً» ، فانها لو كانت خلية لسمعت قطعاً ، وترتبط عليها اليمين مع الانكار ، ولزوم العقد بالأقرار ، وثبوت التكاح لو تكللت ، أورد عليه اليمين فحلف » و فيه أنه يمكن إرادة المصنف هنا والنافع وغيره ما سمعته في النص من عدم ثبوت دعواه مطلقاً إلا مع البيينة ، فانها حججة على كل من الزوج والمرأة بخلاف اليمين من كل واحد منهم ، فان النكول

عنه إنما يثبت في حقه لا في حق الآخر، ولعله لهذا قال في القواعد: ولو ادعى زوجية امرأة لم يلتفت إليه إلا بالبينة سواء عقد عليها غيره أم لا ، ضرورة معلومية توجه اليمين عليها مع عدم العقد ، مع أنه نفي الالتفات إلى الدعوى إلا مع البيينة .

وعلى كل حال ففي الممالك أيضاً مما يتفرع على الخلاف الأول جواز العقد على هذه ، أي الخلية لغير المدعى قبل انتهاء الدعوى و عدمه ، فإن قلنا بسماعها بعد التزويع و ترتيب فائدتها السابقة صح العقد الثاني ، و تثبت الدعوى بحالها ، لكن العقد الثاني يقيد سقوط المدعى على البعض ، فيحتمل لذلك عدم جواز العقد حتى ينهي الأول دعواه ، لسبق حقه ، فلا يسقطه الثاني بعده ، نعم لو تراخي الأول في الدعوى أو سكت عنها فجواز العقد أجود حذراً من الأضرار المترتب على المنع ، فإن الزوج إذا علم بعدم إقدام أحد عليها أمكن أن يؤخر دعواه لذلك ، ليطول الأم من عليها ، و يتوجه عليها الضرب بترك التزويع ، فيكون وسيلة إلى الرجوع إليه ، وهو يستلزم الهرج والاضرار المنفيتين بالأية (١) والرواية (٢) وإن قلنا بعدم سمع الدعوى على المعقود عليها أصلاً كما ذهب إليه المصنف اتجه عدم جواز تزويعها إلى أن يخرج من حقه بانتهاء الدعوى ، ويشكل الأم حينئذ لوما طلب بها وقصد ما ذكرناه ، و لم الجواز حينئذ مطلقاً قويّ .

قلت: قد عرفت عدم سقوط الدعوى بالتزويج عندنا وإن تعدد المدعى عليه به ، و عدم تسلط المدعى على البعض لوفاته تكون المرأة عن اليمين لا يقتضي عدم جواز التزويع للأمرأة الخلية شرعاً ، بل لو قلنا بسقوط الدعوى منه أصلاً أمكن القول بجواز التزويع لذلك ، وأنصاص أنه وصلت المرأة إلى إسقاط دعواه بطريق محلل ، كما أن الرجل قد تزوج امرأة خلية شرعاً و إن ترب على ذلك سقوط دعوى المدعى ، واحتمال أن مجرد الدعوى يمنعها من التزويع ومن الأقدام عليها

(١) سورة الحج : ٢٢ - الآية ٧٨ .

(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من كتاب أحياء الموات .

كماترى وإن لم يطل السكتوت الذى تتغىظ به المرأة .

المسألة * (العاشرة)

* إذا تزوج العبد بملوكة ثم أذن له المولى في ابتياعها فان اشتراها لモلاه فالعقد باق * للأصل * وإن اشتراها لنفسه باذنه أو ملكه إليها بعد ابتياعها * له * فان قلنا العبد يملك * مطلقاً أوفي نحو الفرض * بطل العقد * كما يبطل نكاح الحر للأمة اذا اشتراها ، لظهور قوله تعالى (١) : « إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ » وغيره في منع الجمع بين سببي الوطء وانقطاع الشركية بينهما ، فيكون كل واحد منهما مؤثراً تماماً في إباحة الوطء ، ففي حال الاجتماع إما أن يرتفع تأثيرهما ، وهو معلوم القساد أو يكون المؤثر واحداً وليس هو إلا الطارىء فما في المسائل - من المناقشة في ذلك بأن علل الشرع معرفات ، فلا يضر اجتماعها - يدفعه ما عرفته من ظهور الأدلة هنا في كونها في الفرض كالعمل العقلية بالنسبة الى ذلك ، نعم قد ينافي في ترجيح الطارىء بعدم ما يقتضى ترجيحه ، بل لعل الأول أرجح باعتبار سبق تأثيره ، فلا يصادف الثاني موضوعاً للتأني ، فيتجه بطريق البيع حينئذ لا النكاح ، اللهم إلا أن يقال: الاجماع على صحة البيع يرفع ذلك ، أو يقال: إن السبب نفسه أقوى في التأني من استدامة الأول ، أو غير ذلك مما يتتجه معه حينئذ بطريق النكاح فيما نحن فيه ، بناءً على ملكية العبد .

لكن هل يستبعدها بغير إذن جديدة من المولى إما بالملك أو بـإذن الضمنية المستفادة من الإذن في شرائها لنفسه أم لا ؟ وجوه ، أقواها الآخرين ، للحجج عليه في التصرف وإن قلنا بملكيته ، والإذن في شرائها له لا يقتضي الإذن في التصرف إلا مع القرائن التي لا إشكال معها في الجواز ، ولا يشكل بأنها وقعت منه في حال عدم الإذن له باعتبار كونها في ملك غيره نحو ما قيل في الوكالة على ما لا يملكه

(١) سورة المؤمنون ٢٣ - الآية ٦ .

الموكل، ضرورة اندفاعه فيهما بأنه سائق فيما هو نابع، كالو كالة على شراء ذات دينها بعد الشراء ونحو ذلك، لاطلاق أدلة الوكالة كما هو واضح.

هذا كله على القول بملكية العبد **(إلا)** نقل بملكيته مثل ذلك **(كان)** العقد **(باقياً)** لعدم وجود ما ينافي بلا إشكال إذ الابتياع المزبور إما أن يكون فاسداً لوقوعه للعبد المفروض عدم قابليته للملك أو للمولى حينئذ كما عن بعضهم، لأن إذنه فيه للعبد تضمن أمرين: مطلق الشراء وكونه مقيداً بالعبد، فإذا بطل المقيد بقي المطلق المدلول عليه بالمقيد ضمناً، لكن في المسالك النظر في الثاني بأنه لا يلزم من الأذن في الشراء للعبد الأذن فيه للمولى، وبقاء المطلق مع اتفاقه المقيد في مثل هذه الموضع ظاهر المنع، ومن العجائز أن يرضي المولى بملك الأمة المعينة للعبد، ولا يرضي بتملكها لنفسه، فعدم صحة العقد أصلاً قوي، وهو متوجه إن لم نقل بلغويته أنه للنفس بعد أن كان الشراء المأمور به لا يقع لها، نحو قول الفائل: «اشتر بعين مالي كذا لنفسك» ونحو الشراء بعين المال المملوك للمشتري مثلاً للغير، كما أوضحتناه في دين الملوك عند تعرض المصنف له.

وعلى كل حال فالذى ينبغي أن يكون محلاً للنظر والتأمل ما لو أذن المولى للعبد في ابتياع الأمة له غير ملاحظ الملكية والاختصاص وشرائها العبد كذلك، بل قصد القدر المشترك بينهما دون الأذن صريحاً أو ظاهراً في شرائهما للمولى والارتفاع بها للعبد، فإن ذلك لا إشكال في صحته، ودون الأذن في شرائهما له على جهة الملكية له، فإن ذلك لا إشكال في الفساد معه بناءً على عدم ملكه **إلا** على الاحتمال السابق، والمتجه فيه الصحة، لكون العبد مأذوناً في أصل الابتياع المنصرف واقتراضاً وشرعاً إلى من هو أهله دون العبد، من غير حاجة إلى قصد العبد، بل قد يتوجه ذلك مع قصد العبد نفسه، فإنه لا يؤثر في الانصراف المزبور بعد فرض عدم قابليته للتملك، فضلاً عن عدم القصد، والاقتراض على نية الشراء بالأذن الصادرة من المولى، واحتمال الفساد - بعدم قصد العبد كونه للمولى أولاً - يدفعه منع اعتبار ذلك في صحة البيع، ضرورة كون ذلك في الفرض من الأحكام الشرعية التي لا مدخلية فيها للنية، هذا

وقد تقدم البحث في نظر هذه المسألة في باب دين المملوك من هذا الكتاب، فراجمه ثمة، فإنه تحقيق بما لامز يد عليه.

﴿و﴾ كيف كان ذُلو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بمال ينفرد به أو مشترك بينهما ﴿لأنه صار مالكاً لها أولبعضها، فيبطل عقد النكاح فيها أوفيما يخصه، والعقد لا يتبعض، نعم لا يصح له وطئها في الثاني، لأن البعض لا يتبعض بخلاف الأول الذي يملكونها تماماً عليه، كما هو واضح والله العالم.﴾

﴿الفصل الثالث﴾

﴿في أولياء العقد﴾

﴿وفي ضلال:﴾

﴿الأول﴾

﴿في تعين الأُولىءِ، لا ولایة﴾ عندنا ﴿في عقد النكاح لغير الأب والجد ثلاثة وإن علا والمولى والوصي والحاكم﴾ بل الاجماع بقسميه عليه في غير الأم وأباها، بل وفيهم، لما تعرفه من ضعف الخلاف في ذلك، وأولوية العم والآخر منهم مع التصريح في النصوص بنفي ولايتهما، ففي المرسل (١) عن النبي ﷺ «أنه أبطل تزويج قدامة بن مظعون بنت أخيه عثمان» وفي صحيح محمد بن الحسن الأشعري (٢) «كتب بعض بنى عمتي إلى أبي جعفر عليه السلام ما تقول في صبية زوجها عمتها، فلما كبرت أبنت التزويج، فكتب إليه بخطه: لا تذكر على ذلك، والأمر من أمها» نعم

(١) سنن الدارقطني ج ٣ ص ٢٣٠ (كتاب النكاح الحديث ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩).

(٢) الوسائل الباب -٦- من أبواب عقد النكاح الحديث ٢.

في خبر أبي بصير (١) «ان الذي يبيده عقدة النكاح هو الأب والأخ والرجل يوصى إليه والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري» وفي مرسل الحسن بن (٢) على «الأخ الأكبر بمنزلة الأب» لكنه منزل على ضرب من التقية أو على إرادة الولاية العرفية، بمعنى هؤلاء وأشباههم الذين ينبغي لها عدم مخالفتهم إذا لم يضاروها، أو غير ذلك مما لا ينافي الاجماع عندنا على انحصر الولاية بالقرابة فيهما، وما عن ابن أبي عقيل من أن الولي الذي هو أولى بنكاحهن هو الأب دون غيره من الأولياء، لحصر بعض النصوص (٣) الولاية فيه مع عدم قدر خلافه في الاجماع، فهو محجوج به، وبالنصوص المشتملة على ثبوت الولاية لهما (٤) وعلى تقديم الجد عند التعارض (٥) المعتقدة بالشهرة والاجماع بقسميه عليه المخصصة بها بعض نصوص الحصر غير صريح في المخالفة، لاحتمال إرادة ما يشمل الجد من الأب.

﴿وَلَكِنْ هَلْ يُشْرِطُ فِي وِلَايَةِ الْجَدِ بِقَاءُ الْأَبِ؟ قَيلَ﴾ والسائل الصدوق والشيخ وبنوا الجنيد والبراج وزهرة وأبو الصلاح وسلام : ﴿نَعَمْ مُصِيرًا إِلَى رِوَايَةِ لَا تَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ﴾ في السندي - وإن كانت من المؤنقة - والدلالة وهي رواية الفضل بن عبد المبارك (ع) عن أبي عبدالله ظاهره «إِنَّ الْجَدَ إِذَا زُوِّجَ ابْنَةً أَبْنَهُ وَكَانَ أَبُوهَا حَيًّا وَكَانَ الْجَدُ مِرْضِيًّا جَازَ» فانها - مع كون الدلالة فيها بمفهوم الحال أو الاصفة على ما قيل و إن كان فيه أنها من مفهوم الشرط - لا إرادة بيان الجواز في هذا الحال فضلاً عن حال موت الأب ردًا على من اعتبر موت الأب في ثبوت ولاية الجد من العامة ، ومن هنا كان الوجه أنه لا يشرط للاستصحاب في بعض الأفراد ، ولأنَّ الْجَدَ لَه

(١) الوسائل الباب -٨- من أبواب عقد النكاح الحديث ٤ - ٦ .

(٢) الوسائل الباب -٦- من أبواب عقد النكاح الحديث ٥ .

(٣) الوسائل الباب -١١- من أبواب عقد النكاح .

(٤) الوسائل الباب -١١- من أبواب عقد النكاح الحديث ٤ .

ولاية المال إجماعاً، فثبتت له ولاية النكاح للأب، للخبر السابق^(١) في تفسير من بيده عقدة النكاح، ول الصحيح ابن سنان^(٢) عن الصادق عليه السلام فيها أيضاً قال: «هو ولی أمرها» ولا خلاف في أنَّ الْجَدَ ولی أمر الصغيرة في الجملة، وموثق عبيد^(٣) قال: «قلت لا بْن عبد الله عليه السلام الجارية يرث أبوها لأن يزوجها من رجل ويرث جدَّها لأن يزوجها من رجل، فقال: الْجَدُّ أولى بذلك ماله يمكن مشاراً إن لم يكن الأَبُ زوجها قبله، ويجوز عليها تزويج الأَبِ والْجَدَ» الدال على قوة ولاية الْجَدَ من ولاية الأَبِ، فلا يؤثر فيها موت الأَصل كالعكس، بل هو أولى، مضافاً إلى إطلاقه جواز تزويج كل منهما عليها.

(و) من هنا كان **﴿الوجه أنه لا يشترط﴾** في ولايته بقاوه ولامنته، وإن ذهب إلى الآخر بعض العامة، بل لعله أقرب من الأُولى الذي مال إليه الاصبهاني في كشفه محتاجاً عليه بضعف الأدلة من الطرفين، والأصل عدم الولاية إلا فيما أجمع عليه، وهو عند حياة الأَبِ، وهو منه غريب بعد ماعرفت، والمراد من **الْجَدَ للأَبِ** ما هو منساق منه عن أَبِ الأَبِ وهكذا فلا يندرج فيه أَبُ أَمِّ الأَبِ للأَصل وغيره، لكن عن التذكرة الوجه أنَّ **جَدَّ أَمِّ الأَبِ لا ولاية له مع جَدَّ أَبِ الأَبِ**، ومع انفراده نظر، وفيه ما لا يخفى.

(و) كيف كان فلا إشكال في أنه **﴿ثبتت ولاية الأَبِ والْجَدَ للأَبِ على الصغيرة وإن ذهبت بـكارتها بـوطء أو غيره﴾** ضرورة كون المدار في ولايتها ماعليها صغرها لا بـكارتها **﴿و حينئذ لا خيار لها﴾** لوعدها أو أحدهما **﴿بعد بلوغها على أشهر الروايتين﴾** **(٤)** رواية وعملاً، بل لم أجده عملاً بالرواية المخالفة، بل لا يأس بـوصفها بالشذوذ الذي أمرنا بالأعراض عن أمثالها معه، قال عبد الله بن السلت **(٥)** في الصحيح: **«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها**

(١) الوسائل الباب -٨- من أبواب عقد النكاح الحديث ٢-٣ .

(٢) الوسائل الباب -١١- من أبواب عقد النكاح الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب -٦- من أبواب عقد النكاح الحديث ٨-٧ .

(٤) الوسائل الباب -٦- من أبواب عقد النكاح الحديث ٣ .

أهلاً أمر إذا بلقت ؟ قال : لا، وعذاب بن بزيع (١) في الصحيح أيضاً « سألت الرضا عليه السلام يزوجها أبوه ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل أن يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج أو لا أمر اليها ؟ قال : يجوز عليها تزويج أيها » ومن ثم صحيحاً ابن يقطين (٢) وغيره مضافاً إلى الأصل وتطابق الفتاوى على وجه لم يظهر فيه مخالف كما اعترف به في المسالك ، بل في غيرها الاجماع عليه .

﴿كذا لوزوج الأب أو الجد الصغير لزمه العقد، ولا خيار له مع بلوغه ورشه على الأشهر﴾ بل المشهور، للأصل وغيره ، بل ربما استدل عليه بصحيح الحلبي (٣) قال : « قلت لأبي عبدالله رضي الله عنه : الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه في صغره ، أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين ؟ فقال : أما التزويج فصحيح ، وأما طلاقه فينبغي أن تجبر عليه أمر أنه حتى يدرك » وبحسب صحيح عذاب بن مسلم (٤) عن أبي جعفر عليه السلام « في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان ؟ قال : إذا كان أبواهما اللذان زواجاهما فنعم ، قلت : فهل يجوز طلاق الأب ؟ قال : لا » وخبر عبيد بن زراة (٥) عن أبي عبدالله عليه السلام المروى في محكم البحار عن كتاب الحسين بن سعيد « في الصبي يتزوج الصبية هل يتوارثان ؟ فقال : إن كان أبواهما اللذان زواجاهما حيين فنعم ، قلنا فهل يجوز طلاق الأب ؟ قال : لا » إذ لو كان نكاحهما موقوفاً على إجازتهما بعد البلوغ لم يتوارثا صغيرين ، لكن فيه أن مجرّد الحكم بالصحة والتوارث لا يدل على نفي الخيار ، لأن ما فيه الخيار نكاح صحيح يترتب عليه الأحكام من توارث وغيره ، بخلاف الفضولي الذي لا يترتب عليه الأحكام حتى يعيز ، اللهم إلا أن يقال : إن إطلاق الصحة وإشعار الاقتدار على الطلاق فيما بعد البلوغ ظاهر في اللزوم

(٢٩) الوسائل الباب -٦- من أبواب عقد النكاح الحديث ١-٧ .

(٣) الوسائل الباب -١١- من أبواب ميراث الأزواج الحديث ٤ من كتاب الأثر .

(٤) الوسائل الباب -١٢- من أبواب عقد النكاح الحديث ١ .

(٥) البحار ج ٢٠٣ ص ٣٣٠ الطبع الحديث عن دين ، الذي هو دمن عن

الذى يكفى فيه كونه مقتضى الاستصحاب ، وآية «أوفوا» (١) وغيرهما . خلافاً للمحکي عن الشیخ فی النهاية وبنی البرّاج وحمزة و إدريس من أن له الخيار بعد البلوغ ، لطرق الصدر اليه باعتبار إثبات المهر في ذمته والنفقة من غير ضرورة تقتضي ذلك حال الصبا ، بخلاف الصبية التي يثبت لها ذلك لا عليها ، و لغير الكناسی (٢) عن الباقر عليه السلام «إن الفلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان له الخيار ، إذا أدرك أو بلغ خمس عشرة سنة » إلا أن الأول مع أنه مجرد اعتبار يدفعه منع عدم المصلحة في ذلك ، خصوصاً مع كون المهر في ذمة الأب ، و الثاني مع ضعفه سندًا بل و دلالة ، لاحتمال الخيار بالطلاق أو بالعيوب أو نحو ذلك - قد أعرض عنه المشهور ، فلا يصلح مثلهما مخصوصين لقاعدة اللازم المؤيدة بالاشمار والشهرة المتقدمتين ، بل ربما ظهر من المسالك نفي ظهور الخلاف فيه أيضاً كالصبية نعم في صحيح ابن مسلم (٣) «سألته عن الصبي يتزوج الصبية ، قال : إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ، لكن لهم الخيار إذا أدرك ، إلا أنه - مع اشتماله على الصبية التي قد عرفت تظافر النصوص و الاجماع على نفي الخيار لها - محتمل للخيار بالطلاق أو العيوب أو العقد بعنوان الفضولي لا الولاية أو نحو ذلك مما قسمه فيما يأتي إن شاء الله .

﴿وَكَيْفَ كَانُوا هُنَّا مُهْلِكُو ثَبَّتْ وَلَا يَتَّهِمُوا عَلَى الْبَكْرِ الرَّشِيدَةِ؟ فِيهِ رِوَايَاتٌ أَظْهَرُهَا سُقُوطَ الْوَلَايَةِ عَنْهَا وَثَبُوتَ الْوَلَايَةِ لِنَفْسِهَا فِي الدَّائِمِ وَالْمُنْقَطِعِ، وَهُنَّا حِينَئِذٍ فِي لِمَوْزِوْجِهَا﴾

كتاب الحسين بن سعيد الا أن في التعلیقة أخرجه عن نوادر محمد بن عيسى كما رواه في المستدرک في الباب - ٥ - من أبواب عقد النکاح الحديث ٣ والباب - ١١ - منها الحديث ٢ .

(١) سورة المائدۃ : ٥ - الآیة ١ .

(٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب عقد النکاح الحديث ٨ - ٩ .

أحدهما لم يمض عقده إلا برضاهما^(١) كالأنجني والولد الرشيد، وكالثيب الرشيدة التي لخلاف، يعتقد به على ما اعترف به في المسالك في انتفاء الولاية عليها، إذ هو في خصوص ولادة النكاح على البكر الكاملة التي لم تتزوج، أو تزوجت ولم توطأ، أو وطئت دبراً، أو ذهبت بكارتها بغير الجماع قبل البلوغ، وبعده على قول وكان لها أب أوجد له كامل حاضر، أما إذا لم يكونا أو كانوا غائبين غيبة منقطعة أو ناقصين بجنون أورق أو كفر مع إسلامهما فلا ولاية لاحد عليها إجماعاً محكياً إن لم يكن محسلاً.

كما أن المشهور في محل البحث تقلاً وتحصيلاً بين القدماء والمؤخرين سقوط الولاية عنها، بل عن المرتضى في الانتصار والناصريات الاجماع عليه.

للأصل الذي لا ينافي ثبوت الولاية حال النقص بالصغر، ضرورة تغير الموضوع، ولذا انتفت الولاية عنها في غير النكاح حتى التصرف يedinها بعلاج و نحوه.

و ظاهر قوله تعالى (١) في المعتدات من الوفاة : «فإذا بلغن أجلهن فلاجناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف» كقوله تعالى فيهن (٢) أيضاً : «فإن خرجن فلاجناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف» و قوله تعالى فيهن (٣) : «فلا تجعلوا له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن طلقها فلاجناح عليهما أن يتراجمعاً» بل قيل : و قوله تعالى : (٤) «و إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تجعلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف» المراد منه أن مطلق المنع عضل لا الاستقلال بالنكاح حال العضل ، وإن كان فيه مافيه ، وغير ذلك مما ظاهره استقلالها بالولاية ولو لبعض أفراد البحث ، وهو من تزوجت وطئت دبراً ويتم بعد القول بالفصل ، وصلاحية النسبة بدون الاستقلال لا ينافي ظهورها فيه ، كما لا ينافي غلبة اتفاق

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٣٤-٢٤٠ .

(٢) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٣٠-٢٣٢ .

بعض الأفراد حجية ظاهر اللفظ في غيرها بعد فرض عدم تبادر التقييد، و وجود الخلاف لا ينافي تحصيل الاجماع فضلاً عن حكميته.

و صحيح الفضلاء أو حسنهم (١) عن الباقر عليه السلام « المرأة التي قدمت نفسها غير السفيهه ولا المولى عليها أن تزوجها بغير ولی» جائز ، و المناقشة فيه - بمنع كون البكر مالكة أمرها و غير مولى عليها ، و منع إفاده المفرد المعرف العموم ، و عدم ظهور المراد في ملك النفس و القائمة في الجمع بين السفيهه والمولى عليها - واضحة الدفع ، ضرورة ظهور كون المراد ملك النفس بغير النكاح كي يصبح الاخبار عنها بالجملة الأخيرة و حينئذ يتوجه اندراج محل البحث فيها خصوصاً بعد ملاحظة قول الباقر عليه السلام في خبر زرارة (٢) عنه «إذا كانت المرأة مالكة أمرها قبيح و تشرى و تقعق و تشهد و تعطى من مالها ما شاءت فإن أمرها جائز، تزوج إن شاعت بغير إذن وليتها ، وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر وليتها» .

و منه يعلم حينئذ أن المراد بوصفها بغير السفيهه التوضيح للمراد بملكها نفسها من كونها رشيدة ، و يحتمل إرادة الكناية بذلك عن البلوغ ، فيتجه تقييدها حينئذ بكونها غير سفيهه ولا مولى عليها بسبب الجنون ، فيكون الحاصل أن المرأة إذا بلغت رشيدة جاز تزويجها بغير ولی ، ولا ينافي ذلك قول الصادق عليه السلام في خبر أبي مرريم وغيره (٣) : «الجارية البكر التي لها أب لا تزوج إلا باذن أبيها و قال: إذا كانت مالكة لأمرها تزوجت متى شاءت» بدعوى ظهوره في اعتبار عدم الأب في ملك الأمر ، إذ ليس هو بأولي من كون المراد أنها و إن كانت مالكة أمرها لا تزوج إلا باذن أبيها إذا كان لها أب مراعاة للوالدية ، و حفظاً له من عيب الناس ، خصوصاً بعد عقله ومعرفته بالرجال ، و ائتمانه و غلبة محبة الرجل الكامل صهراً ، و الجمع بين

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب عقد النكاح الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب عقد النكاح الحديث ٦ .

(٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب عقد النكاح الحديث ٢ .

السفيفة والمولى عليها لعدم اندراج الأولى في الثانية إذا فرض عدم رشدها في خصوص السكاح وما يشبهه، لا سفها مالياً، فإن السفيفة في المال خاصة لا دليل على اعتبار إذن الولي في التزويج الذي هو نصرف غير مالي، والمفرد المعروف باللام للطبيعة المراد منها عموم الأفراد هنا، نحو «أحل الله البيع» (١) فلا إشكال حينئذ في دلالة الصحيح المزبور وإن أطرب فيه في المسالك لكنه لا يخفى ما فيه على من تأمله.

وصحيح منصور بن حازم (٢) عنه عليهما أيضاً «تستأمر البكر وغيرها، ولا تنكح إلا بأمرها».

وخبر سعدان بن مسلم (٣) عن الصادق عليهما أيضاً «لابأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن ولديها».

وخبر عبدالرحمن (٤) عنه عليهما أيضاً «تزوج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها، فإن شاءت جعلت وليتها».

والمرسل عن ابن عباس (٥) «إن جارية بكرأ جاءت إلى النبي عليهما، فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخي له ليرفع خسيسته وأنا له كارهة، فقال عليهما: أجيزي (اخترى) خ ما صنع أبوك، فقالت: لا رغبة لي فيما صنع أبي، قال: فاذبهي فانكحي من شئت، فقالت: لارغبة لي عن ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للباء في أمور بناتهن شيء».

وخبره الآخر (٦) عنه عليهما أيضاً «الأيم أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأذن في نفسها، وإن أنها صماماتها».

(١) سورة البقرة: ٢ - الآية ٢٧٥.

(٢) الوسائل الباب -٩- من أبواب عقد النكاح الحديث ٤-١.

(٣) الوسائل الباب -٣- من أبواب عقد النكاح الحديث ٨.

(٤) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٧٨.

(٥) سنن البيهقي ج ٧ ص ١١٨.

وصحيح البزاطي (١) عن أبي الحسن عليه السلام «في المرأة بالبكر إذنها صماتها، والثتب أمرها إليها» ضرورة عدم اعتبار إذنها لو كانت موئي عليها، اللهم إلا أن يكون المراد أن إذنها حيث تعتبر صماتها بخلاف الثتب، فيخرج حينئذ هو ونظيره عن الاستدلال.

وخبر صفوان (٢) قال : «استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته لابن أخيه ، فقال : أفعل ويكون ذلك برضاهما ، فإن لها في نفسها نصيباً ، قال : واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليه السلام عن تزويج ابنته علي بن جعفر ، فقال : أفعل ويكون ذلك برضاهما ، فإن لها في نفسها حظاً» .

وخصوص خبر الحلبـي (٣) عنه عليه السلام «سألته عن المتعة بالبكر بلا إذن أبوها ، قال : لا بأس» .

وخبر القماط (٤) «سأل عن المتعة بالبكر مع أبوها ، قال : لا بأس ، ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشـاب» .

ومرسـل أبي سعيد (٥) «قلت لا بـأبي عبدالله عليه السلام : جارية بـكر بين أبوـيها تدعـونـي إلى نفـسـها سـرـاً من أبوـيها فـأـفـعـلـ ذلك ؟ قال : نـعـمـ وـأـشـقـ مـوـضـعـ الفـرـجـ ، قال : قـلتـ : فـانـ رـضـيـتـ بـذـلـكـ ، قال : وـإـنـ رـضـيـتـ ، فـانـ عـارـ عـلـىـ الـأـبـكـارـ» .

وخبر محمد بن مسلم (٦) «سألـهـ عنـ الجـارـيـةـ يـتـمـتـعـ فـيـهاـ الرـجـلـ ، قالـ : نـعـمـ إـلاـ أنـ تكونـ صـيـبةـ تـخـدـعـ ، قالـ : قـلتـ : أـصـلـحـكـ اللهـ فـكـمـ الـحـدـ الذـيـ إـذـاـ بـلـغـتـهـ لـمـ تـخـدـعـ ؟ـ قالـ : بـنـتـ عـشـرـ سـنـينـ» .

(١) الوسائل الباب -٥- من أبواب عقد النكاح الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب -٩- من أبواب عقد النكاح الحديث ٢ .

(٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب -١١- من أبواب المتعة الحديث ٩-٧-٦ مع الاختلاف في لفظ الثاني .

(٦) الوسائل الباب -١٢- من أبواب المتعة الحديث ٤ .

ولا يعارض ذلك صحيح أبي مريم (١) عن الصادق عليه السلام «المدراء التي لها أب لا تزوج متعدة إلا باذن أبيها» بعد قصودها عن المعاشرة من وجوهه، فلا يأس بحمله على الكراهة أو الحرمة من جهة الموارض الآخر كما أومأ إليه الصادق عليه السلام في خبر ابن البختري (٢) عنه «في الرجل يتزوج البكر متعدة، قال: يكره للعبيب على أهلها»، وسأل أبوالحسن الأبادي الحسين بن روح لم كره المتعة بالبكر؟ فقال: قال النبي عليه السلام (٣): «الحياة من الإيمان» والشروط بينك وبينها فإذا حملتها على أن تنعم فقد خرجت عن الحياة وزالت الإيمان، فقال: فلن فعل ذلك فهو زان، قال: لا.

فحينئذ يتم الاستدلال بهذه النصوص على المطلوب بعد إنعامها بعدم القول بالفصل إلا من المحكم عن جمع الشيخ في كتابي الأخبار اللذين لم يمدا للفتوى بسقوط الولاية عنها في المنقطع دون الدائم، على أنه جمع يأبه ظاهر جميع الأخبار، بل والاعتبار، ضرورة أولوية الدائم في ذلك منه باعتبار ما فيه من الماء والقضاء، واحتمال العجل وهو ذلك مما لا يقاومه احتمال الفرق بتكتير حقوق الدائم وطول مدة بخلافه في المنقطع، إذ هو كماتري، ضرورة إمكان طول المدة في المنقطع.

ومن هنا يحكى عن بعضهم أنه عكس، فأثبتت الولاية في المنقطع دون الدائم، وإن كنا لم نعرف قائله، كما أنا لم نعرف وجهاً يعتدبه له، ولسابقه سوى اعتبار لا يصلح كونة مدركاً لحكم شرعي، بل لعل الاعتبار يشهد بسقوط الولاية رأساً، ضرورة تحقق الظلم في جبر العاقل الكامل على ما يكرهه، وهو يستفيث ولا يغاث، بل ربما أدى ذلك إلى فساد عظيم، وقتل وزنا وهرب إلى الغير، وبذلك مع الأصل تتم دلالة الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

كما أنه مما ذكرنا يظهر لك الحال فيما حكاه المصنف وغيره بقوله: «(ومن) الأصحاب من أذن لها في الدائم دون المنقطع، ومنهم من عكس)» بل قد عرفت أن

(١) الوسائل الباب -١١- من أبواب المتعة الحديث ١٠-١٢.

(٢) المستدرك الباب -٩٣- من أبواب أحكام المشربة الحديث ١٩-١١ من كتاب الحج.

الأول لم نعرف قائله ولا وجده سوى دعوى ظهور مادل على إسقاط ولائهما في الدائم، وفيه ما لا يخفى خصوصاً بعد النصوص المترحة في المنقطع التي قد من جملة منها، وصحيغ أبي مريرم (١) السابق الذي قد عرفت قصوره عن المعارضة من وجوه وكذا الثاني الذي قد عرفت أنه ذكره الشيخ وجه جمع بين الأخبار، لكنها جميعاً تأباه، فعم قد يستدل له بمكتبة المهلب الدلال (٢) «سأل أبوالحسن عليه إن امرأة كانت معه في الدار ثم إنها زوجتني نفسها، وأشهدت الله وملائكته على ذلك، ثم إن أباها زوجها من رجل آخر، فما تقول؟» فكتب : التزويج الدائم لا يكون إلا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة يذكر استر على نفسك واقتصر حكم الله باعتبار مفهوم الوصف، لكن من المعلوم جريانها على مذاق العامة، على أنها فاصرة عن المعارضة من وجوهه، فلا ينبغي التأثر في ضعف القولين المزبورين، بل يمكن تحصيل الإجماع على خلافها.

وأما القول الرابع الذي أشار إليه المصنف بقوله : ﴿ و منهم من أسقط أمرها ممهماً فيها ﴾ فهو وإن ذهب إليه الصدوق والشيخ وجماعة على ما قيل، بل مال إليه بعض متأخرى المتأخرين للأصل والأخبار الكثيرة (٣) إلا أنه لم يبلغ حد الشهرة، بل في محكى السرائر أن الشيخ حكم بسقوط الولاية مع غيبتها وإن كانوا على مسافة قريبة، بل فيه أيضاً أنه قد رجع عن هذا المذهب بالكلية في كتاب التبيان الذي صنفه بعد كتبه جميعها واستحکام علمه وسيره للأشیاء ووقفه عليهما وتحقيقه لها، والأصل لاريب في انقطاعه كما عرفت، خصوصاً بعد اعتراف الخصم بالسقوط مع الفيبة والجنون ونحوهما من الموارض التي لا تسقط معها الولاية في حال الصغر، بل تنتقل إلى وليه، فلا إشكال في انقطاع الولاية السابقة التي كانت من حيث الصغر، فلا وجه لا مستحبابها كما هو واضح، وأما النصوص فجميعها أولاً كثراً فاقد السنن ولا جابر، مخالفة لظاهر الكتاب، موافقة لمذهب مالك وابن أبي ليلى

(١) الوسائل الباب ١١- من أبواب المتن المحدث ١١-١٢ .

(٢) الوسائل الباب ٦٥٩ من أبواب عقد النكاح .

والشافعى وأحمد و إسحاق والقاسم بن محمد و سليمان بن يسار و سالم بن عبد الله و نحوهم من كبار العامة ، غير صريحة في المخالفة باعتبار احتمالها إلا بكار التي لم يحصل لهن رشد في أمر النكاح وإن بلغن بالعدد و شدن في حفظ المال ، أولئك كراهة عن الاستبداد و عدم الطاعة والانقياد ، خصوصاً الأب الذي هو غالباً أنظر لها ، وأعرف بالأمور منها ، وأدعى لما يصلحها ، وهو المتتكلف بما مررها ، وبالخصوص مع زوجها لوحدهما نزاع و شقاق ، فالذى يليق بها إيكال أمرها إليه كما هو الحال المعتمد في الأباء من تبعية رضاهن لرضا الوالد ولو بالسكوت عند نقله ، ولذا لا يستأمرها خصوصاً بعد أن كان إذنها صماتها .

و ربما أومأ إلى ذلك ما في جملة منها من نفي الأمر لهن إذا كان بين الآباءين بعد العلم بعد عدم ولایة للأب عندنا ، كقول أحدهما في خبر ابن مسلم (١) : « لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويهما ، ليس لها مع الأب أمر ، و قال : يستأمرها كل أحد ماعدا الأب » و قوله الصادق عليه السلام في خبر ابراهيم بن (٢) ميمون : « إذا كانت الجارية بين أبويهما فليس لها مع أبويهما أمر » و قوله عليه السلام أيضاً في خبر الفضل بن عبد الملوك (٣) : « لا تستأمر الجارية التي بين أبويهما إذا أراد أبوها أن يزوجهها هو أنظر لها » بل لعل الظاهر من استئماد غير الأب لها أن لها أمراً و إذنا .

و من ذلك يظهر الوجه في خبرى العلابين رذين (٤) و ابن أبي يعمور (٥) عن أبي عبدالله عليه السلام « لا تتزوج ذوات الآباء من الأباء إلا باذن آبائهم » بل لعل النهى فيه إرشاد باعتبار مخالفته لمذهب العامة ، وما فيه من العار والفضاضة التي هي مظنة إثارة الفتنة ، كما أدمأ إليه خبر المهلب السابق ، بل و خبر إسماعيل (٦)

(١) الوسائل الباب -٤- من أبواب عقد النكاح الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب -٩- من أبواب عقد النكاح الحديث ٣ .

(٣و٤) الوسائل الباب -٣- من أبواب عقد النكاح الحديث ١٥-٦ .

(٥و٦) الوسائل الباب -٦- من أبواب عقد النكاح الحديث ٦-٥ .

«سألت الرضا عليه السلام عن رجل متزوج يذكر أو تثبت لا يعلم أبوها ولا أحد من قرانيها ولكن يجعل المرأة وكيلًا فيزوجها من غير علمهم، فقال: لا يكون ذا ضرورة عدم الولاية لأحد في الشتب».

والوجه في خبر الحلبى (١) عنه عليه السلام أيضًا «في الجارية يزوجها أبوها بغير رضا منها، قال: ليس لها مع أبيها أمر، وإن أنكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهة، أى لا ينبغي لها معارضة أبيها وإن كرهت نفسها، فإن اللائق بها إثبات رضا أبيها على رضاها ومحبتها، كما أدما إليه النبي صلوات الله عليه وسلم في مخاطبته للجارية في الخبر السابق».

وفي خبر (٢) زرارة «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا ينقض النكاح إلا الأب»، المحتمل أيضًا إرادة بيان أنه لا ينبغي أن يمتنع أحد أمر النكاح بعد تمام مقدماته إلا الأب، فإن له اعتراضه ونقضه، بل لعله دال على خلاف المطلوب، ضرورة اقتنائه صحة النكاح إذا وقع منها إذا لم ينفعه الأب وإن لم يكن عن إذنه.

وفي خبر عبدالله بن الصلت (٣) «سألت أبا الحسن عليه السلام عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء أنها مع أبيها أمر، فقال: ليس لها مع أبيها أمر ما لم تثبت».

بل مما ذكرنا يظهر لك الوجه في النبوى صلوات الله عليه وسلم «لا نكاح إلا بولي»، والآخر عنه عليه السلام أيضًا إنه قال: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليتها فنكاحها باطل - ثلثا - مع أن الثاني نقوله عن الزهرى، وقد أنكره، قال ابن البرىع: «سألت الزهرى عن هذا الغير فلم يعرفه» كما حكاه في المسالك، بل المراد من الأول نفي النكاح الكامل قطعاً لا الصحيح، كما لا يخفى على من

(١) الوسائل الباب -٩- من أبواب عقد النكاح الحديث ٧ .

(٢) الوسائل الباب -٤- من أبواب عقد النكاح الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب -٣- من أبواب عقد النكاح الحديث ١١ و فيه عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن البكر - الخ .

تأمل إفراده ولا حظ نظائره .

كل ذلك مضافاً إلى ما أطرب فيه في المسالك من المناقشة في جميع هذه النصوص سندًا و دلالةً ، وأضعف من هذا ما عن الحلبين والمقنعة على اضطراب في عبارتها كما قيل ، بل في كشف اللثام اقتصر فيها على ذكر الأَبِ من التshireek بينهما في الولاية ، بمعنى توقف الصحة على الرضا منها معاً .

كما أَوْمَأَ إِلَيْهِ المصنف بقوله : ﴿ وَفِيهِ رِوَايَةُ أُخْرَى دَالَّةٌ عَلَى شُرُكَتِهِمَا فِي الْوِلَايَةِ حَتَّى لَا يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَنْفَرِداً عَنْهَا بِالْمُقْدَدِ ﴾ إِذْلِمْ نَعْرُفُ لَهُ وَجْهًا سُوَى دُعُوى الجُمُعِ بَيْنَ الْأَدْلَةِ بِشَهَادَةِ إِشْعَارِ الْحَظْ وَالنَّصِيبِ وَنَحْوُهُمَا مَعَامِرٌ فِي النَّصُوصِ السَّابِقَةِ بِذَلِكَ ، وَهُوَ كَمَا تَرَى تَأْبِاهُ كُلُّهُمَا ، وَالْحَظْ وَالنَّصِيبُ لَا يَنْتَهِيُ الْاسْتِقْدَالُ ، أَيْ يَسْتَحْبِبُ اخْتِيَارُ رِضَاِهَا وَمَجْبِتِهَا الْبَاطِنَةُ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْارِضُ وَلَا تَتَكَلَّمُ لِلْجَيَاءِ ، وَقَدْ رَاعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرُهُ الْزَّهْرَاءُ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهَا مِنْهُ ، فَلَا يَنْبَغِي طَنَ لَهُ أَدْنَى مَعْرِفَةً بِمَذَاقِ الْفَقَهِ وَمَا رَسَتْهُ فِي خَطَابَاتِهِمُ التَّوْقِفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

نعم يستحب لها إثمار اختيار ولديها على اختيارها ، بل يكره لها الاستبداد كما أنه يكره ملن يريد نكاحها فعله بدون إذن ولديها ، بل ربما يحرم بالعوارض ، بل ينبغي مراعاة الوالدة أيضًا ، بل يستحب لها إلقاء أمرها إلى أخيها مع عدمهما ، لأنَّه بمنزلتهما في الشفقة والتضرر بما يلحقها من العار والضرر وفي الخبرة وال بصيرة ، ولدخوله فيما بيده عقدة النكاح في بعض الأخبار السابقة ، بل الذي ينبغي أن تخليد إلى أكبر الإخوة إن لم يترجح عليه غيره بالخبرة وال بصيرة والشفقة وكمال العقل والصلاح ، لأنَّه بمنزلة الأب كما في مرسيل الحسن بن علي عن الرضا عليه السلام . وَكَيْفَ كَانَ فَهْذَا كَلَمَهُ إِذَا لَمْ يَعْضُلْهَا .

﴿ أَمَا إِذَا عَضَلَهَا الْوَلِيُّ وَهُوَ أَنْ لَا يَزُوْجَهَا مِنْ كَفْوٍ مِّعَ رَغْبَتِهِ ﴾ وَرَغْبَتِهِ بِمَهْرِ الْمَثَلِ أَوْ بِدُونِهِ ، وَفِي الصَّحَاحِ دِيْقَالٌ : عَضَلَ الْأَنْجَلُ أَيْسَمَهُ إِذَا مَنَعَهَا مِنَ التَّزَوِّجِ ، وَفِيهِ أَيْضًا « وَعَضَلَتْ عَلَيْهِ تَعْضِيلًا إِذَا ضَيَّقَتْ عَلَيْهِ فِي أَمْرِهِ ، وَحَلَّتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا

يريد» قلت : قد يرجع الأول للثاني ، وعلى كل حال **(فاته)** تسقط ولا يتما حينئذ و **(يجوز لها أن تزوج نفسها ولو كرها إجماعاً)** منتا بقسميه ، مضافاً إلى الخيانة ، وإلى قوله تعالى (١) : «فلا تصلووهن» أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف » بناءً على دخول بعض أفراد المقام فيه ، وكون المراد نهي الناس أجمع الذي يدخل فيهم الأولياء ، على معنى أنه لا يكون عضل منكم أو المراد خطاب الأولياء ، وعلى كل حال فالمراد بأزواجهن من رضين به أن يكونوا أزواجاً ، لخصوص الأزواج السابقة وإن احتمل في الآية ، ولكن على أي وجه دال على المطلوب ، نعم لوقيل بكون المراد نهي الأزواج السابقين عن عضل النساء أن يتزوجن بعد خلائهم خرجت عن الدالة ، هذا وربما استفيد من الآية ثبوت الولاية وإلا لم يكن للعدل وجه ، وفيه أن العدل ظلماً متتحقق على كل حال كما هو واضح .

وكيف كان فلا تحتاج إلى مراجعة العاكم خلافاً للمحكي عن أكثر العامة من سلب عبارتها في النكاح ، فيزيد جها حينئذ العاكم ، ولم نعرف ذلك لأحد من أصحابنا ، نعم عن التذكرة تارة جواز الاستقلال ، ناقلاً له عن جميع علمائنا ، مصرحاً بعدم اشتراط مراجعة العاكم ، وأخرى اشتراط إذنه وآيات العدل عنده وإلا لم يكن له ، كما عن بعض العامة ، لكنه واضح الضعف ، مخالف للأصل والجماع بقسميه .

وليس من العدل المنع من تزويج غير الكفو شرعاً ، بل النكاح معه فاسد بناءً على ما تعرفه من اشتراط الكفاية في صحة النكاح ، بل لعل المنع من غير الكفو عرفاً للضفة ونحوها ليس بعدل ، فلا يبعد جواز منع الولي عن ذلك ، حتى على المختار من عدم الولاية لأحد عليهما إذا كان في ذلك غضاضة ونقص وعيوب في العرض ، وإن كان لو خالفت وعقدت نفسها كان العقد صحيحاً ، ولو عدلها الأب دون الجد أو بالعكس سقطت ولاية من عدل دون الآخر .

ولو كان المنع عن قسم خاص من النكاح، كالمؤجل أو الدائم أمكن كونه عضلاً، خصوصاً مع عدم تيسير الآخر ويعتمد العدم، لا طلاق أئلة الولاية المقتصر في تقديرها على المتيقن، وهو المنع من أصل التزويج، وفيه صدق المنع من أصل التزويج حال عدم تيسير الآخر، وقد يفرق بين التزويج الدائم والمنقطع، فيكون عضلاً في الأول دون الثاني.

ولو اختارت شخصاً والولي آخر وكل منهما كفو في المسالك «ففي تقديم مختاره نظراً إلى أن رأيه في الأغلب أكمل، ولأنه الولي»، أو مختارها، لأنَّه أقرب إلى ألفتها وجهان: أجودهما الثاني» وفيه أن المتجه الأول بناءً على عدم سقوط ولايتهما، لطلاق الأئلة، ولأن ذلك يؤدي إلى عدم ولايته في أغلب الأحوال، ضرورة إمكان دوام اختيار خلاف مختاره، والظاهر تحقق العضل بمجرد منع الكفو مع رغبتها فيه وإن كان لطلب كفو آخر، بل وإن كان لعدم بذله مهر المثل، ضرورة إمكان عدم خاطب آخر، ولصدق المنع عن التزويج وإن كان لطلب الأعلى، ولأنَّ المهر حقها، فلها العفو عن جميعه وبعضاً، ولو قلنا باختصاص ولايتها في الدائم دون المنقطع أو بالعكس ففي تصور العضل منها مع تيسير القسم الآخر الذي لا ولية لهما عليه فيه منع، أما مع عدم تيسيره فيمكن تتحققه حينئذ بمنعها منه، لكنه لا يخلو من إشكال، لا طلاق أئلة الولاية كما عرفته في نظره، والأمر سهل بعد سقوط هذه المسألة عندنا من أصلها، لما عرفته من استقلالها بالولاية.

﴿وَ﴾ على كل حال ذهب لا ولية لهما ﴿فضلًاً عن غيرهما﴾ ﴿على الثيب﴾ التي قد ذهبت بكارتها بالوطء ولو من ذنا أو شبهه قبل البلوغ وبعدة ﴿مع البلوغ والرشد﴾ بلا خلاف معتبده أجدده فيه، بل يمكن دعوى القطع بذلك على وجه لا ينافيه خلاف العماني، خصوصاً بعد ملاحظة الأصل والتصوّص التي كانت تكون متواترة السالمة عن المعارض المعتبده، إذ قوله عليه السلام: «لا نكاح إلاّ بولي» بعد تسليم كونه من القسم الذي يجوز العمل به من الأخبار عام يمكن تخصيصه بما عرفت، كما أن خبر اسماعيل السابق و نحوه محمول على ضرب من الإرشاد، وكذا ما في بعض

النصوص من ظهور اعتبار النكاح في الثيب محمول على الغالب و نحوه بعد قصوره عن تقيد غيره من المطلق للشهرة وغيرها ، بخلاف من ذهبت بكارتها بغير الوطء من عترة وغيرها ، فإن الأصل وغيره يتضمن بقاء حكم البكاراة لها ، فيجري فيها البحث السابق الذي قد عرف أن الأقوى عدم الولاية عليها أيضاً .

﴿وَ﴾ كيف كان فإذا إشكال في عدم ولايتها عليهما ، كما ﴿لا﴾ إشكال في عدم ولايتها ﴿على البالغ الرشيد﴾ بل ولا خلاف ، بل يمكن دعوى الاجماع عليه ، للأصل ﴿وَ﴾ بعض النصوص ، نعم ﴿تثبت ولايتها على الجميع﴾ أي البكر والثيب والبالغ ﴿مع الجنون﴾ المتصل بالصغر ، بلا خلاف أجدده فيه ، بل في المسالك أنه موضع وفاق ، بل في غيرها الاجماع عليه ، للاستصحاب المؤيد باستبعاد عزلامها عن ولاية النكاح خاصة ، ضرورة بقاء ولايتها على المال المشروط انقطاعها بائناس الرشد ، مضافاً إلى ما سمعته من خبر أبي بصير في تفسير من بيده عقدة النكاح .

وأما المنفصل بالبلوغ والرشد فظاهر إطلاق المصنف هنا كاطلاق غيره أنه كذلك ، بل هو صريح بعدهم ، معللين له بإطلاق النص ﴿في كشف اللثام بعد أن حكى عن التذكرة والتصرير أنه تعود ولايتها قال : « و هو الأقرب ، بل لا عود حقيقة ، لأن ولايتها ذاتية منوطه باشقاهم و تضررها بما يتضرر به الولد » قلت : لم تتعذر على نهن يقتضي إطلاقه ذلك ، وكونها ذاتية لا تستلزمه ، فيندرج في إطلاق مادل على أنه « ولـي من لا ولـي له » بعد انقطاع ولايتها بالبلوغ والرشد ، بل لو لا الاجماع المدعى على ثبوت ولايتها على المتصل لا يمكن دعوى تقيها باعتبار كون المسلم منها الثبوت من حيث الصغر المفروض اتفاقه ، خصوصاً بعد ما عن المسالك وغيرها في باب الحجر من أن الأكثر على ثبوت الولاية للحاكم على من بلغ سفيهاً وإن كان أبوه حياً ، وإن كان للنظر فيه مجال ، و لذا كان المحكى عن الشهيد وجماهـة ثبوتها للأب ، لما عرفته ، وقد تقدم تحقيق الحال فيما تقدم ، فلا حظ .

لكن ومع ذلك فالانصاف قوة كون الولاية لهم في المتجدد بعد فرض ولايتها

في المتصل ، خصوصاً بعد معلومية كون المنشأ في ولايتهما الشفقة والرأفة ونحوهما مما لا فرق فيه بين المتصل والمنفصل ، ولاحظة قوله تعالى (١) : « وَلُولَا إِرْحَامَ بَعْضِهِمْ أَوْلَى بِعِصْمٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ » و غيره خصوصاً فيما ورد في الآية التي هو للولد بمنزلة الرب ، ولعله لهذا يمحى عن القبطي دعوى عدم الفرق بين المتصل والمنفصل في باب النكاح ، أى في الولاية وعدمهما ، على أن المتوجه على تقدير التفصيل أنه لو كان الجنون أدواريا فانفق دوره متصلة بالبلوغ كانت الولاية لهما ، و بعد انتهاءه ترتفع ، فإذا جاء الدور الثاني كانت الولاية للحاكم ، وهو كما ترى ، فتأمل جيداً .

﴿ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَا خِيَارٌ لِأَحْدَهُمْ مَعَ الْأَفْاقَ ﴾ للأصل وغيره ، بل في المسالك وغيرها الاجتماع عليه .

﴿ وَلِلْمُولَى أَنْ يَزُوِّجْ مَمْلُوكَتِهِ صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً عَاقِلَةً أَوْ مُجْنَوَةً ﴾ راغبة أو كارهة ﴿ وَلَا خِيَارٌ لَهَا مَعَهُ ﴾ بالخلاف أجدده في شيء من ذلك ، بل ولا إشكال ، بل الاجتماع بقسميه عليه ، ضرورة كونه مقتضى تسلط الناس على أموالهم ، و مقتضى قوله تعالى (٢) : « فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ » .

بل ﴿ وَكَذَا الْحُكْمُ فِي الْعِبْدِ ﴾ الصغير والكبير العاقل والمعجنون الراغب والكاره ، كما هو ظاهر قوله تعالى (٣) : « وَانكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ » إلى آخره الذي لا ينافي ذكر الأ أيام معهم الذين علم اعتبار الاذن فيهم ، و قوله (٤) « عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ » وحسن زرارة (٥) عن الباقر عليه السلام عن مملوك تزوج بغير إذن سيده ، فقال : ذاك إلى سيده إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينهما ، وتسلط الناس على أموالهم ، وكونه مالكا للطلاق لينافي جواز إيجابه على النكاح وإن

(١) سورة الانفال : ٨ - الآية ٧٦ .

(٢) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٩ .

(٣) سورة النور : ٢٣ - الآية ٣٢ .

(٤) سورة التحليل : ١٦ - الآية ٧٧ .

(٥) الوسائل الباب ٢٤ - من أبواب نكاح البيهقي والآباء الحديث ١ .

تمكن من إزالته به، فما عن بعض العامة من عدم ملك المولى الاجبار عليه لذلك في غير محله، بل له إجباره على الوطء، بل الظاهر عدم الفرق بين تولي السيد القبول عنه وبين الزامه به بعد أن كان إكراره بحق، كما هو واضح.

نعم لا ولایة له على البعض على الوجه المزبور، بل ولا للكافر على المعلوم المسلم، بل قد يشكل ولایة الحاكم حينئذ عليه، لعدم كونه موئي عليه على كل حال، كالصغير والمجنون حتى تترتب الأولياء في حقه، وإنما هو موئي عليه للملك من حيث المالية، وقد فرض عدم ولایة له في هذا الحال، لأن الكفر مانع، فيبقى حينئذ بلا ولی بالنسبة إلى النكاح ونحوه وإن تولى بيعه الحاكم مثلاً على الكافر، فإنه لا تلازم، كما لا تلازم بين ثبوتها لولي لطفل والمجنون بالنسبة إلى مملوكيهما وبين ما نحن فيه، لوضوح الفرق بينهما والله العالم.

﴿وَالْمُشَهُورُ عَلَىٰ مَا فِي الرُّوْضَةِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْحَاكِمِ ولَيْسَ فِي النِّكَاحِ عَلَىٰ مِنْ لَمْ يَبْلُغْ﴾ ذكرًا كان أو انتهى، للأصل وعدم الحاجة إليه بعدم البلوغ، لكن فيه ما لا يخفى، ضرورة عدم انحصار مصلحة النكاح في الوطء، ولذا جاز إيقاعه للأب والجد والأصل مقطوع بعموم ولایة الحاكم المستفادة من نحو قوله ﴿لَهُمَا اللَّهُ وَالْأَبُو وَالْجَدُّ وَالْأَصْلُ مَقْطُوْعٌ بِعُمُومِ وَلَايَةِ الْحَاكِمِ﴾^٣ «السلطان ولی من لا ولی له» وغيره المراد به أنه قائم مقام الولي حيث لا ولی غيره، على وجه استثنى عن الجابر في خصوص الموارد، نحو غيرها من القواعد، مضافاً إلى خبر أبي بصير الوارد في تفسير من بيده عقدة النكاح، بل في صحيح ابن سنان «الذى بيده عقدة النكاح هو ولی أمرها» ولم يذكر لهذا ونحوه نقاش في المسالك فيه، بل أجاد في كشف اللثام حيث إنه بعد أن ذكر المستند السابق قال: «وَفِيهِ نظرٌ ظاهرٌ، فَإِنْ أَسْتَنِدَ الْفَرْقُ أَيْ بَيْنَ الْحَاكِمِ وَالْأَبِ إِلَى الْاجْمَاعِ صَحٌّ، وَإِلَّا أَشْكَلَّ، أَيْ بِمَا ذَكَرَ رَاهِهُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنْ وَلَايَةَ الْحَاكِمِ عَلَى الصَّفِيرِ مِنْ بَابِ الْحُسْبَةِ بِخَلَافِ وَلَايَةِ الْأَبِ وَالْجَدِّ وَالْفَرْضِ عَدْمُ الْحُسْبَةِ حَالُ الصَّفِيرِ، أَوْ يَقُولَ: إِنْ ظَاهِرٌ مَا تَسْمَعُهُ مِنَ الْخَبَرِ الْأَتَىٰ فِي الصَّفِيرِ إِذَا زُوْجَاهُ وَمَاتَ أَحْدَهُمَا وَنَحْوُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُشَتَّمَةِ عَلَى التَّقْعِيلِ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ تَزْوِيجِ الْأَبِ وَغَيْرِهِ، وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ

الأول ماضى ، وإلاً كان فضولاً ، ضرورة دخول المحاكم في الغير ، لكن قد يمنع
دوزان ولابته على الحسبة ، بل ظاهر مادل عليه من نصٍّ وغيره كونه كفيفٌ
من الأدلياء في موضوع الولاية ، وليس هو دولاية عدول المؤمنين ، وأيضاً قد يمنع
عدم الحسبة حال الصغر ، ضرورة عدم انحصرها في الوطاء و نحوه ، وأما الأخبار
المزبورة فهى غير مسافة لبيان ذلك ، بل المراد منها أن العقد إن كان ممتنٌ له
الولاية ماضى ، وإلاً كان فضولاً كما لا يخفى على من تأملها ، فالعمدة حينئذ
الاجماع إن تم .

نعم لا ولایة له ﴿ولا﴾ لغيره على الاصح ﴿على بالغ رشيد﴾ ذكرأ كان
أوأ نشي ، للأصل والاجماع بقسميه ﴿وقتثبت ولایته على من بلغ غير رشيد﴾
يجنون ولم يكن له ولی من حيث القرابة ﴿اوتجدد فساد عقله إذا كان السکاح
صلاحا﴾ له بالخلاف أجده فيه ، بل الظاهر كونه مجمعماً عليه ، لأنه « ولی
من لا ولی له » (١) وفي المسالك استظهير من المتن ثبوت ولایته عليهم مع وجود
الأب والجد ، واستحسنه في المتجدد دون المتصل ، وفيه أن المراد بقرينة كلامه
السابق مع عدم الولي القريب ، بل لعل ظاهر كلامه المتقدم ثبوتها له في المتجدد
فضلاً عن المتصل وإن كان فيه ما عرفت .

﴿وَلَا ولَايةٌ لِلْوَصِيِّ إِنْ نَصَّ لَهُ الْمَوْصِيُّ عَلَى الْإِنْكَاحِ عَلَى الْأَظْهَرِ﴾ الْأَشْهُرُ
كَمَا فِي الْمَسَالِكِ بِلِ الْمَشْهُورِ كَمَا فِي غَيْرِهَا، لِلأَصْلِ بَعْدَ دُمُوتِ مُشْرُوعِيَّةِ الْإِحْدَادِ
لِهِمَا عَلَى وَجْهِ يَشْمَلُ ذَلِكَ، وَدُمُوتِ قَابِلِيَّةِ نَقْلِ الْوَلَايَةِ مِنْ حِثَتِ الْقِرَابَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ،
لَا نَقْطَاعُهَا بِهِ، كَمَا لَا تَقْبِيلُ الْحَضَانَةِ وَنَحْوِهَا مَا يَخْتَصُّ بِالْقِرَابَةِ النَّقْلُ بِالْوَصَاةِ،
وَلَا تَفْسِدُ حَاجَةُ الصَّغِيرِ إِلَيْهِ.

وفيه أن الأصل مقطوع بعموم «فمن بدّله» (٢) ونحوه مما دل على وجوب إنفاق ما يعهد به المبتدأ المقتضى صحة جمیع ما يوصي به إلا ما علم فساده،

(١) سنن البيهقي ج ٧ من ١٠٥ .

(٢) سورة البقرة : ٢ - الآية ١٨١

وأن يساق إرادة خصوص لا يصاء بالخير للوالدين والأقربين من الضمير في الآية مناف لمعرفية الاستدلال بها في النصوص (١) وكلام الأصحاب على عموم الوصي به، كما لا يخفى على من لا يحظى بذلك ، على أن النصوص كافية في الدلالة على هذا المضمون .

وبحسب ابن مسلم وأبي بصير (٢) عن أبي جعفر عليه السلام « سأله عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الأب والأخ والموصى إليه » وخبر أبي بصير (٣) عن الصادق عليه السلام « الذي بيده عقدة النكاح هو الأب والأخ والموصى إليه » واشتمالهما على ذكر الأخ لا يسقطهما عن الحججية في غيره مع إمكان حمله على كونه وكيلًا لها أو وصيًا ، وإن صار عطف الوصي عليه من عطف العام على الخاص .

ولايعارض ذلك الصحيح المضمر (٤) « سأله رجل عن رجال مات وترك أخرين وبناتاً وبنات صغيرة ، فعمد أحد الأخرين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات أبو الابن المزوج فلما مات قال الآخر: أخي لم بزوج ابني ، فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية: أي الزوجين أحب إليك الأول أو الآخر؟ قالت: الآخر ، ثم إن الأخ الثاني مات وللأخ الأول ابن أكبر من الابن المزوج ، فقال للجارية: اختارى أيهما أحب إليك: الزوج الأول أو الزوج الآخر ، فقال الرواية فيها أنها للزوج الآخر ، وذلك أنها قد كانت أدركت حين زوجها ، وليس لها أن تنقض ما عقدته بعد إدراكها ، بعد كونه مضمراً في الكافي والتهذيب وعدم ثبوت كون الأخ وصيًا على نكاح البنت ، وإنكار الأخ الثاني ما فعله الأول ، ونسبة ذلك إلى الرواية المشعر بالتنقية لوفرض كونه من الإمام عليه السلام مع التعليل العليل كما هو واضح ، كل ذلك بعد منع دعوى عدم ثبوت ولايتها على الأحداث بعموم ولايتها على وجه يشمل ذلك .

(١) الوسائل الباب -٣٢ و -٣٣ و -٣٥ - من كتاب الوصايا .

(٢) الوسائل الباب -٨ - من أبواب عقد النكاح الحديث -٤ -٥ .

(٣) الوسائل الباب -٨ - من أبواب عقد النكاح الحديث -١ .

ولا ينافي اعتبار المصلحة شرعاً الذي هو شرط تصرف الوصي ، ضرورة كون الوصي كالوكيل ينتقل اليه كلما كان للموصي فعله حياً (و) لا سيما بعد اعتراف الخصم بأن للوصي أن يزوج من بلغ فاسد العقل إذا كان به ضرورة إلى النكاح (بل نفي بعضهم الخلاف عن ثبوتها في ذلك ، بل عن ظاهر الكفاية الاجماع عليه ، بل عن القطيفي دعوه صريحاً إذ لو كانت غير قابلة لذلك لم تثبت ولايته عليه في هذا الحال ، بل تكون حينئذ للحاكم ، ودعوى كونها حينئذ مثل الانفاق يدفعها إمكان كونها مثله قبل البلوغ أيضاً ، ضرورة عدم انحصار مصلحة النكاح في الوطء ، بل له مصالح آخر أيضاً كثيرة بها يندرج في قوله تعالى (١) : «وَسَأَلُوكُوكْنَا عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحْ لَهُمْ خَيْرٌ وَنَحْوُهُمْ وَدَعْوَىٰ عَدَمِ الْمُصْلَحَةِ أَصْلًا فِي النِّكَاحِ» - ولذا لم يجز للحاكم والوصي ونحوهما من يعتبر في تصرفه المصلحة التزويج ، بخلاف الأب والجد الذي لا يعتبر في تصرفهما ذلك ، بل يكفي عدم المفسدة والوطء فعلاً هو المنفعة المقصودة من النكاح ، وهو متتبع في الصغير بخلاف البالغ - يدفعها ما عرفت من صدق الاصلاح في النكاح بمعنى العقد عرفاً ولو من غير جهة الوطء كما هو واضح .

فالآقوى حينئذ ثبوت ولايته على الصغير في النكاح مع الغبطة ، كباقي التصرفات ، وفاما للمحكى عن المبسوط والخلاف والجامع وغاية المراد ووضع من المختلف والذكر كي بل لا فرق بين تصريح الموصي وبين إطلاقه إلا بالصراحة والظهور ، وهو غير مجدٍ بعد اعتبارهما معاً ، نعم لوفر من انسياق غير ذلك منه اتجاه العدم ، وهو غير محل البحث ، كما أن الآقوى عدم الفرق في الصورة المستتبة بين الذكر والأنثى ، فما عساه يظهر من بعضهم من تخصيص الاستثناء بناءً عليه في الذكر لا وجه له .

(و) أما (المحجور عليه للتبيير) (فلا يجوز له أن يتزوج غير مضطر)
إذا كان فيه إنلاف طاله ، بلا خلاف أجده فيه ، بل (لاشكلاً معتمد به ، بل (لاإجماع كان العقد فاسداً و) إن أذن له الوالي به ، لعدم جوازها له حينئذ فلا

تؤثر أنراً، نعم ﴿إن انضر إلى النكاح جاز للحاكم﴾ أو غيره، بل وجب عليه ﴿أن يأذن له﴾ فيه دفعاً لما يلحقه من الضرر في الدنيا أو الآخرة أو فيهما مقتضاً على ما تندفع به الضرورة مما يليق بحاله، والظاهر أنه يكفي الولي الأذن له بذلك ﴿سواء عين الزوجة أو أطلق﴾ إذ لا يزيد حجره على المملوك الذي يكفي في صحة تزووجه الأذن له بذلك من غير تعين، بعد معلومية تقييد جواز ذلك له شرعاً بما لا ينافي مصلحة ماله و يؤدي إلى فساده، فلا تفريط من الولي باطلاق الأذن المعلوم تقييدها بعدم الأفساد، بل يمكن منع التفريط لولم يأذن الولي أصلاً وإن قلنا بائمه، ضرورة عدم استلزم ترك الأذن إلا تلاف ماله، ضرورة كونه أي السفيه مكلفاً عاقلاً يحرم عليه تبذير ماله، فليس له مع عدم إذن الولي إفساد ماله بما لا ينتهي، بل أقصاه سقوط اعتبار إذنه أو انتقال الولاية للحاكم، فيتزوج من تندفع به بالغير الذي لا يقتضي تبذيراً في ماله، فان خالف فعل غير ذلك على وجه أدنى الى إنفاق ماله فهو جان على نفسه دون الولي . هذا كله مع عدم الأذن أصله فصال عن عدم التعين .

فما وقع من بعضهم - من وجوب التعين عليه وأنه يكون مفرطاً إن لم يفعل إذا فرض صدور التزويج من العبد بالغير المقتضى لتألف ماله ولو بسبب الدخول بها مع جهلها - في غير محله، ضرورة أصالة براءة ذمة الولي من ذلك ، و إنما عليه أن يأذن بما فيه المصلحة وأن لا يجيز ما يخالفها بعد الواقع ، على أن عقد السفيه بغير يزيد على مصلحته إما فاسد مطلقاً أو مع جهلها بالحال ، ولا يفترق حال هذا العقد بالأذن والإجازة وعدمهما ، ومع الفساد إما أن يلزم بالدخول مهر المثل أولاً ، فعلى الأول إن سلمنا التفريط مع انتفاء الأذن مطلقاً فلا نسلمه مع الأذن المطلق خصوصاً مع اصرافه إلى ما فيه المصلحة ، ووجوب الأذن على الولي لا يوجب وجوب التعين ، واستحقاق المثل عليه إنما هو بجهزيته كاتفاق مال الغير ، وعلى الثاني لم يتضرر بشيء وكذا الكلام على باقي التقادير، فلاري حينئذ في عدم وجوب التعين (جوائز الكلام - ج ١٢)

عليه ، والاكتفاء عنه بتعيين الشارع له ، وتحريم التبذير عليه .

(*) كيف كان (ملو بادر) المبذر الى التزويج (قبل الاذن) من الولي
(*) والحال هذه من الاضطرار اليه (صح العقد) وإن أئم بعدم مراعاتها
عند المصنف والفاصل في القواعد، لأصالة الصحة مع عدم كون التزويج من التصرفات
المالية المحسنة ، لأن المهر غير لازم في العقد ، والنفقة تابعة كتبية الضمان
للاتلاف .

لكن قد يشكل بكونه كالتصرف المالي ، بل ذكر المهر فيه منه قطعاً ، ولذا
حجر عليه فيه مع عدم الضرورة ، على أن الغرض من الحجر عليه حفظ ماله ، وهو
لا يتم إلا به ، فلابد في صحة العقد من الاذن سابقاً أو الاجازة لاحقاً ، كما صرخ
به في جامع المقاصد والمسالك ، بل هو المحكم عن الخلاف والمبسوط والتذكرة ،
بل عن الأدلة نفي الخلاف فيه ، بل لا وجه للحجر عليه بعد عدم اعتبار إذن الولي ،
ضرورة معلومة عدم المنع منه تعييناً ، ومن الغريب ما في القواعد من عدم اعتبار
الاذن نارة ومن اعتبارها أخرى مع عدم فصل معتقد بين الموضعين ، وربما تجشم
للجمع بينهما ، فلاحظ وتأمل .

وعلى كل حال (فان زاد في المهر عن المثل) (الائق بحاله صح العقد ،
و (بطل) في (الزائد) وإن اذن فيه الولي إن لم ينحصر دفع الضرورة بذلك ، لكونه
تبذيراً منهياً عنه ، لكن لا يبطل العقد بذلك لعدم اعتباره في صحته ، ولذا جاز
النکاح بدونه فهنا أولى ، ولا سيما إذا علمت المرأة بالحال ، لأنها أقدمت على
ذلك ، مع احتمال الفساد مطلقاً ، لكون التراضي إنما وقع على المسمى ، ولا يقدح
العلم ، ضرورة كونه كالمعاملة الفاسدة المعلومة لدى المتعاملين ، أو في خصوص
الجاهلة التي لم ترض إلا بالمعنى ، فتكليفها بالعقد مع الأقل منه إضمار بها .

ولو تزوج بمن يحيط مهر منها بما له مع وجود الائمة بحاله من ليس
هي كذلك فسد وإن كان قد أذن له المولى في مطلق التزويج ، لأنه أيضاً تبذيراً منهياً
عنه ، بل فساد العقد هنا أوضح ، ضرورة أنه على الصحة لم يكن للمهر شيء يقدر

به، ودعوى صحته حينئذ بدوافع كمارى، خصوصاً في الجاهلة، وكذا الرجوع إلى مهر السنة في خصوص المقام، نعم قد يحتمل في العالمة أنها يثبت لها مقدار مثل اللائقة بحاله، لأنَّه الذي ينفذ تصرفه فيه دون غيره، أو يتتحقق لها شيء في ذمته غير معلوم فيرجع فيه إلى الصلح وتحوه.

ولو وطأ الحال هذه وجب لها مهر المثل مع جهلها بالتحرير وإن استفرق ماله ، لكونه كوطء الشبهة ، ولا يشكل ذلك بالأصل وبأنه لوجب لم يفسد العقد ، لأنَّه إنما يبطل ثلاثة يلزم مهر المثل ، فإذا لزمه انتقى المقاضي لفساده ، كما أنه إذا اشتري شيئاً بغير إذن فتلف في يده ، فإنه يضيع على البائع ، ضرورة اندفاعه بأنَّ الأصل انقطع بالوطء المحرم الواجب لذلك ، و وجوب المهر بالجناية لا بالعقد ، فما عن الشيخ من عدم وجوب مهر المثل في الفرض في غير محله ، وكذا ما عن القاضي من التفصيل بعلمها بحاله و جهلها ، وفي كشف اللثام يعني مع الجهل بالتحرير في الحالين ، وهو إنما يتم إذا علمت بأنَّها لا تستحق المهر بالوطء ، وإلاً فهي إنما بذلك نفسها في مقابلة الموضوع .

و على كل حال فلولم يأذن له الولي في النكاح مع الحاجة أذن له الحاكم ، فإن تعذر استقل على الأقوى ، لكونه مضطراً إلى حق له استيفاؤه فإذا تعذر بغيره استوفاه بنفسه ، بل قد يقال بأنَّ له بمجرد امتناع الولي من غير حاجة إلى استئذان الحاكم وإن تمكَّن منه ، وإن كان الأحوط له ذلك ، فتأمل جيداً .

الفصل * (الثاني) *

* (في الواقع، وفيه مسائل) *

* (الأولى) *

*** إذا وكلت البالغة الرشيدة *** (في العقد) علىها لزوج بعينه فخالف
و عقدها من نفسه أو غيره كان فضولاً، بل لو أذنت له في العقد * (مطلقاً) * بأن
قالت له : أنت وكيلي على أن تزوجني أو ترثي جنبي من رجل أو كفوء * (لم يكن
له أن يزوجها من نفسه إلا مع إذنها) * فان فعل كان فضولاً، لعدم اندراجه في
إطلاق التوكيل على ذلك وإن كان هو أحد أفراد المطلق من حيث تعلق الوكالة
الظاهرة في إرادة التزويج من غيره أو غير الظاهر فيما يشمله، بل في المسالك ثني
الخلاف في ذلك هنا ، نعم لو عممت موضوع الوكالة بأن قالت : أنت وكيلي على
تزويجي من رجل أي * (رجل كان أو من كفوء أي كفوء) * كان ، وبالجملة جعلت
موضوع الوكالة لفظاً عاماً صالحأ لشموله له من حيث تعلق التوكيل صح تزويجها له
من نفسه ، بناءً على أن المنع من هذه الجهة ، لا الخبر (١) الذي تسمعه ، ضرورة كونه
من الوكالة المطلقة بالنسبة إلى ذلك ، بخلاف الأول الذي هو من مطلق الوكالة
المنصرف إلى غيره أو غير الظاهر فيما يشمله ، فيكون الفرق بينهما كالفرق بين
مطلق الوكالة والوكالة المطلقة ، لكن في المسالك أن الفرق لا يخلو من نظر ، من
حيث إنه داخل في الإطلاق ، كما هو داخل في التعميم وإن كان العموم أقوى دلالة ،
إلا أنهما مشتركان في أصلهما إلى أن قال : فان كانت المسألة إجماعية وإلا فلننظر
فيها مجال ، ثم حكى عن التذكرة احتمال جواز تزويجها من نفسه مع الإطلاق
واحتمال المنع .

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب عقد النكاح الحديث .

قلت : هذا مضافاً إلى ما تقدم في كتاب البيع من الخلاف نصاً وفتوى في جواز البيع الوكيل من نفسه ، والشراء كذلك فيما لو كان وكيلًا على البيع أو الشراء ، بل من الأقوال في تلك المسألة عدم الجواز حتى مع نفس الموكِل ، وذكرنا أن التحقيق هناك الجواز وأن انسياق الفير في أول النظر لا انسياق تقدير ، والفرق بين المقامين بغير الاجماع إن كان في غاية الصوابة وأما النصوص فهي متعارضة ومن المستبعد القول بالمنع لها وإن كانت الاذن من الموكِل حاصله ، كاستبعاد القول بالجواز لها أيضاً وإن لم يحصل الاذن ، وكذا تقدم أيضاً في المكاسب في مسألة ما لو دفع إليه مال ليصرفه في المحاوِيج ماله دخل في المقام ، بل منه يعلم قوة القول بالجواز مع الاطلاق المفروض صدقه على ما يقع من الوكيل .

بل منه يعلم الحال فيما ذكره المصنف ^(١) وغيره هنا من أنه ^{﴿لو و كلته في تزويجها منه﴾} أو تزويجها بمن شاء ولو من نفسه ^{﴿قيل : لا يصح ، لرواية عمار﴾} (١) قال : « سألت أبا الحسن ^{عليه السلام} عن امرأة تكون في أهل بيته فتكره أن يعلم بها أهل بيتها ، يحل لها أن توكل رجلاً ي يريد أن يتزوّجها ، تقول له : قد وكلتك فأشهد على تزويجي ، قال : لا - إلى أن قال - : قلت : فان وكلت غيره بتزويجها منه ، قال : نعم » الحديث ^{﴿ولأنه يلزم أن يكون موجباً قابلاً﴾} لكن ^{﴿الجواز أشبه﴾} بأصول المذهب وقواعد المستفادة من العمومات الشاملة للفرض ، ولا تصلح الرواية المزبودة لقطعها بعد ثردة القول بها والطعن في سندتها ، بل ودلائلها بما في المسالك من جواز كون المتنبي هو قوله : « وكلتك فأشهد على تزويجي » فإن مجرد الاشهاد غير كافٍ ، و باحتمال الكراهة من النهي ، باعتبار تطرق التهمة السوجية للقتنة و مخالفة النقيبة و نحو ذلك ، و اتحاد الموجب والقابل بعد التغایر الاعتباري الكافي في تناول العمومات والاطلاقات له غير قادر .

و لهذا صرَّح المصنف وغيره بل لا أحد فيه خلافاً بجوازه في الولي للعطلتين والوکيل عن الاثنين وغير ذلك ، كما حرد في محله ، بل في المتن وغيره هنا ^{﴿أما}

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب عقد النكاح الحديث ٤ .

لوزوجها العبد من ابن ابنته الآخر والأب من موكله كان جائزًا^(١) مع أنه من مسألة الاتحاد التي يمكن التخلص منها بالتوكيل بحسب الولاية عنده هو ولـي عليه ، بل قيل: يمكن التخلص للوكيل أيضًا بأن يوكل عن نفسه، فيكون موجباً بالوكالة، ويقبل وكيله عنه له وإن كان هو كماترى من مسألة الاتحاد ، ضرورة كون الوكيل قائمًا مقام الموكل ، فكلما جاز له فعله جاز لموكله، نعم لو كان وكيلًا على التوكيل فوكل شخصاً عن موكله تخلص عن الاتحاد ، ومن ذلك وغيره يمكن أن يكون المانع في المسألة الأولى الخبر (١) المخصوص لا الاتحاد فينحصر المنع حينئذ على تقدير القول به في خصوص تزويع الوكيل من نفسه الذي هو مضمون الخبر دون غيره من صور الاتحاد التي منها أن يكون وكيلًا عن الزوج والزوجة فتأمل جيدًا .

المسألة (الثانية)

الجارية العرمة المولى عليها^(٢) إذا زوجها الولي^(٣) للصلحة بمهر المثل فأزيد من الكفو الحر السالم من العيب المبيح للنسخ لم يكن لها اعتراض بعد الكمال في العقد ، ولا في المهر بلا خلاف ولا إشكال ، وكذا لوزوجها الأب والعبد بذلك مع عدم المفسدة للصحاح المستفيضة النافية للأمر لها في تزويع أبيها المندرج فيه العبد له أو الملحق به بالإجماع ، قال عبدالله بن الصلت (٤) : « سألت أبي الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها أمر إذا بلغت ؟ قال : لا ، وابن بزيع (٥) سألت الرضا^{عليه السلام} عن الصبية يزوجها أبوها ثم يموت ، ثم تكبر قبل أن يدخل بها زوجها ، أيجوز عليها التزويع أم الأمر إليها ؟ قال : يجوز عليها تزويع

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب عقد النكاح الحديث .

(٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب عقد النكاح الحديث ١-٣ وفي الأول د قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، الا ان في الكافي ج ٥ من ٣٩٤ كالجوهر .

أبيها، ونحوهما غيرها، بل مقتضى إطلاقهما ذلك وإن كان **(بـدون مهر المثل)**، ولعله كذلك، وفي جامع المقاصد أنه المعتمد في القوى، بل الظاهر عدم الفرق بينهما وبين غيرهما من الأولياء.

أما مع عدمها أفعى المفسدة **(فـهل لها أن تعترض ؟ فيه تردّ)** ينشأ من إطلاق النصوص السابقة في الأب وأولويته من العفو الجائز له عن المهر بعد ثبوته، ولأن المقصود من النكاح النسل والتحصين ونحوهما لا المهر، فيكون حينئذ هو نفسه مصلحة خالية عن المفسدة، ومن إناءة تصرف الولي بالصلحة أو عدم المفسدة، ولا ريب في تحقق المفسدة في ذلك مع فرض وجود الكفو البادل لمهر المثل.

(وـ) لذا قال المصنف **(الأنظر أن لها الاعتراض)** لكن قد سمعت النصوص السابقة في الأب التي لا تعرف فيها لنقصان المهر وزيادته، ومن هنا أمكن دعوى الفرق بين الأب والجد وبين غيرهما باعتبار عدم المفسدة فيما واعتبار المصلحة في غيرها مع منع المفسدة في المقام، إلا أنه كما ترى، خصوصاً مع سوق النصوص السابقة لبيان غير ذلك، مضافاً إلى غلبة التزويج بمهر المثل وكونه المعتمد، فلا يبعد كون ذلك مضاراة بالنسبة إليها ما لم تقرن بصلاحية خارجية، والعفو إنما ثبت في مقام خاص بدليل خاص، كما أنه لا يبعد حينئذ توقف العقد المشروط منه من الولي بعد المضاراة المفروضة تتحققها على الإجازة، بناءً على عدم اعتبار المجزي في الحال، لخصوص التصرف الخاص في الفضولي، إلا بطل من أصله، لأن النكاح يمضي عليها وتخير في المهر، فتفسخه إن شاءت، ويثبت لها مهر المثل مطلقاً أو بالدخول بتقرير أن العقد والمهر أمران مختلفان، وليس الثاني شرطاً في صحته، فالمضاراة فيه حينئذ يرتفع بفسخه، ويبقى العقد صحيحأً، نعم قد يقال بتسلط الزوج حينئذ على الخيار باعتبار أنه لم يبرهن بالعقد إلا على الوجه المخصوص ولم يتم له، والزامه بمهر المثل على وجه القهر ضرر منه، مع احتمال عدمه خصوصاً إذا كان عالماً بالحال، والحكم لا قدامه على عقد قابل لأن يؤدى إلى ذلك، إذ من الواضح كون الواقع في الخارج أمراً واحداً مشخصاً، وعدم فساد النكاح بفساد المهر

إنما هو فيما لم يكن منشأ بطلانه عدم قبول أحد المتعاقدين، وإلا لصحّ لمن عقد له فضولاً بمهر خاص أن لا يجوز في النكاح دونه، وهو معلوم البطلان، على أن إلزامها بمهر المثل على وجه القهر أيضاً ضرداً منفي.

ومن ذلك كله تعرف ما في المحكمي عن الشیخ من القول بالصحة والازدوم في العقد والمهر، بل وما في قول المصنف وغيره من الاعتراض في خصوص المهر؛ بل يظهر لك ما في جامع المقاصد والمسالك وغيرهما من التشويش للمسألة خصوصاً الثاني، فإنه مع إطنابه في المسألة لم يأت بشيء محرر فيها، لا في الموضوع ولا في الحكم، نعم قال أولئما في آخر المسألة «والمعتمد في الفتوى أنه إن زوجها كذلك في المصلحة فلا اعتراض لها أصلاً، وإنما كان لها فسخ المسمى والنكاح معًا، لأنّه عقد على خلاف المصلحة، وهل لها فسخ الصداق وحده حيث يكون إنشاء النكاح من الولي». جائزًا^٤ يتحمل ذلك، فإن فسخت كان للزوج فسخ النكاح، إذ هو كماتري، ضرورة أنك عرفت فنولية العقد المخالف للمصلحة لا صحته، وال الخيار فيه أوفي المهر خاصة، ودعوى إمكان فرض المصلحة في أصل النكاح دون المهر يدفعها ما عرفت من كون الواقع في الخارج أمراً واحداً، على أن المتوجه حينئذ مضي النكاح لا تخفيها بين فسخه وفسخ المهر خاصة، فلا حظ وتأمل جيداً، فإنه قد تلخص مما ذكرناه أنه لا اعتراض لها في النكاح بدون مهر المثل مع المصلحة في ذلك، لا طلاق الأدلة بل الظاهر عدم جريان الأقوال السابقة فيه، فما في جامع المقاصد من جعل ذلك موضوع المسألة في غير محله، كما أنه ليس منه ذو المفسدة والمضررة، فإن لها الاعتراض فيه قطعاً، بل هو فضولي، لعدم ولایة له في نحو ذلك.

إنما الكلام في النكاح بدون مهر المثل من حيث كونه كذلك مع قطع النظر عن جهة أخرى تقتضي الفعل أو الترك، فالمحكمي عن الشیخ عدم الاعتراض، للطلاق الذي عرفت أنه غير مساق لذلك، ولا ولويته من العفو عنه الممنوعة بعد أن كان هو في موضوع خاص لدليل خاص، و ظاهر المصنف وغيره بل هو صريح آخر أن لها الاعتراض في المهر خاصة، لاختصاص الفرد به، و عدم توقف صحته (جهة خ ل)

عقد النكاح عليه ، و بذلك افترق عن البيع بدون ثمن المثل ، فإذا اختارت الفسخ ثبت لها مهر المثل بالدخول في أقوى الوجهين ، كما أن الأقوى عدم ثبوت الخيار للزوج خصوصاً مع علمه بالحال ، لأصلة عدم الخيار في عقد النكاح لقوله **الله لا يرد النكاح** ، إلى آخره وغيره ، وقيل : إن لها الخيار في أصل النكاح لكونه عقداً على خلاف المصلحة ، وهو جيد إن كان المراد به الفضولية ، لما عرفت من عدم ولایة له على هذا الشخص من النكاح ، وربما قيل بالتخيسير بين فسخ النكاح وبين فسخ المهر خاصة ، وهو ضعيف ، وأضعف منه احتمال فساد العقد باختيارها الفسخ للمهر ، إذ جميع ذلك تهبس ، والتحقيق ما عرفت خصوصاً بعد إيقاع العقد على مقتضى واحد ، وتختلف ذلك في بعض المقامات للدليل ، فلا يقاس عليه غيره ، هذا كله مع العلم بالحال .

أما إذا لم يعلم وقد بلغت الصبية وكان الولي قد عقدها بدون مهر المثل ففي جريان الأقوال السابقة باعتبار أصلة عدم مصلحة اقتضت ذلك على وجه يسقط اعتراضها و عدمه ، لأصلة الصحة المقتضية ترتب الآخر وجهاً ، أقواهما الثاني ، فيكون حينئذ كبيع الولي بدون ثمن المثل مع عدم العلم بالحال ، كما ليس لها الاعتراف مع التزويج بالكتفو بمهر المثل ، مع دعوى المفسدة إلا بالبينة .

المسألة * (الثالثة)

﴿ عبارة المرأة معتبرة في المقد ﴾ عندنا **﴿ مع البلوغ والرشد ﴾** أي العقل **﴿ فيجوز لها أن تزوج نفسها وأن تكون وكيلة لغيرها بإيجاباً وقبولًا ﴾** بلا خلاف ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، بل ولا إشكال ، لا طلاق الأدلة ، بل لو قلنا بشبوت الولاية على البكر البالغة الرشيدة للأب والجد لم يستلزم ذلك سلب

عباراتها للغير ، بل ولا لها باذنه كما هو واضح ، فما عن الشافعى من سلب عبارتها مطلقاً معلوم البطلان .

المسألة * (الرابعة)

* عقد النكاح يقف على الإجازة على الأظهر ^{الأشهر} ، بل المشهور شهرة عظيمة بين القدماء والمتآخرين ، بل في الناصريات الاجماع عليه ، وفي محكمي السرائر نفي الخلاف عنه في غير تزويع العبد نفسه ، والأمة نفسها بغير إذن المولى ، بل فيه الاجماع على ذلك ، بل فيه مضافاً إلى ذلك دعوى تواتر الأخبار به ، بل من أنكس الفضولي في غير النكاح أثبتته هنا ، للاجماع والنصوص ، بل لم تعرف الخلاف في ذلك إلا من الشيخ في محكمي الخلاف والمبسوط ، مع أنه في محكمي النهاية والتهذيب والاستبصار وافق المشهور ، بل عنه في الخلاف حكمية الاجماع على صحة الفضولي في نكاح العبد ، بل لم تعرف له موافقاً قبله ولا بعده إلا ما يحكى عن فخر الاسلام ، نعم في الوسيلة « إن النكاح لا يقف على الإجازة إلا في تسعه مواضع ، وهي عقد البكر الرشيدة على نفسها مع حضور الولي ، وعقد الآبوبين على ابن الصغير ، وعقد الجد مع عدم الأب ، وعقد الأب على ابنه الصغير ، وعقد الأم عليه ، وعقد الأخ والأم والعم على الصبية ، وتزويع الرجل عبد غيره بدون إذن سيده ، وتزويع نفسه من غير إذن سيده » وكان ذلك افتقاراً على ما في النصوص ، ولاري في ضعف الجميع ، بل يمكن تحصيل الاجماع على خلافها فضلاً عما سمعته من محكميه ، مضافاً إلى استفاضة النصوص المعتبرة كخبر محمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر عليه السلام « سأله عن رجل زوجته أمه وهو غائب ، قال : النكاح جائز إن شاء الزوج قبل ، وإن شاء ترك » الحديث . وحسن زرارة (٢) « سأله عن مملوك تزوج بغير إذن سيده ، قال : ذلك إلى سيده إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينهما ، فقلت :

(١) الوسائل الباب -٧- من أبواب عقد النكاح الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب -٢٤- من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ١ .

أصلحك الله إن الحكم بن عبيدة وأصحابه يقولون، إن أصل النكاح باطل، فلا تحل إجازة السيد له، فقال عليه السلام: إنه لم يعص الله وإنما عصى سيده، فإذا أجاز فهو جائز، وخبره الآخر (١) «سألته عن رجل تزوج عبده بغير إذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه، فقال عليه السلام: ذلك إلى مولاه إن شاء فرق بينهما - إلى أن قال - : قلت له: إنه في أصل النكاح كان عاصياً ، فقال عليه السلام: إنه إنما أتى شيئاً حلالاً، وليس ب العاصي، وإنما عصى سيده» و صحيح ابن وهب (٢) « جاء رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال: إنني كنت مملاو كاً لقوم وإنني تزوجت امرأة حرمة بغير إذن مولاي ثم اعتقوني بعد ذلك، فأجدد نكاحي إياها حين أعتقدت ، فقال: أكانوا علموا أنك تزوجت امرأة وأنت مملوك لهم؟ فقال: نعم و سكتوا عنى ولم يتغيروا على ، فقال: سكوتهم عنك بعد علمهم بفරاد منهم، أنت على نكاحك الأول» و صحيح الحذاء (٣) «سألت أبي جعفر عليه السلام عن غلام و جارية زوجهما وليان لها وما غير مدركين فقال: النكاح جائز، وأيهما أدرك كان له الخيار» بناءً على إرادة العرف من الولي لا الشرعي، وإلا لم يكن لها الخيار، و قوله في آخره: «قلت: فان كان أبوها الذي زوجها قبل أن تدرك ، قال: يجوز عليها تزويج الآب، و يجوز على القلام» والنبوى (٤) في البكر التي زوجها أبوها فأنته تستعدى ، فقال عليه السلام: «أجزى ما صنع أبوك» إلى غير ذلك من النصوص الدالة على جواز الفضولى هنا، بل قد أشبعنا الكلام في كتاب البيع في كونه موافقاً للقواعد والمعومات، وفي الروايات المتشتتة الدالة على جوازه في سائر العقود ، بل وفي غير العقود من الأفعال التي رب الشارع عليها أحکاماً ، وفي غير ذلك من الفروع والمسائل التي لا يخفى جريانها في المقام بأدنى ملاحظة .

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب نكاح العبيد والاماء الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب نكاح العبيد والاماء الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب ميراث الازواج الحديث ١ من كتاب المواريث .

(٤) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٧٨ .

كل ذلك مع عدم الدليل للشيخ سوى أن صحة العقود لا بد لها من دليل شرعي وليس ، والأخبار (١) الناطقة بفساد النكاح بغير إذن الولي أو المولى ، بل ورد (٢) أن نكاح الأمة بغير إذن سيدها زنا ، وأن العقد مبيح فيمتنع صدوره من غير الزوجين أوطلاهما ، وأن الأجازة شرط الصحة ، والشرط لا يتاخر عن المشرط ، والجميع كما ترى ، ضرورة أن الدليل ماعرفت ، بل قد ذكرنا كفاية العمومات في صحته ، والأخبار مع أن أكثرها عامية معارضة بأخبار الصحة ، قابلة للتأويل بأنه في معرض الفساد إن لم تجز ، أوبأنه فاسد مع عدم الأجازة أصلًا ، والمبيح هو العقد مع رضا المتعاقدين ، وقد صدر العقد من صحيح العبارة ، ولا يشترط صدوره من المتعاقدين ، وإلا لم يجز التوكيل ، وبالاجازة يحصل الرضا الذي هو شرط كاف كما أوضحتنا في كتاب البيع ، فلا حظ ونأمل ، فلا إشكال حينئذ في صحة الفضولي هنا .

وحينئذ (فلو زوج الصبية) مثلاً صغيرة أو كبيرة (غير أبيها وجدّها قريباً كان أو بعيداً لم يعن إلا مع إذنها أو إجازتها بعد العقد ولو كان أخاً أو عمّا) لعدم ولایة غير الأب والجد على ذلك ، نعم قد سمعت الكلام في ولایة الوصي والحاكم عليها (و) لكن (يقنع من البكر بسكنتها عند عرضه عليها) عند المشهور بين الأصحاب ، لصحیح ابن ابی نصر (٣) قال : « قال لی أبوالحسن ظلیل في المرأة البكر إذنها صماتها والتشیب أمرها إليها » وحسن الحلبي (٤) « وسئل عن رجل يرى أنه يزوج اخته ، قال : يؤمرها ، فإن سكتت فهو إقرارها ، وإن أبى لا يزوجها »

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب عقد النكاح الحديث ٥ و ٦ و ٧ والباب - ١٧ -

منها والباب ١١ من أبواب المتفق الحديث ١١ وسنن البيهقي ج ٧ من ١٠٥ .

(٢) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب نكاح العبيد والأماء .

(٣) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب عقد النكاح الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب عقد النكاح الحديث ٤ .

وخبر داود بن سرحان (١) «في رجل يريده أن يزوج أخته بؤآمرها ، فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبى نم يزوجها» ، والمناقشة فيها بأنها في الأذن السابقة والمنباط غير منقح يدفعها أولاً أنه لا خلاف في عدم الفرق بينهما ، بل يمكن دعوى الاجماع عليه ، وبياناً بإطلاق الصحيح الأول الذي لا فرق فيه بينهما .

بل قد يؤيد كفاية السكوت في الأذن اللاحقة صحيح ابن وهب (٢) السابق وإن كان هو في غير ما نحن فيه ، لكنه دال على أن السكوت المتأخر المقرون بقرارائين تدل على الرضا كافٍ في الصحة ، فمع فرض جعل الشارع سكوت البكر إقراراً وإن لم يقترن بقرارائين كفى وإن كان متأخراً .

نعم قد يتوقف في أصل الحكم ، بل عن ابن إدريس الجزم بالعدم ، لعدم دلالته على الرضا ، وهو جيد على أصله من عدم العمل بأخبار الأحاديث ، بل يمكن حمل هذه على إرادة السكوت الدال على الرضا ولو بقرارائين الأحوال التي منها حياة البكر عن التصريح بالرضا بالتزويج ، بخلاف العدم ، فإنه يمكن أن تقول : إنني لا أريد التزويج ، ولا غضاضة عليها بذلك ، على أن البكر غالباً تskوت ، موكلة الأمر إلى وليتها العرف .

وفي أنه يمكن أن يكون من الاجتهاد في مقابلة النص المحتمل لأن يكون الحكمة في الاكتفاء بالسكوت منها هو ما سمعت وإن لم يكن ذلك مقيداً للعلم ، لكن المتوجه على ذلك أنه لا إشكال في الاكتفاء بالسكوت الدال قطعاً على الرضا ، وكذا السكوت المقرون بقرارائين ولو ظنية ، بل والسكوت من حيث كونه سكوت بكر وإن لم تكن نعم قرائين خارجية ، كما أنه لا إشكال في عدم الاكتفاء به مع افتراضه بقرارائين تدل على عدم الرضا ، بل لعل المتوجه بذلك أيضاً في المقترب بقرارائين ظنية تدل على ذلك أيضاً ، بل لا يبعد ذلك فيما تعارضت فيه الأمارات على وجه لم يحصل الظن بدلاته على الرضا ولو من حيث كونه سكوت بكر ، واحتمال القول

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب عقد النكاح الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ١ .

بحجية ما عدا المقرن بما يدل على عدم الرضا قطعاً تمسكاً بطلاق النص والفتوى ضعيف، لكون المتىقن منهما غير هذه الأفراد، فتبقى هي حينئذ على قاعدة كون الشك في الشرط شكلاً في المشرط.

﴿و﴾ كيف كان فلا إشكال كما لا خلاف في أنه ﴿تكلف الثيب النطق﴾ إلاً مع اقتران سكوتها بقرارن تدل على رضاها قطعاً، وهل المدار في البكارة والثيوبنة على الزوال بالوطء وعدمه، فيندمج حينئذ في البكر من ذهبت بكارتها بغيرة ولو باصبح نحوه، أو لم تكن بكرأ خلقة، بل والموطوعة دبراً و نحو ذلك، أعلى وجود هذا الوصف وعدمه، فتندمج من زالت بكارتها أو من لم تكن بكرأ في الثيب حينئذ؟ وجهاً، أحوطهما الاقتدار فيما خالف الأصل على المتىقن.

﴿ ولو كانت﴾ البكر ﴿عملوكه وقف على إجازة المالك﴾ لعدم الفرق عندنا في الفضولي حينئذ بين ذلك وغيره، والمفترض عدم العبرة بجازتها، نعم لا بد من تحقق الإجازة فيه، ولا يكفي السكوت الذي لم يقتنى بما يتمتعق حصول الرضا معه وإن كان المالك بكرأ، لقاعدة الشك وغيرها.

﴿وكذا لو كانت﴾ المعقود عليها فضولاً ﴿صغريرة فأجاز الأب أو الجد صحيحاً﴾ أيضاً، لما عرفت من عدم الفرق في الفضولي عندنا بين تقبه الإجازة من له القدوة من وليه الشرعي الذي له ذلك، ولا يكفي السكوت أيضاً ﴿إلاً إنما يتحقق بما يدل على إرادة الرضا، بل قد عرفت في كتاب البيع احتمال اشتراط اللفظ في الإجازة، لقوله تعالى (١)﴾: «إنما يحل الكلام ويحرم الكلام»، ولأنه الخامس لمادة النزاع، ولذا اعتبروا صريح اللفظ في صيغ العقود، لكن قد سمعت صحيح ابن وهب (٢) الدال على الاكتفاء بذلك، مضافاً إلى صدق تحقق الأذن والرضا، هذا وقد تقدم في كتاب البيع تمام الكلام في مباحث الفضولي بما لم تسبق إليه بحمد الله ولطفه وكرمه، فلاحظ وتأمل، والله العالم.

(١) الوسائل الباب -٨- من أبواب أحكام العقود الحديث ٤ من كتاب التجارة .

(٢) الوسائل الباب -٢٦- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث ١ .

المسألة * (الخامسة)

﴿إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ﴾ رقاً ولوماً كتاباً قد تحرر أكثره فلا ولية له على ولده الحر والمملوك الذكر والأئمّة بلا خلاف ولا إشكال، للأصل وغيره، فلو عقد على بنته الصغيرة مثلاً العرفة لم يمض عقده وإن لم يناف غرض السيد، بل وإن أذن له، فإن إذنه لانتفاضه ولالية بعد أن كان ناقصاً عنها، لعدم قدرته على شيء، بل لواذن سيده في العقد على بنته المملوكة له كون ذلك توكيلاً من السيد، لا إثبات ولالية، فمما يتوهم من بعضهم من ثبوت الولاية حينئذ لما تسمى في كتاب القضاء من أن الأقرب عند المصنف عدم اعتبار الحرية فيه، فينفذ حينئذ قضاوه بأذن مولاه، وتبعه الولاية في غير محله، لا مكان الفرق باندراج حكمه بأذن مولاه في القسط والعدل ونحوهما مما أمرنا باتباعه (١)، بخلاف الولاية من حيث الأبوة مثلاً التي لا شمول في دليلها لمثل الأب المزبور، ومع فرضه فهو في بعض الأفراد من تعارض العموم من وجه المرجح فيه غيره عليه من وجوده، بل الظاهر عدم ولائه أيضاً من حيث الحكومة وإن أمعننا حكمه، لقصور مادل عليها عن تناول نحو الفرض الذي هو موئي عليه، كما هو واضح فتأمل.

و كذلك لو كان ﴿كافراً﴾ فإنه ﴿لا ولية له﴾ أيضاً إجماعاً على ولده المسلم بسلام أمّه أو جده أو بوصفه الإسلام قبل البلوغ بناءً على اعتباره أو بعده في البكر البالغة إن قلنا بالولاية عليها، لنفي السبيل (٢) ولأن «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» (٣) ولو كان الأب كذلك ثبتت الولاية للجد «خاصة» وبالعكس، ولو كنا معـاً كذلك كانت الولاية للحاكم الذي هو ولـي من لا ولـي له (٤) بل

(١) سورة الحجرات : ٤٩- الآية ٩.

(٢) سورة النساء - ٤٠- الآية ١٣١ .

(٣) الوسائل الباب - ١- من أبواب موانع الارث الحديث ١١ من كتاب المواريث .

(٤) سنن البيهقي ج ٧ من ١٠٥ .

ظاهر العبرة والمحكى عن غيرها عدم ولاية الكافر مطلقا حتى على ولده الكافر لكن فيه أنه مناف لقوله تعالى (١) : «والذين كفروا بعضهم أولياء بعض» بل ولا طلاق مادل (٢) على ولاية الأب والجد المقتضى في الخارج منها على اليقين، ودعوى الولادة على القطرة يدفعها بعد التسليم المعاملة للأولاد معاملة الكفار في الأحكام التي منها ذلك، نعم لو كان للمولى عليه الكافر وليان أحدهما مسلم والأخر كافر اتجه انتفاء ولاية الكافر حينئذ تقليباً للإسلام الذي يعلو ولا يعلى عليه (٣) المعمل به إرث المسلم الكافر دون العكس، بل المعمل به اختصاص المسلم في الأرض وإن كان له ورثة كفار غيره أقرب منه، خلافاً للمحكى عن الشيخ من اختصاص الكافر بالولاية، لولاية ولاريب في ضعفه، بل لعل احتمال اشتراكهما فيها عملاً بطلاق الأدلة معاً أقرب منه، وإن كنا لم نعرف قائلاً به، وعلى كل حال فالأقوى ماعرفت.

﴿وَكَذَا﴾ الكلام فيما ﴿لوجن﴾ الأب أو غيره من الأولياء ﴿أوَّلَى عَنِي
عَلَيْهِ﴾ أو سكر فإنه لا ولاية له حينئذ، نحو ما سمعته من الكافر إجماعاً، لعدم قابليته لها، كالصغير الذي لا ولاية له على مملوكه، بل عن التذكرة نفيها عن السفيه أيضاً، لكن قد يشكل بأن الحجر عليه في خصوص التصرف المالي في ماله هذا.

وفي المسالك لا فرق بين طول زمان الجنون والاغماء وقصره لقصوره حالته وجود الولاية في الآخر، وإنما يفرق بين الطول والقصر عند من يجعل ولاية الجد مشروطة بفقد الأب كالشافعي، فيجعل المانع الفصير غير مبطل ولا تأقل لها إلى الأبعد، كالتوم، وفيه أن ذلك لا يتفرع على القول المزبور، ضرورة اشتراط ولاية الحكم مثلاً بفقد الأب والجد عندنا، فيلزم جريان ذلك فيه،

(١) سورة الانفال : ٨ - الآية ٧٣ .

(٢) الوسائل الباب -٦- من أبواب عقد النكاح .

(٣) الوسائل الباب -١- من أبواب مواطن الارث الحديث ١١ من كتاب المواريث

فالمتجه عدم الفرق على القولين لعدم الفاصلية بذهاب العقل الموجب للفرق بينها وبين النوم الذي هو عادي للانسان ، ولذا لم يعتقد به الشارع في كثير من المقامات التي اعتبر في صحتها العقل ، كالصوم والوكالة وغيرهما ، بل لا يبعد انتفاء الولاية في السكران وإن بقى له تميز في الجملة ، كما عن التذكرة التصریح به وإن استبعده في المسالك باعتبار عدم كمالية عقله ، فان وجود التمييز في الجملة أعم من ذلك ، فلا ولاية له ، وفرض كمال تمييزه ينافي كونه سكراناً ، كما هو واضح .

نعم لاختلاف ^(و) لاشكال بل في الكشف الاتفاق عليه في أنه ^(و) لوزال المانع عادت الولاية ^(و) التي لم ينزل ما اقتضتها من صدق الابوة والجدودة ، أمّا الوصي فقد عرفت البحث في عود ولابته في محله .

ثم إنّه قد يتوجه من تعبير المصنف بلفظ المانع ثبوت أصل الولاية لا سقوطها ، ويترفع على ذلك قيام الحاكم مقامه مع وجود المانع ، فيزدوج الصفیر حينئذ مثلاً باعتبار ولاية أبيه وإن قلنا بعدم تزویجه له بولاية الحكومة ، لكن لا يخفى عليك إشكاله خصوصاً بعد تبییر غيره بكون هذه الأمور مسقطات للولاية ، فليس للحاكم حينئذ ولاية إلا من حيث كونه ولی من لأولی له ، نعم لا يسقطها الاحرام وإن لم تصح عبارة العقد منه حاله إيجاباً وقبولاً مباشرة وكالة نصاً ^(١) و إجماعاً ، لكن الولاية ثابتة له ، بل الظاهر عدم ثبوت ولاية الحاكم من حيث عدم الولاية في هذا الحال إلا إذا طال زمان الاحرام و اشتدت الحاجة إلى التزویج ، فيحتمل الانتقال إليه فيه غير المملوك ، كما في كشف اللثام ، دفعاً للمضار ، مع احتمال العدم ، ولا يستأذن ، لأن الأذن توکيل ، والمحرم ممنوع منه .

^(و) كيف كان ذهاب اختار الأب زوجاً والجد آخر فمن سبق عقده صح ^(و)
بتقدیم قبوله ^(و) وبطل المتأخر ^(و) بناءً على استقلال كل منهما بالولاية ، قال الصادق

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب تروك الاحرام من كتاب الحج .

عليه السلام في صحيح هشام بن سالم وتمدن حكيم (١) : «إذا زوج الأب والجد كان التزويج للأول فان كانوا جمعياً في حال واحدة فالجد أولى» وفي موئق عبيد بن زراة (٢) قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : «الجارية يريد أبوها أن يزوجها من رجل ويريد جدها أن يزوجها من آخر، فقال : الجد أولى بذلك ما لم يكن مضاراً إن لم يكن الأب زوجها قبله، ويجوز عليها تزويج الأب والجد» إلى غير ذلك من النصوص الدالة على الحكم المزبور الذي لم نعرف فيه خلافاً بينهم، بل يمكن دعوى الاجماع عليه.

ومن الموئق المزبور يستفاد ما ذكره المصنف (٣) غيره من أنه «إن تشاحداً قدماً اختيار الجد» مضافاً إلى صحيح ابن مسلم (٤) عن أحدهما عليهما السلام «إذا زوج الرجل ابنة ابنته فهو جائز على ابنته، ولا ينفعه أيضاً أن يزوجها»، فقلت : فان هو أبوها رجالاً وجدها رجالاً آخر، قال : الجد أولى ببناتها، وكذا خبر عبيد بن زراة (٥) الآتي نعم في المسالك أنه لو سبق الأب والحال هذه فاقصد سبق عقد الجد صح عقده وإن كان ترك الأولى، وظاهره استحباب هذه الأولوية، بمعنى أنه ينبغي للأب مراعاة أبيه وطاعته في ذلك ، وهو كماترى مناف لظاهر المتن وغيره ، بل والنصوص، بل لعله مناف ملادل (٦) على وجوب الطاعة الشامل مثل الفرض ، فلا يبعد كونه عاصياً ، بل قد يقال يبطلان عقده حينئذ لا أولوية الجد منه في هذا الحال الظاهر في انتفاء ولایة الأب ، بل هو المعنى المعروف المستعمل فيه لفظ الأولى في غير المقام .

ولا ينافي ذلك خبر البقباق (٧) المردوى في الكافي عن الصادق عليهما السلام «إن العيد إذا زوج ابنته وكان أبوها حيّاً وكان الجد مريضاً جاز، فلنـا : فـان هوـيـأـبـوالـجـارـيـةـ»

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب عقد النكاح الحديث . ٣ .

(٢) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب عقد النكاح الحديث . ٥-١-٢ .

(٥) أصول الكافي ج ٢ ص ١٥٨ والبحار ج ٢٤ ص ٧٦ الطبع الحديث .

(٦) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب عقد النكاح الحديث . ٤ .

هوى وهو الجد هوى وهم سوا في العدل والرضا، قال: أحب إلى أن ترضى بقول الجد ضرورة ظهوره في الكبيرة التي لها رضا تعتبر بخلاف ما نحن فيه، نعم في التهذيب «أحب إلى أن يرضي الجد» ولادلة فيه أيضاً سيما مع قراءة «يرضي» بالبناء للمجهول، اللهم إلا أن تنزل على الأول بل ربما يؤيده خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً (١) «إذا زوج الرحمن فأبي ذلك والده فان تزويج الأب جائز وإن كره الجد»، ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريده الأب أن يرده «بناء على كون المراد منه ليس الذي وقع من الأب مثل الذي لم يقع بعد من الجد»، ولكن يريده فعله ويريد الأب أن يفعل غيره، فان هوى الجد مقدم ولا يمضى ما يقع من الأب حينئذ باعتبار أولوية الجد حينئذ عند التشاح، ولم يل ذلك ظاهر قول المصنف وغيره: «قدم اختيار الجد عند التشاح» بل هو معقد المحكمي من إجماع الخلاف والمبسوط والانتصار والسرائر والتذكرة.

لكن في كشف اللثام أنهما إن عقدا جميعاً بعد التشاح أولاً بل جهل كل منهما باختيار الآخر قدم السابق اتفاقاً، كما في السرائر والفتنيه بل ربما استقيمت صحة عقد الأب مع السيق ولو بعد التشاح من موافق عبيد بن زدراء (٢) السابق، بل ومن غيره، فان تم ذلك كله لم يكن محيص بما عليه الأصحاب مؤيداً بالقاعدة وإطلاق الصحيح (٣) ومفهوم موافق عبيد، وإن كان للنظر فيه مجال.

(و) على كل حال **﴿لو أوقعاه في حالة واحدة﴾** على وجه افترن المقدان منها مع التشاح وعدهم **﴿ثبت عقد الجد دون الأب﴾** إجماعاً محكمياً عن الفتنيه والسرائر والانتصار والخلاف والمبسوط والتذكرة والروضة وإن لم يكن محسناً، للصحيح (٤) السابق وإطلاق مفهوم موافق عبيد (٥).

ثم إن الظاهر ثبوت جميع ما عرفت من الأحكام للجد وإن علا مع الأب للصدق، فيتدرج في جميع ما عرفته من الأدلة، نعم في جريان الحكم المزبور على

(١) الوسائل الباب -١١- من أبواب عقد النكاح الحديث ٦-٢-٣.

(٢) الوسائل الباب -١١- من أبواب عقد النكاح الحديث ٣-٢.

مثل الجد وأبيه الذي هو جد أيضاً إشكال، ضرورة عدم صدق الجد والأب بل هما جدان أوأبان، لكن قد يظهر من خبر عبيد بن ززارة (١) عن الصادق عليهما ألوية الجد باعتبار ولاته على الأب الذي هو ابنه بلا واسطة أبوسانط قال: «إني ذات يوم عند زياد بن عبيد الله الحارثي إذ جاء رجل يستعدي على أبيه، فقال: أصلح الله الأمير إن أبي زوج ابنتي بغير إذني، فقال زياد لجلسائه الذين عنده: ما تقولون فيما يقول هذا الرجل؟ قالوا: نكاحه باطل، قال: ثم أقبل على» فقال: ما تقول يا أبا عبد الله فيما سألني؟ فأقبلت على الذين أجابوه، قلت لهم: أليس فيما ترون أنتم عن رسول الله عليهما ألوية إن رجلاً جاء يستعديه على أبيه في مثل هذا، فقال له رسول الله عليهما ألوية: أنت ومالك لا يبيك، فقالوا: بل فقلت لهم: كيف يكون هو وما له لا يبيه ولا يجوز نكاحه عليه؟ قال: فأخذ بقولهم وترك قولي، وخبر علي بن جعفر (٢) عن أخيه عليهما ألوية المروي عن قرب الأسناد قال: «سألته عن رجل أتاه رجال يخطبان ابنته فهو جدها وأن يزوج أحدهما وهو أبوها الآخر، أيهما أحق أن ينكح؟ قال: الذي هو الجد أحق بالجارية، لأنها وأبها للجد».

ولو اختلف الأب والجد في السابق وعدهما فان علم التاريخ فلا إشكال، وإن علم تاريخ أحدهما وجهل الآخر حكم بصحبة المعلوم بناء على أصلة تأخر المجهول عنه، وإن جهلا معاً قد عقد الجد بناء على أن مقتضى الأصلين الاقتران الذي عرفت تقديم عقد الجد فيه، وإن قلنا: إن الاقتران أيضاً حادث ينفي بالأسيل كان الحكم بالقرعة التي هي لكل أمر مشكل (مشتبه خ لـ) مع احتمال تقديم عقد الجد، لطلاق مادل عليه مالم يسبقه عقد الأب، فمتي لم يعلم بحكم بتقدم عقده، فتأمل جيداً.

(١) الوسائل الباب ١١- من أبواب عقد النكاح الحديث ٤-٥ .

المسألة * (السادسة)

* إذا زوجها الولي بالمجنون أو الخصي * أو غيرهما من فيه أحد العيوب الموجبة للفسخ * صح * للأصل وقيام الولي مقام الولي عليه الذي يجوز له فعل ذلك لو كان كاملاً ، إذ العيوب المذكورة لا تناهى الكفاءة التي يمتنع التزويج مع انتقامها من الولي * غيره ، نعم * لها الخيار إذا بلغت * (بعد الكمال خ ل) للضرر في الازمام ، ولا طلاق مادل على الفسخ بأحد العيوب الشامل لما نحن فيه بعد أن كان السفر في الولي عليه بمنزلة الجهل لو كان مباشراً فيتخير حينئذ ، بل لا يبعد ثبوته للولي أيضاً باعتبار نيابته عن الولي عليه المفروض عدم إسقاط إقدامه مع علمه إياها .

* وكذا * الكلام * لزوج * الولي * الطفل بنى بها أحد العيوب الموجبة للفسخ * لكن عن الشيخ في الخلاف إنه أطلق جواز تزويج الولي الصغيرة بعيداً أو مجنون أو محبوب أو مجدوم أو برص أو خصي محتاجاً بأنَّ الكفاءة ليس من شرطها الحرية ولا غير ذلك من الأوصاف من غير ذكر للختار ، وكان وجهه أنَّ الولي بعد أن جاز له ذلك كان كالولي عليه في الفعل ، ولاريب في عدم ثبوت الخيار له مع علمه وإقامته عليه ، فهو حينئذ كما لو اشتري معييناً للطفل ، ودعوى تناول أدلة العيوب مثل المقام واضحة المنع ، ضرورة ظهورها في غيره ، فالمتجه حينئذ فضولية التصرف ، أو جوازه بلا خيار ، لطلاق مادل على لزوم التصرف الجائز للولي ، وأنه لا اعتراض للولي عليه عليه ، نعم لوقوع من الولي على وجه يثبت فيه الخيار ولو وقع من الولي عليه كما لو زوجه غير عالم بعيده اتجه ثبوت الخيار حينئذ للولي فضلاً عن الولي عليه ، فإن اختار الفسخ أو اللزوم على وجه كان يجوز له ذلك معنى على الطفل ، وإنما كما أنه لو سكت فلم يختز حتى كمل الطفل مثلاً كان الخيار له دون الولي .

و لعله لذلك مال اليه في المسالك ، فانه بعد أن ذكر عن الشافعية وجهاً بعدم صحة العقد المذكور من حيث إنّه لا يحظى للمولى عليه في تزويج المعيب ، سواء علم الولي أم لم يعلم ، ووجهاً آخر بالتفصيل بعلم الولي بالمعيب ، فيبطل كما لو اشتري له المعيب مع علمه أو الجهل ، فيصح و يثبت الخيار للولي على أحد الوجهين ، أولها عند البلوغ ، قال : وهذا الوجه الآخر موجّه ، وعلى القول بصحة الفضولي يكون المراد بالبطلان في الأول عدم اللزوم ، بل يقف على الإجازة بعد البلوغ ، ثم قال أيضاً : ولو اعتبرنا في عقد الولي الغبطة كما مال اليه بعض الأصحاب فالعقد لازم معها مطلقاً ، و موقوف على الإجازة بدونها ، قلت : قد يقال ذلك مع عدم اعتبارها أيضاً ، بناءً على أن فيه المفسدة والضرر ، ولو الغضاضة العرفية والاستئثار ، ودعوى ارتفاع ذلك بالختار يدفعها أن وجود الضرر يرفع صحة التصرف من الولي المعتبر في جواز فعله عدم الضرر ، لا أنه يثبت فيه الخيار ، ولعل ذلك لا يخلو من قوة إن لم يكن إجماعاً ، ولم تحصل مصالح تقضي الفعل بأمر جحات بحيث ترتفع المرجوحة منها ، وحينئذ ينفذ و يلزم على المولى عليه على الوجه الذي قد عرفت .

ومن ذلك يعرف الكلام أيضاً فيما ذكره المصنف (١) غيره من أنه (لوز وجهاً بمملوك لم يكن لها الخيار إذا بلغت) لعدم اعتبار العربية في الكفاءة ، وعدم كونها أحد العيوب الموجبة للفسخ (وكذا) الكلام في (الطفل) لوزوجه وليس به بمملوكة بناءً على عدم اعتبار خوف العنت في تزويجه الأمة ، (و) أما عليه فالمتجبه ما (قيل بالمنع في الطفل ، لأن) الفرض أن (نكاح الأمة مشروط بخوف العنت ، ولا خوف في) جانب (الصبي) ، كما هو واضح .

بقى الكلام في جواز عقد الولي الصغير مثلاً متعة إلى ساعة مثلاً بكلدا لا إرادة حل النظر إلى أمها مثلاً للأندراج تحت أمهات النساء (١) مثلاً ونحو ذلك مما هو مقتضى إطلاق النص (٢) والكتوى وعموم الوقف بالعقد (٣) وتبنته للقصد

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٣ .

(٢) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب ما يحرم بالمساهرة .

(٣) سورة المائدة : ٥ - الآية ١ .

وغير ذلك ، بل كاد يكون صریح بعضهم عند ذكره ما يحرم بالعقد من المصاهرة من دون دخول ، بل عن المحقق في الشرائع وللولي الانكاح متعة وإن كنت لم أجده فيها تعم عن بعض الناس تقيد ذلك بأن يكون للمولى عليه مصلحة وأن يكون هو المقصود ، فلولم يكن مقصوده المولى عليه لم يصح ، فلو عقد على صغيرة لاباحة النظر لا أنها أولم يكن له فيه مصلحة لم يصح العقد ، ولا يباح النظر ، ولا يحرم به ألم العقود عليها ، و كذلك باقي أحكام المصاهرة ، بل جزم بذلك بعض الفضلاء من قارب عصرنا وصنف فيه رسالة .

لكن لا يخفى عليك أن الجواز هو الموافق لما عرفت ، ودعوى اعتبار كون المقصود ذلك للمولى عليه واضحة المنع ، لمنافاتها عموم الأدلة وإطلاقها ، بينما مع ملاحظة كثير مما ذكره في العيل الشرعية مما هو منطبق على القواعد في كتاب الطلاق ، والتخلص عن الرباء ، والجمع بين الآختين ، وإسقاط المدة ، والاستثناء ، وغير ذلك ، والفوائد المذكورة في أصل مشروعية النكاح والمتعة والصلح وغيرها من العقود ليست شرطاً في صحة العقد ، وإنما هي حكم ومصالح لأصل الشرعية ، كما هو واضح .

وكان عدم نص "أساطين الأصحاب" على ذلك للمفروضة منه كالمفروضة من عدم اعتبار القصد إلى جميع آثار العقد وما يترب عليه في صحته ، وأنه يمكن في ذلك القصد بالعقد إلى كونها زوجة باعتبار أنها أئشى ، وهي محل "له ذاتاً" وإن لم تكن أهلاً للوطء فعلاً لارادة ترتيب بعض الآثار ولو حلّ النظر إلى الأم ونحوه ، ولذا ثقى بعضهم عنه الخلاف بين أهل العلم .

فمن الغريب مادفع من الفاضلين المزبورين من الوهم المسطور ، وأغرب من ذلك ما ذكره ثانيهما في الرسالة المزبورة مما هو خارج عن محل البحث ، والله العالم والهادى .

المسألة (السابعة)

﴿ لا يجوز نكاح الأمة إلا باذن مالكها ﴾ الذكر إجماعاً أو ضرورة من المذهب أو الـَّيْنِ، بل ﴿ ولو كان المالك امرأة في الدائم ﴾ أَمَا ﴿ المقطوع ﴾ فالمعروف بين الأصحاب عدم جوازه، بل هو الذي استقر عليه المذهب، بل يمكن دعوى تحصيل الإجماع عليه، لقبح التصرف في مال الغير، والأمر بـنـكـاحـهنـ باذـنـ أـهـلـهـنـ (١) وما يظهر من النصوص (٢) أيسـنـا زـوـدـ لكن مع ذلك ﴿ قـبـيلـ ﴾ والسائلـ الشـيـخـ في محـكـيـ النـهـاـيـهـ والـتـهـذـيبـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ تـزـوـجـ مـتـعـهـ إـذـاـ كـانـ لـأـمـرـأـةـ مـنـ غـيـرـ إـذـنـهـاـ لـخـبـرـ سـيفـ بـنـ عـمـيرـةـ (٣) الـذـىـ دـوـاهـ تـارـةـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ بـلـ دـاـسـطـةـ ، وـ أـخـرـىـ بـوـاسـطـةـ عـلـىـ بـنـ الـمـغـيـرـةـ (٤) دـاـلـلـةـ بـوـاسـطـةـ دـاـدـبـنـ فـرـقـدـ (٥) وـ مـنـ هـنـاـ عـدـهـ بـعـضـهـمـ ثـالـثـةـ أـخـبـارـ ، لـكـنـ فـيـ الـمـسـالـكـ أـنـ مـثـلـهـ اـضـطـرـابـ فـيـ السـنـدـ يـضـعـفـ الرـوـاـيـةـ لـوـكـاتـ صـحـيـحـةـ ، فـضـلـاـ عنـ مـثـلـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ ، وـرـبـماـ نـاقـشـهـ فـيـ ذـلـكـ بـعـضـهـمـ ، وـ عـلـىـ كـلـ حـالـ فـمـتـهـ قـالـ : « سـأـلـتـ أـبـعـدـالـلـهـ ظـلـلـهـ عـنـ الرـجـلـ يـتـمـتـعـ بـأـمـةـ اـمـرـأـةـ بـغـيـرـ إـذـنـهـاـ قـالـ : لـأـبـأسـ بـهـ ». .

﴿ وـ لاـ دـيـبـ أـنـ أـلـأـوـلـ أـشـبـهـ ﴾ بـأـسـولـ الـمـذـهـبـ وـقـوـاعـدـهـ ، إـذـلـاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ أـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ - الـمـخـالـفـ لـقـاعـدـةـ قـبـحـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـ الغـيرـ وـالـكـتـابـ وـ إـجـمـاعـ الـأـصـحـابـ وـصـحـيـحـ الـبـنـنـيـ (٦) » سـأـلـتـ تـمـتـعـ أـمـةـ باـذـنـ أـهـلـهـاـ ، قـالـ : نـعـمـ إـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـقـوـلـ : فـاـنـكـحـوهـنـ باـذـنـ أـهـلـهـنـ » وـغـيـرـ ذـلـكـ - مـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ الـالـتـفـاتـ إـلـيـهـاـ ، بـلـ هـىـ مـنـ الـقـسـمـ الـذـىـ قـدـ أـمـرـنـاـ بـطـرـحـهـ وـالـعـرـاضـ عـنـهـ ، بـلـ رـبـماـ

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٥ .

(٢) الوسائل الباب ١٥ - من أبواب المتنية والباب ٢٩ - من أبواب نكاح العبيد والآماء .

(٣) الوسائل الباب ١٤ - من أبواب المتنية الحديث ٣-٢-١ .

(٤) الوسائل الباب ١٥ - من أبواب المتنية الحديث ٣ .

كانت هي ممادس في كتب الشيعة لا إرادة إفساد مذهبهم، فمن الغريب إطناب بعض الناس في ذلك، وأغرب منه ميله إلى القول بمضمونها، وليس ذلك إلا من آفة تعمد بالله منها، ولو أن مثل هذه الأخبار تزلزل ما استقر عليه المذهب مما كان مثل ذلك لم يبق شيء منه مستقر، وقد قال الله تعالى (١) : «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» فلابد من إذنها حينئذ، ولو قلنا بأنها مولى عليها مع كونها باللغة رشيدة، إذ لا تلزم بين الأمرين، بل هو من التصرف العالى الغير المتنوعة منه قطعاً .

المقالة **﴿الثانية﴾**

﴿إِذَا ذُوِّجَ الْأَبْوَانُ الصَّفِيرِينَ﴾ مراعين ما يعتبر في جواز ذلك لهما **﴿لِزْمِهِمَا الْعَدْدُ﴾** للأصل، وقيام الولي **مقام المولى** عليه وللنصول المعتبرة (٢) بل لاختلاف أجرده فيه في الصبية، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه فيها، نعم خالف فيه جماعة من الأصحاب في الصبي، فأثبتوا له الخيار عملاً ببعض الأخبار (٣) الفاصل عن معارضته غيره من وجوده، كما عرفته سابقاً، فهو إما مطرح أو محظوظ على الخيار بالطلاق أو أحد العيوب، أو بيراد بالختار فيه الإجازة من فرض وقوع ذلك من الولي على جهة الفضولى، لعدم الفيضة أو حصول المضارة أو نحو ذلك مما لا يأس به في مقام الجمع بين الراجح والمرجوح .

وعلى كل حال **﴿فَإِنْ ماتَ أَحَدُهُمَا وَرَثَهُ الْآخَرُ﴾** حتى على القول بالختار، كما حكى عنه التصریح به، ضرورة عدم مناقاته لتحقيق وجوب الارث الذى هو الزوجية .

(١) سورة العجيز : ١٥ - الآية ٩ .

(٢) الوسائل الباب -٦- من أبواب عقد النكاح

(٣) الوسائل الباب -٦- من أبواب عقد النكاح الحديث ٩٨ .

﴿ ولو عقد عليهما غير أبويهما ﴾ مما (من ظ) لا يجوز له تزويجهما كان من الفضولي ، بناء على عدم اعتبار المميز له في الحال ، أو يفرض وجود الولي لهما ولم يجز ، أولم يعلم ﴿ الحكم فيه حيئنـد إنـه إـن ﴾ ماـهـاً أـو ﴾ أحـدـهـاـ قـبـلـ الـبـلـوـغـ بـطـلـ الـعـقـدـ ﴾ قـطـعاـ ، لـعـدـ ، تـامـيـتـهـ وـلـوـمـنـ طـرـفـ وـاحـدـ ﴾ وـسـقـطـ الـمـهـرـ وـالـأـرـثـ ﴾ حـيـئـنـدـ لـعـدـمـ تـحـقـقـ مـوـجـبـهـاـ كـمـاـ هـوـ وـاـنـحـ .

﴿ ولو بلغ أحدهما فرضى ﴾ به ﴿ لزم العقد من جهةه ﴾ بناء على أن الإجازة كافية ، فالمراد باللزم حيئنـدـ من جـهـتـهـ عدم جـواـزـ فـسـخـهـ لـهـ ، بلـ فـيـ التـوـاعـدـ فـيـ تـحـوـلـ المـقـامـ أـنـهـ تـحـرـمـ الـمـصـاهـرـهـ عـلـيـهـ ، بلـ فـيـ كـشـفـ اللـثـامـ نـفـيـ الـاشـكـالـ فـيـهـ ، فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ إـنـ كـانـ الـزـوـجـ نـكـاحـ الـأـخـتـ وـالـخـامـسـةـ وـكـلـ مـنـ الـأـمـ وـالـبـنـتـ إـلـاـ إـذـاـ فـسـخـ الـزـوـجـةـ ، فـلـاـ حـرـمةـ عـلـيـ إـشـكـالـ فـيـ الـأـمـ ، وـ فـيـ الـكـشـفـ مـنـ أـنـ الـفـسـخـ كـافـيـ عنـ الـفـسـادـ أـدـرـافـ لـهـ مـنـ حـيـئـنـهـ ثـمـ قـالـ فـيـهـاـ : وـ مـعـ الطـلـاقـ نـظـرـ لـتـرـبـهـ عـلـيـ عـقـدـ لـازـمـ ، فـلـاـ يـبـيـعـ الـمـصـاهـرـ إـلـىـ أـنـ قـالـ فـيـهـاـ : وـ إـنـ كـانـ الـزـوـجـةـ لـمـ يـحـلـ لـهـ نـكـاحـ غـيرـهـ مـطـلـقاـ إـلـاـ إـذـاـ فـسـخـ ، وـ الطـلـاقـ هـنـاـ مـعـتـبـرـ ، وـ فـيـ الـكـشـفـ وـ هلـ لـهـ نـكـاحـ أـبـيـهـ أـوـ اـبـيـهـ ؟ـ فـيـ الـوـجـهـانـ فـيـ إـبـاحةـ الـأـمـ بـالـفـسـخـ ، لـكـنـهـ قـدـ يـنـاقـشـ باـعـتـارـ تـحـقـقـ النـكـاحـ فـيـ تـحـرـيمـ ذـلـكـ وـلـيـسـ ، إـذـاـ فـرـضـ عـدـمـ حـصـولـ الـإـجازـةـ مـنـ الـأـخـرـ ، وـ اـحـتـمـالـ حـصـولـهـ غـيرـكـافـيـ فـيـ تـحـقـقـهـ ، بـلـ الـأـسـلـ يـقـضـيـ عـدـمـهـاـ ، بـلـ مـقـضـاهـ جـواـزـذـلـكـ كـلـهـ لـهـ حـتـىـ تـحـصـلـ وـإـنـ اـنـكـشـ بـعـدـ حـصـولـهـ بـطـلـانـ التـصـرـفـ الـحـاـصـلـ بـيـنـ الـعـقـدـ وـبـيـنـهـ ، فـمـنـ بـاعـ مـالـهـ مـنـ فـضـولـ لـهـ يـمـتنـعـ عـلـيـهـ الـاتـقـاعـ بـهـ وـلـوـ الـمـتـلـفـ ، أـللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ النـكـاحـ الـمـطـلـوبـ فـيـ الـاحـتـيـاطـ بـالـأـسـابـ وـغـيرـهـاـ ، أـوـ يـلـتـزـمـ فـيـهـماـ مـعـاـ بـالـحـرـمـةـ مـنـ بـابـ الـمـقـدـمـةـ ، ضـرـورـةـ أـنـهـ عـلـيـ الـكـشـفـ بـالـمـعـنـىـ الـمـعـرـوفـ عـنـهـمـ يـكـونـ الـأـمـ دـائـرـاـ بـيـنـ كـوـنـهـاـ أـمـ اـمـرـأـ مـثـلـ أـوـغـيرـهـ ، فـيـ حـرـمـ وـطـوـهـاـ مـقـدـمـةـ لـامـتـنـاـلـ تـحـرـيمـ نـكـاحـ أـمـ الـزـوـجـةـ ، وـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـ الـغـيرـ ، وـ بـذـلـكـ يـنـقـطـعـ اـسـتـصـحـابـ الـجـواـزـ السـابـقـ ، فـاـنـهـ لـيـعـارـضـ بـابـ الـمـقـدـمـةـ ، بـلـ لـعـلـ مـوـضـوعـ الـمـسـتـصـحـبـ غـيرـ مـحـقـقـ بـعـدـ صـدـورـ مـاـ يـحـتـمـلـ السـيـبـيـةـ مـنـهـ الـمـخـرـجـةـ لـهـ

عنه ، كما أنه ، لم يسلم تناول أدلة الجل للفرض ، إذهي نكاح غير أُم الامرأة ، ولم يعلم كونها كذلك ، هذا أقصى ما يمكن أن يقال .

لكن الانساف عدم خلوه مع ذلك عن الاشكال ، خصوصاً بعد ملاحظة أصل عدم حصول الإجازة ، واستصحاب أحكام الموضوع السابق ، مثل جريان هذا العقد والعزل في خبر الحذاء (١) إنما هو للاحتياط في حفظ المال ، كالعزل للعمل ، فهو مخصوص في محله ، ولذا صرحوا باعطائه للوارث مع فرض طول الانتظار و نحوه بجنون و نحوه ، فتأمل فإنه قد يقال بمعارضة أصله عدم الإجازة بأصله عدم حصول المبطل للمقد المتأهل للصحة ، والاستصحاب قد انقطع قطعاً ، ضرورة اندراجها في المعقودة التي هي غير نافذة العقد ، نعم هي محتملة لكونها من ذي المقد المقبول أو المردود ، ولا أصل ينفع ذلك ، فيجب الاجتناب مقدمة كالمعقودة المشتبهه بغيرها ، مؤيداً بذلك بتناول أمر الوفاء بالعقد الشامل مثل هذا العقد للإصريل مثلاً ، وليس الوفاء به إلا "المراعاة لحاله ، وإجراء حكم المصاهرة و نحوها عليه ، لأن الوفاء بكل شيء بحسب حاله ، بل لعل الأمر بعزل المال في الصحيح الآتي (٢) لذلك .

نعم من الغريب ما سمعته مع احتمال تحريم الأم والأب والابن بمجرد صدور العقد فضولاً الذي تعقبه عدم الإجازة ولو من طرف واحد ، لاحتمال كون الفسخ من حينه ، فإنه لا يقتضيه أصل ولا قاعدة ولا قتوى ، بل يمكن تحصيل الإجماع أو الضرورة بخلافه ، والطلاق غير مجدٍ ، ضرورة اعتبار تعقيبه للنكاح ، والفرض عدم تماميته لعدم حصول الإجازة ، وإن قلنا بكونها كافية بناءً على مدخليتها في تأثير الصحة ولو على جهة الكشف الشرعي فلا يؤثر الطلاق حينئذ فسخاً ، نعم على ما حققناه سابقاً من عدم المدخلية لها في الصحة ، وأنه يمكن فيها أن يرضى الذي هو في علم الله كالمتحقق يتوجه تأثير الطلاق لو صادف الصحة على الأصح ، لعدم اعتبار العلم بها فيه فتأمل جيداً ، فإنه دقيق .

(٢٦١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب ميراث الأزواج الحديث ١ من كتاب

المواريث .

وَكَيْفَ كَانَ ﴿فَانْمَات﴾ هَذَا الَّذِي قَدْ أَجَازَ ﴿عَزْلَ مِنْ قَرْكَتَهُ نَصِيبَ الْأُخْرَ﴾ قَبْلَ الْبَلوْغِ احْتِيَاطاً، لِاحْتِمَالِ كُونِهِ وَارْتَأِيَّا بِالإِجازَةِ الْكَاشِفَةِ، نَحْوَ مَا يَعْزِلُ نَصِيبَ الْحَمْلِ ﴿فَانْبَلَغَ فَأَجَازَ﴾ الْمَقْدِ ﴿أَحْلَفَ أَهْلَهُ لِمَ يَجزُ لِلرَّغْبَةِ فِي الْمِيرَاثِ وَوَرَثَ﴾ لَا تَكْشِفُ صَحَّةَ الْعَدْدِ حِينَئِذٍ نَّحْنُ حِينَ وَقُوَّهُ، فَتَحَقَّقُ الزَّوْجِيَّةُ الْمُوجَبَةُ لِلأَرْثِ وَالْمَهْرِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَحْكَامِهَا.

﴿وَلَوْ مَا تَدْرِكَ لِمَ يَجزُ﴾ قَبْلَ الْبَلوْغِ أَوْ بَعْدِهِ قَبْلَ الإِجازَةِ ﴿بَطْلَ الْمَقْدِ﴾ لِمَدْ تَحْقِيقِهِ ﴿وَ﴾ حِينَئِذٍ فِي ﴿لَا مِيرَاث﴾ وَلَا مَهْرٌ وَلَا غَيْرُهُمَا مِنْ أَحْكَامِ الزَّوْجِيَّةِ، وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ صَحِيحُ الْحَدَّادَ (١) قَالَ : «سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ رض عَنْ غَلامٍ وَجَارِيَّةٍ زَوْجَهُمَا وَلِيَانٍ لَهُمَا وَهُمَا غَيْرُ مَدْرَكَيْنَ ، قَالَ : النَّكَاحُ جَائزٌ وَأَيْمَانُهُمَا أَدْرَكَ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ ، وَإِنْ مَا تَأْتَ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَ كَافَةً فَلَا مِيرَاثٌ بَيْنَهُمَا وَلَا مَهْرٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَدْرَكَ وَرَضِيَا ، قَلْتَ : فَإِنْ أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْأُخْرَ ، قَالَ : يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ رَضِيٌّ ، قَلْتَ : فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ قَبْلَ الْجَارِيَّةِ وَرَضِيَ بِالنَّكَاحِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَدْرِكَ الْجَارِيَّةُ أُتْرَتْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، يَعْزِلُ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّى تَدْرِكَ فَتَحَلُّفَ بِاللَّهِ مَا دَعَاهَا إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا رَضَاهَا بِالتَّزْوِيجِ ، ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَنَصْفُ الْمَهْرِ ، قَلْتَ : فَإِنْ مَاتَتِ الْجَارِيَّةُ وَلَمْ تَكُنْ أَدْرَكَتْ أَبِيرْنَاهَا الزَّوْجُ الْمَدْرَكُ ؟ قَالَ : لَا ، لَا إِنَّ لَهَا الْخِيَارِ إِذَا أَدْرَكَتْ ، قَلْتَ : فَإِنْ كَانَ أَبُوهَا هُوَ الَّذِي زَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تَدْرِكَ ، قَالَ : يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ الْأَبِ ، وَيَجُوزُ عَلَى الْفَلَامِ ، وَالْمَهْرِ عَلَى الْأَبِ لِلْجَارِيَّةِ » وَالْمَرَادُ بِالْوَلِيَّيْنِ فِي صَدْرِهِ بِقُرْبَيْنَ مَا فِي ذِيلِهِ مِنْ لَهُ الْوَلَايَةُ عَرْفًا كَالْعَمَّ وَالْأَخْ ، أَوْ فِي الْمَالِ خَاصَّةً ، أَوْ فِي النَّكَاحِ أَيْضًا وَلَكِنْ لَمْ يَرَعِ الْفَبِطَةُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي نَصْرَفَهُ ، وَاشْتِمَالُهُ عَلَى تَنْصِيفِ الْمَهْرِ بِالْمَوْتِ نَحْوَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ قَادِحٍ فِي حَجْيَتِهِ مَعَ احْتِمَالِ تَقْدِيمِ النَّصْفِ الْأُخْرَ .

ثُمَّ إِنْ ظَاهِرُهُ كَالْفَتاوِيِّ اعْتِبَارُ الْيَمِينِ فِي الْأَرْثِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ ، فَلَوْلِمْ

(١) الْوَسَائِلُ الْبَابُ - ١١ - مِنْ أَبْوَابِ مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ الْحَدِيثِ ١ مِنْ كِتَابِ

الْمَوَارِيدِ .

تحلف فلا إرث ولا مهر ولو لعارض من موت وغيره، فما في المسالك - من أنه ربما احتمل مع موته قبل اليمين ثبوت الأرض، من حيث إنّه دائرة مدار العقد الكامل، وهو هنا حاصل بالإجازة من الطرفين، بل في القواعد إن مات قبل اليمين بعد الإجازة فاشكال - كمائري، ضرورة منع كمال العقد بدعنه، وأنه لو كان كذلك لم يتوقف على اليمين ابتداء، بل قيل: إن الحلف فيه جار على الأصل باعتبار توقف صحة العقد على الرضا به واقعاً على وجه بحيث لو كان حياً لرضيت به زوجاً، لأنها أظهرت الرضا رغبة في الميراث، وإلا فهي غير راضية به زوجاً في الواقع وإن كان هو كمائري، ولو جنت بقي المال على عزله من العين إن أمكن وإن من المثل أو القيمة. وقيل: لو خيف الضرر على الوارث أو المال دفع إليه، وضمن للمجنون إن أفاق وأجاز وحلف، لأن استحقاقه الآن غير معلوم، والأصل عدمه، وفيه أن استحقاق كل منها غير معلوم، ولذا أمر بالعزل كما عرفته سابقاً، فالمتبعة الانتظار.

ولو أجاز الزوج ونكل عن اليمين ففي لزوم المهر عليه إشكال من مؤاخذة العقلاء بالاقرار، ومن أنه فرع الزوجية التي لم تثبت إلا باليمين نصاً وفتوى، بل هي جزء من علة النكاح أو شرط، ولعل الأول أقوى، لأن جزء السبب الرضا، والإجازة تتضمن الأخبار به، فيكون إقراراً في حقه، والافتقار إلى اليمين لدفع التهمة، حيث يرد إثبات حق على الغير، مع أنه خارج عن النص لكونه في المرأة خاصة، وعليه ففي إرئه منه إشكال من توقف الأرض على اليمين، ومن أن الإقرار لا يوجب المؤاخذة إلا ببعض المهر، فإن غاية ما يلزم تحقق الزوجية في طرفه، وهو لا يستلزم هنا إلا ثبوت بعض المهر، ولا دليل على الرائد، وأيضاً هو إما صادق أو كاذب، فان كان الأول فليس عليه، إلا بعض المهر، وإن كان كاذباً فلا مهر أصلاً، وليس هو كالإقرار بمائة مثلاً لأمرأة ثم ادعى أنها مهر نكاح يرث منه، ضرورة وضوح الفرق بينهما وحكم المجنونين حكم الصغيرين.

نعم قد يشكل جريان الحكم في البالغين إذا زوجهما الفضولي من التساوي في الفضولية، ومن أن في بعض أحکامه ما هو على خلاف الأصل، فيقتصر على مورده، لكن في المسالك تبعاً لجامع المقاصد إن هذا أقوى، فيحكم ببطلان العقد

إذا مات أحد المعقود عليهما بعد إجازته وقبل إجازة الآخر، سواء قلنا: إن الإجازة جزء السبب أو كاشفة عن سبق التكاح من حين العقد، أما على الأَوْلَ فظاهر، لأنّ موت أحد المتعاقدين قبل تمام السبب مبطل، كما لو مات أحددهما قبل تمام القبول، وأما على الثاني فلأنّ الإجازة وحدها لا تكفي في ثبوت هذا العقد، بل لا بدّ معها من اليمين، وقد حصل الموت قبل تمام السبب، خرج منه ما ورد فيه النصّ وهو العقد على الصغيرين، فيبقىباقي، ولأنّ الارث لا يثبت باليمين كما في جامع المقاصد، وفيه - مضافاً إلى كون معية اليمين إثما هو بعد الموت لا قبله - أن اليمين لا مدخلية له في الثبوت واقعاً، ولا في الارث، وإنما هو كاشف عن إثبات الإجازة، وعن صدق المجزي في إخباره عن رضاه الباطن بالعقد، لأنّه أظهر الرضا للرغبة في الميراث، وأيضاً هو كالإجازة في الكشف، لأنّه من تمام السبب الناقل كي يقال ببطالان الحصول الموت قبله، على أن المتوجه بناءً على عدم اعتباربقاء المعقود عليه على صفة القابلية في صحة الإجازة الصحة من غير حاجة إلى اليمين، ضرورة تمامية العقد حينئذ بذوقه لا بطلان العقد، بل و كذلك لو قلنا باعتبار اليمين لنفي التهمة الذي لا مدخلية له في العقد، كما هو واضح، وما كنا لنؤثر أن يقع مثل ذلك عن مثالهما، نعم يقوى في النظر اعتباربقاء قابلية المعقود عليه لتأثير العقد فيه، كما عن النذر التصریع به في شرح الإرشاد، خصوصاً بناءً على ما ذكر في الكشف في بحث الفضولى من احتمال أن الإجازة لها مدخلية في التأثير وإن كان هو واضح الفساد، كما ذكرناه في ذحله. و حينئذ فيكون ما في النص مخالفًا للقواعد، يقتصر عليه، لا يتعدى منه إلا ما علم أولويته أو مساواته له.

وأغرب مما سمعت ما وقع من ثابتهما من احتمال الصحة في الفرض باعتبار الأولوية من المنصوص بأن يقال: إن عقد الفضولى إذا كان له مجزي في الحال فلا إشكال في صحته عند القائل بصحته، وإن لم يكن له مجزي في الحال فهو محل إشكال، وعقد الكبارين فضولاً من القسم الأَوْلَ دون عقد الصغيرين، فإذا ثبت الحكم في الأضعف ثبت في الأقوى بطريق أولى، وهذا متوجه لم يتبه عليه أحد.

قلت: لا يخفى عليك ما فيه، أما أولاً فلأن العقد على الصغيرين قد يكون من القسم الأول، كما إذا كان لهما ولـي نكاح لكن عقد عليهما الفضولي، بل قد يقال إنـهما لا يخلوان من المـجيز في الحال، بناءً على عموم ولايةـ الحـاكم مثلـ ذلك، ولـمـ مرـادـهـ أنـ عـقدـ الصـغـيرـينـ فـضـولـاـ قدـ لاـ يـكـونـ لهـ مـجـيزـ فيـ الـحالـ بنـاءـ علىـ المشـهـورـ وـ حـيـنـئـذـ فـلاـ إـيـرـادـ عـلـيـهـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ. وـ نـائـيـاـ أـنـ الاـشـكـالـ فـيـ الصـحـةـ وـ عـدـمـهـ اـلـمـدـخـلـيـةـ لـهـ فـيـ الـأـوـلـيـةـ التـيـ تـكـونـ سـبـباـ لـانـيـاتـ حـكـمـ شـرـعيـ.

وـ منـ ذـلـكـ يـعـلـمـ الـحـالـ فـيـماـ ذـكـرـهـ فـيـهاـ أـيـضاـ تـبـعـاـ لـغـيـرـهـ، مـنـ أـنـهـ لـوـ تـغـيـرـ مـوـرـدـ النـصـ بـكـوـنـ الـعـاقـدـ عـلـيـ الصـغـيرـينـ أـحـدـهـماـ الـوـلـيـ وـ الـأـخـرـ فـضـولـيـ فـمـاـ مـنـ عـقـدـ لـهـ الـوـلـيـ أـولـاـ قـبـلـ بـلـوغـ الـأـخـرـ إـطـرـدـ الـحـكـمـ، لـأـنـ الـبـاجـئـ مـنـ الـطـرـفـينـ أـضـعـفـ حـكـمـاـ مـنـ الـلـازـمـ مـنـ أـحـدـهـماـ، فـاـذـاـ ثـبـتـ الـحـكـمـ فـيـ الـأـضـعـفـ ثـبـتـ فـيـ الـأـقـوىـ بـطـرـيقـ أـولـيـ، وـ بـذـلـكـ يـخـرـجـ عـنـ الـقـيـاسـ الـمـمـنـوـعـ.

وـ كـذـاـ مـاـ ذـكـرـهـ أـيـضاـ فـيـهاـ فـيـماـ لـوـ كـانـاـ بـالـغـيـنـ وـ أـوـقـعـهـ أـحـدـهـماـ عـنـ نـفـسـهـ وـ الـفـضـولـيـ عـنـ الـأـخـرـ، أـوـ كـانـ اـحـدـهـماـ بـالـغـاـ وـ الـأـخـرـ صـغـيرـاـ، فـأـوـقـعـ لـهـ الـوـلـيـ أـنـهـ وـ إـنـ كـانـ أـبـعـدـ مـنـ جـهـةـ الـخـرـوجـ عـنـ الـمـنـصـوصـ فـيـ كـوـنـهـماـ مـعـاـ صـغـيرـينـ، لـكـنـ ذـلـكـ مـنـ جـبـرـ بـالـأـوـلـيـةـ الـمـزـبـوـدـةـ وـ يـظـهـرـ مـنـهـمـ الـجـزـمـ بـالـحـكـمـ فـيـ هـذـاـ أـيـضاـ، وـ هـوـ مـتـجـهـ إـذـاـ جـمـيـعـ كـمـاـتـرـىـ غـيـرـ خـارـجـ عـنـ الـقـيـاسـ الـمـمـنـوـعـ مـاـلـمـ يـصـلـ ذـلـكـ إـلـىـ حـدـ الـقـطـعـ بـالـأـوـلـيـةـ الـحـكـمـ هـنـاـ مـنـ مـوـرـدـ النـصـ أـوـ مـسـاـواـتـهـ.

وـ أـغـرـبـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ فـيـهاـ أـيـضاـ مـنـ أـنـ الـأـقـوىـ اـعـتـبـارـ الـيمـينـ وـ إـنـ لـمـ تـحـصـلـ التـهـمـةـ التـيـ هـيـ لـيـسـ عـلـةـ تـامـةـ فـيـ اـعـتـبـارـهـ، بلـ هـيـ حـكـمـةـ لـاـ يـجـبـ اـطـرـادـهـ وـ حـيـنـئـذـ فـلـاـ يـسـتـحـقـ شـيـئـاـ فـيـ أـعـيـانـ التـرـكـةـ بـدـوـنـهـ وـ إـنـ كـانـ مـاـ يـعـتـرـفـ بـهـ فـيـ ذـمـتـهـ أـوـ فـيـ عـيـنـ مـنـ الـأـعـيـانـ مـنـ الـمـهـرـ أـضـعـافـ مـاـ يـدـعـيهـ، وـ لـاـ بـعـدـ فـيـ تـوقـفـ مـلـكـهـ لـنـصـيبـهـ مـنـ عـيـنـ التـرـكـةـ عـلـيـهـ، لـأـنـ ذـلـكـ أـمـرـ آخـرـ، وـ حـقـ خـارـجـ لـاـ مـلـازـمـةـ يـبـنـهـ وـ بـيـنـ مـاـ يـقـرـبـهـ، إـذـاـ يـخـفـيـ أـنـ لـفـظـ النـصـ فـيـ الـأـمـرـأـةـ، وـ أـلـحـقـنـاـ الرـجـلـ بـهـ إـلـحـافـاـ، وـ الـيـمـينـ إـنـمـاـ يـرـادـ مـعـ عـدـمـ عـلـمـهـ بـصـدـقـ الـمـخـبـنـ، أـمـاـ لـوـ عـلـمـ وـلـوـ بـقـرـائـنـ قـطـعـيـةـ فـلـاـ فـائـدـةـ فـيـ الـيـمـينـ.

المسألة * (الثانية)

﴿إذا أذن المولى لعبده﴾ مثلاً ﴿في إيقاع عقد النكاح﴾ له ﴿صح﴾ وإن لم يعين له امرأة ولا مهرأ بالخلاف أجده فيه، كما عن بعضهم الاعتراف به، فيجوز له حينئذ تزويج الأمة والحررة الشريفة والوضيعة من أهل البلد أو خارجه، نعم ليس له الخروج إليها إلا باذن السيد، ﴿و﴾ لا يشكل ذلك بتفاوت المهر تفاوتاً فاحشاً، فلا يكفي الاطلاق في التزامه لاندفاعة بقادمه عليه بطلاق الأذن له، على أنه إذا أطلق ﴿اقتضى الاطلاق الاقتصار على مهر المثل﴾ نحو الاطلاق في البيع والشراء ونحوهما و ما يقال : إن مهر المثل متفاوت أيضاً بتفاوت ذات الأمثال تعاوتهاً فاحشاً يدفعه - مثافاً إلى إقدامه على ذلك - إمكان دعوى تنزيل الاطلاق على اللائقة بحاته وحال مولاه، وحينئذ فلو تزوج من لا يليق مثلها به أو من لا يليق مهر مثلها بالمولى فاما أن يقف النكاح على الأذن، أو يصح ويكون الزائد من مهرها على ما يليق بالمولى على العبد، يتبع به بعد العنق، و لعل الأقوى الوقوف في التي لا تليق بحاله، بخلاف من لا يليق مهر مثلها بالمولى، فيصح النكاح على الوجه الذي عرفت ، نعم قد يقال بسلط الامرأة على الخيار في العقد مع الجهل بالحال ، كما سترى في نظائره مع أن الأقوى عدمه .

وعلى كل حال ﴿فإن زاد﴾ العبد على مهر المثل مع الاطلاق ﴿كان الزائد في ذمته يتبع به إذا تحرر﴾ وإن قلنا بوقف العقد في الشراء بأزيد من ثمن المثل ، للفرق بينه وبين المقام بتوقف صحته على الثمن بخلاف النكاح ، فإنه لا يتوقف على المهر ، نعم قد ينافي بأن العبد إن كان أهلاً لأن يثبت شيء من المهر في ذمته فليثبت جميعه ، و بأن المرأة إذا لم تكون عالمة بالحال قد أقدمت على مهر يثبت في ذمة المولى معجلًا ولم يحصل ، وقد يدفع بأنه أهل هنا للزائد على ما استحقه على المولى بالاذن كما سترى ، و يمنع كون نكاح العبد مطلقاً يوجب كون المهر

معجلًا في ذمة المولى أو غيره، بل قد يكون كذلك، وقد لا يكون كذلك، فالتفصير منها حيث إنها أقدمت جاهلة بالحكم الشرعي، لكن قد ينافش فيه بأنه مع عدم مدخلية ذلك بعض الصور لا مؤاخذة عليها في الجهل بحكم المعاملة، وقد تدفع بأنه وإن كان لا مؤاخذة عليها شرعاً بذلك، لكن ما وقعت فيه إنما هو بجهلها وعدم سؤالها، خصوصاً بعد معلومية مملوكة العبد لغيره، وأنه كل عليه فلا خيار لها حينئذ نعم لو دلس نفسه فتزوجته على أنه حربان أنه مملوك كان لها الخيار نصاً وقتوى، هذا كله مع الأطلاق.

أما لوعين له الزوجة والمهر فلاردib في نفوذه مع عدم التخطي عما عين له، فان تخطي في الزوجة خاصة أوفتها وفي المهر كان موقوفاً على إذن جديدة من المولى وإن كانت مساوية للمعيبة.

وكذا لوعين له نوع النكاح فتخطى إلى غيره، ولو أطلق فلا إشكال في الدائم، ويقوى دخول المنقطع أيضاً.

ولو كان في المهر خاصية اتبع بالرائد بعد العتق نحو ما سمعته في الرائد على مهر المثل، و نحو ما لوعين له المهر وأطلق له الزوجة، فانهم صرحوا من غير خلاف فيه يعرف بينهم بأنه يتبع بالرائد بعد العتق وإن كانت الزيادة مع المعين لا تتبعاً زوج المهر المثل، وفي خيار المرأة ماعرفت ..

ولو كان المهر المعين أكثر من مهر مثل التي عقد عليها ففي لزوم العقد والمسمي نظراً إلى كونه مأذوناً، أو تعلق الرائد بذمته يتبع به بعد العتق كما لو زاد في المطلق، ولا تنساق إرادة الاذن بذلك لمن يكون مهر مثلها ذلك، وجهان: عن التذكرة الأولى و يقوى في النظر الثاني، فثبتت حينئذ الرائد عن مهر المثل في ذمته بعد العتق، مثل ما لوعين له الزوجة وأطلق له المهر فتخطى عن مهر المثل، فان الرائد عليه حينئذ في ذمته يتبع به بعد العتق، ومن ذلك يظهر لك ما في العدائق من أنه لوعين له المهر والزوجة قطعى فيما أوفي أحدهما كان فضولاً، ولعله

(جوامِر الكلام - ج ١٤)

توهّمه من بعض نسخ المسالك أو عمما في جامع المقاصد، قال : «إن المناسب للقواعد أي مع الزيادة على مهر المثل أو المعين، إما القول بوقف النكاح أو الصداق على إجازة المولى ، فإذا فسخ الصداق ثبت مهر المثل بالدخول ، و تخير المرأة » وفيه ما لا يخفى بعد الاخطاء بما ذكرناه ، (و) الأمر في ذلك كله سهل .

إتسا الكلام في أنه **(يكون مهر المثل)** المأذون له في الاطلاق والمعين **(على مولاه)** وفي ذمته ، كما هو المشهود على ما في المسالك ، أو يكون في ذمة العبد يؤديه مما يتبعه من كسبه إن كان مكتسباً ، قيل أومما في يده إن كان مأذوناً في التجارة ، وإلا بقي في ذمته ، فيقال لزوجته إن زوجك معاشر بالمهر فإن صبرت وإلا فلنك خيار الفسخ ، وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله : **(وقيل)** والسائل الشيخ وابنا البراج وسعيده على ما يحكى عنهم **(في كسبه)** بل في كشف اللثام «هو عندي أقوى ، لأن الأصل برآءة ذمة المولى ، والاذن في النكاح لا يستلزم تعليق لازمه في الذمة ، و إتسما يستلزم الاذن في لازمه ، و هو الكسب للمهر والنفقة و أيضاً فغاية العبد المكتسب إذا أذن له في النكاح أن يسير في المهر والنفقة بمنزلة الحر المكتسب ، و أما المأذون في التجارة فاذنه فيها كأنه يتضمن الاذن في أداء المهر مما في يده ، والتوعيض عنه بكسبه» انتهى . وفي الروضة «يجب حبسته على المولى تخلية العبد للتكتسب نهاراً وللاستمتاع ليلاً ، إلا أن يختار الإنفاق عليه وعلى زوجته من ماله ، فله استخدامه بشرط أن لا تزيد أجرة الخدمة على النفق المبذولة ، وإلا كان الزائد مصرفاً في المهر ، فيجب على المولى بذلك الزائد أو تخليته ليصرف الكسب فيما حيث يفضل ، وهو جيد إلا أنه ينبغي تقييد الاستمتاع بالواجب عليه ، أما غيره فلا يعارض وجوب طاعة السيد التي لا ينافيها الاذن له في ذلك ، نعم لا يجب على الأمة المأذونة الطاعة مع معارضة استمتاع الزوج ، للفرق الواضح بينها وبين العبد بوجوب ذلك عليه ، بخلاف العبد .

وعلى كل حال فاما يتعلق بكسبه الحاصل بعد العقد ، والنفقة بكسبه الحاصل بعد وجوب الإنفاق المشروع بالتمكين ، فما كان يده من كسب قبل ذلك فهو للسيد .

والمهر المؤجل يتعلق بالكسب عند حلول أجله فان فضل من السابق عن النفقة هي فهو للمولى ، لأن الاكتساب تابع لوجوب الحق .

﴿و﴾ كيف كان فلاربيب أن ﴿الأول أظهر﴾ ضرورة عدم ذمة للعبد صالحة للاشتغال ، وإلاًّ لكان المهر جميعه فيها ولم يقل به أحد ، كما أنه ليس في الأذن ما يقتضي اختصاص ذلك بخصوص الكسب من أموال السيد ، فالمتوجه تنزيل ذلك منزلة الاستدابة والشراء المأذون فيما من السيد وإن اتفق العبد بهما ، بل ربما ظهر من خبر علي بن حمزة (١) عن أبي الحسن عليه السلام المفر وغيبة من ذلك « في رجل زوج مملوكاً له من امرأة حرّة على مائة درهم ثم إنه باعه قبل أن يدخل عليها ، قال : يعطيه سيده من ثمنه نصف ما فرّن لها ، إنما هو بمنزلة دين استدابه باذن سيده » بل يمكن دعوى معلومية ذلك من الأصحاب أيضاً ، فإنهم في غير المقام لا إشكال عندهم في التزام السيد بكل ما يأذن به لعبده من التصرفات التي تستتبع مالاً ، اللهم إلاً أن يفرق بين النكاح وغيره بأن المعاوضة في الشراء والدين ونحوهما يدخل في ملك السيد ، لعدم ملكية العبد ، فلا بد من ثبوت الموعن في ذمته حينئذ ، بخلاف النكاح ، فإن البعض يكون للعبد ، وفيه أن المتوجه حينئذ كونه في ذمة العبد يتبع به بعد العتق ، ولم يقل به أحد ، نعم قد يقال : إنه في ذمة العبد ، لكنه عور من انتقال إليه من البعض ، ولكن يستحق على السيد أداؤه حالاً أو عند حلول الأجل ، ولعل هذا هو المراد من قولهم في ذمة السيد إنه في عهده أداؤه عن العبد ، وإلاً فالمهر على الزوج نصاً وقوياً ، والله العالم .

﴿وكذا الكلام (القول خ ل) في نفقتها﴾ خلافاً دليلاً ، نعم عن ابن حمزة أنه فصل فيها بين كون العبد مكتسباً ففي كسبه ، أى مع اختيار سيده كما حكم عنه في الإيضاح ، وإلاً فعلى سيده ، وإن كان قد يفرق بينهما بأنّ الأول من المعاوضة التي يعتبر فيها ملك الموعن في مقابلة ملك المعاوضة ، بخلاف النفقة التي هي حكم

(١) الوسائل الباب -٧٨- من أبواب نكاح السيد والأماء الحديث ١ عن علي بن

ابن حمزة .

شرعى متعلق بالزوج وإن وجب على السيد أداؤه عنه للاذن، كما في كفارات الاحرام، هذا . وفي كشف اللثام عن الشيخ أنه إن لم يكن مكتسباً قيل : إنها تتعلق بذاته فقال لزوجته : إن زوجك معرس بالنفقة فان اخترت أن تقسي معه حتى يبعد ، وإلاً فاذهبي الى الحاكم ليفسخ النكاح وقيل : تتعلق برقبته ، لأن الوطاء كالجناية ، واختاره ، وقال : إنه أليق بمذهبنا فان يمكن أن يباع منه كل يوم بقدر ما يجب عليه من النفقة فعل ، وإلاً بيع كله في الجناية ، ووقف ثمنه ينفق عليها ، والاعتراض بأنه إذا بيع انتقل الى سيد آخر ، والثمن من مال الأول ، فكيف ينفق منه على زوجته ؟ ظاهر الاندفاع بمنع كون الثمن حি�ئت من ماله ، وإن سلم فنقول : إنه بالاذن في النكاح ألزم على نفسه الانفاق على زوجته من ثمنه .

لكن الجميع كما ترى ، خصوصاً مع أن النفقة ليست بأولى من المهر في كونه عوض إتلاف ، ولا دليل في أنها على سيدته ، لأنها من توابع ما أذن له فيه ، بل ربما ظهر من موافق الساطي (١) المفروغية منه قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أذن لعبدة في تزويج امرأة حرّة فتزوجها ، ثم إن العبد أباق فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد ، فقال : ليس لها على مولاه نفقة ، وقد باتت عصمتها منه ، فإن إباق العبد طلاق امرأته ، هو بمثلة المرتد عن الاسلام ، قلت : فإن هو رجع إلى مواليه ترجع إليه امرأته ؟ قال : إن كان قد انتقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فللا سبيل له عليها ، وإن كانت لم تتزوج ولم تنتقض العدة فهي امرأته على النكاح الأول ، بل يمكن دعوى كونه من الواضحت ، فلا يطال في تأييده ، كما أنه لا يخفى عليك جريان نحو ذلك بما لو كانت الاذن للجارية في التزويج في السور الأربع ، وأنه في أيها يكون العقد فضولاًً أو لازماً ، ويلتزم بمهر المثل .

(١) الوسائل الباب - ٧٣ - من أبواب نكاح المبيد والاماء الحديث ١ .

المسألة * (العاشرة)

* من تحرر بعضه ليس لمولاه إجباره على النكاح * لأنَّه صار شريكاً للمولى في الحق المتعلق برقبته، فليس لأحدهما التصرف إلا باذن الآخر، و منه النكاح، فليس للمولى إجباره عليه مراعاة لجانب العريمة، لأنَّ الحر لا يجبر عليه، والنكاح لا يختصُّ بيضنه، ولا للعبد الاستقلال به مراعاة لجانب الرقية، بل يعتبر صدوره عن رأيهما، و تكون المهر والنفقة حينئذ بالنسبة، والزيادة هنا عن المعين والمثل يتعلق بجزء الحر، وعلى كل حال فلا ريب في عدم جواز استقلال أحدهما به، ضرورة كونهما كالشريكين اللذين سألَ زرارة الصادق عليه السلام (١) عنهمما قال له «في عبد بين رجلين زوجها أحدهما والأخر لا يعلم، ثم إنَّه علم بعد ذلك، أله أن يفرق بينهما؟» قال : للذى لم يعلم ولم يأذن أن يفرق بينهما ، وإن شاء تركه على نكاحه » و سأله علي بن جعفر (٢) أخيه عليه السلام أيضاً « عن مملوكة بين رجلين زوجها أحدهما والأخر غائب، هل يجوز النكاح؟ قال : إذا كره الغائب لم يجز النكاح » بل لعل إطلاق المتن و غيره يقتضي عدم جواز الاستقلال ولو في أيام المهايأة ، والله العالَم .

المسألة * (الحادية عشر)

* إذا كانت الأمة لموالى عليه كان نكاحها بيدوليه * الذي له الولاية على سيدتها و حينئذ * فإذا زوجها لزم وليس للمولى عليه مع زوال الولاية فسخه * بعد فرض مراعاة الولي ما يعتبر في جواز تصرُّفه من الغبطة أو عدم المفسدة ، ضرورة

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب نكاح العبيد والاماء الحديث ١ عن عبيدين زرارة .

(٢) الوسائل الباب - ٧٠ - من أبواب نكاح العبيد والاماء الحديث ١ .

كونه كباقي التصرفات في صالحه الذي ليس له الاعتراف عليه فيه، من غير فرق في المالك المولى عليه بين كونه ذكرًا وأنثى، بل في المالك نبه بذلك على خلاف بعض العامة، حيث منع من تزويج، أمة المولى عليه مطلقاً، لأنَّه ينقص قيمتها، وقد تحيل فتهلك، ومنهم من شرط في جواز تزويج الولي كون المولى عليه من يجوز له مباشرة التزويج، والكل عندنا ساقط، والفرق بين التصرُّفين ظاهر، واشترط التصرف بالمصلحة يرفع احتمال النقص.

قالت : بل الظاهر عدم اعتبار كون الولي من يجوز له تزويج المولى عليه، فالحاكم والوصي لهما تزويج عماليك الصغار وإن لم يكن لهما تزويجهما، لما عرفت من أن ذلك من ولایة التصرف في المال التي هي لهما ، بخلاف نكاحهما .

* * * كيف كان في يستحب للمرأة أن تستأذن أباها في العقد بكراً كانت أو نهباً وإن تأكد في الأولى ، بل قد عرفت اعتبار إذنه فيما من جماعة وإن كان الأقوى خالفة كما تقدم ، والاستحباب المزبور مبني عليه ، ولذا استدل عليه في المسالك ، مضافاً إلى غلبة كونه أعرف بالأنسب من الرجال وأعرف بالأحوال فيها ، بل في استبدادها من الفضاضة عليه ملا يخفى ، بل ربما أدى إلى عدم الاهتمام منه بما يفهمها في جميع ما يعرض لها من الأمور التي يتتكلف بها الولي بما سبق من الأخبار الكثيرة (١) الدالة على أن المولى لتزويجها هو الأب المحمول بعد معارضتها بما عرفت على ما هو أقل من انبتها من العمل على الاستحباب ، لكن لا يخفى على من تأمل تلك النصوص عدم إفادتها الاستحباب على الوجه المزبور ، ضرورة خلوها منطقاً ومفهوماً عن الأمر لها بالاستئذان خصوصاً في التثبيت ، نعم هي ظاهرة في النهي عن نكاح البكر بدون إذن الأب ، وعن مخالفة أمره وتحو ذلك مما يقييد كراهة الاستبداد لها ، وهو لا يفيد استحباب الاستئذان ، ولعله لذلك ناقشهم في الحدائق فيها وفي المسألة الآتية بعدم الدليل على ما يفيد الاستحباب على الوجه المزبور ، اللهم إلا أن يدعى استفادة ذلك عرفاً من أمثال تلك الخطابات ، بل هو

(١) الوسائل الباب -٦- من أبواب عقد النكاح .

معنى ولايته المجازية المستفادة من النصوص حتى في الشيب التي قد سمعت خبر اسماعيل (١) عن الرضا عليهما فيهما وفي البكر، مضافاً إلى إطلاق مادل على الولاية المزبورة.

﴿وَكُذا الْكَلَامُ فِيمَا ذَكَرَهُ الْمُصْنَفُ أَيْضًا مِنْ أَنَّهُ يَسْتَحِبُ لَهَا﴾ (أن توكل أخاه إذا لم يكن لها أب ولا جد)، لأنَّه من الذي يبيده عقدة النكاح فيما سمعته من خبر أبي بصير (٢) المحمول على الولاية المجازية ﴿وَكُذا مَرْسَلُ الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ﴾ (٣) عن الرضا عليهما «الأخ الأكبر بمنزلة الأب» المستفاد منه أيضاً ما ذكره المصنف من استحباب ﴿أَنْ تَنْوِلَ عَلَى الْأَكْبَرِ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ أَخْ﴾ واحد، ﴿وَهُنَّ مَنْ حَسِنُوا فَلَوْ تَخْيِرُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ زُوْجًا تَخْيِرُتُ خِيرَةَ الْأَكْبَرِ﴾ (٤) الذي قد عرفت أنه بمنزلة الأب، مضافاً إلى ما تسمعه من الخبر الآتي قريباً نعم قد تضم من جهات خارجية لخيرة الأصغر، وهو غير ما نحن فيه، إذ محل البحث الترجيح للأَكْبَر من حيث كونه كذلك مع التساوى في المرجحات الخارجية، كما هو واضح.

﴿مسائل ثلات﴾ :

﴿الأولى﴾

﴿إِذَا زَوْجَهَا الْأَخْوَانُ﴾ اللذان قد عرفت أنهما أجنبيان عندنا (٥) بن جلين فان وكلتهما فالعقد للأَوَّل﴾ ضرورة وقوع الثاني حينئذ على امرأة ذات بعل ﴿وَهُنَّ مَنْ حَسِنُوا فَلَوْ تَخْيِرُ كُلَّ وَاحِدٍ﴾ (ان) كان قد دخلت بهن زوجها أخيراً ﴿جَاهِلَةً بِعِقْدِ الْأَوَّلِ﴾ فرق بينهما بلا خلاف معتمد به أجده فيه، وإن حكى عن المبسوط أنه قال فيه :

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب عقد النكاح الحديث ١٥ .

(٢) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب عقد النكاح الحديث ٦ - ٤ .

(٤) الوسائل الباب - ٧٠ - من أبواب عقد النكاح الحديث ٣ .

إن فيه خلافاً، وأنه روى أصحابنا (١) أن القedula وأن الأحوط الأول، بل ربما توهنه بعضهم من عبارة الشيخ في النهاية التي تسمعها.

وعلى كل حال فلا إشكال في أنه يفرق بينهما (٢) إن كان قد (حملت) منه (الحق الولد به) وبها، للشبهة التي بمنزلة الصحيح، (وألزم مهرها) منها وأعيدت إلى السابق واستحققت عليه المسمى، وعن التذكرة احتمال أن لها المسمى على المشتبه أيضاً، لأن مهر على ذلك، ولقول الباقر عليه في خبر محبدين قيس (٢) «إن أمير المؤمنين عليه قضى في امرأة أنكحها أخوها رجلاً ثم أنكحتها أمها رجلاً» بعد ذلك، فدخل بها، فاختلنا فيها، فأقام الأول الشهود، فالحقها بالأول، وجعل لها الصداقين جميعاً، ومنع زوجها الذي حق له أن يدخل بها حتى تضع الولد، ثم «الحق الولد بأبيه».

ولو كانا عالمين فهما زانيان لا يلحق بهما الولد ولا تستحق عليه مهرأ، ولو كانت هي عالمة خاصة لم تستحق المهر، ولم يلحق بها الولد، بل يختص إلحاقه بالأب، ولو انعكس الأمر لم يلحق به الولد، واستحق عليه المهر، كما هو واضح.

ولو علم سبق أحدهما وجهل فان علم تاريخ أحدهما وقلنا بتأخير مجھول التاريخ عن معلومه كانت المرأة معلومة التاريخ، وإلا فالفرقة، أو فسخ الحاكم النكاح، أو أجبرهما معاً على الطلاق، ولمل الأوسط أوسط.

«إن انفقا في حالة واحدة» بأن علم ذلك، أو كان هو مقتضى الأصلين كما لوعلم صدورهما وجهل التاريخ (قبل) والسائل الشيخ في كتابي الأخبار: «يقدم» عقد «الأكبر» إلا أن يدخل بها الآخر، بل اختياره الفاضل في المختلف وابننا سعيد وحمزة، وإن كان الآخر لم يشرط، بل ماعن النهاية والقاضي من إطلاق الحكم بعقد أكبرهما إلا مع دخول الآخر إلا مع سبق عقد الأكبر ظاهر في أن المراد اتفاق العقدتين أيضاً كما فهمه المصنف منه في محكى النكاح،

(١) الوسائل الباب -٧- من أبواب عقد النكاح الحديث .

(٢) الوسائل الباب -٧- من أبواب عقد النكاح الحديث .

والأصل في ذلك خبر وليد بياع الاسفاط (١) قال : «سئل أبو عبدالله ظهير وأنا عنده عن جارية كان لها أخوان زوجها الأكبر بالكوفة وزوجها الأصغر بأرض أخرى ، قال : الأول أحق بها إلا أن يكون الآخر قد دخل بها ، فإن دخل بها فهي أمر أنه ، ونكاحة جائز » المحمول على صورة الاقتران بمقتضى الأصول .

الملحكي من عبارة النهاية « وإن كان لها أخوان فجعلت الأمر إليها ثم عقد كل واحد منها عليها لرجل كان الذي عقد عليها أخوها الأكبر أولى من الآخر ، فإن دخل بها الذي عقد عليها أخوها الصغير كان العقد ماضياً ، ولم يكن للأخ الكبير أمر مع الدخول ، وإن كان الكبير قد سبق بالعقد ودخل الذي عقد عليه الأخ الصغير بها فإنه ترد إلى الأول ، وكان لها الصداق بما استحصل من فرجها ، وعليها العدة » وحيثئذ فيكون هو موافقاً للمحكى عنه في كتابي الأخبار من حمل الخبر على ما إذا جعلت الامرأة أمرها إلى أخويها واتفاق المقدان في حالة واحدة ، فإنه يكون حيثئذ عقد الأكبر أولى ما لم يدخل الذي عقد عليه الأصغر ، وإن زاد الأول بيان حكم سبق الأكبر مع دخول من عقد له الأصغر ، كما أنه زاد في التهذيب التصريح بالاقتران ، ومثل ذلك لا يكون خلافاً في المسألة ، وإن أطرب فيه في المسالك ، وجعل ذلك من الشيخ قولين ، : ما حكاه المصنف من إطلاق تقديم الأكبر ثالثاً ، مع أن المصنف قد بين حكم السابق على وجه لم يظهر فيه خلاف ، فيكون موضوع ما حكاه بلفظ القيل صورة الاقتران مع عدم الدخول ، وقد عرفت أن الشيخ قائل فيها في الكتب الثلاثة بتقديم الأكبر ، بل ينبغي القطع بتنتزه الشيخ عن القول بتقديم عقد الأكبر وإن سبقه عقد الأصغر ، خصوصاً بعد تصريحه بتقديم عقد الأصغر مع الدخول وإن لم يعلم سبق عقده للأكبر ، بل ولو علم الاقتران ، ضرورة عدم جدوى الدخول مع فرض تقديم عقد الأكبر وإن كان متأخراً ، لأنه يكون عقد الأصغر لاغياً والدخول لا يصلح لتصحيحه .

و بالجملة ما أطرب فيه في المسالك في تحرير محل التزاع ليس بشيء على

(١) الوسائل الباب -٧- من أبواب عقد النكاح الحديث .

أن المصنف حكى ذلك بلفظ القيل ، وعلمه أراد ما في كتابي الأخبار في صورة عدم الدخول ، أو أراد ما في الوسيلة ، قال فيها : « وإن ذكرت أخوين لها على الاطلاق وزوجها كل واحد منها من رجل دفعه صاح عقد الآخر الأكبر ، وإن سبق أحدهما صاح العقد السابق » وهو صريح فيما حكاه المصنف ، بل يمكن تنزيل كلام الشيخ على ذلك كما عرفت .

﴿ وَ ﴾ على كل حال فـ﴿ وَ ﴾ أول القول بتقديم عقد الآخر كبر مع الانفاق ﴿ تحريراً ﴾
لعدم المرجح ، والخبر (١) مع فقهه شرط الحجية في سنته ولا جابر غير صالح ،
على أنه محتمل لكون العقد منهما فضولاً ، بل لعل هذا الاحتمال منه أقوى من
غيره ، باعتبار خلوه من أمارات التوكيل ، وحيثئذ يكون الأول أحق بها ، بمعنى
أن الذي ينبغي لها إجازة عقد الآخر الأكبر الذي هو بمنزلة الأب ، فلو فرض أنها
دخلت بمن عقد له الأصغر لم يكن حيئذ عقد الآخر محل للإجازة ، فينطبق
الخبر المزبور على ما ذكره المصنف بقوله ﴿ و إن لم تكن أذنت لهم إجازت عقد
أيّهما شاعت ﴾ سواء تقارنا أو اختلفنا ﴿ والأولى لها إجازة عقد الآخر ﴾ الذي
هو بمنزلة الأب ﴿ و بأيّهما دخلت قبل الإجازة ﴾ ﴿ فولاً ﴾ ﴿ كان العقد له ﴾
للاكتفاء بالإجازة الفعلية عن القولية ، لكون المعتبر الرضا ، فكلما دل عليه من
قول أو فعل كان كافياً على إشكال لنا فيه قد تقدم في محله ، أو يفترض تقدم قول
عادة قبل الدخول ، أو أنها كانت يكفي سكتها أو غير ذلك ، وبذلك كله ظهر لك
الحكم في جميع صور المسألة من غير حاجة إلى ما أطرب فيه في المسالك من الأكثار
في الصور .

نعم بقي شيء وهو أنه قد يقال على المختار بصحبة نكاح الداخل بالامرأة
في صورة عدم العلم بتاريخ العقددين لفرض وقوع المخاصمة بعد الدخول ، لأنّه
الصحة في فعل المسلم ، وقوله ، ولأنه قد حكم له بظاهر الشرع بالزوجية ، ولم يعلم
فسادها بالاقتران أو السبق ، فهو نحو مدعى الصحة والفساد ، نعم لو كانت المخاصمة

(١) الوسائل الباب -٧- من أبواب عقد النكاح الحديث .

بينهما قبل الدخول لم يكن ترجيح لأحدهما على الآخر ، فلما محيص عن الحكم بالبطارن بناءً على أن الاقتران مقتضى الأصلين ، وإن لم نقل بذلك أقرع أو يحكم بال الخيار للمرأة أو يفسح الحكم العقدتين أو يجبرهما على الطلاق ، بخلاف المفروض ، بل لا يعتبر في صحته على الوجه الذي ذكرناه دعوى الداخل سبق العقد ، فيكتفيه تشبيهه بالزوجية ، بل قد يقال إن العاقد الدخول وإن علم بوقوع عقد آخر ، إلا أنه لم يعلم كونه سابقاً أو مقارناً اعتماداً على أصلية صحة عقده ، لكن الانساف عدم خلو ذلك كله عن بحث و نظر ليس هذا محله ، والله العالم .

المسألة **﴿الثانية﴾**

﴿لا ولایة للام﴾ ولا لأحد من آبائهما **﴿على الولد﴾** الصغير بلا خلاف أجدده فيه إلا من الاسكافي الذي يمكن تحصيل الاجماع على خلافه ، للأصل و ظاهر النصوص (١) السابقة ، خصوصاً الحاصرة للولایة في غيرها وغير آبائهما ، نعم لا يبعد رجحان مراعاة إذن الأم في تزويج بنتها للمحكمي عن رسول الله ﷺ (٢) أنه أمر نعيم بن النخاع أن يستأمر أم ابنته في أمرها وقال: «وانمر وهن في بناتها» فما عن الاسكافي من قيام الأم و آبائهما مقام الآب و آبائهما واضح البطلان .

و حينئذ **﴿فلو زوجته﴾** كان عقدها فضولاً كغيرها من الأجانب **﴿فون﴾** ان **﴿رضي لزمه العقد، وإن كره﴾** بطل ، لكن عن الشيخ وأتباعه أنه إن ردّه **﴿لزمعها﴾** أي الأم **﴿المهر﴾** ، و فيه تردد **﴿من الأصل بل الأصول، ومن خبر تمدين مسلم (٣) عن الباقر عليه السلام﴾** إنه سأله عن رجل زوجته أمده و هو غائب ، قال: النكاح جائز إن شاء المزوج قبل و إن شاء ترك ، فان ترك المزوج تزويجه فالمهر لازم لأمه » و عن الشيخ في النهاية الفتوى به ، إلا أنه ضعيف السندي غير صالح لقطع الأصول ، خصوصاً بعد إعراض الفحول و معارضته

(١) الوسائل الباب -٦- من أبواب عقد النكاح .

(٢) مسنن احمد ج ٢ من ٩٢ .

(٣) الوسائل الباب -٧- من أبواب عقد النكاح الحديث ٣ .

بما في صحيح العذاء (١) من غرامة النصف في الفضولي ، وإن كنا لم نجد قاتلاً به صريحاً (٢) و ربما حمل على ما إذا أدت الوكالة عنه (٣) ولم ثبت ، لأنها حينئذ قد فوت البعض على المرأة .

لكن نظر فيه في المسالك تبعاً لـ «أعم المقاصد» بأن ضمان البعض بالتفويت مطلقاً منوع ، وإنما المعلوم ضمانه بالاستيفاء على بعض الوجوه لا مطلقاً ، ثم قال : والأقوى عدم وجوب المهر على مدعي الوكالة مطلقاً إلا مع ضمانه ، فيجب حينئذ ما يضمنه جميعه أو بعضه ، فلت : لاريب في أن مقتضى القواعد ذلك ، والتميل المزبور عليل .

لكن في الحدائق «أن العمدة في ذلك روايات فيها الصحيح وغيره دالة على الضمان بدعوى الوكالة قد ذكرناها في باب الوكالة » قلت : الذي عثرنا عليه من النصوص التي أشار إليها (٤) دالة على التنصيف بل لعله المشهور ، بل لم نجد للقول بضمان المهر كمالاً دليلاً وإن حکى عن الشيخ في النهاية والقاضي سوى التعليل في خبر التنصيف بأنه «ضيع حقها بترك الإشهاد» وسوى ما في بعضه أيضاً من ظهور ذلك ، لكنه بعد التصریح بالتنصيف فيه لا وجه للأخذ به ، وبعد الاغضاء عما في إرادة التعليل حقيقة منه ، ضرورة عدم وجوبه عليه أولاً ، وعدم تماميته فيما لو أشهده ومات الشهود مثلاً ، إلى غير ذلك مما هو قد كرر في محل تحرير هذه المسألة ، فعمل الخبر على ذلك غير وجيه .

و ربما حمل على إرادة أن المهر لازم لأمه لا عليها ، أي لها استعادته لو كانت دفعته ، والامتناع عنه مع عدم الدفع ، وعلى التقدير بين هو لها لا عليها ، فهم يفهم منه حينئذ عدم لزومه للولد مع الاجازة ، بل على الأم ، ولعله لبذهلها إياها من نفسها ، فتكون كمن ضمن عن الزوج للزوجة ، إلا أنه كما ترى أيضاً ، فالأخلي رد المراد به إلى قاتله ، أو يحمل على إرادة لزوم المهر ، لأمه في الجملة على وجه

(١) الوسائل الباب -٢٦- من أبواب عقد النكاح الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب -٤- من كتاب الوكالة الحديث ١ .

ينطبق على التنصيف، بناءً على أن العقد بدعوى الوكالة موجب لذلك، مع إنكار الموكل، كما وقع ذلك في الصحيح (١) المعتمد بالخبر الذي هو مستند لذلك، بل ربما أيد بكونه كالفرقة قبل الدخول، وبأنه أقل مخالفه للقواعد من ضمان المهر كذا.

فما في الرياض - من أن الأقوى ضمان المهر كذا على تقديم صحة دعوى أن ادعاء الوكالة بمجرده يوجب المهر كذا وإلا" فالبحث فيه ساقط من أصله - في غير محله، بل هو مخالف لصريح كلامه في باب الوكالة، فإنه هناك قد اختار التنصيف كما لا يخفى على من لا حظه، والله العالم.

المسألة * (الثالثة)

* إذا زوج الأجنبي امرأة فقال الزوج : زوجك العاقد من غير إذنك فقالت : بل أذنت فالقول قولها مع يمينها على القولين، لأنها تدعى الصحة والزوج مدعي الفساد، ومدعى الصحة مقدم، ولأن الأذن من فعلها ولا يعلم إلا من قبلها، والمراد بالاذن المتنازع فيه الاذن قبل العقد، فيكون صورة النزاع ما إذا صدر عنها بعد العقد قبل النزاع مادل على الكراهة، فيتجه حيئذ تقديم قولها بيمينها، لأنها على كل من القولين تدعى فيها، والزوج مدعي الفساد، أما على القول ببطلان الفضولي فواضح، وأما على القول بصحته فإنه يدعى فساده بالكراهة المتأخرة، وهي تدعى صحته بالاذن السابقة، فيكون القول قولها بيمينها، أما لو فرض أن صورة النزاع في حصول أصل الاذن وعدمه ولم يحصل منها ما يقتضي الرد وقلنا بصحة الفضولي لم تتصور الخصومة بينهما، ضرورة إمكان إبطالها دعوام بإنشاء الاذن، بل الظاهر أن دعواها الاذن في السابق كافي في الاجازة، اللهم إلا أن يدعى أنها غير قاصدة للإنشاء بذلك، فلا يكفي ذلك حيئذ فيها، وفيه أنها وإن لم تكن قاصدة للإنشاء، لكن لا ريب في دلاله هذه الدعوى منها على الرضا الكافي في تحقق الاجازة، على أنها لو أرادت إبطال دعوام من غير يمين أنشأته.

(١) الوسائل الباب -٤- من أبواب عقد النكاح الحديث ١.

ولو ادعى الزوج إذنها متقدماً على العقد أو متأخراً فأنكرت فان كان قبل الدخول قولها مع اليمين ، لأن الاذن من فعلها ، فلا يعلم إلا منها ، والأصل لا يعارض بأسالة الصحة هنا ، إلا على القول ببطلان الفضولي ، وإلا فالاصل عدم البطلان الشامل للوقوف على الاجازة ، وهو لا يجدى ، فان تكون حلف الزوج وثبت العقد ، بخلاف الصورة الأولى ، إذ لا يمكنه الحلف ، لجوائز إذنها وإن لم يطلع عليه ، خصوصاً إذا ادعته قبل العقد .

وإن كان بعد الدخول فالأقرب كما في القواعد تقديم قوله لدلالة الدخول عليه ، لأن الأصل عدم الاكراه والشبهة ، نعم هو مبني على أن المدعى من يدعى خلاف الظاهر ، إلا فالاصل عدم الاذن ، ولا يجدى كون الأصل في الدخول الشرعية فأنه ليس مما فيه النزاع ، وإنما الدخول أمر يظهر منه الاذن لأصله .

* الفصل الرابع *

* (في أسباب التحرير) *

* (وهي) أحد وعشرون وإن اقتصر المصنف منها على ستة * :

* (السبب الأول) *

* (النسب) ثم الرضاع ، والمصاهرة ، والنظر ، واللمس ، والزنا بها ، والزنا بغيرها ، والإيقاب ، والافشاء ، والكفر ، وعدم الكفاءة ، والرُّق ، وتبغيس السبب ، واستيفاء العدد ، والاحسان ، وللعان ، وقدف الصماء والخرس ، والطلاق ، والاعتداد ، والاحرام ، والتعظيم كزوجات النبي ﷺ .

وَكَيْفَ كَانَ فِي حِرْمَ بِالنِّسَبِ وَهُوَ الاتِّصَالُ بِالْوَلَادَةِ بِاِنْتِهَا أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ، أَوْ اِنْتِهَا تَهْمَا إِلَى ثَالِثِ أَصْوَلِ الْأَنْسَانِ وَفَرْعَوْهُ، وَفَرْعَوْ أَوْلَ أَصْوَلِهِ، وَأَوْلَ فَرْعَوْ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ بَعْدَ الْأَوْلَ، وَبِعِيَارَةِ أُخْرَى كُلُّ قَرِيبٍ إِلَيْهِ دَلَوْ بِوَاسْطَةِ مِنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ مَاعِدًا أُولَادَ الْعَوْمَةِ وَالْخَوْلَةِ.

﴿وَ﴾ تَفْسِيلُ ذَلِكَ أَنَّهُ ﴿يُحِرِّمُ﴾ أَيْ ﴿بِالنِّسَبِ سَبْعَةَ أَصْنَافٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وَهِيَ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى (١) : «حُرْ مَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَانُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ وَعَمَّا تَكُونُونَ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْرَ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ» إِلَى آخِرِهِ .

﴿الْأُمُّ وَالْجَدَةُ وَإِنْ عَلِمْتُ لَأُبْ كَانَتْ أُولَامُ﴾ وَاحِدَةٌ مِنَ السَّبْعِ ، وَفِي الْمَسَالِكِ «أَنْ ضَابِطُهَا كُلُّ أُنْثَى وَلَدَتْكَ أُولَادَتْ مِنْ وَلَدَتْكَ ذَكْرًا كَانَ أُوْأَنْثِي» وَفِيهِ أَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِالثَّانِي خَصُوصُ الْأُمِّ لَزَمَّ خَرْوَجٌ مَاعِدًا الْجَدَةَ لِلَّأُبِّ أُولَامُ كَجَدَةُ الْأَبِّوْيِنَ أَوَالْأَجَدَادُ عَنِ النَّاضِبَطِ ، مَعَ أَنَّ الْمَقْصُودُ إِدْخَالُهَا ، وَإِنْ أُرِيدَ الْأُمُّ مِنْهَا فَلَا يَبْدُ مِنْ قِدَمٍ يَبْدُ عَلَيْهِ ، كَقُولَنَا : «بِوَاسْطَةِ أُبَغِيرَهَا» وَمَعَهُ يَجُوزُ الْاقْتَصَارُ عَلَى الْأَوْلَ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الثَّانِي .

﴿وَ﴾ كَذَا الْكَلَامُ فِي ﴿الْبَنْتِ لِلصَّلْبِ وَبَنَاتِهَا وَإِنْ نَزَلْنَ وَبَنَاتِ الْأَبْنَ وَإِنْ نَزَلْنَ﴾ وَقَدْ ضَبَطُهَا فِي الْمَسَالِكِ أَيْضًا بِأَنَّهَا «كُلُّ أُنْثَى وَلَدَتْكَ أُولَادَتْ مِنْ وَلَدَتْكَ ذَكْرًا كَانَ أُوْأَنْثِي» وَفِيهِ مَا عَرَفْتُ ، فَالْأَوْلَى ضَبَطُهَا بِكُلِّ أُنْثَى يَنْتَهِي نِسْبُهَا إِلَيْكَ بِوَاسْطَةِ أُبَغِيرَهَا .

﴿وَالْأَخْوَاتُ لَأُبْ كَنْ أُولَامُ أُولَهُمَا﴾ وَلِيُسْتَ هُنْ «إِلَّا إِنَاثُ الَّتِي وَلَدَهُنَّ وَإِيَّاكَ شَخْصٌ وَاحِدٌ مِنْ غَيْرِ وَاسْطَةٍ ، وَلَا يَدْخُلُ فِي اسْمِهِنَّ غَيْرُهُنَّ» ، وَلَذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ عَلَوْ وَلَا سُفْلَ .

﴿وَ﴾ أَمَّا ﴿بَنَاتِهِنَّ وَبَنَاتِ أُولَادِهِنَّ﴾ فَهِيَ صَنْفٌ آخَرُ مُقَابِلٌ لِلْأَخْتِ فِي الْأَيَّةِ وَحِينَئِذٍ فَالْمَرْادُ مِنْ بَنَاتِ الْأَخْرَ وَالْأَخْتِ مَا يَشْعُلُ السَّافَلَاتِ كَبَنَاتِ أُولَادِهِنَّ وَبَنَاتِهِنَّ ، وَالنَّاضِبَطُ كُلُّ أُنْثَى اِنْتَهَتْ إِلَى أَبُوكَكَ أَوْ أَحَدُهُمَا بِالْتَّوْلِيدِ بِوَاسْطَةِ أُوْسَائِطِ

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ : ٤ - الْأَيَّةُ ٢٣ .

أو كل أشقى ولدعا أبواك أو أحدهما ولو بواسطة .

* والعمات سواء كن "أخوات أبيه لا يبيه أولاهما ، وكذا أخوات أجداده وإن علون ، والحالات للأب أولاهما وكذا حالات الأب والأم وإن ارتفعن * ، فالمراد حينئذ من العممة والخالة ما يشمل العمات والحالات العاليات ، أي عممة الأب أخت الجد لأب لأب أولاهما ، وعممة الأم أخت الجد لها كذلك ، وعممة الجد "أخت جد" الأب لأب أولاهما بالغة مبالغ ، وعممة الجدة أخت جد الأم كذلك ، وحالتهم أي حالة الأب والأم والجد والجدة ، وهي كالعممة غير أن اتصالها بالجد أدت وانصال العممة بالأجداد ، ومراتب العمات والحالات هي مراتب الآباء والأمهات ، فأخوات الآباء والأمهات في جميع الطبقات عمات وحالات ، فضابط العممة حينئذ كل أشقى هي أخت ذكر ولدت له بواسطة أو غيرها من جهة الأب أو الأم أو منها ، أو كل أشقى ولدتها وأحد آبائك شخص من غير بواسطة ، والخالة كل "أشقى هي أخت أشقى ولدتك بواسطة أو غيرها أو كل أشقى ولدتها وإحدى آمهاتك شخص من غير بواسطة ، فالعممة العليا والخالة العلياهي أخت الجد" وإن علا والجدة كذلك ، لا عممة العممة وحالة الخالة ، فانهما قد يحرمان فيدخلان في المذكورات ، وقد لا يدخلان فلا يحرمان كما إذا كانت العممة القريبة أختاً لأبيه لأمه والخالة القريبة أختاً لأمه لأبيها ، فإن عممة العممة حينئذ تكون أخت زوج الجدة ، وحالة الخالة أخت زوجة الجد ، ولا تسب بينه وبينهما ، فلا تكونان محظيتين عليه ، ولا يدخلان في المذكورات ، لانتفاء التحرير ، بخلاف ما إذا كانوا محظتين ، كما إذا كانت العممة القريبة أختاً للأب لأب والأم أولاهب والخالة القريبة أختاً للأب والأم أولاهم ، فإن عممة العممة تكون حينئذ أخت الجد" وحالة الخالة أخت الجدة ، فيحرمان ويدخلان في المذكورات .

* داما * بنيت الأئم سواء كان الأئم لأب أولاهما وسواء كانت بناته لصلبه أو بنته أو بنت ابنه وبناتهن وإن سفلن * على حسب الضابط الذي سمعته في بنات الأئم .

وعلى كل حال فقد عرفت المراد بالمحرّمات السبعة المذكورة في الآية سواء قلنا بصدق الأسماء حقيقة على العالیات والسفالات وإن تفاوتت الأفراد في الانساق، أو قلنا به فيما لا واسطة خاصة دون غيره، فمجازاً إلا أنه مراد في خصوص الآية، لأنّ المفسرين كمما يقى على إزادة ذلك منها، ولأنّ المقصود منها تفصيل المحرمات كما يقتضيه المقام، ويدل عليه قوله تعالى (١) : « واحل لكم ماوراء ذلكم » ولاريب في أن الحمل على العموم أنساب بالفرض المذكور، لانحصر المحرمات النسبية في السبع على ذلك التقدير، بخلاف ما لم ترد منها ذلك، فإنه يخرج عنها حينئذ كثير مما يحرم بالنسبة ، وأيضاً فالمعنى الحقيقي للأم على هذا التقدير ليس فيه تعدد يصح معه استعمال صيغة الجمع ، فيجب حمله على ما يطلق عليه اللفظ ولو مجازاً ، تحقيقاً لمقتضى الجمعية ، وإرادة هذا المعنى من الأم يقتضي إرادته من غيره ، لأن الظاهر كون الجمعية في الجميع على نسق واحد ، واحتمال كون التعدد باعتبار تعدد المخاطبين خلاف الظاهر ، لأن خطاب الجماعة للعموم ، ومقتضاه ثبوت الحكم لكل واحد دون المجموع ، وما يقال إن المجاز هنا لازم إما في الخطاب أو في ألفاظ النسب ولا ترجيح يدفعه منع انتفاء الترجيح ، فإن التجوز في الثاني أقل ، والفائدة فيه أتم وأكمل ، على أنه موافق للتصوّص (٢) المعتبرة المستفيضة الدالة على تحريم نساء النبي ﷺ على الحسن والحسين عليهما السلام لولم تكن محرومة على الناس بأبيه « ولا تنكحوا مانكح آباءكم » (٣) وحرمة حلالهم عليه ﷺ بقوله تعالى (٤) : « وبحادئ أبنائكم الذين من أصلابكم » وعلى تحريم بنات الفاطميين عليه ﷺ بقوله تعالى (٥) : « وبناتكم إلى غير ذلك مما يدل على المطلوب ، فمن الغريب احتمال

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٣ .

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ما يحرم بالمساهرة الحديث ١٢ و المستدرك الباب - ٢ - منها الحديث ٦ والبحار ج ٣٣ من ٢٢٨ و ج ٩٦ من ٢٣٩ الطبع الحديث .

(٣) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٢ .

(٤) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٣ .

بعضهم أن المراد في الآية خصوص ما لا واسطة فيه، والتحرير في غيره قد استفيد من السنة.

(و) كيف كان يستفاد من الآية مضافاً إلى ذلك أن {مثلهن} من الرجال يحرم على النساء فيحرم الأب وإن علا {على البنت} {والولد وإن سفل} {على الأم والأخ وابنه وابن الأخ} {على الأخ والعمّة والخالة} {والعم وإن علا كذلك الحال} {على بنت الأخ وبنت الأخ} ، والضابط من لو كان امرأة وهي رجل كان محرماً مع بقاء النسب بعينه، لأن التحرير من أحد الطرفين هنا يستلزم التحرير من الطرف الآخر، ولعل ذلك هو السبب في تخصيص الله تعالى في الآية المحرمات على الرجال ولم يذكر العكس.

لعم قد ينافق فيما ذكره بعضهم دليلاً لذلك من أن النكاح مثلاً أمر واحد بسيط، فلا يكون حادلاً وحراماً وإن اختللت إضافته إلى الطرفين، فإن ذلك لا يخرجه عن وحدته المانعة من اجتماع الحكمين المتضادين بأنه إن أريد من النكاح المقد فهو الإيجاب والقبول، وما فعلان قائمان بمحلين مختلفين، إذ الإيجاب فعل الموجب والقبول فعل القابل، فلا يكون شيئاً واحداً، وإن أريد منه الوطء فلادريب في أن المعنى القائم بالوطء غير المعنى القائم منه بالموطوء، فإن الوطء في الواطئ بمعنى الفاعلية، وفي الموطوء بمعنى المفعولية، وهذا معنيان متغيران، فلا اجتماع للعدين في محل واحد، بل بذلك يظهر لك التعدد في غير النكاح من المعاملات، كالبيع والصلح والإجارة وغيرها وحيثئذ فلا مانع من اختلاف الحكم فيها.

ولعله لهذا ذهب جماعة إلى اختلاف حكم المتعاقدين في البيع وقت النداء إذا كان أحدهما مخاطباً بالجملة دون الآخر، فخصوا المنع بمن خوطب بالسعي، وحكموا بجواز البيع من طرف الآخر نعم رجح جماعة آخرون عموم المنع من حيث الاعانة على الآثم.

و ليس الحكم بالتحرير في المقام منها قطعاً ، للفرق الظاهر بين تحرير العقد على أحد الطرفين في نفس الأمر عند تحريره على الآخر، وتحرير العقد عليه لكونه

إعانته على ما يحرم على الآخر ، فان التحرير على الأول كثيراً ما يكون ثابتأً للتعاقددين بالأصلـة من غير أن يكون ثبوته لأـددهما تابعاً لثبوته للأـخـر و إن كان العلم بشبوته لاـددهـما منهـما مـوقـفـاً علىـالـعلم بشـبـوـتـهـ للأـخـرـ لأنـ توـقـفـالـعلمـ عـلـىـالـعـلـمـ لاـيـسـتـدـعـيـ توـقـفـالـحـكـمـ عـلـىـالـحـكـمـ، فـانـالـعـلـمـ بـتـحـرـيـرـابـالـبـنـ عـلـىـالـأـمـ منـقولـهـ تعـالـىـ(١)ـ:ـ
 «ـحـرـمـ عـلـيـكـمـ أـمـهـاـنـكـمـ»ـ وـإنـ توـقـفـ عـلـىـالـعـلـمـ بـتـحـرـيـرـابـالـبـنـ إـلـاـ أنـ التـحـرـيـرـ
 فيـالأـوـلـ لـيـسـ بـمـتـوـقـفـ عـلـىـالـتـحـرـيـرـ فـيـالـثـانـيـ ولاـ تـابـعـ لـهـ ،ـ بلـ تـحـرـيـرـابـالـبـنـ عـلـىـالـأـمـ
 تـحـرـيـرـابـالـأـمـ كـتـحـرـيـرـابـالـبـنـ وـإنـ كـانـ تـابـعـ لـهـ فـيـالـعـلـمـ وـالـتـصـدـيقـ ،ـ وـمـنـالـعـلـمـ
 أـنـ التـحـرـيـرـ بـهـذـاـ الـوـجـهـ لـاـ يـمـكـنـ اـثـبـاتـهـ بـتـحـرـيـرـابـالـاعـانـةـ ،ـ لـكـونـهـ تـابـعـ لـتـحـرـيـرـابـالـفـعـلـ
 عـلـىـالـمـعـانـ ،ـ وـمـوـقـوـفـاـ عـلـىـهـ إـذـاـالـاعـانـةـ عـلـىـالـاـنـ فـرـعـ تـحـقـقـ التـكـلـيفـ المـوـجـبـ لـلـاـنـ
 عـلـىـتـقـدـيرـالـمـخـالـفـةـ ،ـ وـأـيـضـاـ فـانـ التـحـرـيـرـ مـنـ جـهـةـ الـاعـانـةـ مـقـصـودـ عـلـىـ صـورـةـالـعـلـمـ
 بـتـعـرـيـفـ الـمـعـانـ لـلـاـنـ ،ـ إـذـعـ اـحـتـمـالـاـشـتـبـاهـ فـيـ الـمـوـضـوعـ أـوـاعـتـقـادـ نـفـيـ التـحـرـيـرـ
 عـلـىـوـجـهـ مـعـتـبـرـ لـمـ يـتـحـقـقـ هـنـاكـ إـنـ تـحـرـمـ الـاعـانـةـ عـلـيـهـ ،ـ بـخـالـفـ التـحـرـيـرـ مـنـ جـهـةـ
 الـلـزـومـ ،ـ فـاـنـهـ لـاـ يـخـصـ بـذـلـكـ ،ـ بـلـ يـشـبـهـ مـطـلـقاـ وـلـوـ مـعـ الـجـهـلـ بـالـحـالـ ،ـ كـمـاـهـوـ مـقـضـيـ
 حـكـمـهـمـ بـالـتـحـرـيـرـ هـنـاـ مـطـلـقاـ ،ـ وـبـالـجـمـلـةـ لـاـ يـحـتـاجـ فـسـادـ دـعـوىـ كـوـنـ الـمـنـشـأـ فـيـ التـحـرـيـرـ
 هـنـاـ الـاعـانـةـ إـلـىـ تـطـوـيلـ .ـ

فـالأـولـيـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ فـيـ الـمـقـامـ بـأـنـ تـحـرـيـرـابـالـعـاـمـلـةـ إـنـ كـانـ
 لـتـوـجـهـ النـهـيـ إـلـىـ عـيـنـهـاـ أـوـصـفـهـاـ الـلـازـمـ كـمـاـ فـيـ بـيـعـ الـمـيـةـ وـنـكـاحـ الـمـحـارـمـ فـالـتـحـرـيـرـ
 مـنـ أـحـدـالـطـرـفـينـ يـسـتـلـزـمـ التـحـرـيـرـ مـنـ الـأـخـرـ إـلـاـ تـحـرـيـرـهـاـ عـلـىـوـجـهـ المـذـكـورـ يـقـضـيـ
 فـسـادـهـ ،ـ وـهـوـ يـقـضـيـ تـحـرـيـرـهـاـ مـنـ الـطـرـفـ الـأـخـرـ ،ـ لـكـونـ التـحـرـيـرـ مـنـ لـوـازـمـ الـفـسـادـ
 وـلـوـ كـانـ لـتـوـجـهـ النـهـيـ فـيـهـاـ إـلـىـ أـمـرـ خـارـجـ كـمـاـ فـيـ الـبـيـعـ وـقـتـ النـداءـ ،ـ وـبـيـعـ الـأـمـ قـبـلـ
 اـسـتـبـرـانـهـاـ ،ـ وـالـعـقـدـ عـلـىـ الـمـخـطـوـبـةـ إـنـ قـلـنـاـ بـتـحـرـيـرـهـ ،ـ فـالـتـحـرـيـرـ مـنـ أـحـدـالـطـرـفـينـ
 لـاـ يـسـتـلـزـمـ التـحـرـيـرـ مـنـ الـأـخـرـ إـلـاـ مـنـ جـهـةـ الـاعـانـةـ عـلـىـالـاـنـ ،ـ لـلـأـصـلـ السـالـمـ
 عـنـ الـمـعـارـضـ ،ـ نـعـمـ قـدـيدـ عـىـ كـرـاهـتـهـ .ـ

(١) سورة النساء : ٣ - الآية ٢٣.

وحيثئذ فآية التحرير دالة على تحرير معظم ما يقصد من النساء عادة ، وهو أمر ان العقد والوطء ، فإن أريد العقد كما هو الظاهر من وقوعها في سياق أحكام النكاح الذي هو حقيقة فيه شرعاً فدلائلها على فساد نكاح المذكورات و ثبوت التحرير من الطرف الآخر معلومة مما سبق ، وإن أريد الوطء فالوجه في دلائلها أن المراد من تحرير وطء المذكورات أنه لا يحل بسبب محلل بالعقد وإلاً فالتحرير بدوته ثابت لجميع النساء ، ولاريب في أن تحرير الوطء بذلك المعنى يقتضي فساد العقد ، وفساد العقد يقتضي تحريره من طرف الموجب والقابل معاً ، فيثبت المطلوب الذي هو استلزم التحرير من طرف التحرير من الطرف الآخر ، فعم لزوم العقد من أحد الطرفين لا يستلزم لزومه من الآخر لأنّ اللزوم معناه امتناع الفسخ ، ولاريب في جواز اختصاصه بأحد هما وكون العقد من الآخر جائزأً يسوغ له فسخه ، كما في كل عقد ثبت فيه الخيار من أحد الجابلين ، فإنه لازم من جانب الآخر كما صرّح به الأصحاب ودللت عليه النصوص (١) فما قيل أو عساي يقال : إن العقد اللازم إنما يلزم من الطرفين لأن جوازه من أحد هما مناف لـ لزوم العقد واضح الضعف ، والله العالم .

* (فروع ثلاثة)

* (الأول)

* (النسبة يثبت مع النكاح الصحيح) في نفس الأمر ، والمراد به هنا على ما ذكره غير واحد الوطء المستحق في نفس الأمر بأصل الشرع وإن حرم بالعارض لصوم أو حيض أو اعتكاف أو إحرام أو غير ذلك مما يجتمع تحريره مع الزوجية أو الملك فيدخل حيئذ فيه وطء الباحل بالاستحقاق ، كمن وطا

(١) الوسائل الباب ٤٠-٤١ من أبواب الخيار من كتاب التجارة .

حليلته باعتقاد أنها أجنبية، لعدم علمه بالسبب، كما ذُوّجه الوكيل أو الوالي ولم يعلم به، أو لاظنه الواقع على وجه فاسد، كما لوزُّجه الفضولي وتوهم فساده، فإن ذلك لا يقتضي في كون الوطء صحيحًا وإن أثمن باقدامه عليه معتقداً تحريره، وإنما فسرنا النكاح بالوطء دون العقد، ليدخل فيه ملك اليمين والتحليل على قول جماعة، فإن النسب يثبت بهما إجمالاً مع انتفاء العقد فيهما، وحمله على ما يعمّهما والعقد مجازاً لا يصح مع وصفه بالصحة، لأن الملك لا يتصرف بها، وإرادة سبب الملك مع ما فيه من العبد والمخالفة لما هو المعهود من الاستناد إلى الملك نفسه إنما يصح معها الوصف في السبب الاختياري، كالبيع دون الفوري، كالارث الذي لا يجري فيه التقسيم إلى الصحيح وال fasid كما لا يجري في أصل الملك.

وعلى كل حال ففي مصاييف العلامة الطباطبائي المراد من صحة الوطء كونه مستحقاً بأصل الشرع، كما هو مقتضى التفسير المزبور، فإن تعريف المشتق بالمشتق يكون في الأكثري تعريفاً لمبدأ الاشتراق بمبدأ الاشتراق، إذ القصد في التعريفات إلى بيان المفهوم غالباً دون المصدق، وليس المراد من الصحة هنا المعني المعروف المقابله لل fasid، ضرورة كون وظيفة الشبهة صحيحاً بهذا المعنى قطعاً، فلا يصح جعله مقابلاً للنكاح الصحيح في المتن وغيره إلاً مع تقديره بالمستجتمع للشرط، وهو تكلف مستغنى عنه، ومع ذلك فهو خلاف المعهود في الحدود من إرادة المفهوم فيها وفي المحدود، لأن تعريف النكاح الصحيح بالوطء المستحق يكون على هذا التقدير من قبيل تعريف أحد المتلازمين في الصدق بالآخر، كتعريف المتكلّم بالكتاب قصداً إلى بيان المصدق دون المفهوم، وحينئذ فلا يتوقف العلم بالنسبة على العلم بكون الوطء صحيحاً، بل على العلم بكونه فرداً للوطء المستحق، وعلى تقديره فالعلم بالصحة لا يتوقف على العلم بثبوت النسب، فلادرور . والله العالم.

* كذا يثبت النسب * مع الشبهة * إجمالاً بقسميها، إنما الكلام في المراد به، فقد يقال: إنّه الوطء الذي ليس بمستحق في نفس الأمر مع اعتقاد فاعله الاستحقاق أو صدوره عنه بجهالة مفتقرة في الشرع أو من ارتفاع التكليف

بسبب غير محروم ، والمراد بالجهالة المفترضة أن لا يعلم الاستحقاق ، ويكون النكاح مع ذلك جائزاً كاشتباه المحرم من النساء في غير المخصوص بما يحمل منهون ، والتعوييل على إخبار المرأة بعدم الزوج أو بانتفاء العدة أو على شهادة العدلين بطلاق الزوج أو موته أو غير ذلك من الصور التي لا يقدح فيها احتمال عدم الاستحقاق شرعاً وإن كان قريباً ، فالوطء في التعريف بمنزلة البخنس يدخل فيه الوطء بالشبهة وغيره ، وبالقيد الأول أعني نفي الاستحقاق يخرج النكاح الصحيح ، فإنه الوطء المستحق كما عرفت ، وبالتالي يخرج ماعدا ذلك مما هو خارج عن الوطء بالشبهة ، وهو أقسام :

الأول وطء المكلف العالم بعدم الاستحقاق ، وهو زنا الذي لا شبهة فيه .

والثاني وطء الجاهل الذي ليس بمعدور في جهالته وإن ظن الاستحقاق إذا كان ظنه مما لا يجوز التعوييل عليه ، كما إذا تزوج المفقود زوجها من دون فحص ولا رفع إلى الحاكم ، ولكن ظن وفاته لطول المدة أو تعوييلاً على إخبار من لا يوثق به ، أو شهادة العدل الواحد ، أو تزوج امرأة في عدتها مع جهله بأنها كم هي ، أو تزوج امرأة اشتبه عليه أمرها لشبهة رضاع أو مصاهرة أو غيرها من أسباب التحرير من دون اجتهاد أو تقليد ، إلى غير ذلك من الصور التي يجب فيها الفحص والسؤال ، ولا يعذر فيها الجاهل بالحال ، فإن الظاهر أن ذلك كله زنا لا يثبت معد النسب شرعاً إلا إذا اعتقد جواز النكاح في تلك الصور لشبهة محتملة في حقه ، فإنه حينئذ يكون وطء شبهة ، ويفصل عليه حده نظراً إلى اعتقاده الاستحقاق ، لأن جهالته مفترضة في الشرع ، والأصل في ذلك أن الفروج لا تستباح إلا بسبب شرعي ، فما لم يتمتحقق فيه السبب المبيح فهو وطء محروم داخل في الزنا ، ومن المعلوم أن الشارع لم يبح الوطء بمجرد الاحتمال أو الظن ، وإنما أباحه بشرط العلم بالاستحقاق ، أو حصول ما جعله أمارة للحل ، فيدونهما لا يكون الوطء إلا زنا .

ويدل عليه أيضاً مارواه الكليني والشيخ عن الحسن بن محبوب السراد عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسى (١) قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت

(١) الوسائل الباب -٢٧- من أبواب حد زنا الحديث ٣ من كتاب الحدود

و فيه « سألت أبا عبدالله عليه السلام » .

في عدتها قال: إن كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجم، وإن كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجمة فان عليها حد الزاني غير المحسن، وإن كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر والعشرة أيام فلا رجم عليها، وعليها ضرب مائة جلدة، قلت: أرأيت إن كان ذلك بجهالة؟ قال: فقال: ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن عليها عدة في طلاق أو موت، ولقد كن نساء العجافلة يعرفن ذلك، قلت: فان كانت تعلم أن عليها عدة ولا تدرى كم هي، قال: فإذا علمت أن عليها عدة لزمامته المحجحة، فتسأل حتى تعلم.

وصحيح أبي عبيدة الحذاء (١) عن أبي عبدالله رض «سألته عن امرأة تزوجت رجلاً ولها زوج، قال: إن كان زوجها الأول مقيماً معها في مصر الذي هي فيه تصل إليه أو يصل إليها فان عليها ما على الزاني المحسن: الرجم قال: وإن كان زوجها الأول غائباً عنها أو مقيماً معها في مصر لا يصل إليها ولا تصل إليه فان عليها ما على الزاني غير المحسن، ولا لمان بينهما ولا تفريق - إلى أن قال - : قلت: فان كانت جاهلة بما صنعت، قال: أليس هي في دار الهجرة؟ قلت: بلـ، قال: فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن امرأة المسلم لا يحل لها أن تتزوج زوجين، قال: ولو أن المرأة إذا فجرت قالت لم أدر أوجهلت أن الذى فعلت حرام ولم يقم عليها الحد إذا تعطلت الحدود».

والثالث وطء من ارتفع عنه التكليف بسبب محروم كالسكر، فان المشهود إن وطء السكران بشرب خمر و نحوه زنا يثبت به الحد و ينتفى معه النسب كما عن الشيدين وغيرهما التصریح به، بل قيل: لم نقف على مخالف في ثبوت الحد سوى العلامة في التحریر، ففقام عنه، ولكنه في غيره وافق المشهود، ولا ينافي ذلك عدم علمه بالتحریر حال سكره وإن اشترطناه في أصل ثبوت الحد، لكن من المعلوم

(١) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب حد الزنا الحديث ١ من كتاب الحدود.

أن ذلك لا يزيد على اشتراط التكليف المتحقق في الفرض ، باعتبار أن ما بالاختيار لا ينافي الاختيار ، وليس هو شرطاً زائداً على اشتراط التكليف كي يتوجه ارتفاع الحد بارتفاعه ، ولا يخفى على من أحاط بالنصوص (١) الواردة في تحريم الخمر وكل مسكن أنها ظاهرة أوصريحة في أن السكران في أفعاله بمنزلة الصاحي في أفعاله ، فيترتب ما يترتب عليه من قود وحد و نفني ولد وغير ذلك ، وهو معنى قولهم (٢) عليهم السلام : « إن الخمر رأس كل إثم » و عدم توجيه الخطاب اليه باعتبار ارتفاع قابليته لذلك لا ينافي ترتيب الأحكام ولو للخطاب السابق على حال السكر ، كما هو واضح لا يحتاج الى إطناب .

فتحصل من ذلك أن وطء الشبهة ثلاثة أقسام : (الأول) الوطء الذي ليس بمستحق مع اعتقاد فاعله الاستحقاق ، لجهل بالموضوع أو جهل بالحكم الشرعي على وجه يغدر فيه . (الثاني) الوطء الذي ليس بمستحق مع عدم اعتقاد فاعله الاستحقاق ، إلا أن النكاح معه جائز شرعاً ، كالمتشبه بغير المحصور ، والتعويل على إخبار المرأة . (الثالث) الوطء الغير المستحق ، ولكن صدر من هو غير مكلف ، كالنائم والمجنون والسكران بسبب محلل ونحوهم ، واماذا ذلك والنكاح الصحيح الذي قد عرفت كله زنا ، هذا .

ولكن قد يشكل أولاً بخروج المكره اللهم إلا أن يتكلّف دخوله في الثالث بارادة ارتفاع التكليف بالحرمة ، وثانياً بخروج التكون من مائه بمساحةة أو غيرها مما هو ملحق به شرعاً ، وقد يدفع بكون المراد هنا ثبوت النسب من حيث الوطء ، وثالثاً بأن ظاهر عبارات الأصحاب يقتضي تحقق الشبهة بمجرد الظن و إن لم يكن من الظنو المعتبرة شرعاً ، بل حصولها مع احتمال الاستحقاق مطلقاً ولو مع الشك أو ظن الخلاف ، فائهم أطلقوا القول بلحوق الولد فيما إذا تزوج امرأة بظن أنها

(١) الوسائل الباب - ١٥٩ - من أبواب الاشربة المحرمة كتاب الاطعمة والاشربة .

(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب الاشربة المحرمة الحديث ٦٧٤ من كتاب

الاطعمة والاشربة .

خالية فوطأها ثم باتت ممحونة ، وكذا فيما لو وطأ أحذية بطن أنها زوجته أو أمته ، وفي غير ذلك من المسائل المفروضة في كلامهم ، ولم يقيدوا الظن في شيء منها بكونه معتبراً في الشرع ، ولو لا تتحقق الشبهة بمطلق الظن لوجب تقييده به ولم يجز إطلاقه . وأيضاً قد عرف كثير منهم الشبهة على ما قيل بأنه الوطء الذي ليس بمستحق مع ظن الاستحقاق ، ولو كان تتحقق الشبهة موقوفاً على حصول الظن المعتبر لم يصح التحديد بمطلق الظن ، لعدم طرد التعريف على ذلك التقدير ، وحمله على خصوص الظن المعتبر تجوز لا يرتكب مثله في الحدود المبنية على إرادة الظواهر . بل في المسالك تعرّيفها بالوطء الذي ليس بمستحق مع عدم العلم بالتحرّم ، وهو يقتضي حصولها بمجرد الاحتمال وإن كان مساوياً أو مر جواحاً فكيف بالاحتمال الراجح .

قال الشيخ في المحكى عن نهايته : « إذا نهى الرجل إلى أهله أو أخبرت بطلاق زوجها واعتذر وتزوجت ورزقت أولاداً ثم جاء زوجها الأول وأنكر الطلاق وعلم أن شهادة من شهد بالطلاق شهادة زور فرق بينها وبين الزوج الآخر ، ثم تعتد منه وترجع إلى الأول بالعقد المقدم ، ويكون الأول للزوج الآخر ». وفي محنيki الخلاف « إذا وجد الرجل امرأة على فراشه فظنها امرأته فوطأها لم يكن عليه العد ، وبه قال الشافعى ، وقال أبوحنيفة : عليه العد ، وقد روى ذلك (١) أصحابنا ، دليلنا الأصل براءة الذمة ، وشعلها يحتاج إلى دليل » .

وعن ابن إدريس « إذا نهى الرجل إلى امرأة أو أخبرت بطلاق زوجها لها فاعتذر وتزوجت ورزقت أولاداً ثم جاء زوجها الأول - إلى آخر ما سمعته من الشيخ وزاد - من وطاً جارية من المفぬ قبل أن يقسم وادعى الشبهة في ذلك فانه يدرأ عنه العد ، للخbir (٢) المجمع عليه وقد روى (٣) أنها تقوّم عليه ، ويسقط من قيمتها بمقدار ما يصيّبها ، منها والباقي بين المسلمين ، ويقام عليه العد ، ويدرأ

(١) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب حد الزنا الحديث ١١-٠ من كتاب الحدود.

(٢) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب حد الزنا الحديث ٦ من كتاب الحدود .

عنه بمقدار ما كان له فيها ، والأولى ما ذكرناه ، لأن الاشتباه في ذلك حاصل بالخلاف ، وأيضاً فإنه يظن أن سهمه أكثر منها ومن قيمتها .

وقال في المتن فيما يأتى : « الوطء بالشبهة يلحق به النسب فلو اشتبهت عليه أجنبية فطنها زوجته أو أمته لحق به الولد ، و كذا لو طأ أمة غيره لشبة لكن في الأمة يلزمها قيمة الولد يوم سقط حياً ، لأنَّه وقت الحيلولة ، ولو تزوج امرأة بطن أنها خالية لظنها موت الزوج أو طلاقه فبأنَّه لم يمت ولم يطلق ردت على الأول بعد الاعتداد من الثاني ، و اختص الثاني بالأولاد مع الشرائط ، سواء استندت في ذلك إلى حكم حاكم أو شهادة شهود أو إخبار مخبر » .

وقال في النافع : « ولو تزوج امرأة لظنها خلوها فبانت محسنة ردت على الأول بعد الاعتداد من الثاني ، وكانت الأولاد للواطئ مع الشرائط » .

وفي محكى التحرير : « الوطء بالشبهة يلحق به النسب كالصحيح ، فلو اشتبهت عليه أجنبية فطنها زوجته أو مملوكته فوطأها وجاءت منه بولد لحق به - وقال - : لو ظن خلو المرأة من زوج وظنت هي موت زوجها أو طلاقه فتزوجها ثمَّ بان حياته وكذب المخبر بالطلاق ردت على الأول بعد الاعتداد من الثاني ، ولو جبت من الثاني لحق به الولد مع الشرائط ، سواء استندت في الموت أو الطلاق إلى حكم حاكم أو شهادة شاهدين أو إخبار واحد » .

وفي القواعد : « وطء الشبهة كالصحيح في الحق النسب ، فلو ظنَّ أجنبية زوجته أو جارته فوطأها فالولد له ، ولو تزوج امرأة ظنها خالية وظنت موت زوجها أو طلاقه ثمَّ بان الخلاف ردت على الأول بعد العدة من الثاني ، والأولاد للثاني إن جمعت الشرائط سواء استندت إلى حكم حاكم أو شهادة شهود أو إخبار مخبر » إلى غير ذلك من العبارات الغالية عن تقيد الظن بكونه معتبراً وبما إذا اعتقد جواز العمل به شرعاً .

بل النصوص أيضاً كذلك قال أبو جعفر عليه السلام في المؤمن وغيره عن زرارة (١) : « إذا

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب ما يحرم بالمساورة الحديث ٦ .

نفي الرجل الى أهلة وأخبروها أنه طلقها فاعتنت ثم تزوجت فجاء زوجها الأول بعد فان الأول أحق بها من هذا الأخير ، دخل بها أولم يدخل ، ولها من الأخير المهر بما استحصل من فرجها » وفي الحسن وغيره عن محمد بن قيس (١) قال : « سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل حسب أهلة أنه قدماه أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منها من زوجها ، فجاء زوجها الأول ومولى السرية ، قال : يأخذ امرأته فهو أحق بها ، ويأخذ سريته ولدها ، وأويأخذ عوضاً من ثمنه » وفي الصحيح عن محمد بن مسلم (٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سأله عن رجلين شهدا على رجل غابت عنه امرأته أنه طلقها ، فاعتنت المرأة وتزوجت ، ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها وأكذب نفسه أحد الشاهدين ، فقال : لا سبيل للأخير عليها ، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع ، فيرد على الأخير ، والأول أملك بها ، وتعتد من الآخرين ، ولا يقر بها الأول حتى تقضي عدتها » و في المونق عن أبي بصير و غيره (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام « إيه قال في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها مات أو طلقها ، فتزوجت ، ثم جاء زوجها فأذكر الطلاق ، قال : يضر بان العد ، ويضمنان الصداق للزوج مما غراه ، ثم تعتد و ترجع الى الأول » و خبر أبي بصير (٤) عن أبي عبدالله عليه السلام « إن علياً عليه السلام قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة و ضرب الرجل العد ، وقال : لو علمت أنك علمت لفضحت رأسك بالحجارة » والمروى عن تفسير علي بن ابراهيم (٥) و غيره « إن

(١) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب المدد الحديث ٣ من كتاب الطلاق وفيه « يأخذ رضاً من ثمنه ، الا أن الموجود في الكافي ج ٦ ص ١٥٠ كالجواهر .

(٢) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب المدد الحديث ٢ من كتاب الطلاق وفيه « على رجل غائب عنه امرأته » .

(٣) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب المدد الحديث ٥ من كتاب الطلاق .

(٤) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب حدالزنا الحديث ٧ من كتاب الحدود .

(٥) الوسائل الباب - ١ - من أبواب حدالزنا الحديث ١٧ و ١٦ من كتاب الحدود .

عمر بن الخطاب أتى بستة نفر أخذوا في الزنا، فأمر أن يقام على كلّ منهم الحدّ، وكان أمير المؤمنين عليهما السلام حاضراً فقال: يا عمر ليس هذا حكمهم، قال: فاقم أنت الحدّ عليهم، فقدم واحداً منهم فضرب عنقه، وقدم الثاني فرجمه، وقدم الثالث فضربه الحدّ، وقدم الرابع فضربه نصف الحدّ، وقدم الخامس فعزره، وأطلق السادس، فتحسّن عمر وتعجب الناس من فعله، فقال له عمر: يا أباالحسن ستة نفر في قضية واحدة أقمت عليهم ستة حدود وليس يشبه شيء منها الآخر، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أما الأول فكان ذمياً فخرج عن ذمته لم يكن له حد إلا السيف، وأما الثاني فرجل محسن كان حد الرجم، وأما الثالث فغير محسن حد الجلد، وأما الرابع فعبد ضرباه نصف الحدّ، وأما الخامس فكان من الفعل بالشبهة فعزرهاته وأدّ بناءه، وأما السادس فمجنون مغلوب على عقله سقط عنه التكليف^(١)، وخبر السكوني^(٢) عن جعفر عليهما السلام عن أبيه «إنّ علياً عليهما السلام أتى برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما» وخبر الخشى^(٣) التي أحقها أمير المؤمنين عليهما السلام بالرجال بعد اعترافها وزوجها بأنها ولدت وأولدت، ثم قال له أمير المؤمنين عليهما السلام: «إنه لا يجرأ من راكب الأسد» أو قال: «من خاصي الأسد» إلى غير ذلك من النصوص الدالة على المطلوب باعتبار حكم الشبهة من الاعتداد وإثبات المهر وإلحاد الآباء والأجداد من دون سؤال عن كون ذلك كان بطريق معتبر أولاً، عالماً بالاستحقاق أولاً، أو كان الشاهدان معتبرين أولاً، و باعتبار إثبات التعزير الذي هو ليس بحدّ، بل ليس هو إلا الأخلاص إلى ظنّ غير معتبر، وإلا لم يستحق التعزير.

فيعلم حينئذ عدم اعتبار حلية الوطء في تحقيق الشبهة، بل يتحقق مع حرمتها، فالوطء مع عدم العلم بالحل وانتقاء الظنّ المعتبر محروم بناءً على ما ذكر

(١) الوسائل الباب -٣٠- من أبواب ما يحرم بالمساورة الحديث .

(٢) الوسائل الباب -٢- من أبواب ميراث الغنى الحديث ٢ و ٥ من كتاب المواريث .

من أن الفروج لا تستباح بالاحتمال، لكن لم لا يجوز أن يثبت بها النسب مع ظن الاستحقاق، نظراً إلى إطلاق النعم والفتوى، وأى مانع من القول بتحريم الوطء وثبوت النسب معه إذا اقتضته الأدلة الشرعية، ولعل المناطق في الزنا وانتقاء الشبهة العلم بعدم الاستحقاق مع انتقاءاته، وهو غير حاصل في الفرض وإن علم بتحريم الوطء عليه، بل لم نجد من اعتبر المعدورية في تحقق الشبهة قبل الشهيد الثاني، وتبعد سبطه وصاحب الكفاية، كما مستعرف، بل لعل الشبهة في المقام هي التي يدرأ بها الحد من غير فرق بينهما، ولم يعتبر أحد في تلك المعدورية.

وقد يدفع الاشكال من أصله بأنه بعد العلم يتوقف إباحة الفروج على الازن الشرعي لا يفيدها ظن الاستحقاق، ولا احتماله إلا مع اعتباره وجواز التعويل عليه في الشرع، فبدوه كما هو المفروض ينتفي الازن، ويثبت التحرير، فلا يكون هناك شبهة مسوجة للوطء كي يكون الوطء وطء شبهة، ومن المعلوم أنه ليس تكاحاً سحيقاً، لأن المفروض أنه غير مستحق في نفس الأمر فيتبع أن يكون زنا، لانحصر الوطء في الأقسام الثلاثة على ما قطع به الأصحاب، وأيضاً فإن تحرير الوطء مع عدم الاستحقاق يستلزم الزنا، لأنه ليس إلا الوطء المحرام الذي ليس بمستحق، ولاريب أن الوطء المفروض كذلك، وحينئذ فاطلاق النعم والفتوى مع سليمه يجب تقديره بالظن المعتبر وما في حكمه أو بما إذا اعتقد الواطئ وجواز الأخلاص إلى الظن الحاصل له لجهله بالحكم.

قال الشهيد في المسالك بعد نقله عن الشيخ والأصحاب تحقق الشبهة في الوطء بظن المرأة خالية عن الزوج أو ظن موت زوجها أوطلاقه سواء استند إلى حكم العاكم أو شهادة الشهود أو إخبار مخبر: «إن الحكم المذكور لا إشكال فيه على تقدير حكم العاكم أو شهادة شاهدين يعتمد على قولهما شرعاً وإن لم يحكم حاكماً، إذ ليس هناك تزاع حتى يفتقر الحكم إليه، و حينئذ فيكون ذلك شبهة مسوجة للوطء و موجبة للعقاب الأولاد، و ثبوت الاعتداد بعد ظهور الفساد، لأن وطء الشبهة موجب ذلك، وأمّا على تقدير كون المخبر من لا يثبت به ذلك شرعاً كالواحد فينبغي

تفيذه بما لو ظلنا جواز التعميل على خبره جهلاً منها بالحكم، فلو علما بعدم الجواز كأنما زانين، فلا يلحق بهما الولد، ولا عددة عليها منه، ولو جهل أحدهما ثبتت العدة ولحق الولد به دون الآخر، وفي التحرير صرح بالاجتزاء بخبر الواحد، وهو محمول على ما ذكرناه ليوافق القوain الشرعية.

وقال السيد الفاضل في شرح النافع بعد ايراده عبارة المحقق المنقوله: «إنه يجب تقييد الحكم المذكور بما إذا اعتقاد الزوج جواز التعميل على ذلك الظن، ليصير الوطء وطء شبهة، فلو كان الظن» مما لا يجوز التعميل عليه «ولما بذلك فان الوطء يكون زنا، وينتفى الولد عن الوالطي، كما هو واضح».

وقال في الكفاية: «لو تزوج امرأة لظنها خالية أو موت الزوج أو طلاقاً بحكم حاكم أو شهادة شهود أو إخبار مخبر مع اعتقاد جواز التعميل على ذلك ثم بان فساد الظن ردت إلى الأول بعد الاعتداد من الثاني، واختصن الثاني بالأولاد مع الشرائط، ولو علما عدم جواز التعميل على قول المخبر بذلك كأنما زانين، فلا يلحق بهما الولد، ولا عددة عليها منه».

وقد ظهر من ذلك أن إطلاق الظن في تعریف الوطء بالشبهة وكذا عدم العلم بالتحریر ليس محمولاً على ظاهره، بل هو مقيد بما يجوز معه الوطء على ما صرحا به واقتضته طريقتهم المعلومة في استباحة الفروج، ومثل هذا التسامح لا يخلو عنه أكثر التعريفات، سيما تماريف أهل هذا الفن، فإنه لا يكاد يسلم شيء منها عن المسامحة والاتفاق بحسب الطرد والعكس، وقد اشتمل كل من التعريفين المذكورين على خلل غير ماذكر، فإن التعريف الأول يخرج عنه وطء غير المكلف كالمحجرون والنائم وغيرهما، وكذا الوطء البائن شرعاً مع عدم ظن الوالطي، الاستحقاق، كما لو أخبرته الامرأة الغير المأمونة بعدم البعل وانقضاء العدة، فإن الظاهر جواز التعميل على خبرها وإن لم يقدر الظن، لأنها مصدقة على نفسها،

كماءد في الأخبار (١) والتعريف الثاني يدخل فيه وطء الظان بعدم الاستحقاق وإن استند إلى سبب شرعي، كشهادة العدلين والاجتهاد والتقليل المعتبرين، فإنه يصدق معه أنه غير عالم بالتحريم، وإنما هو ظان، مع أنه لا خلاف في أنه زنا لا يثبت به النسب، وما في القواعد - من أن الحد إنما يثبت في المحرّم بالاجماع، كالخمسة ذات البعل، دون المختلف فيه كالكتابية والمخلوقة من الزنا - يراد منه جواز استناد الواطئ مع الاختلاف إلى القول بالحل، وليس المراد منه أنه يدرأ عنه وإن علم منه خلاف ذلك، كما هو واضح.

كما أنه قد يقال: إن المراد من العلم بالتحريم الذي اعتبر انتفاءً في التعريف الثاني للشبهة ما يعم الظن المعتبر أو العلم بالحكم الظاهري، للقطع بفساد الحد على تقدير إرادة العلم القطعي بالحكم الواقعي، وحينئذ فيخرج عن التعريف وطه المخالف الذي لم يعتقد الحل في الظاهر وإن ظن الإباحة في نفس الأمر، فإنه معلوم الحرمة، فلا يصدق عليه حد الوطه بالشبهة، بل بذلك يظهر انطباق التعريف المذكور على المدعى وأنه لا يصلح الاستناد إليه في تحقق الشبهة بمجرد الاحتمال، بل بمثله يتبيّن عدم صحة الاستشهاد بمادل على سقوط الحد مع الشبهة والجهل بالحكم، فإنه إنما يصح لرأيده منها انتفاء العلم القطعي بالحكم الواقعي، وهو ممنوع بل الظاهر خلافه، لعدم صدق الشبهة والجهالة مع العلم بتحريم النكاح شرعاً، وخصوصاً مع جعلهما عذرًا يدرأ به الحد.

وأما حديث الخنثى فانما يصح التأييد به لو كان إسقاط الحد عن زوجها لتجويزه كونها أنثى، وهو من نوع إذا ظهر أنه كان يعتقد أنه امرأة نظراً إلى ظاهر الحال، حيث كان الغالب عليها مشابهة النساء دون الرجال كما يستفاد من ظاهر الرواية وتفضيله القرائن الحالية، فإن الاقدام على تزويجها مع كون الغالب عليها مشابهة الرجال بعيد الواقع في العادة.

(١) الوسائل الباب -٢٥- من أبواب عقد النكاح والباب -١٠- من أبواب المتعة والباب -٢٣- من أبواب العدة من كتاب الطلاق.

وأثما روايات التعزير فمع عدم صراحة جميعها في وطء الشبهة ولا في أن المأني به تزير لأحد محمولة على التهمة في دعوى الجهة ببطلة الزنا، أو على أن الأقدم على الوطء لظن معتبر لا يعلم الواطي اعتباره، ولو سلم فلا تسلم امتناع التعزير مع الجهل بالحال، وخاصةً مع ظن عدم الاستحقاق، لأن الوطء في تلك الحال لا ينفك عن اجتراء على القبيح ومخالفة الاحتياط المطلوب سيما في الفروج، مع ما فيه من قطع المعاذير الباطلة وحسم مادة المعصية، ولا دين في أنه مطلوب شرعاً.

وأثما فساد ما ذكر أخيراً فيعرف من ملاحظة كلام الفقهاء في الحدود، فإنه لم يشترط أحد منهم في الحد العلم بعدم الاستحقاق في تتحقق الزنا وانتقامه، وإنما اعتبروا فيه العلم بالتحريم، وبنوا عليه ثبوت الحد مع وجوده، وسقوطه مع انتقامه في جميع المسائل التي فروعها على اعتبار العلم في حد الزنا، كما لا يخفى على من لاحظ عبارة المصنف والفضل وغيرهما هناك، هذا.

ولكن الانصاف عدم مناقاة الإنم في الوطء للشبهة إذا كان منشؤ التفسير في المقدمات، ضرورة كون نكاح الكفار ونحوهم جميعه من الشبهة وإن أنموا به باعتبار اختيارهم الأدیان الباطلة، وكذا ظان الحلية من غيرهم، ولكن لتفسيره في عدم مباشرة أهل الشرع والالتفات إلى ما يراد منه لم يتتبه إلى حرمة العمل له بهذا الظن، فإنه لا دين في تتحقق الإنم عليه بذلك، كما أنه لا دين في كونه من الشبهة والسكنان إنما خرج بالأدلة الخاصة.

فالتحقيق حينئذ تعريف الشبهة بما ذكرناه أعلاه، لكن مع تعميم الاعتقاد للقطع والظن الذي لم يتتبه صاحبه إلى عدم جواز العمل به ولو تفسير منه في المقدمات، وتعميمه أيضاً للمقصّر فيما اقتضاه كأهل المذاهب الفاسدة وغيره، وجميع ما تأفي ذلك من عبارة أورواية قد عرفت إمكان إرجاعه إليه، بل قد يقال بكفاية الظن بالاستحقاق في النسب وإن لم يعلم الواطي بكفايته في الحلية بعد تتبهه للحال و تفسيره في السؤال كما هو مقتضى إطلاق ما سمعته من النصوص والفتوى، لعدم كونه

زنا ، وأولى منه الاقدام على الشبهة الممحصورة حتى مع العلم بحرمة الاقدام مع بقاء الاشتباه ، ضرورة عدم تتحقق الزنا بمطلق الحرمة ، و خبر الكناسي والحداء إنما يدلان على عدم سماع دعوى الجهل بالحكم من الامرأة ، لمكان كونه كالضروي ، وهو غير ما نحن فيه ، وكذا ما في أولهما من لزوم الحجۃ عليها لو علمت بالعدة ولم تدرك کم هي ، فان عليها السؤال .

وبالجملة لا يتحقق الزنا بممثل هذه الحرمة ، ولا أقل من الشك في ذلك ، فتبقى أصلة ترتب حكم النسب على المسمى اللغوي بحاله ، إذ لم يخرج منه إلا بعض الأحكام لولدالزنا العلوم منه غير الفرد المزبور ، ولعله لهذا ونحوه أطلق الأصحاب كما سمعت ، بل قد سمعت ما يقتضي الاكتفاء بعدم العلم بالحرمة في تتحقق الشبهة ، ولعله لا يخلو من قوّة مع فرض جهله بالحكم الظاهري وإن كان متنبها للسؤال ، لكنه أتم وأقدم ، نعم لوعلم اجتهاداً أو تقليداً بحرمة نكاح المفقود زوجها مع الظن أو الاحتمال أمكن القول بخروجه حينئذ عن الشبهة ، و بالجملة لدليل على اعتبار المعدودية في الوطء الغير المستحق في تتحقق الشبهة ، بل مقتضى الدليل خلافه فتاماً .

وعلى كل حال فلا فرق في حكم الشبهة بين الأعمى وغيره ، فما عن الشيوخين وابن البراج من عدم تصديقه لو ادعى الشبهة بظن الزوجية للأجنبيّة التي وطأها محمول على إرادة الفرق بين البصير والأعمى في أصل دخول الشبهة ، فإنه لـما كان الاشتباه في حق الأعمى قریباً جداً وجب عليه غایة التحفظ ، فلم يقبل منه دعواها ، لمكان التهمة حينئذ ، لا أن المراد منه أقه مع كمال التحفظ لوفرض دخول الشبهة عليه لا يجري عليه حكم المشتبه ، ولذا لم يسمع منه دعواها ، ضرورة كون ذلك تخصيصاً للأدلة من غير مخصص قابل لذلك ، كما هو واضح .

﴿و﴾ كيف كان فـ﴿لا يثبت﴾ النسب ﴿مع الزنا﴾ إجماعاً بقسميه ، بل يمكن دعوى ضروريته فضلاً عن دعوى معلوميته من النصوص أو تواترها فيه (جوامِر الكلام - ج ١٦)

﴿فَلَوْزَنِي فَانْخَلَقَ مِنْ مَائِهِ وَلَدَ عَلَى الْجَزْمِ لَمْ يُنْسَبْ إِلَيْهِ شَرْعًا﴾ على وجه يلحقه الأحكام، وكذا بالنسبة إلى أمه.

﴿وَكُنْ ﴿هُلْ يَحْرُمُ عَلَى الزَّانِي﴾ لَوْ كَانَ بَنْتًا﴾ وَالرَّأْيُ آنِيهِ﴾ لَوْ كَانَ ولَدًا﴾ الوجه أنه يحرم، لأنَّه مخلوق من مائه﴾ وَمَائَهَا فَإِنْكَحَ الْإِنْسَانَ بَعْضَهُ بَعْضًا، كَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ (١) النَّصُوصِ النَّافِعَةِ لِخَلْقِ حَوْا مِنْ آدَمَ﴾ وَ﴾ أَيْضًا﴾ هُوَ يَسْمَى ولَدًا حَوْا﴾ وَالْأَصْلُ عَدْمُ النَّقْلِ، وَمِنَاطُ التَّحْرِيمِ هُنَاعَنْدُ تَعْلِيهَا، كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ فِي كِشْفِ اللَّثَامِ عَلَى وَجْهِ يَحْتَمِلُ أُوْيَظَهُرُهُ مِنْهُ الْاجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ فِي الْمَسَالِكِ أَنَّهُ يَظْهُرُ مِنْ جَمَاعَةِ مِنْ عُلَمَائِنَا مِنْهُمُ الْمَالِكَةُ فِي التَّذْكُرَةِ وَوَلَدُهُ فِي الشَّرْحِ وَغَيْرُهُمَا أَنَّ التَّحْرِيمَ إِجْمَاعِيٌّ، بَلْ الظَّاهِرُ اتْفَاقُ الْمُسْلِمِينَ كَافِهً عَلَى تَحْرِيمِ الْوَلَدِ عَلَى أَمْهُ، وَكَانَهُ لَازِمٌ لِتَحْرِيمِ الْبَنْتِ عَلَى أُبِيهَا وَإِنْ حَكَى عَنِ الشَّافِعِيَّةِ عَدْمُ تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ نَظَرًا إِلَى اتْفَاقِهَا شَرْعًا، لَكِنْهُ كَمَا تَرَى، ضَرُورَةُ عَدْمِ الْمَلَازِمَ بَيْنِ الْاتِّفَاقِ شَرْعًا وَالْحَلْيَةِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مِنَاطُ التَّحْرِيمِ الْلُّغَةُ .

بَلْ يَظْهُرُ مِنَ النَّصُوصِ أَنَّ التَّحْرِيمَ ذَاتِيٌّ لَا مُدْخِلَيْهِ لِلْتَّسْبِ الشَّرْعِيِّ فِيهِ، قَالَ زَدَارَةُ فِي الْمَرْوِيِّ عَنْهُ (٢) فِي مَحْكَمِ الْعَلَلِ: «سَئَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ عَنْ بَدْوِ النَّسْلِ مِنْ ذَرِيَّةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَمْرَ آدَمَ عَلَيْهِ أَنْ يَزْوُجَ بَنَاهُ مِنْ بَنِيهِ وَأَنْ أَصْلَ هَذَا الْخَلْقَ مِنَ الْإِخْرَوَةِ وَالْأَخْرَوَاتِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : سَبَحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عَلَوْا كَبِيرًا عَمَّا يَقُولُونَ، مَنْ يَقُولُ هَذَا؟ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ أَصْلَ صَفْوَةَ خَلْقِهِ وَأَحْبَابِهِ وَأَنْبِيَاءِهِ وَرَسُلِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ مِنْ حَرَامٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْقَدْرَةِ مَا يَخْلُقُهُمْ مِنَ الْحَالَلِ؛ وَقَدْ أَخْذَ مِنْ أَنْفَاقِهِمْ عَلَى الْحَالَلِ وَالظَّاهِرِ الطَّاهِرِ الطَّيِّبِ، وَاللَّهُ لَقَدْ نَبَشَّتْ أَنَّ بَعْضَ الْبَهَائِمَ تَنْكِرُ لَهُ أَخْتَهُ، فَلَمَّا زَرَّا عَلَيْهَا وَنَزَّلَ كَشْفُ لَهُ عَنْهَا وَعْلَمُ أَنَّهَا أَخْتَهُ أَخْرَجَ غَرْمَوْلَهُ ثُمَّ قَبَضَ عَلَيْهِ بِأَسْنَاهِهِ ثُمَّ قَلَعَهُ ثُمَّ خَرَّ مِنَّا، وَزَادَ

(١) البحار ج ١١ من ٢٢١ الطبع الحديث .

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ما يحرم بالنسبة للحديث .

في حديث آخر (١) «ان كتب الله كلها مما جرى فيه القلم، في كلها تحرير الأخوات على الإخوة فيما حرم وأن جيلاً من هذا الخلق رغبوا عن علم بيوتات الأنبياء، وأخذوا من حيث لم يؤمنوا بأخذته، فصاروا إلى ما قدرون من الضلال». ثم قال: «ما أراد من يقول هذا وشبهه إلا تقويه حجج المجرم، فما لهم قاتلهم الله» وهو صريح فيما ذكرناه، ولذلك حكمه عن البهائم التي لا نسب شرعى بينها، فالقبح الذى لا يخفى على البهائم كيف يخفى على بني آدم إلا على من كان أسوأ منها.

مضافاً إلى ما فيه من نقصان الشهوة المفضي إلى اختلال أمر التنازل الذى هو الفرض الأصلى من النكاح، وأن النكاح لما كان من أعظم عمل الضم والاجتماع المطلوبين للتعاون والمشاركة والتوصيل إلى الكلمات الكسبية للإنسان وجب أن يكونا من الغايات المقصودة منه، لأن مصالح الأفعال الحسنة غايات في طلب الحكم العالى بها، وحيث كان الضم والاجتماع حاصلين مع النسب اللغوى خاصة على أبلغ الوجوه وأحسنها لم يكن لعلقة السبب تأثير في حصولهما، لامتناع تحصيل الحاصل، فلاتكون العلاقة السببية مطلوبة مع وجود النسبة إلا مع ضعف تأثيرها في الاجتماع والضم، كما في أولاد العمومة والخوالة، فإنه ينزل الضعف فيه منزلة العدم، ويجب بالاذن في النكاح المفضي للضم، كما في الأبعد.

وعلى كل حال فلابينبغي التأمل في أن مدار تحرير النسبيات السبع على اللغة، ولا يلزم منه إثبات أحكام النسب في غير المقام الذى ينساق من دليله إرادة الشرعي لاتفاق ماءده فيه، وهو قاض بعدم ترتيب الأحكام عليه، لأن المنفي شرعاً كالمنفي عقلاً كما أومأ إليه النفي بالمعنى، فما في القواعد - من الاشكال في العتق أن ملك الفرع والأصل والشهادة على الأب والقول به وتحريم الحليلة وغيرها من توابع النسب - في غير محله، وفي كشف اللثام «كالارث وتحريم زوج البنت على أمها والجمع بين الأخرين من الزنا أو إحداهما منه وحبس الأب في دين ابنه إن منع منه - ثم قال - والأولى

(١) ذكر قطعة منه في الباب - ٣ - من أبواب ما يحرم بالنسبة الحديث ٥ وتمامه في البخاري ج ١١ ص ٢٢٣ الطبع الحديث.

الاحتياط فيما يتعلق بالدماء والنكاح، وأما العتق فالأصل عدم الشك في السبب، بل ظهور خلافه، وأصل الشهادة القبول، قلت: لا ينبغي التأمل في أن المتوجه عدم لحقوق حكم النسب في غير النكاح، بل سترى فوهة عدم جريان حكمه فيه أيضاً في المصاهرات فضلاً عن غير النكاح، بل قد يتوقف في جواز النظر بالنسبة إلى من حرم نكاحه مما عرفت.

لكن الانصاف عدم خلو الحل من فوهة بدعوى ظهور التلازم بين الحكمين هنا، خصوصاً بعد ظهور اتحادهما في المتناط، ومن ذلك كله يظهر لك أنه لا وجاهة لما في المسالك من التردد في أمتال هذه المسائل، كما هو واضح.

* (الثاني) *

* لطلاق زوجته فوطأت بالشيبة فإن أنت بولد لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني وستة أشهر * مما فوق إلى أقصى الحمل * من وطء المطلق الحق بالمطلق * لاتفاقه عن الثاني قطعاً، لعدم الولادة كاملاً قبل السنة أشهر، والفرض أن الفرائض منحصر فيها، والمسلم لا يحمل على الرأنا مع امكان عدمه، وإن أنت به لستة أشهر فصاعداً إلى أقصى الحمل من وطء الثاني ولزيادة من أقصى الحمل من وطء الأول فهو ملحق بالثانية قطعاً لما عرفت.

* أما لو كان الثاني له أقل من ستة أشهر وللمطلق أكثر من أقصى مدة الحمل لم يتحقق بأحدهما * لاتفاقه عندهما شرعاً * وإن احتمل أن يكون منها * فإن أنت به لستة أشهر فصاعداً إلى أقصى مدة الحمل من وطئهما معاً * استخرج بالقرعة * عند الشيخ فيما حكي عن مبوسطه مؤذناً بالأجماع عليه، وحكاه في الكشف عن فخر الإسلام، لأنها لكل أمر مشكل، وهذا منه بعد اشتراك الفرائض بينهما، وإن كان النكوح منها وتعارض الأصول في الحقيقة بكل منها حتى أداة تأخير العادث التي هي في المقام لوقلنا بها كانت من الأصول المثبتة، ولذا قال في كشف

اللثام في ردّ الأصل بأنه كما أن الأصل عدم التكون سابقاً الأصل عدم التكون لاحقاً ، فالأصل بالنسبة إلى كل منهما عدم النسب ، لكن مع ذلك في المتن ﴿على تردد أشبهه أنه للثاني، وحكم اللبن تابع للنسب﴾ بل في المسالك نسبة إلى الأكثر ، معللاً له بأن فراش الأول قد زال وفراش الثاني ثابت ، فهو أولى من الزائل ، ولأن صدق المشتق على ما وجد فيه المعنى المشتق منه حالته أولى ممن سبق مع التعارض ، للخلاف المشهور أنه مع سبقه يكون مجازاً لحقيقة ، وفيه منع ثبوت الفراش للثاني بعد فرض ارتفاع الشبهة ، لعدم صدقه هنا حقيقة بناءً على أنها فيه بمعنى حال التلبس ، بل قد يمنع أصل الفراش في الشبهة للتصرّف في الصحاح والقاموس وختصر النهاية وغيرها بأنّه الزوجة ، ولا ينافي ذلك لحوق الولد باعتبار احترام الوطء كما في الأمة بناءً على أنها ليست فراشاً كل ذلك مع احتمال القول بأن الطلاق غير مزيل حكم الفراشية ولذا يلحق به مع عدم معارضته غيره .

فالأولى الاستدلال على ذلك بالنصوص ، و كأنه لم يعن عليها ، ولذا علله بمعارفه (منها) صحيح الحلبي (١) عن أبي عبد الله عليه السلام «إذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها فicutقها فاعتنت ونكحت ، فإن وضعت لخمسة أشهر فإنه من مولاها الذي أعتقها ، فإن وضعت بعد ما تزوجت لستة أشهر فإنه لزوجها الآخر» .

(ومنها) المرسل عن زرارة (٢) «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل إذا طلق أمراته ثم نكحت وقد اعتنت ووضعت لخمسة أشهر فهو للأول ، وإن كان ولد أقل من ستة أشهر فهو للأمه ولأبيه الأول ، وإن ولد لستة أشهر فهو للآخر» .

(ومنها) المرسل (٣) عن أحد هم عليه السلام «في المرأة تزوج في عدتها ، قال : يفرق بينهما وتعتبر عددة واحدة منها جميعاً ، وإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للآخر ، وإن جاءت بولد أقل من ستة أشهر فهو للأول» .

(١) الوسائل الباب -٥٨- من أبواب نكاح العبيد والاماء الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب -١٧- من أبواب أحكام الاولاد الحديث ١١ .

(٣) الوسائل الباب -١٧- من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث ١٤ .

(ومنها) خبر أبي العباس (١) قال: «إذا جاءت بولد لستة أشهر فهو للأُخْرِي، وإن كان أقل من ستة أشهر فهو للأَوَّلِ، إلا أنها غير دافية بتمام المطلوب الذي منه وطء الشيبة لا بعقد، أَللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَدْعُ عَدْمَ الْفَوْلَ بِالْفَصْلِ، أَوْ يَدْعُ أَنْ خَبَرَ أَبِي الْعَبَّاسِ شَامِلًا لَهُ، أَوْ يَقُولُ: إِنَّ الْحُكْمَ فِيهِ لِلأَوَّلِ لِعَدْمِ زَوَالِ فَرَاشَهُ، أَوْ تَعْنِينَ فِيهِ الْفَرَعَةَ، كَمَا لَعِلَّهُ ظَاهِرُ الْمَسَالِكَ»، قال فيها: «وَإِنَّمَا قِيدُ الْمَصْنُفِ بِالْطَّلاقِ مَعَ أَنَّ الْحَاقَهُ بِهِمَا مُمْكِنٌ بِدُونِهِ، كَمَا لَوْدَأَ زَوْجَهُ ثُمَّ وَطَأَهَا آخِرَ شَبَهَهُ، فَإِنَّ الْأَقْسَامَ ثَانِيَ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ هُنَّا لَا يَتَوَجَّهُ الْخَلَافُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ، ثَبُوتُ الْفَرَاشِ الْمُلْحَقِ بِالنَّسْبِ بِهِمَا، بِخَلَافِ صُورَةِ الْفَرَضِ، فَانَّ فَرَاشَ الْأَوَّلِ قَدْ زَالَ بِالْطَّلاقِ، فَكَانَ الثَّانِي أَرْجُحُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَيَتَسُوَّرُ الْخَلَافُ، وَظَاهِرُ الْفَرَعَةِ».

ومنه صورة الجهل بتاريخ الوطء، فان ظاهر النصوص المزبودة معلوم الامكان، لا مدار بينه وبين الامتناع. أَللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَدْعُ كَوْنَ الْمَفْهُومِ مِنْهَا أَعْمَ مِنْ ذَلِكَ، لكنه مشكل، ولعلَّ المتيجه فيه القرعة أيضاً بعد ماعرفت من فساد ما في المسالك من دعوى أصلية البحوق بالثانية، لما عرفته من زوال فراشه بزوال الشيبة، نعم قد يقال بترجح الفرائض الفعلية على الزائل كما عساه الظاهر من أكثر النصوص السابقة مؤيداً بخبر الصيقل (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام سمعته يقول وقد سئل عن رجل اشتري جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئه رحمها، قال: بِسَمْعِي صَنَعَ، يَسْتَفْرِرُ اللَّهُ وَلَا يَعُودُ، قَالَتْ: فَانْ باعَهَا مِنْ آخَرَ وَلَمْ يَسْتَبِرْهُ رَحْمَهَا ثُمَّ باعَهَا الثَّانِي مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَقَعَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَسْتَبِرْهُ رَحْمَهَا فَاسْتَبَانَ حَمْلُهَا عَنِ الدَّالِلَاتِ، فَقَالَ أَبُو عبدِ الله عليه السلام: الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ، وَالْمَاعِرُ الْحِجْرُ، وَالْمَرَادُ الْأَخْيَرُ الَّذِي عَنْهُ الْجَارِيَةُ بِقُرْبَتِهِ خَبِيرٌ الْآخَرُ فِي ذَلِكَ (٣) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ أَبُو عبدِ الله عليه السلام: الْوَلَدُ لِلَّذِي عَنْهُ الْجَارِيَةُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَالْمَاعِرُ الْحِجْرُ» وَخَبْرُ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ (٤) عَنْهُ عليه السلام أَيْضًا «سَأَلَهُ عَنْ رَجُلَيْنِ وَقَعَا عَلَى جَارِيَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ لِمَنْ يَكُونُ الْحَمْلُ،

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب أحكام الأولاد الحديث . ١٢

(٢) الوسائل الباب - ٥٨ - من أبواب نكاح العبيد والآماء الحديث . ٣-٣-٢

قال : للذى عنده الجارية ، لقول رسول الله ﷺ : الولد للفراش » بل منها يستفاد كون العجارية فراشاً ، وفيه بحث يأتى في محله ، ولعل المراد هنا بعد العلم بوطه المالك ، ويأتى تمام البحث فيه .

أما إذا لم يكن فراش فعلى كما لوفرض اشتباه الجميع فالمتوجه القرعة بعد ما عرفت من عدم جريان الأصول على وجه تفيد الالحاق ، والمرسل (١) و خبر أبي العباس (٢) لا جابر لهما بالنسبة إلى الالحاق بالآخر ، بل لعل من ذلك خبر معاوية بن عمارة (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام « إذا وطأ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعاً أقرع الوالي بينهم ، فمن قرع كان الولد ولده ، ورد قيمة الولد على صاحب الجارية » الخبر . وخبر سليمان (٤) عنه عليه السلام أيضًا « قضى على تبلّه في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد ، وذلك في الجاهلية قبل أن يظهر الإسلام ، فأقرع بينهم ، فيجعل الولد لمن قرع ، وجعل عليه ثلثي الديمة للأخرين ، فضحك رسول الله عليه السلام حتى بدت نواجده ، وقال : لا أعلم فيها شيئاً إلا ما قضى على » وخبر أبي بصير (٥) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « بعث رسول الله عليه السلام علياً إلى اليمن ، فقال له حين قدم : حدثني بأعجب ما هم عليك ، فقال : يا رسول الله عليه السلام أنا في قوم تباعوا جارية فوطّدوا أجمع في طهر واحد ، فولدت غلاماً ، فاحتتجوا به كلهم يدعوه ، فأسمهمت بينهم ، وجعلته للذى خرج سهمه وضمنته نصيبهم ، فقال : النبي عليه السلام : إنه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا أخرج سهم الحق ، فتأمل جيداً . »

وأما اللبن فلا ريب في تبعيته بثبوت النسب وإن حكى التردد فيه في وطه الشبهة عن ابن ادريس ، لكنه في غير محله ، ضرورة اندراجه في نحو « أمها تكم

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث ١٣ .

(٢) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب أحكام الأولاد الحديث ١٢ .

(٣٥٥) الوسائل الباب - ٥٧ - من أبواب نكاح العبيد والآماء الحديث ١ - ٢ - ٤ .

اللاني أرضعكم» (١) بعد فرض تحقق النسب بوطء الشبهة، كما هو واضح.

الفرع * (الثالث)

* لـ أنكر الولد ولاعن انتفاء عن صاحب الفرائش * بلا خلاف ولا إشكال، * وكان اللبن تابعاً *، فلا ينشر حرمة بالنسبة اليه وإن نشر بالنسبة الى المرأة، للحكم به بوطء صحيح بالنسبة اليها بخلافه، وحينئذ يكون كلين الشبهة من طرف المرأة الذي سترى الكلام فيه إنشاء الله، وإن كان قد يشكل بعدم الفحول شرعاً، فيكون كلين الدر، وقد يدفع بأنه ليس كذلك في حقها بخلاف الملاعن نفسه. نعم يحرم الولد عليه إن كان بنتاً مع الدخول بالأم، لكنها ربيته حينئذ، أما إذا لم يكن قد دخل فعل المتجه عدم الحرمة، للعمومات بعد أن قطع الشارع نسبة عنها باللعان، وما يقال: إنه غير منتفية عنه قطعاً، بدليل أنه لـ أقر بها بعد اللعان ورثته، يدفعه أن ذلك غير كافٍ في التحرير، فـ ان البنت المتجهة ولة النسب التي يمكن تولدها عنه لو أدعى كونها بنته قبل مع أنها لا تحرم عليه قبل ذلك.

(و) * كيف كان ذُهْلُهُ أَفْرَدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ * اللعان * عاد نسبه * إليه بمعنى أنه يرثه الولد * وإن كان هو لا يرث الولد * بل يقوى في النظر أن ذلك لعدم عود النسب باقراره، لأنّه يعود به وعدم الارث عقوبة، ضرورة عموم مادل على انقطاع النسب باللعان، والارث منه مؤاخذة له باقراره لا ينافي، فيبقى حينئذ حكم انقطاع النسب بالنسبة الى غير ذلك، فيقتصر منه بقتله، ويحبس في دينه، ويقطع بالسرقة من ماله، وتقبل شهادته عليه، وغير ذلك من أحكام الأجانب، بل لا يعود حكم اللبن إلاً بالنسبة اليه خاصة مؤاخذة له بالاقرار، وربما احتمل عوده مطلقاً، ولكنه واضح الضيق، وربما يأتي لذلك تتمة إن شاء الله في محله.

* السبب الثاني *

من أسباب التحرير

* الرضاع *

كتاباً (١) وسنة متواترة (٢) واجماعاً وضرورة من المذهب أوالدين ولكن (النظر في شرطه وأحكامه) إذ لا ريب في أن (انتشار العرمة بالرضاع يتوقف على شرط : الأول أن يكون اللبن عن نكاح) أي وطء ينعد صحيح أوملك يمين (فلودر) من المرأة من دون نكاح فضلاً عن غيرها من الذكر والبهيمة (لم ينشر حرمة) بلا خلاف أجدده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، للأصل والموافق (٣) «عن امرأة در لبنها من غير ولادة فأرضعت جارية أوغلاماً بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن مايحرم من الرضاع ؟ قال: لا» والخبر (٤) «عن امرأة در لبنها من غير ولادة فأرضعت ذكراناً وإناثاً أسرى من ذلك مايحرم من الرضاع ؟ قال: لا» وبهما مع الاجماع يخص العام ويقييد المطلق لوسائل شمولهما مثل الفرض ، بل ظاهرهما عدم النشر به بعد الولادة وإن كانت منسوبة ، بل وإن كانت حاملاً ، كما هو مجمع عليه في الأولى والأشهر في الثانية ، بل عن الخلاف والغنية والسائل الاجماع عليه .

بل ربما استدل عليه بظاهر صحيح ابن سنان (٥) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل ، فقال: هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٣ .

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب مايحرم بالرضاع .

(٣) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب مايحرم بالرضاع الحديث ٢ - ١ .

(٤) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب مايحرم بالرضاع الحديث ٤ .

آخرى فهو حرام ، بل في خبره الآخر (١) عنه ﷺ أيضاً « عن لبن الفحل ، فقال ما أرضحت أمرأتك من لبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام » بتقرير عدم صدق لبن الولد على العمل ، لكن قد يقال : إنه وإن كان في تعريف لبن الفحل إلا أنه لم يسوق لبيان ذلك ، ولا لارادة القيدية في جميع ما ذكره ، ضرورة عدم انحصاره في ذلك ، فالعمدة حينئذ ماسمعت ، خلافاً للفواعد والمسالك والروضه وظاهر عبارة المصنف الأُولى ، للطلاق الواجب تقييده بما عرفت لوسائل شموله للفرض وعدم انسياق الولادة من الرضاع فيها ، لتعارفه كما عساه يومئـاً إليه إرادته من لفظ الرضاع في الغيرين السابفين .

نعم هل يعتبر في الولادة كونها في محل يعيش الولد أربعد ولو ج الروح فيه أدلاً يعتبر شيء من ذلك ، بل يكفى مطلق الوضع له وإن قلت أيامه ما لم يعرف كونه دراً ؟ لم أجده لهم نصاً في ذلك ، ولاريـب أن الأخير أحـوط إن لم يكن أقوى ، للطلاق الذي لا يعارضه عموم الحال بعد أن كان موضوعه ماء راء المحرمات .

بقي شيء ، وهو أن ظاهر المصنف وغيره اعتبار الوطء في ترتيب حكم الرضاع ، ومقتضاه حينئذ عدم العبرة بمن حملت امرأته من مائه السابق إلى فرجها من دون دخول نمـ ولدت ، ولكن فيه أنه مناف لطلاق الأدلة الذي لا يقدح فيه ندرة اتفاق ذلك ، فالأولى جعل المدار على تكون الولد من مائه على وجه ينسب إليه الولد الذي يتبعه اللبن حتى في نكاح الشبهة الذي سترـفـ كونه بحكم النكاح الصحيح بالنسبة إلى ذلك ، ولعل تعبير الاصحـابـ بالوطء باعتبار الغلبة ، لأن المراد اشتراط ذلك على وجه يخرج به ماعرفـتـ وإن كان ربما حـكـيـ عن ثانـيـ الشـهـيـدـيـنـ التـصـرـيـحـ باعتبار الدخـولـ ، ولكن فيه ما عـرـفـتـ ، واللهـ العالمـ .

﴿ وَكَذَا﴾ لا ينشر ﴿ لـوـ كـانـ عـنـ﴾ وـطـءـ ﴿ زـنـاـ﴾ وـلـوـ مـعـ الـوـلـادـةـ إـجـمـاعـاـ

(١) أشار إليه في الوسائل في الباب -٦- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث

وذكره في الكافي ج ٥ ص ٤٤٠ .

بفسميه و هو الحجة بعد ما في الدعائم عنه أى على **﴿لِبَنَ الْحَرَامِ﴾** (١) إنه قال : «لبن الحرام لا يحرم الحال» ، ومثل ذلك أمرأة أرضعت بلبن زوجها ثم أرضعت بلبن فجور قال : و من أرضع من فجور بلبن صبية لم يحرم نكاحها ، لأنّ اللبن الحرام لا يحرم الحال » و بعد ظهور الأدلة في غيره ، خصوصاً بعد ماعرفت من عدم تحقق النسب المقتضي لكون اللبن من غير فعل شرعي ، فما عن ابن الجنيد - من أنها لو أرضعت بلبن حمل من زنا حرمت وأهلها على المرضع ، و كان تجنبه أهل الزاني أحوط وأولى - في غير محله ، سيماما فرقه بين الزاني **﴿وَالزَايِةُ﴾**.

نعم **﴿فِي نِكَاحِ الشَّبَهَةِ تَرَدَّدٌ﴾** كما هو ظاهر من السائر **﴿أَشْبَهُهُ تَنْزِيلَهُ عَلَى النِّكَاحِ﴾** أى الوطء بالعقد **﴿الصَّحِيحُ﴾** وفاقاً للاكثرين ، بل لم تجد فيه خلافاً محققاً ، فإن ظاهر المحكمي عن الحلبي التردد ، ولعله للأصل ومنع العموم في الرضاع المطلق في الآية (٢) والأخيار (٣) المنصرف إلى غير الشبهة ، لندرتها و اختصاص الملحق لها بالنسبة من الأجماع بغير محل الخلاف ، ولا نص عام يدل عليه ، مضافاً إلى مفهوم الصحيح (٤) السابق الذي عرفت عدم كونه مساقاً لارادة القيدية كمنع دعوى الانصراف المزبور الذي لا ينافيه ندرة وقوع الشبهة ، فلادرب حينئذ في الملحوق بالصحيح ، للعمومات المؤيدة بما يحصل من استقراء مشاركته للصحيح في لحوق الأولاد به والاعتداد والمهر ونحو ذلك من الظن ، لتنزيله منزلته إلا مخرج ، وإن كما لم نعثر في النصوص على تشبيهه به أو تنزيله منزلته أو حمله عليه ، اللهم إلا أن يقال : إن من الشبهة ماؤورد فيه (٥) «لكل قوم نكاح» المراد منه أن ما بأيديهم من العقود الفاسدة لها حكم النكاح ، لا أن المراد منه أنه نكاح حقيقة ، ضرورة

(١) المستدرك الباب - ١١ - من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ١ .

(٢) سورة النساء : ٣ - الآية ٢٣ .

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ما يحرم بالرضاع .

(٤) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٤ .

(٥) الوسائل الباب - ٨٣ - من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ٢ .

معلومة بطلان نكاح الأم والأخت.

وَكَيْفَ كَانَ فَلَارِبُّ فِي اعْتِبَارِ الْعِلْمِ بِالْأَمْرَةِ فِي الْحَرْمَةِ، فَلَوْ أَرْتَصَعَ مِنْ خَنْثَى
مَشْكُلٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ وَطَئَتْ بِالشَّبَهَةِ لَمْ يَنْشُرْ حِرْمَةً، لِتَخْصِيصِ عَمُومَاتِ الرَّضَاعِ
بِمَاذَ كَرْ نَاهٌ، فَإِنَّهُ لَا يَكُادُ يَشْكُّ مِنْ لَحْظَ النَّصْوصِ، خَصْوَصًا نَحْوَ قُولِ الْبَاقِرِ^(١):
لَا يَخْرُمُ مِنْ رَضَاعِ أَقْلٍ^{*} مِنْ رَضَاعِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ خَمْسَ عَشَرَةِ رَضَاعَةٍ مِنْ وَالْيَاتِ مِنْ
أَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ^{**} وَنَحْوُهُ مَا كَانَ ظَاهِرَهُ إِرَادَةَ الْقِيدِيَّةِ مِنْ جَمِيعِ مَا يَذَكُرُ فِيهِ ظَهُورُهَا
فِي اعْتِبَارِ الْأَنْوَنَةِ، لَا أَنَّ الْخَارِجَ الذَّكْرَ خَاصَّةً كَمَا يَشَهِّدُ لَهُ أَيْضًا مَا عَسَاهُ يَظْهُرُ مِنْ
بِعْضِهِمْ مِنْ دُعَوَى الْوَفَاقِ عَلَى عَدَمِ النَّشُرِ بِالرَّضَاعِ مِنْهُا.

نعم لا يعتبر في النشر بقاء الامرأة في حبال الرجل قطعاً **(و)** إجماعاً **(ف)** لو طلق الزوج وهي حامل منه **(ف)** ثم وضعت بعد ذلك أو أرضعت وهي حامل بناءً على كونه كالولادة **(أو)** طلقها وهي **(ف)** مرض **(ف)** أو مات عنها كذلك **(ف)** فأرضعت ولدأ نشر **(ف)** هذا الرضاع **(ف)** الحرمة كما لو كانت في حبا له **(ف)** بالخلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، بل في المسالك وغيرها أنه لا فرق بين أن يرتفع في العدة ولا بعدها، ولا بين طول المدة وقصرها، ولا ينافي أن ينقطع اللبن ثم يعود وعدهما، لأنه لم يحدث ما يحال اللبن عليه، فهو على استمراره منسوب إليه، لكن إن شرطنا كون الرضاع ولد المرضعة في الحالين اعتبر كون الرضاع قبلهما من حين الولادة، وإلا فـ **قاد**.

﴿وَكَذَا لَوْزَ وَجَتْ وَدَخَلَ بِهِ الْأَزْوَاجُ الثَّانِي﴾ وَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُ، بَلْ ﴿وَإِنْ حَمَلْتَ﴾ مِنْهُ مَعَ كَوْنِ الْبَنِينَ بِحَالَةٍ لَمْ يَنْقُطْعْ وَلَمْ تَحْدُثْ فِيهِ زِيَادَةٌ، فَإِنَّهُ لِلْأَوَّلِ أَصْنَاعًا وَالْخَلْفَ أَحْدَهُ فِيهِ، كَمَا عَنِ التَّذْكُرَةِ الْاعْتَرَافُ بِهِ، لِلأَصْلِ الَّذِي مَقْنَصَاهُ ذَلِكُ

(١) الوسائل الباب -٢- من أبواب ما يحرم بالرضا عن الحديث ١ .

أيضاً حتى مع زيادة المكنة كونه للثاني ، و عن التذكرةقطع به أيضاً ، بل لم أجده فيه خلافاً عندنا ، يحكي عن الشافعى في أحد قوله أنه إن زاد بعد أربعين يوماً من الحمل الثاني فهو لهما عملاً بالظاهر من أن الزيادة بسبب الحمل الثاني ، فيكون اللبن للزوجين ، وفي المسالك « وهذا قول موجه على القول بالاكتفاء بالحمل وإن كان العمل على الأول » قلت : هو فيها من اكتفى بالحمل ، و حينئذ فالذى ينبغي له العمل عليه لا على الأول .

﴿أَمَا لَوْانْفَطَعَ﴾ اللبن انقطاعاً يَتَّسِّنَ ﴿ثُمَّ عَادَ فِي وَقْتٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ حَمْلٌ﴾ من اللثاني ﴿وَرِبَّمَا حَدَّدَ بِعْضُ أَرْبَاعِينَ يَوْمًا﴾ من انقطاعه إلى عوده حينئذ ﴿كَانَ﴾ اللبن ﴿لَهُ دُونَ الْأُولَى﴾ بلا خلاف أجدده فيه عندنا ، بل في المسالك نسبة إلى قطع المصنف والأصحاب ، نعم عن الشافعى قول إنه للأول ما لم تلد من الثاني مطلقاً ، لأن الحمل لا يقتضى اللبن ، وإنما يخلقه الله للولد عند خروجه لحاجته إليه ، وهو غذاً للولد لا غذاء الحمل الذى يتغذى بدم الحبيب ، وقول آخر إنه يكون لهما مع انتهاءه إلى حال ينزل معه اللبن ، فأقله أربعون يوماً ، لأن اللبن كان للأول ، فلما عاد بحدوث الحمل فالظاهر أنه رجع بسبب الحمل للثاني فكان مضافاً إليهما ، كما لولم ينقطع ، ﴿وَ﴾ أَمَا أصحابنا فقد عرفت اتفاقهم على كونه للثانية .

نعم ﴿لَوْاتَّصَلَ﴾ اللبن ولم ينقطع اللبن ﴿جَنَّى تَضَعُّفُ الْحَمْلِ مِنَ الثَّانِي كَانَ مَا قَبْلَ الْوَضْعِ لِلْأُولَى﴾ زاد عما قبل الحمل أولاً ، لأن الأصل عدم حدوث من الثاني ، وكما يزيد بالحمل يزيد بدوره ، ﴿وَمَا بَعْدَ الْوَضْعِ لِلثَّانِي﴾ خاصة إجماعاً من الكل كما عن التذكرة ، سواء زاد أم لم يزد انقطع أم اتصل ، لأن لبن الأول انقطع بولادة الثاني ، فان حاجة المولود إلى اللبن يمنع كونه لغيره ، وفي كشف اللثام نسبة إلى إجماع أهل العلم ، لأن الولادة أقوى من أصلية استمرار اللبن ، هذا حاصل ما عندنا وقفنا عليه من الأصحاب . ولكن لا يخفى عليك إشكاله في كثير من أفراده ، ضرورة عدم مدخلية للعقل في ذلك ، ولا دليل شرعى

قاطع للعذر يؤخذ به ، و لعله لهذا قال في كشف اللثام في الأول الذي لا خلاف فيه عندهم ولم يتجدد فيه سبب غير السبب الأول بعد أن حكى عن التذكرة تعصيمه بما ذكرناه فيه تأمل ، إذ ربما طال حتى علم أنه در بنفسه لا من الأول ، ونحوه يجري في غيره من الأفراد ، ودعوى أن العرف كاف في تحقيق هذه النسبة جيدة إن تمت على دفق ما ذكره ، ضرورة إمكان دعوى كون اللبن لهما فيه في بعض الأفراد ، وحينئذ يمكن أن يكون حكمه نشر الحرمة بالنسبة اليهما معا ، لطلاق أدلة الرضاع و عدمه مطلقا بظهو راعتبار وحدة اللبن ، وإنما كان كمن ارتفع من لبن في أثناء كل رضعة من لبن آخر ، و لعل هذا أقوى ، وكيف كان فالمدار على صدق نسبة اللبن وإجراء الحكم عليه ، والله العالم .

* (الشرط الثاني) *

* (الكمية) * إذ لا يكفي في التحرير مسمى الرضاع إجماعاً بقسمييه ، ونوصوا (١) مستفيضة أو متواترة ، بل ولا الرضاعة الكاملة على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، بل هي كذلك في محكى الخلاف و نهج الحق وعدة مواضع من التذكرة ، للنrous (٢) المستفيضة أو المتواترة الواردة في التحديد بغيرها ، بل صرخ جملة منها بعدم الاعتداد بالرضاعة والرضعتين كما سترى .

فما عن كثير من العامة - كأبي حنيفة وأصحابه ومالك والأوزاعي والثوري والبلخي والميث بن سعد من التحرير بمطلق الرضاع و إن قل راوين ذلك عن علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر - معلوم البطلان ، ومن القريب دعوى الليث منهم إجماع أهل العلم على نشر الحرمة بمثل ما يفترض به الصائم ، مع أن المحكى عن الأكثر منهم موافقتنا .

(٢) الوسائل الباب - ٤٥٣ و ٤٥٢ - من أبواب ما يحرم بالرضاع .

وأغرب منه ما عن الشيخ في التبيان و ابن إدريس في السرائر من حكایة ذلك عن بعض أصحابنا ولم نعرفه، نعم عن المصرى في دعائم الإسلام إنه روى (١) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : « يحرم من الرضاع كثيرة وقليلة حتى المصة الواحدة » ثم قال وهذا قول يبين صوابه لمن تدبّره وفق لفهمه، لأن الله تعالى شأنه يقول (٢) « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم » والرضاع يقع على القليل والكثير، وعن ابن الجنيد إنه قال : قد اختلفت الرواية من الوجهين جمیعاً في قدر الرضاع المحرم، إلا أن الذي أوجبه الفقه عندى واحتياط المرأة لنفسه أن كلما وقع عليه اسم رضعة و هو ملأة بطن الصبي إما بالعص أو الوجور محرم للنكاح، إلا أنه قد استقر المذهب على خلافهما وعلى رديهما بالشذوذ، مع أنه لا دليل لهما إلا العمومات و مكانته على بن مهزيار (٣) في الصحيح لأبي الحسن عليه السلام « يسأله عما يحرم من الرضاع، فكتب إليه : قليله وكثيرة حرام » والضعف برجال العامة والزيدية عن زيد بن علي (٤) عن آبائه عن علي عليه السلام إنه قال : « الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له أبداً » والقوى (٥) « الرضاع الذي ينبع اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتملاً ويتعلّم » والحسن المصري (٦) سأله عما يحرم من الرضاع، قال : إذا رضع حتى يمتلىء بطنه، فإن ذلك ينبع اللحم والدم، و ذلك الذي يحرّم » .

لكن الجميع كما ترى ضرورة تخصيص العمومات، وقصور غيرها عن معادضة النصوص الصحيحة المصرية المشهورة رواية وفتوى بما فيها من الشذوذ والضعف

(١) المستدرك الباب -٢- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٤ و فيه « يحرم من الرضاع قليله وكثيرة المصة الواحدة تحرم »

(٢) سورة النساء : ٤- الآية ٢٣ .

(٤٦٣) الوسائل الباب -٢- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ١٠-١٢ .

(٥٦) الوسائل الباب -٤- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٢-١ .

والرسال والضماد والمكابحة ، و موافقة أهل الخلاف ، ومخالفة أهل الحق ، وركاكة متن الأولين ، واحتمال الآخرين تحديد الرضعة لا التحديد بها ، و إمكان حمل الصحيح على ما يبلغ المحرم بمعنى حصول التحرير بالقدر ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، بل يمكن تزييله على الحرمة بعد القطام ، كل ذلك مضافاً إلى انفراد القائل ، واستقرار الاجماع بعدهما على خلافهما ، وقطع الأصحاب بشذوذ ما ورد من النشر بما دون العشر ، وندرة القائل به ، وعدم الاعتداد به ، فلا ينبغي الشك حينئذ من هذه الجهة .

وكيف كان فللا أصحاب في تحديد الرضاع المحرم تقديرات ثلاثة : الآخر والزمان والعدد ، والمشهور ثبوت التحرير بكل منها ، خلافاً للمحکي عن المفید والدیلمی ، فخصاً الحکم بالعدد ، وللصدق حيث قصره فيما حکي من هدایته على الزمان والمعنى على الآخر مسندآ الآخرين إلى الروایة ، وللمحکي عن ابن سعید من تخصيص التأثير بمعادنا الآخر . إلا أن الأقوى الآخر .

﴿المراد بالآخر﴾ هو ما أبنت اللحم وشد العظم﴾ والأصل فيه بعد الاجماع المعلوم والمنقول عن التذكرة والإيضاح والمسالك وتلخيص الخلاف وغيرها النبوى المروى في كتب أصحابنا (١) « الرضاع ما أبنت اللحم وشد العظم » و ما استفاض عن الصادق عليه السلام من التحديد بذلك ففي الصحيح (٢) : « ما يحرم من الرضاع ؟ قال : ما أبنت اللحم وشد العظم » وفي الخبرين (٣) « لا يحرم من الرضاع إلا ما أبنت اللحم وشد العظم » وفي خبر آخر (٤) « قلت له : يحرم من الرضاع الرضعة والرضستان والثلاث ، فقال : لا إلا ما اشتد عليه العظم وابت اللحم » .

نعم ظاهر النص والفتوى فعلية ذلك ، فلو ارتفع دضاعاً من شأنه ترتيب ذلك عليه

(١) سنن البيهقي ج ٧ من ٤٦١ وفيه « لارضاع الا ماشد العظم وأبنت اللحم » .

(٢) الوسائل الباب -٢- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب -٣- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٢ والباب -٢- منها

الحديث ١٩ .

(٤) الوسائل الباب -٢- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٢٣ .

لكن منع منه مانع كمرض ونحوه لم يؤثر ، مع احتماله كما يومي « اليه الاكتفاء بأخبار أهل الخبرة الطبيعى على أنه مما ينبت ، بل يومي « اليه أيضاً جعل الزمان والعدد كاشفين عنه ، ضرورة ابتناء كشفهما على ذلك ، لكن قد يقال : إن أقصى ذلك كله الحكم به على غير معلوم الحال ، لا الأعم منه وما علم عدمه ، ولعل هذا هو الأقوى ، ومرجعه إلى اعتبار الفعلية التي طريقها ماعرفت .

وَكَذَا ظَاهِرُ النَّصْ وَالْفَتْوَى اعْتَبَارُهُمَا معاً فِي الْحَرْمَةِ، فَلَا يَكُفِى حِينَئِذٍ أَحَدُهُمَا، خَالِفًا لِلشَّهِيدِ فِي الْمُعْنَى، فَاكْتَفِي بِهِ، بَلْ حَكَاءُ السَّيِّدِ فِي نِهايَةِ الْمَرَامِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَقَوَاهُ وَعَلَلُهُ بِالْتَّلَازِمِ، وَاحْتَمَلَ التَّعْلِيلُ بِهِ فِي الرُّوضَةِ، وَلَكِنْ رَجُحُ اعْتَبَارِ الْجَمَعِ، وَقُطِّعَ بِهِ فِي الْمَسَالِكِ، وَرَدَّ الْقَوْلُ بِالْأَكْتِفَاءِ بِالشَّذِوذِ وَمُخَالَفَةِ النَّصْوصِ وَالْفَتْوَى، وَكَانَهُ اسْتَضْعَفَ التَّعْلِيلَ بِالْتَّلَازِمِ، لِعدَمِ ظُهُورِهِ، وَعدَمِ ظُهُورِ اسْتِنَادِ الشَّهِيدِ إِلَيْهِ، كَمَا يُشَعِّرُ بِهِ كَلامُهُ فِي كِتَابِيهِ، إِلَّا فَالْبَنَاءُ عَلَيْهِ يَقْتَضِي الْمُوافَقَةَ فِي كُونِ الْمُحْرَمِ وَجُودِ الْوَصْفَيْنِ معاً وَإِنْ اكْتَنَى فِي الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ بِأَحَدِهِمَا، فَأَنَّهُ لِلْكَشْفِ عَنْ وَجْهِ الْآخَرِ، لَا لِالْاسْتِغْنَاءِ بِهِ عَنْهُ، وَلِيُسَ فِي ذَلِكَ مَا يَخْالِفُ النَّصْ وَالْفَتْوَى، لَكِنَّهُ فِرْعَ نَبَوتُ التَّلَازِمِ، وَهُوَ فِي حِيزِ الْمُنْعَنِ، خَصْوَصًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِنْبَاتِ الْلَّحْمِ، ضَرُورَةُ دُمْ استِزَارِهِ لِشَدِ الْعَظَمِ، لِبَطْوَةِ تَحْلِلِهِ وَتَفْدِيَهُ، فَقَدْ تَكُونُ بَعْضُ الرَّضْعَاتِ مَقْدِيًّا لِلْلَّحْمِ خَاصَّةً وَبَعْضُهَا مَقْدِيًّا لِلْعَظَمِ خَاصَّةً، كَمَا فِي صُورَةِ اسْتِغْنَاءِ الْلَّحْمِ عَنِ الْفَدَاءِ.

نعم يمكن دعوى التلازم من جهة اشتداد العظم باعتبار سبق اللحم عليه، فاًلا يشتد العظم إلاّ بعد أن يستغنى اللحم المشتمل عليه عن الغذاء، ويكون الجمع بينهما حينئذ في الأخبار مع إغفاء الثاني عن الأول لوجهين: الأول أن نشر الحرمة لهما، والآخر أن تغذى العظم بعد استغناء اللحم عن الغذاء، فبعض الرضاعات ينبت اللحم خاصة، وبعضها يشد العظم، والكل معتبر مع احتمال عدمه أيضاً، ضرورة إمكان تصور شد العظم خاصة من رضاع امرأة بعد استغناء اللحم من امرأة أخرى. ومن هنا أمكن أن لا يكون نظر الشهيد إلى ذلك، بل للإكتفاء في النصوص

(جوهر الكلام - ج ۱۷)

المتضمنة للتحريم بما أثبت اللحم بدون اعتبار اشتداد العظم، كما في المعتبرين (١) السابقين، وفي الصحيح (٢) « قلت له : فما الذي يحرم من الرضاع ؟ فقال : ما أثبت اللحم والدم »، والحسن (٣) « لا يحرم من الرضاع إلا ما أثبت اللحم والدم »، والتحريم بما ينبع اللحم يقتضي التحريم بما يشد العظم، للاجماع على اعتبار الاشتداد جمعاً أو تخييراً، فإذا انقى الأول ثبت الثاني، ولا ينافي ذلك اعتبار إثبات الدم في هذه الأذن خبار، لأنَّه متقدم على إثبات اللحم، فلا يزيد استراطه على اشتراطه، وفي كشف اللثام أنَّ المراد بالدم فيهما الغريزى، وهو الذي ينسب إليه الآيات، لا الذي يستحيل إليه الغذاء في الكبد قبل الانتشار منه إلى الأعضاء، وكذا لا ينافيه انضمام الاشتداد فيما تقدم من النصوص، لاحتمال تلازم الوصفين، فيصح الجمع والأكتفاء.

لكن فيه أنَّ الظاهر تختلف الاشتداد عن الآيات كما عرفت، بل يشهد به الحسن ويقتضيه النظر، فإنَّ العظم لبعله تقديره يتأخر اشتداده عن نبات اللحم، بل ربما كان التقديء فيه بعد استفnahme اللحم عن الغذاء، لأنَّه لسرعة قبوله له وشدة احتياجه إليه يجذبه إلى نفسه، فلا يصل إلى العظم إلا بعد استفناه عنه، بل قد يتخلَّف الآيات عن الاشتداد فيما إذا ورد الغذاء على البدن بعد استفnahme اللحم بما تقدمه، فينصرف إلى العظم .

وما يقال - من أنَّ الغذاء الوارد على البدن يتوزع على الأعضاء ويأخذ كل عضو منه قسطه اللائق به - فليس على إطلاقه، بل هو بشرط الاحتياج وبقدر الحاجة، وإذا ثبت التخلف مطلقاً أو من جهة الاشتداد فقط ظهر التعارض بين مادل على التحديد بما أثبت اللحم وشد العظم وما دل على التحديد بالأول وحده، والجمع بينهما يتحقق إما بتخصيص الثاني وإما بحمل المطاف في الأول على التقسيم أو ارتكاب حذف الموصول فيه مع بقاء الصلة، ويترجح الأول بمطابقة الأصل وقوَّة الدلالة

(١) الوسائل الباب -٤- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٢٥١ .

(٢) الوسائل الباب -٢- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ١٨ .

(٣) الوسائل الباب -٣- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ١ .

فيما دل على الجماع، وقرب العمل فيما يعارضه، لشروع التخصيص، بل يمكن إرادة المفدي للعظام من الدم فيه، فيتجه حينئذ اشتراط الاجتماع كما هو المشهور بل قد يقال مع فرض عدم العلم بالخلاف: إن المتوجه أيضاً التخصيص عملاً بظهور اللقط فيه، واحتمال التلازم لا يكفي في قطع الأصل، خصوصاً بعد معارضته ذلك باحتمال بناء نصوص اللحم وحده على التلازم، بل يمكن إرادة شد العظام من الدم فيها ولو باعتبار تغذية منه، فتأمل جيداً.

وكيف كان فالمراد بآيات اللحم وشد العظام ما كان مسبباً عن الرضاع التام بحيث يستقل في حصول الأمرين، ويتحقق حصولهما، ويظهر لدى حسن أهل الخبرة، فلا يتحقق بالمعنى وإن كان له تأثير في حصولهما، لأن الاكتفاء بمطلق التأثير يقتضي فساد التحديد، فإنه لا يزيد على اعتبار أصل الرضاع ولا بالرغم والرغمات البسيرة، لأن الظاهر اعتبار السببية التامة كما قلنا دون الناقصة، ولأن المفهوم من التحديد بما ينبع اللحم ويشد العظام حصول كثرة يعتمد بها، وهي غير متحققة في الرضاع البسير، ولو قوع التصریف في النصوص (١) بعدم حصول الآيات والاشتداد بالرغمة فما فوقها إلى العشر، بل باتفاقهما فيها، كما سترى، فمع ملاحظة الجمع بين النصوص والفتاوی يعلم كون المراد مرتبة خاصة من الآيات والاشتداد، لا مطلق التأثير، كما هو واضح.

و هذا التحديد الوارد في النصوص المستفيضة المعتبرة من أقوى الحجج على ابن الجنيد ومن قال بالمعنى من أصحابنا، والظاهر أنهم لم يخالفوا في أصل التحديد، بل حملوا ذلك على مطلق التأثير، وهذا مع عدم ملائمة مذهب ابن الجنيد قد ظهر فساده مما قلناه.

و اختلف الأصحاب فيما يحصل به العلم بالأثر فالحلبيان والطبرسي على ما قبل أوقفوا ذلك على حصول التقدير بالزمان أو العدد، وهو ظاهر كتابي الشيخ في الأخبار، حيث بني العمل على ما تضمن التحديد بأحد هما ورد التقدير بالأثر

(١) الوسائل الباب -٢- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٢٣٥٢١ و ١٩٩٦ .

إليه يجعله مفسراً له، ويحتمله كلام المفید والدیلیمی وابن سعید، بأن يكون وجه التخصيص فيه إجمال الحد عندهم بالآباء والاشتداد، لا عدم اعتباره من أصله، وعنتضي هذا القول سقوط الفائدة في هذه العالمة، والاستثناء عنها بالزمان والمدد، والمشهور بين الأصحاب أنها عالمة مستقلة مقابلة لهما غير متوقفه عليهما، وبه قال الشيخ في النهاية والخلاف والقاضي والحلئون الثلاثة والشهيدان والمحقق الكركي وعامة المتأخرین، وهو الأصح، إذا المستفاد من النصوص حصول التحرير به، سواء وافق أحدهما أو خالف، ولا ينافي ذلك المونق (١) «لا يحرم الرضاع أقل من دفع يوم وليلة أو خمس عشرة رضاعة متواليات» بعد ظهور كون المراد نفي التحرير من هذه الجهة كما أن تعليل عدم التشر بالعشرين بعد إثباتها اللحم لا يقتضي كونه الأصل وأنهما علامتان، إذ لم يدل المراد عدم نشر الحرمة من هذه الجهة، وأما العدد والزمان فالمفروض نفيهما.

نعم قد يقال إن حصر الرضاع المحرم في كثير من النصوص بما أثبت اللحم مع الاشارة في بعضها إلى أن التحرير بالعدد لكونه محضًا لذلك حتى أنه أوما إلى التعریض بما عند العالمة من كون العشرين ثبتته يقتضي أنه الأصل كما هو ظاهر المصنف وغيره، بل لعله لهذا وغيره قال في كشف اللثام: «الأظهر في الاعتبار والأخبار كون الأثر هو الأصل، والباقيان علامتان له» انتهى. لكن لاتنحصر علامته فيهما، فقد يتحقق عند أهل الخبرة، بل وعند غيرهم ذلك بدونهما وإن لم يظهر ذلك لأهل الخبرة، لا أن المراد حصر ذلك فيهما وجوداً وعدمًا على وجه يقتضي سقوط هذه العالمة، بل قد يقال إنه لفرض ولو نادرًا معلومة حصول الأثر بالأقل منها ترتب التحرير، ثم قد يشك في ترتيبه لفرض نادرًا عدم حصول الآباء مع حصولهما، ضرورة منفأة ذلك لكونهما علامتين، ولا طلاق تتحقق التحرير بتحققيهما وتنتزيل ذلك على الغالب ليس بأولي من جعل ذلك حكمة في دوام حصول التحرير بحصولةما، بل لعل هذا أولى بمالحظة نظائر ذلك في الشرع.

(١) الوسائل الباب -٢- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ١.

و على كل حال فما عن بعضهم - من أن الأصل العدد وإنما يعتبر الآخران عند عدم الانضباط به - واضحضعف، مع أنه لم تتحقق الفائل به، ضرورة ظهور النصوص والفتاوي في كونها علامات مستقلة، كل واحدة أصل برأيها، وأنها كثيرون من العلامات مطردة غير منعكسة، فلا ينتفي التحرير بانتفاء أحدها ما لم ينتفيا الآخران، وأن الأصل الآيات والآخران علامتان له على الوجه الذي عرفته، ولعله الأقوى في النظر.

نعم ينبغي أن يعلم أن المدار في التحرير بالأثر استقلال الرضاع في حصوله على وجه يناسب إليه، فلو فرض تناكيب غذاء الصبي منه ومن السكر مثلاً على وجه الامتزاج بمعنى أنه يرتفع الرضعة الناقصة فيكمل غذاء بالسكر فيكون التغذى والآيات والاشتداد متسوباً إليه ما أشكل ثبوت التحرير به، لأن أصل بعد عدم صدق النسبة، اللهم إلا أن يدعى أنهما وإن امتنجا في المعدة، إلا أن لكل منهما أثراً مستقلأ، فيصدق على كل منهما أنه أنت لحمًا وشدًّا عظيمًا، فتحتتحقق التحرير حينئذ إلا أنه كما ترى. نعم قد يدعى ذلك فيما لو فرض استقلال الرضاع بالغذاء في وقت والسكر في وقت آخر، كأن يرتفع بالنهار مثلاً ويتغذى بالليل وبالليل يتغذى بالسكر، مع أنه أيضاً لا يخلو من إشكال، لعدم العلم بصدق النسبة إليه وتحقيقها وإن استمر على هذا العمل، والأصل الحل، وربما يومي إليه ما تسمعه من النصوص على عدم النشر بالشهر إذا كان متفرقات بعد حصره الرضاع المحروم بالذى أنت.

وكيف كان فللسلم بالأثر طريقة: (أحدهما) الرجوع إلى قول أهل الخبرة، كما نص عليه جماعة، لأن تعين الموضوع لا يتوقف على الشرع، نعم يعتبر فيه شروط الشهادة من الإيمان والعدالة والعدل، فالحكم للواحد وإن أفاد الظن واكتفى به في مثل المرض المبيح للنفط والتيمم، لأن المدار فيه على مطلق الظن، بخلاف المقام المعتبر فيه العلم أو ما يقوم مقامه، نعم قد يأتي على قول المفید والدليلى بالاكتفاء بشهادة المرأة الواحدة في الرضاع قبول الواحد من باب الشهادة، ولكنه شاذ.

نُمْ إِنَّه لَرِيبٌ فِي اخْتِلَافِ الْحَالِ هُنَا بِالْخِتَالِفِ الْبَيْنَ وَالْأَوْلَادُ وَكَمَالُ الرِّضَاعِ وَنَقْصُهُ وَالزَّمَانُ وَالْمَكَانُ، وَفِي حَصْولِهِ بِمَا دُونَ الْعَدْدِ الْمُعْتَبَرِ وَالْمَدَدِ؟ وَجَهَانُ مِنَ الْأَصْلِ وَعُمُومُ الْمَوْقِعِ وَغَيْرِهِ، وَمِنْ عَدْمِ اشْتِرَاطِ الْاِنْكَاسِ فِي الْعَالَمَاتِ، فَيُحَمِّلُ الْعُمُومُ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ بِالنَّظَارَةِ إِلَى بَعْضِهَا، فَلَا يَنَافِي التَّحْرِيمَ بِبَعْضِ آخَرَ، وَلَعْلَهُ الْأَقْوَى، وَبِهِ قَطْعٌ فِي الْمَسَالِكِ.

(وَنَانِيهِمَا) أَنْ يَتَحَقَّقَ الرِّضَاعُ مَدَدْ طَوِيلَةً كَسْهَرِينَ وَثَلَاثَةَ مِثْلًا مَعَ اخْتِلَافِ شَرْطِ الزَّمَانِ وَالْمَدَدِ، كَمَا إِذَا كَانَتِ الرِّضَاعَاتُ نَاقِصَةً وَأَشْتَرَطْنَا الْكَمَالَ فِي الْمَدَدِ كَالْمَدَدِ، أَوْ تَحَقَّقَ الْفَصْلُ فِي الْمَدَدِ قَبْلَ إِكْمَالِ الْمَدَدِ وَقُلْنَا بِعَدْمِ اشْتِرَاطِ التَّوَالِي فِي النَّشَرِ بِالْأَثْرِ، فَيُحَكِّمُ بِالْتَّحْرِيمِ بِهَذَا الطَّرِيقِ، لَا إِنَّ الْعَادَةَ قَاضِيَةٌ بِاسْتِقْلَالِهِ مِثْلًا فِي إِنْبَاتِ الْلَّحْمِ وَشَدِ الْعَظْمِ وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ فِيهِ إِلَى أَهْلِ الْخَبْرَةِ، وَهَذَا الْقَسْمُ وَإِنْ لَمْ يَصْرِحُوا بِهِ إِلَّا أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي مَا قَالُوهُ، وَلَا يَنَافِي ذَلِكَ قَوْلُ الصَّادِقِ عليه السلام فِي مَرْسَلِ ابْنِ أَبِي عَمِيرِ (١) السَّابِقِ: «وَالرِّضَاعُ الَّذِي يَنْبَتِ الْلَّحْمُ وَالْدَمُ هُوَ الَّذِي يَرْضَعُ حَتَّى يَتَمَلَّأً وَيَتَضَاعِعَ وَيَنْتَهِي مِنْ نَفْسِهِ»، مِنْ حِيثِ ظَهُورِهِ فِي اعْتِبَارِ الْكَمَالِ فِي إِنْبَاتِهِ، فَالنَّاقِصَةُ حِينَئِذٍ لَا تَنْبَتِ، لَا حِتمَالَ كَوْنِ الْمَرَادِ إِنْبَاتَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنَ الْمَدَدِ وَالْعَدْدِ الَّذِي هُمْ حَالَتْ عَلَيْهِنَّ شَرِيعَتَانِ لَهُ، لَا عَدْمِ حَصْولِ إِنْبَاتٍ مُطْلِقاً، ضَرُورَةٌ مُخَالَفَتِهِ لِلْوَجْدَانِ، وَكَذَا اعْتِبَارُ التَّوَالِي فِي الْمَدَدِ وَالْعَدْدِ، فَإِنَّ الْمَرَادَ نَفْيَ كَوْنِهِمَا عَلَيْهِ لَهُ مَعَ عَدْمِ التَّوَالِي فِيهِمَا، وَذَلِكَ لَا يَنَافِي تَحْقِيقَهُ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ كَطْلُولِ الْمَدَدِ وَنَحْوُهَا، فَتَأْمَلُ جِيدًا.

﴿وَ﴾ كَيْفَ كَانَ فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ ﴿لَا حَكْمٌ لَمَّا دُونَ الشَّرْةِ إِلَّا﴾ فِي رَوَايَةِ شَازَةَ عليه السلام (٢) وَإِنْ صَحَّ سُنْدُهَا قَدْ أَعْرَضَ عَنْهَا الْأَصْحَابُ وَاسْتَفَاضَتِ النَّصُوصُ بِخَلْفِهَا، وَلَمْ نُعْرِفْ عَامِلاً بِهَا سُوَى مَا عَرَفْتُهُ مِنَ الْإِسْكَافِ الَّذِي اسْتَقَرَ الْمَذْهَبُ عَلَى خَلْفِهِ فِي ذَلِكَ، بَلْ لَعْلَهُ قَبْلَهُ كَانَ كَذَلِكَ نَحْوَ مَا سَمِعْتُهُ مِنَ الْمَصْرِيِّ أَيْضًا، فَلَيْسَ هُوَ حِينَئِذٍ مَحْرَمًا مَسْتَقِدًا، وَلَا كَاشِفًا عَنِ الْإِنْبَاتِ شَرِعًا، وَلَا عِنْدَ أَهْلِ الْخَبْرَةِ غَالِبًا، وَلَوْفَرْ مِنْ نَادِرًا حَصْولُ الْمَرْتَبَةِ الْمُحَرَّمَةِ مِنَ الْأَثْرِ بِهِ أُمْكِنَ تَحْقِيقُ التَّحْرِيمِ بِهِ، وَلَا يَنَافِي

(١) الوسائل الباب -٤- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٢.

(٢) الوسائل الباب -٢- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ١٠.

إطلاق عدم العبرة به في النصوص بعد حمله على إرادة عدم العلم بتحقق ذلك به غالباً، بل لعله يكون وجه جمع بين مادل على ثبوت التحرير به و مادل على عدمه، بل هو أولى من طرح الأول بترجح الثاني عليه حتى في الفرض النادر وإن أمكن، لاحتمال عدم اعتبار الشارع له عنواناً للحكم الشرعي لندرته، **(و)** لأن الأمر سهل.

إنما المعرفة العظمى، في أنه **«هل يحرم بالعشرة؟ فيه روايتان»** إحداهما الحرمة، وهي رواية الفضيل بن يسار (١) على ما في بعض كتب الفروع عن أبي جعفر **طليلاً** «لا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا» المجبور، قال: قلت: وما المجبور؟ قال: أم تربى أو ظهر تستأجر و أمة نشري ثم ترضع عشر رضعات يروى الصبي و ينام» المؤيدة بالمعلومات والاحتياط خصوصاً في الفرج، وبالمفهوم في خبر هارون بن مسلم (٢) عن أبي عبدالله **طليلاً** «لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم و أثبت اللحم، فاما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى بلغ عشرأ إذا كان متفرقات فلا بأس» وخبر عمرو بن يزيد (٣) «سألت أبي عبدالله **طليلاً** عن الغلام يرضع الرضعة والرضعتين، فقال: لا يحرم، فعددت عليه حتى أكملت عشر رضعات فقال: إذا كانت متفرقة فلا» وخبر عبيد بن زراة (٤) عن أبي عبدالله **طليلاً**

(١) روى في الوسائل في الباب -٢- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ١١ و ٧ عن فضيل بن يسار روايتين : الأولى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لا يحرم من الرضاع الا ما كان مغبوباً - وفي معانى الاخبار من ٦٥ «مجبوراً» - قلت : وما المجبور؟ قال: أم مربية أو أم تربى أو ظهر تستأجر أو خادم تستري» ، والثانية عن أبي جعفر عليه السلام قال : «لا يحرم من الرضاع الا المغبورة أو خادم أو ظهر ثم يرضع عشر رضعات يروى الصبي و ينام» ، والظاهر أن مارواي في كتب الفروع مأخذ عنهما .

(٢) الوسائل الباب -٢- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ١٩ عن هارون بن مسلم عن مسدة .

(٣) الوسائل الباب -٢- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٥ من عمر بن يزيد وفيه «يرضع الرضعة والثنتين» .

(٤) الوسائل الباب -٢- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٢١ .

سألته عن الرضاع ما أذنني ما يحرم منه ؟ قال: ما أنت بتلجم والدم، ثم قال: ترى واحدة تنبتء ؟ فقلت: انتنان أصلحك الله، قال: لا، فلم أزل أعد عليه حتى بلغت عشر رضعات، بناءً على مخالفة الجواب بما بعد « حتى » لما قبلها، بل دخبره الآخر (١) عنه عليه أيضاً في حديث إلى أن قال: « فما الذي يحرم من الرضاع ؟ » فقال: ما أنت بتلجم والدم، فقلت: وما الذي ينبع بتلجم والدم ؟ فقال: كان يقال: عشر رضعات، قلت: فهل يحرم عشر رضعات ؟ فقال: دع ذا، ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع، وما عن الفقه (٢) المنسوب إلى الرضاع ببيه.

والثانية لا تحرم وهي موقف عبيد بن زدراة (٣) عن أبي عبدالله ببيه قال: « سمعته يقول: عشر رضعات لا يحرم شيئاً، ونحوه خبر ابن بكر (٤) عنه عليه أيضاً، وصحيحه علي بن رئاب (٥) عنه عليه أيضاً قال: قلت: ما يحرم من الرضاع ؟ قال: ما أنت بتلجم وشد العظم، قلت: فيحرم عشر رضعات ؟ قال: لا، لأنك لا ينبع بتلجم ولا يشد العظم عشر رضعات » وموثق زياد بن سوقه (٦) قلت لأبي جعفر عليه: « هل للرضاع حد يؤخذ به ؟ قال: لا يحرم الرضاع أقل من رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواлиات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها، فلو أن امرأة أرضعت غلاماً أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وأرضعته امرأة أخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم ناكهما » وما في المقنع « ولا يحرم من الرضاع إلا ما أنت بتلجم وشد العظم، وسئل الصادق ببيه (٧) هل لذلك حد ؟ فقال: لا يحرم من الرضاع إلا رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواлиات لا يفصل بينهن » المؤيدة بالأصل وعمومات النكاح وحصر التحرير في النبت في النصوص (٨) المستقيمة مع الطعن بعدمه في العذر أو الشك فيه.

(١) (٤٣٥) الوسائل الباب -٢- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ١٨-٣-٤.

(٢) المستدرك الباب -٢- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٢.

(٥) (٦٦٥) الوسائل الباب -٢- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٢-١-١٤.

(٨) الوسائل الباب -٢- من أبواب ما يحرم بالرضاع.

و من أجل ذلك اختلف الفتاوى حتى من المقتى الواحد في الكتاب الواحد على ماحكى ، فذهب ابن إدريس في أول كتاب النكاح إلى القول بالعشرين ، و جعله الأظهر في القتوى وال الصحيح ، ورجع عنه في باب الرضاع ، و حكم بأن الخمس عشرة هو الأظهر من الأقوال وقال : « وقد حكينا الخلاف فيما مضى ، و اخترنا هناك التحرير بالعشرين ، وقويناه ، والذى أفتى به وأعمل عليه الخمس عشرة ، لأن العموم قد خصه جميع أصحابنا المحدثين ، والأصل الإباحة ، والتحرير طار ، فإذا لاجماع من الكل تحرر الخمس عشرة ، فالتمسك به أولى وأظهر ، لأن الحق أحق أن يتبع » .

و ذهب العلامة في التذكرة والارشاد والتبصرة والتلخيص و ظاهر القواعد والتحرير إلى القول بالخمس عشرة ، و نص في الأول على أنه المشهور ، و بالغ في تقويته ، ثم رجع عنه في المختلف ، و اختيار القول بالعشرين ، و احتجج عليه بعمل الأكثر .

و قال في اللمعة : « ويشرط أن ينبت اللحم و يشد المعلم أو يتم يوماً وليلة أو خمس عشرة رضعة ، والأقرب النشر بالعشرين » .

و قال أبوالعباس في المذهب : « من شرائط الرضاع ارتفاع المقدر الشرعي ، وهو ثلاثة : ما أنبت اللحم وشد العظم ، أو رضاع يوم وليلة ، أو خمس عشرة رضعة » ثم نص فيه وفي المقتصر على النشر بالعشرين .

بل اختلفت كلاماتهم في الأشهر من القولين ، ففي المختلف والمنتصر وغاية المرام و نهاية السيدان العشرين هو قول الأكثر ، وفي الروضة أنه قول معظم ، وفي التذكرة وزبدة البيان والمفاتيح أن المشهور هو الخمس عشرة ، وعزاه في كنز العرفان إلى الأكثر ، وفي كنز الفوائد إلى عامة المتأخرین ، وفي المسالك إلى أكثرهم ، قال : « وأكثر القدماء على القول بالعشرين » ورفع بذلك التنافي بين كلامي العلامة في المختلف والتذكرة . قلت : الانصار أن شهرة الخمس عشرة عند المتأخرین محققة ، وأماما القدماء فإنه وإن ذهب كثير منهم إلى العشرين كالعماني والعقيد والقاضي والديلمي والحلبي

والطوسي وأبي المكارم، بل حكى عن المرتضى وإن كنّا لم تتحققه إلا أن ذلك لم يبلغ حد الاشتهر، خصوصاً بعد أن كان خيرة الشيخ والطبرسي وغيرهما من القدماء الخمس عشرة، بل حكى عن أتباع الشيخ، بل لعله خيرة أئمة الحديث وفقهاء أصحاب الأئمة، كمحمد بن أحمد بن يحيى، وأحمد بن مقد بن عيسى، ومقد بن أبي عمير، والحسن بن محبوب، وحماد بن عثمان، وعلي بن رتاب، وهشام بن سالم، وغيرهم من اقتصر على رواية الخمس عشرة دون العشر، كما عساي يومي عليه ظهور دعوى الشهرة من محكى المسوط والتبيان وجمع البيان، بل ربما ظهر من عبارتي الخلاف والتذكرة إجماع الامامية على ذلك، خصوصاً الأخيرة، قال فيها: «الرضاع المحرم ما حصل به أحدها تقديرات الثلاثة: إما رضاع يوم زليلة، أو رضاع خمس عشرة رضعة، أو ما أنتبّت اللحم وشدّ المطم عند علماء الامامية - ثم قال - : يشرط توالي الرضاعات من المرأة الواحدة، فلو تخلل بين العدد رضاع امرأة أخرى لم ينشر الحرمة، ولم يعتد برضاع شيء منها ما لم يكمل رضاع إحداهما خمس عشرة رضعة متواتلة، فلو رضع من إحداهما أربع عشرة رضعة ثم رضع مثلها من أخرى لم يعتد بذلك الرضاع عند علمائنا أجمع»، وإن كان هو مع شهرة الخلاف المزبور كمانى، لكن لا ريب في استفادة شهرة هذا القول أيضاً بين القدماء.

ومع ذلك هو في غاية البعد عن أقوال العامة ورواياتهم، فإن للقائلين بالعدد منهم ثانة أقوال:

(أحدها) الثالث، وبه قال زيد بن ثابت وأبو ثور وابن المنذر ودادود وأهل الظاهر، ملهم قولهم عليه السلام (١) : «لا تحرم الرضعة ولا الرضعنان».

(ثانية) الخامس، وهو المشهور بينهم، وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق وطاوس وعطى وسعيد بن جبير وعبد الله بن زبير وعبد الله بن مسعود وعاشرة، ماروده (٢) عنها أنها قالت: «كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضاعات معلومات يحرمن، ثم

(١) سنن البيهقي ج ٧ ص ٤٥٥ و ٤٥٨ .

(٢) سنن البيهقي ج ٧ ص ٤٥٤ .

نسخة بخمس معلومات ، وأنه عَنْهُ تَوْفِيقٌ وَّهِيَ مَا تَقْرَأُ فِي الْقُرْآنِ « والحديث مشهور عندهم ، أخر جهـةـ الستة إلـاـ البخارـيـ .

(وـنـالـهـاـ) التـحـريـمـ بـالـعـشـرـ كـمـاـ حـكـيـ عنـ عـائـشـةـ وـحـفـصـةـ وـطـافـقـةـ مـنـهـمـ ، طـارـوـيـ عنـ عـائـشـةـ (١) أـنـهـاـ قـالـتـ : « تـزـلتـ آـيـةـ الرـجـمـ وـرـضـاعـةـ الـكـبـيرـ عـشـراـ وـلـقـدـ كـانـ فيـ صـحـيـفـةـ تـحـتـ سـرـيرـيـ ، فـلـمـ هـاتـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـتـشـاغـلـنـاـ بـمـوـتهـ دـخـلـ دـاجـنـ فـأـكـلـهـاـ » وـمـاـ دـوـاهـ عـرـوـةـ فيـ حـدـيـثـ سـهـلـةـ (٢) بـنـتـ سـهـيلـ « أـنـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ لـهـاـ فـيـمـاـ بـلـقـنـاـ : أـرـضـعـيـهـ عـشـراـ تـحـرـمـ عـلـيـهـ » وـلـكـنـ الـمـعـرـوفـ فيـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ عـنـهـمـ أـنـهـ قـالـ لـهـاـ : « أـرـضـعـيـهـ خـمـسـاـ » وـلـذـلـكـ كـانـتـ عـائـشـةـ تـأـمـرـ بـنـاتـ إـخـوـاتـهـ وـبـنـاتـ أـخـوـاتـهـ أـنـ يـرـضـعـنـ مـنـ أـحـبـتـ أـنـ يـرـاهـاـ خـمـسـ رـضـعـاتـ وـإـنـ كـانـ كـبـيرـاـ وـبـذـلـكـ تـظـهـرـ قـوـةـ هـذـاـ الـفـوـلـ باـعـتـبـارـ بـعـدـ عـمـنـ جـعـلـ اللـهـ الرـشـدـ فيـ خـلـافـهـ .

وـمـعـ هـذـاـ (أـصـحـتـهـمـاـ) سـنـدـاـ (أـنـهـ لـاـ تـحـرـمـ) وـأـنـظـهـرـهـمـاـ دـلـالـةـ ، بلـ لاـ صـحـةـ فيـ رـوـاـيـةـ العـشـرـ ، ضـرـورةـ كـوـنـ الـعـمـدـةـ فـيـهـاـ الرـوـاـيـةـ الـأـوـلـىـ ، وـفـيـ طـرـيـقـهـاـ عـمـدـبـنـ سـنـانـ الـذـيـ ضـعـفـهـ الشـيـخـ وـالـتـبـعـاشـيـ وـابـنـ الـفـضـائـرـ ، وـقـالـ : إـنـهـ غـالـيـ لـاـ يـلـقـنـ إـلـيـهـ ، بلـ روـيـ الـكـشـيـ فـيـهـ قـدـحـاـ عـظـيـماـ ، بلـ عنـ اـبـنـ شـاذـانـ أـنـهـ مـنـ الـكـذـابـينـ الـمـشـهـورـينـ ، عـلـىـ أـنـهـ مـخـتـلـفـةـ الـمـقـنـ ، فـاسـدـ الـحـصـرـ ، مـتـرـوـكـةـ الـظـاهـرـ ، إـذـهـيـ عـلـىـ ماـ حـضـرـتـيـ مـنـ نـسـخـةـ الـوـافـيـ مـرـوـيـةـ عـنـ التـهـذـيـبـ عـنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ عـنـ عـمـدـبـنـ الـحـسـينـ عـنـ عـمـدـبـنـ سـنـانـ عـنـ حـرـيـزـ عـنـ الـفـضـيـلـ بـنـ يـسـارـ (٣) عـنـ اـبـيـ جـعـفرـ ع قـالـ : « لـاـ يـحـرـمـ مـنـ الرـضـاعـ إـلـاـ الـمـجـبـورـةـ ، أـوـخـادـمـ أـوـظـئـرـ قـدـ رـضـعـ عـشـرـ رـضـعـاتـ يـرـوـيـ الصـبـيـ وـيـنـامـ »

(١) سنـنـ الدـارـ قـطـنـىـ جـ ٤ـ مـنـ ١٧٩ـ (كتـابـ الرـضـاعـ الـحـدـيـثـ) وـسـنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ جـ ١ـ مـسـ ٥٩٩ـ (بابـ رـضـاعـ الـكـبـيرـ) .

(٢) ذـكـرـهـ اـبـنـ قـدـامـةـ فـيـ الـمـقـنـىـ جـ ٩ـ مـسـ ١٩٣ـ .

(٣) الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٢ـ . مـنـ أـبـوـابـ مـاـ يـحـرـمـ بـالـرـضـاعـ الـحـدـيـثـ ١١ـ وـفـيـهـ « إـلـاـ الـمـغـبـورـةـ » .

و عنده أيضاً عن الشبلمي عن النخعي عن حربيز عن الفضيل بن يسار عن البصري (١) قال : « لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مجبوراً » ، قلت : وما المجبور ؟ قال : أم مريمة أولم ترب أو ظهرت ستأجر أو خادم يشتري أو ما كان مثل ذلك موقفاً عليه » وعن الفقيه عن حربيز عن الفضيل بن يسار (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مجبوراً » ، قلت : وما المجبور ؟ قال : أم مريمة أو ظهرت ستأجر أو خادم يشتري ، وعن بعض نسخ الفقيه « المجبور » بالحاء المهملة ، وهو مع حذف العشرة منه جعل « المجبور » فيه صفة للرضاع ، وفسره بأحدى النسوة الثلاث ، وفي الأولي من روایتي التهذيب جعل الخادم والظئب مقابلين للمجبورة .

وأما أنها متروكة الظاهر فهو واضح ، ضرورة عدم اعتبار نوم الصبي في التحرير ، و عدم انحصار المحرم في ذلك ، فإن رضاع المتبرعة أو المستأجرة على عدد خاص وغيرهما معمر قطعاً ، على أنه إن كان قوله عليه السلام : « قد رضع ، إلى آخره مختصاً بالظئب كان مخالفأً للظاهر عند الخصم أيضاً ، كما أن حصره مخالف له أيضاً ، فلابد من طرحه أو تأويله ، بل اختلال متنه كافٍ في فساده ، ومن هنا احتمل الشيخ أن يكون المراد به نفي التحرير عن أرضع رضعة أو رضعتين مستدلاً عليه بخبر موسى بن بکير (٣) عن أبي الحسن عليه السلام « قلت له : إن بعض مواليك تزوج إلى قوم ، فزعم النساء أن بينهما رضاعاً ، قال : أما الرضاعة والرضعتان والثلاث فليس بشيء إلا أن يكون ظئراً مستأجرة مقيمة عليه » .

واما خبراً هارون (٤) وعمرو بن يزيد (٥) فمع الطعن في سندهما - خصوصاً

(١) الوسائل الباب -٢- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٧ وفيه « إلا ما كان مجبوراً » .

(٢) أشار إليه في الوسائل في الباب -٢- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٧ وذكر نسخة في الفقيه ج ٣ من ٣٠٧ الرقم ١٤٧٤ .

(٣) الوسائل الباب -٢- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٨ عن موسى بن بکير .

(٤) الوسائل الباب -٢- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ١٩ .

(٥) الوسائل الباب -٢- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٥ عن عمرين بن يزيد .

الأول لأن هارون بن مسلم من أهل الجبر والتشبيه، بل هو ثارة رواها عن أبي عبدالله عليه السلام بلا واسطة وأخرى رواها عنه عليه السلام بواسطة مساعدة بن زياد العبدى - دلائلهما بالمفهوم الذى هو أضعف من المنطوق، على أن الأول إذا كان الظرف فيه متعلقاً بالباس المنفى اقتضى مفهومه تحرىم مادون العشر أيضاً مع الاجتماع، ولا ينافيء خبر عمرو بن يزيد ، لامكان ذلك فيه ، وإنماه بالنسبة إلى ذلك ليس بأولى من إثباته بالنسبة إلى الجميع ، على أن يكون المراد منه عدم المحرم على سائر الوجوه بخلاف العشر ، فإنها قد تحرم فيما لوفرن حصول الآيات بها على نحو الخمس عشرة ، على أنه يمكن كون المراد منه ما سمعته من خبر موسى بن بكير المتقدم العلمون عدم إرادة المفهوم منه .

وأما خبر عبيد بن زدراة (١) فهو بالدلالة على خلاف المطلوب أولى ، ضرورة ظهوره في كون العبوب « لا » وإلا لذكره ، على أنه هو بنفسه دوى (٢) عن الصادق عليه السلام عدم إثبات العشر ، وكذا خبره (٣) الآخر الظاهر في نسبة الآيات بها إلى غيره ، سيما بعد الاعراض عن جوابه ثانياً ، بل هو ظاهر في الخروج مخرج التقبية .

والقول المنسب إلى الرضا عليه السلام لم تثبت حجيته عندنا ، بل لعله الثابت عدمها .
ومن ذلك كله يظهر لك فساد ماعشه يقال : إن القول بالعشر تجتمع عليه جميع الروايات بعد حمل مطلقتها على مقيدها على معنى حمل مادل على التقيّة بالعشر على المتفقات ، ومادل على الثبوت بها على المجتمعات ، ضرورة عدم المكافحة سندأ ودلالة ، على أنه لا يتم في مثل مرسل (٤) المقفع ، بل ولا في موافق زياد بن سوقة (٥) الذي هو كالتصريح في التحديد بالخمس عشرة ، خصوصاً بعد ملاحظة

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٢١ .

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٣ وفيه عدم ثبوت الحرمة بعشرين ضعف .

(٣٤٥) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ١٨ - ١٣ - ١ .

وروده في بيان التحديد ، بل يمكن دعوى القطع من له أدنى خبرة بكلماتهم كَلِمَاتُهُمْ بعدم إرادة مثل هذا التقييد في أمثال هذه الخطابات التي هي صريحة أو كالصريحة في عدم النشر بالنشر ولو مجتمعات ، فلم يبق إلا الترجيح ، وليس إلا للنفي ، لسعة السند ، وكثرة العدد ، ووضوح الدلاله ، وشهرة العمل ، والاشتمال على التعليل ، وغير ذلك . ولو سلم فلا أقل من الشك بعد تعارض الأدلة التي منها مطلقات الآيات في أن المشر يحصل بها الآيات المحرم ، والشك في الشرط ثالث في المشرط ، واحتمال التمسك في آياته بالنشر بـمطلق الآيات بعد فرض حصول الآيات بها عرفاً يدفعه معلومية إرادة المرتبة الخاصة من الآيات لـمطلقه ، ولذا لم يحصل بما دون العشر ولو يسيرأ عند الشخص ، وهي في الحقيقة مجمل لـمطلق أراد الشارع منه الاطلاق إلا ما أخرجه الدليل ، كما لا يخفى على من رزقه الله بصيرة في فهم كلماتهم كَلِمَاتُهُمْ التي قد ينكشف بها خلاف ما تقتضيه صناعة فن القواعد الأصولية المبنية على الغالب ، فلا ريب حينئذ في أن الترجيح لنفي التحرير بها .

(و) منه يعلم أنه **(يُنشر الحرمة إن بلغ خمس عشرة رضعة)** ضرورة استلزم عدم النشر بها النشر بالأكثر ، وهو إما الخمس عشرة أو ما فوقه أو ما بينه وبين العشر ، والأخيران باطلان بالاجماع ، فتعين الأول ، والاجماع هنا مع وضوحه منقول في كلام الأصحاب ، فان الشيخ في الخلاف والحلبي والبي احتججا على الخمس عشرة بالاجماع على التحرير ، وبه صرّح العلامة في المختلف والسيورى في التتفريح بأن بطلان العشر يستلزم ثبوت الخمس عشرة ، لعدم الفائل بغيرهما من المحققين ، وفي المسالك ليس فيما فوق العشر ما يجوز التمويل عليه غير الخمس عشرة بالاجماع ، لكن في التقييد بإشعار بوجود قول لا يعتد به ، وليس القول بما دون العشر ، لبطلانه بطلان العشر قطعاً ، وكأنه إشارة إلى القول بالخمسة عشر يوماً ، وهو كما مستعرف قول شاذ منقوص ملحوظ بالاجماع ، فالريب في تعين الخمس عشرة ، مضافاً إلى موافق زباد بن سوقة ومرسل المفعم ، وقد اتضحت الحال بحمد الله على وجه لم يبق شك في المسألة **(أو)** شبهة .

كما لا شك في ثبوت التحرير لو **﴿رَضِعَ يَوْمًا وَلِيْلَةً﴾** للمونق المزبور المعتمد بمرسل المقنع المذكور وفتوى الطائفة قديماً وحديثاً، بل قد يظهر من محكم البيان ومجمع البيان والفقية والإيضاح وغيرها عدم الخلاف فيه، وفي الخلاف إجماع الفرق عليه، وفي محكم التذكرة نسبة إلى علماء الامامية، وفي كشف اللثام الاتفاق عليه، ومنه يعلم ما عن الفقه (١) المنسوب إلى الرضا عليه السلام «والحمد الذي يحرم به الرضاع مما عليه عمل العصابة دون كل ماروى، فإنه مختلف ما أثبت اللحم وقوى العظام، وهو رضاع ثلاثة أيام متواليات، أو عشر رضاعات متواليات محررات مرويات بلبن الفحل» ضرورة أنه لم تعرف بل ولا حكمي عن أحد من عصابة الحق العمل بذلك، بل لم تنشر على رواية ولو شاذة توافقه مع كثرة أخبار الباب، على أنه لا يخفى عليك بعد ما بين العلامتين، وهذا أحد المقامات التي تشهد بعدم صحة نسبة هذا الكتاب، مضافاً إلى ما اشتمل عليه مما لا يليق بمنصب الامامة، وما هو مخالف للمتوافق عن الأئمة عليهم السلام أو ما ثبت بطلانه باجماع الامامية بل الأمة، بل منه أيضاً يعلم ما في مرسل الصدوق في الهدایة عن الصادق عليه السلام (٢) «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ولا يحرم من الرضاع إلا رضاع خمسة عشر يوماً وليلاهن وليس بينهن رضاع» ويحتمل انقطاع الحديث على «النسب» فيكون الباقى فتوى مشعرة بالرواية، وعلى الأول رواية مشعرة بالفتوى، وبما حكمي عن المقنع أنه قال: «روى (٣) أنه لا يحرم من الرضاع إلا رضاع خمسة عشر يوماً وليلاهن ليس بينهن رضاع» وبه كان يقتى شيخنا محمد بن الحسن، لكنى لم أجده فيما حضرنى من نسخة المقنع، بل الموجود فيه ما سمعته من المرسل السابق.

وعلى كل حال فهذه الرواية على تقدير ثبوتها وجود القائل بها لازديداً على

(١) المستدرك الباب -٢- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٢ .

(٢) المستدرك الباب -٢- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ١ وفيه «قال النبي ...»

(٣) الوسائل الباب -٢- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ١٥ .

خبر من رسول غير منجي، فلا ينها عن معارضته مما سبق من النص والاجماع، كما لا ينها عن معارضته ما صحح العلاء بن رذين (١) عن الصادق عليهما السلام «سألته عن الرضاع فقال: لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتفع من ندى واحد سنة»، فإنه وإن كان يعتبر السند إلا أن عمل الطائفة بخلافه، فهو من الشاذ الذي أمرنا بطرحه، وصحيفه بعض متأخر المتأخرين بالضم والتشديد أو بالكسر مع الإضافة إلى ضمير الارتفاع، على أن المراد الرضاع في الحولين اللذين هما سن الرضاع والسنة فيه، فضلاً عن خبر الحلبى (٢) عن الصادق عليهما السلام «لا يحرم من الرضاع إلا ما كان حولين كاملين» وخبر عبيدين زدراة أوزدراة (٣) عنه عليهما السلام أيضاً «سألته عن الرضاع، فقال: لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتفعا من ندى واحد حولين كاملين»، الضعيفين المتروكين أيضاً باجماع الطائفة الممكن تأويلاًهما بارادة الظرفية، ولا يأبه به وصف الكاملين.

فمن الغريب توقف بعض متأخر المتأخرين في ذلك فيما ، بل أغرب منه ميله إلى اعتبار الحولين لتعدد رواياته وتأييده بالأصل والمخالفة لمذاهب الجمود، إذ يمكن أن يكون مخالفًا لاجماع المسلمين وللأخبار المتواترة عن الأئمة الميمانيين عليهم السلام، بل يمكن أن يكون مخالفًا للضرورة من الدين ، كالذى عساه يظهر من النصوص السابقة، في المجبور من اعتبار الدوام والاستمرار في تحرير الرضاع الذى لا يخلو من تأييد للحولين ، ولكن لو ساغ للفقيه التردد بكلمة يجد أو الجمود على كل ما يرد ما أخر للفقه عود ولا قام للدين عمود، نسأل الله تعالى تنوير البصيرة وصفاء السريرة ، فإنه الرحمن المنان المفضل الحنان ذو الفضل والحسان .

ثم لا يخفى عليك ظهور النص والقوى في الاكتفاء بذلك وإن لم يبلغ العدد، و يمكن أن يكون تحديد الشارع ملاحظاً فيه الوسط من الناس ، فإنه كما اعترف به في المسالك يأنى على العدد تقريباً ، و هذه عادة للشارع في ضبط قوانين الشرع في مقامات عديدة ، ويكون تحقيقاً في تقرير ، وقد عرفت أن الأصل الابنات ،

(١) الوسائل الباب -٢- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ١٣ .

(٢) الوسائل الباب -٥- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٨-١٠ .

وأنهما علامتان شرعيتان له على التحقيق الذي تقدم ، فما عن الشيخ والذكرة - من أنهما لمن لم يضبط العدد ، ومقتضاه عدم اعتبارهما مع العلم بالنقص عن العدد - في غير محله ، خصوصاً بعد إطلاق النص والفتوى مع معلومية اختلاف الأطفال في ذلك اختلافاً بيناً ، نعم قد يقال : إن الظاهر من ملاحظة ما سمعت والعدد ونحوهما عدم اعتبار خصوص اليوم والليلة الحقيقةين فيكتفى الملحق حينئذ المقابل لهما في المقدار مع ملاحظة الاتصال فيه مع احتمال العدد .

كما أنه لا يخفى عليك ظهورهما أيضاً ولو للطلاق في أن المراد ارتفاع الصبي فيما كلما يحتاج إليه ، فلا ينافي أرتوائه حينئذ قبل الليلة بيسير على وجه لم يحتاج إلى الرضاع إلا بعد انتصاف الليل مثلاً ، ضرورة تحقق الصدق بعد عدم اعتبار ابتداء إرضاعه من أولهما ، ولا استيعابهما بالرُّضاع ، فتأمل جيداً .

﴿وَكَيْفَ كَانَ فِيْ يَعْتَبِرِ فِيْ عَدْدِ الرُّضُعَاتِ الْمَذَكُورَةِ﴾ اجتماع ﴿فِيْوَدَ تَازَّةَ﴾ : الأَوْلَى ﴿أَنْ تَكُونَ الرُّضْعَةَ كَامِلَةَ﴾ بِلَا خَلَافٍ أَجْدَهُ فِيهِ بَيْنَنَا ، لِلأَصْلِ وَالْتَّبَادُورِ وَالتَّصْرِيبِ بِهَا فِي الْأَخْبَارِ كَمَا عَرَفْتَ . ﴿وَالثَّانِي﴾ ﴿أَنْ تَكُونَ الرُّضُعَاتِ مَتَوَالِيَّةَ﴾ بِالْمَعْنَى الَّذِي سَتَعْرَفُهُ . ﴿؛ ثَالِثٌ﴾ ﴿أَنْ يَرْتَضِيَ النَّدِي﴾ وأمّا غير العدد من التقدير فلا يعتبر فيه اجتماع ذلك ، نعم يعتبر الارتفاع من الندى في الثلاثة قطعاً ، لتوقف تحقق مسمى الارتفاع المعتبر في الجميع عليه ، وأمّا كمالية الرُّضْعَةِ فَقَدْ عَرَفْتَ عَدْمَ اعْتِبَارِهَا فِي الْأَبْنَاتِ ، ضرورة إمكان تتحققه بالناقصة إِذَا بَقِيَ عَلَى ذَلِكَ مَدْدَةً ، كَمَا عَرَفْتَ .

وقول الصادق عليه السلام في مرسى ابن أبي عمير^(١) « الرُّضاعُ الَّذِي يَنْبَتُ اللَّحْمَ وَالدَّمْ هُوَ الَّذِي يَرْضُعُ حَتَّى يَتَمَلَّأَ وَيَتَضَلَّعَ وَيَسْتَهِي نَفْسَهُ » كخبر ابن أبي عفور^(٢) « سَأَلَهُ عَمَّا يَحْرِمُ مِنِ الرُّضاعِ ، قَالَ: إِذَا رَضَعَ حَتَّى يَمْتَلِئُ بَطْنَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْبَتُ اللَّحْمَ وَالدَّمْ ، وَذَلِكَ الَّذِي يَحْرِمُ » يجُب حمله على إرادة بيان المنبت من حيث

(٢٦١) الوسائل الباب -٤- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ١-٢ .

(جوهر الكلام ج - ١٨)

العدد أو نحو ذلك، وإنما كان مخالفًا للوجدان، نعم صرّح في كشف اللثام وغيره باعتبارها أيضًا في التقدير الزماني، وهو متوجه مع فرض انتفاء صدق رضاع يوم وليلة بذلك، لكن دعوى ذلك في جميع الأفراد محل شك، كما لوفرض ارتفاع الصبي بعض الرضعة واحتفل بلعب ونحوه حتى تتحقق الفصل الطويل ثم ارتفاع رضعة كاملة، فإنه قد يمنع عدم صدق رضاع يوم وليلة فيه، ضرورة ابتناء ذلك على العرف الذي لا يقدح فيه أمثال ذلك من تأخير وقت رضاع الصبي في الجملة، وعدم الامتناع في الجملة ونحو ذلك مما لا ينافي الصدق عرفاً على وجه الحقيقة دون المسامحة، بل لو كان تمام الليلة أول اليوم يبعض الرضعة كفى بلا إشكال، وذلك كافٍ في عدم اعتبار الكمال بالمعنى المعتبر في العدد فيه، كما هو واضح.

وأما التوالي بالمعنى الذي سترى فيه فستعرف تحقيق الحال فيه، ولعل إلى ذلك أمثلًا في المسالك، حيث قال في شرح المتن: «هذه القيود الثلاثة إنما تعتبر في الرضاعات بالنسبة إلى العدد، أما غيره من التقديرات فمنها ما يعتبر فيه مطلقاً، وهو الارتفاع من الندى، ومنها ما يعتبر في تقدير الزماني دون النشوء وهو توالي الرضاعات، فإن المعتبر في رضاع اليوم والليلة كون مجموع غذاء الولد في ذلك الوقت من اللبن بحيث كلما احتاج إليه يجده إذ لم يبق منقياً في الزماني إلا الكمال، لكن في الرياض جعل القيود الثلاثة معتبرة في الزماني والمددي متحججاً عليه بما لا يخفى عليك ما فيه بعد الاحتياط بما ذكرناه، فلاحظ وتأمل».

ثم إنه هل المعتبر مع ذلك حصول العدد بشرطه كيف أتم؟ يعتبر مع صحة مزاج الولد؟ وجهان كما في المسالك، قال: «واظهر الفائدة لو كان مريضاً ورضاعه قليل الكمية وحصل العدد المعتبر منه، بحيث كان مرتواً في جميعها بحسب حاله، فعلى الأول يكفي ذلك في نشر الحرمة عملاً بطلاق النس ا الشامل له، وعلى الثاني يعتبر في الكمية مقدار ما يتناول صحيح المزاج حملاً على المهدود، والوجهان آتيان في القدر الزماني، وما وقفت فيه على شيء يعتمد به»، قلت: لعل العرف في ذلك مختلف كما لا يخفى على من تأمله.

﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَهُوَ يَرْجِعُ فِي تَقْدِيرِ الرُّضْمَةِ إِلَى الْعُرْفِ﴾ الَّذِي هُوَ المَرْجُعُ فِي كُلِّ لُفْظٍ لَمْ يُعِينْ لَهُ الشَّارِعُ حَدًّا مُضْبُوتًا. ﴿وَفَيْلٌ﴾ : حَدْهَا ﴿أَنْ يَرْوِي الصَّبِيُّ﴾ مُثَلًا ﴿وَيُصَدِّرُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ﴾ وَكَانَهُ فِي مُحْكَمِ التَّذْكُرَةِ أَرْجَعَ الْقَوْلَيْنِ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ حِيثُ قَالَ : «إِنَّ الْمَرْجُعَ فِي الْكَامِلَةِ إِلَى الْعُرْفِ» ، ثُمَّ قَالَ : «إِذَا ارْتَضَعَ الصَّبِيُّ وَرَوَى وَقْطَعَ قَطْعًا بَيْنَأَنْ باخْتِيَارِهِ وَأَعْرَاضِ إِعْرَاضِ مُعْتَلِ الْبَلَنِ كَانَ ذَلِكَ دَرْضَةً» وَهُوَ الَّذِي فَهِمَهُ فِي كَشْفِ الْلَّثَامِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : «الْقُوْلَانِ مَذْكُورُانِ فِي الْمُبْسُطِ ، وَنَسْبُ الثَّانِي إِلَى أَصْحَابِنَا ، وَفِي الْخَلَافِ قَطْعٌ بِهِ ، وَنَسْبُ الْأَوَّلِ إِلَى الشَّافِعِيِّ» ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الثَّانِي تَفْسِيرَ الْأَوَّلِ ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ التَّذْكُرَةِ ، وَلَا تَنَافِي هَذِهِ الْعِبَارَةُ وَلَا عِبَارَةُ الْمُبْسُطِ» وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ ثَانِي التَّهَمِيدِيْنِ فِي الْمَسَالِكِ قَالَ فِيهَا : «وَالْقُوْلَانِ لِلشِّيْخِ ، وَهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ قَوْلٌ وَاحِدٌ ، لَأَنَّ مَا ذُكِرَ ثَانِيًّا مَا يَبْدِلُ عَلَيْهِ الْعُرْفُ وَلَا يَبْدِلُ عَلَى غَيْرِهِ» ، وَإِنَّمَا الاختِلافُ فِي الْعِبَارَةِ ، وَقَدْ جَمِعَ بَيْنَهُمَا فِي التَّذْكُرَةِ» ثُمَّ حَكَى مَا سَمِعَتْهُ عَنْهُ وَقَالَ : «فَجَعَلَ الْبَيَارَقِينَ خَمَّاً حَدًّا وَاحِدًا ، وَقَدْ فَصَلَ الْمَصْنَفَ بَيْنَهُمَا بِقَبِيلٍ ، وَكَذَلِكَ الْمَالَمَةُ فِي الْقَوَاعِدِ وَالْتَّحْرِيرِ نَظَرًا إِلَى الشَّكِّ فِي تَسَاوِيهِمَا مَفْهُومًا ، وَكَلَامُ الشِّيْخِ فِي الْمُبْسُطِ لِيُسَمِّ فِيهِ مَا يَنْتَفِعُ أَنْتَادُهُمَا ، لَأَنَّهُ قَالَ : وَالْمَرْجُعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ ، لَأَنَّ مَا لَاحِدٌ لَهُ فِي الشَّرْعِ وَلَا فِي الْلُّغَةِ يَرْجِعُ إِلَى الْعُرْفِ ، غَيْرُ أَنَّ أَصْحَابَنَا قَيَّدُوا الرُّضْمَةَ بِمَا يَرْوِي الصَّبِيُّ مِنْهُ وَيَمْسِكُ ، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ هِيَ مُسْتَنْدُ الْجَمَاعَةِ فِي جَعْلِهِمَا قَوْلَيْنِ ، وَلَيْسَ بِدَالَةٍ عَلَى ذَلِكَ ، وَرَبِّمَا نَزَّلَتِ الْحَكَايَةُ بِقَبِيلٍ عَلَى التَّنَبِيَّهِ عَلَى اختِلافِ الْعِبَارَةِ فِي ضَبْطِهَا ، لَا أَنَّهُ قَوْلٌ مُسْتَقْلٌ» .

قلت: لا يخفى ظهور ذلك والمعكمي عن الخلاف في أنهما قولان مستقلان، وكان ثانيهما نظر إلى الخبرين المزبورين، فلا يمكنه حينئذ عدم الارتجاء والامتلاء والتضليل ولو لم يعارض في الصبي أبداً أو نحو ذلك بخلاف الأول، فإنه يمكنه صدق الرضمة عرفاً المتتحقق بحسب حال الصبي ويكون ذلك فائدة القولين، ولعل الأول أقواماً كما هو ظاهر الأصحاب، ومقتضى الفاعدة في أمثل ذلك من الألفاظ، والخبران يمكن إرجاعهما إليه، بل لم يبعد عاملاً بهما على جهة مخالفته العرف، فتأمل جيداً فإنه قد ينكشف بذلك الحال في المسألة السابقة، وهي اعتبار صحة المزاج الذي قد عرفت الوجهين فيها، والله العالم.

وَكَيْفَ كَانَ فَقْدَ عِرْفَتُ أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى الْعَرْفِ، * (فَلَوْ تَقْمِ) الصَّبِيُّ * (الَّذِي
ثُمَّ لَفَظَهُ وَعَاوَدَ فَانَّ كَانَ أَعْرَاضُ أَدْلًا * (عَنِ الرَّضَاعِ لِعدَمِ إِرادَتِهِ) (فَهُمْ رَضْعَةٌ، وَإِنْ كَانَ
لَا بَنْيَةُ الْأَعْرَاضِ كَالْتَنْفُسِ أَدْلًا لِالْأَنْتِفَاتِ إِلَى مَلَاعِبِ) * بِضمِ الْمِيمِ أَوْ قَطْعُهَا * (أَدْلًا لِالْأَنْتِفَالِ
مِنْ نَدَى إِلَى آخِرِ) * أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ مَا يَكُونُ قَرِينَةً عَلَى عَدَمِ إِكْمَالِ الْأَوْلَى * (كَانَ
كُلُّ رَضْعَةٍ وَاحِدَةً) * عَرْفًا حِينَئِذٍ، لَعَمْ قَدْ يَقَالُ بِتَحْقِيقِ الرَّضْعَةِ فِي الْأَوْلَى عَرْفًا
بِمَجْرِيِ الْأَعْرَاضِ مَعِ عَدَمِ قَرِينَةٍ تَدَلُّ عَلَى التَّنَقْصَانِ عَلَى إِشْكَالٍ .

﴿ولو منع﴾ بـأـن قـطـعـتـهـ الـمـرـضـعـةـ مـثـلـاـ ﴿قـبـلـ اـسـكـمالـهـ الرـشـعـةـ لـمـ يـعـتـبرـ فـيـ الـعـدـ﴾ قـطـعاـ ، لـما عـرـفـتـ خـلـافـاـ لـلـمـحـكـىـ عـنـ الشـافـعـيـةـ مـنـ الـوـجـهـ فـيـ تـعـدـ الـرـضـعـاتـ بـتـعـدـ قـطـعـ الـمـرـضـعـ نـظـراـ إـلـىـ أـنـهـ لـوـ حـلـفـ «ـلـاـ أـكـلـتـ الـيـوـمـ إـلـاـ أـكـلـةـ وـاحـدـةـ»ـ فـاسـتـدـامـ الـأـكـلـ مـنـ أـوـلـ النـهـارـ إـلـىـ آخـرـهـ لـمـ يـحـثـتـ وـإـنـ أـكـلـ وـقـطـعـ قـطـعاـ يـسـتـأـنـ ثـمـ عـادـ إـلـيـهـ حـثـتـ ، وـفـيهـ أـنـهـ كـفـىـ بـالـعـرـفـ فـارـقاـ بـيـنـ الـمـقـامـيـنـ ، وـحـيـنـئـذـ لـمـ تـحـسـبـ الـرـضـعـةـ النـاقـصـةـ فـيـ الـعـدـ وـإـنـ لـفـقـتـ بـيـنـ ضـعـةـ نـاقـصـةـ أـخـرـىـ ، بـلـ يـخـرـ جـانـ مـعـاـ فـيـ الـاعـتـدـادـ بـهـمـاـ فـيـ الـعـدـ .

(و) على كل حال فقد عرفت أيضاً (أنه لابد) في العدد (من توالى الرضاعات بمعنى أن المرأة الواحدة تتفرد باكمالها) من غير تحقق رضاع أخرى (فلورض من واحدة بعض العدد ثم رضع من أخرى يبطل حكم الأول) وإن أكملته بعد ذلك .

﴿وَكُلُّهُ لِتَنَاوِبِهِ عَلَيْهِ عَدَّةٌ نِسَاءٌ لَمْ تُنَشِّرِ الْحَرْمَةُ﴾ وَإِنْ كَنَّ لِرَجُلٍ
وَاحِدٍ ﴿مَا لَمْ يَكُمِلْ مِنْ وَاحِدَةٍ خَمْسٌ عَشَرَةً رُضْعَةً وَلَاءً وَ﴾ حِينَئِذٍ فَ﴿لَا يَصِيرُ
صَاحِبُ الْلَّبِنِ﴾ بِذَلِكَ ﴿مَعَ اخْتِلَافِ الْمَرْضَعَاتِ أَبَا وَلَا أَبُوهُ جَدًا وَلَا الْمَرْضَعَةُ أَمَّا﴾
لَا تَفَاءِلُ الشَّرْطُ وَهُوَ التَّوَالِي فَتَنْتَفِي الْحَرْمَةُ حِينَئِذٍ بِاِتِفَاقِهِ بِالْخَلَافِ أَجَدَهُ فِيهِ يَبْيَنَا ،
بِلَّا مُحْكَمِي الْخَلَافِ وَالْفَنِيَّةِ وَالتَّذَكِّرِ الْاجْمَاعِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْحِجَّةُ مُضَافًا إِلَى مَوْتِنِقِ
زِيَادَتِنِ سُوقَةِ (١) التَّقْدِيمِ سَابِقًا وَالِّيْ ما عَرَفْتُ مِنْ أَنَّ الْأَسْلَلِ الْأَيَّاتِ وَالْبَاقِيَّاتِ

(١) الوسائل الباب - ٢- من أبواب ما يحرم بالرضا عن الحديث .

علامتان، ومع الفصل لا يعلم إن لم نقل لا يحصل التبات والاشتداد به وحده الذي هو المبادر.

فمن الغريب بعد ذلك كله دغدغة صاحب المسالك في بعض أفراد ذلك، حيث إنه بعد أن ذكر أن لاعتبار التوالى جهتين : إحداهما ما ذكره المصنف من عدم النشر باكمال العدد من مرضة أخرى، وذكر دعوى التذكرة الاجماع عليه، والاستدلال له برواية زياد، قال : وهذه الرواية ناقصة على المطلوب إلا أنك قد عرفت ما في سندتها من الإشكال ، ولعل التعويل على الاجماع أولى على ما فيه ، وقد خالف في ذلك العامة كافة ، فلم يعتبروا المرضة بل اتحاد الفحل ، والأصل و عموم أدلة الرضاع تفصييه، وتخصيصها باشتراط اتحاد المرضة يحتاج إلى دليل صالح ، والرواية ليست حجة مطلقاً ، أما على المخالف فظاهر ، وأماما علينا فلضعف السند .

ومن ثم لم يعتبرها إلا أكثر في اشتراط كون العدد خمس عشرة ، نظراً إلى ذلك ، فيبقى الاحتياج إلى تحقيق الاجماع وحججيته ، وفيه ما لا يخفى ، ضرورة تتحقق الاجماع وحججيته ، والخبر مع أنه من قسم المؤوث الذي قد فرقناه من حججته في الأصول معتقد بقوى الأصحاب قديماً وحديثاً ، معمول به فيما بينهم في المقام وغيره ، فلا ينبغي حينئذ التوقف في عدم النشر بالاكمال من عدة نساء وإن كان لفحل واحد ، وأنه لا يكون الفحل أبداً ولا أحد من المرضات أمّا ، وربما وافقنا على ذلك بعض العامة ، نعم خالف فيه آخر منهم ، فحكم بكونه أبداً إذا كان لفحل واحد ، لأن جميع اللبين له ، كما لو اتحدت المرضة ، والزوجات طروف ، ولا تلزم بين الأبوة والأمة ، فيتمكن تتحقق كل منها بدون الآخر كما في النسب ، وحينئذ فلو فرض كون المرتضى زوجة صغيرة لصاحب اللبين انفسهن تناكاهما دونهن ، ولكن يحرر من عليه لو كان ذكرآ لأنهن موطوات أمهات لا لكونهن أمهات له ، كغيرهن من وطأ آباؤه وإن لم يكن قد رضع منهنهن إذ الفرض عدم رضاعه من واحدة منهنهن ما تستحق به ذلك ، وهو واضح ، وإن كان فيه ماعرفت .

كوضوح كون المراد بالتوالى عدم الفصل بخصوص رضاع امرأة أخرى نسأ

وقتوى، فلا يقدح الفصل بالأكل ونحوه، بل وبوجود اللبن في فمه بالخلاف أجدده فيه، بل يظهر من المسالك وغيرها المفروغية منه، لكن قد يشكل ذلك بناءً على كون العدد كافياً عن الآيات فيما لو كان الفصل بالأكل ونحوه على وجه يعلم عدم الآيات بالخمس عشرة المتخللة، كما لو اتفق الفصل بين كل رضعتين مثلاً حتى أكمل الخامس عشرة رضعة، اللهم إلا أن يقال: إن العدد المزبور كاف شرعاً و هو أدرى به، و يمكن أن يكون قد لاحظ الكشف في أغلب أفراده و جعلها علامات دائمةً محافظة على ضبط الشرع.

إنما الكلام في أن القادح في التوالي مسمى رضاع امرأة أخرى أو الرضعة الكاملة، فلا يقدح فيه حينئذ الناقصة، وجهاه بل قولان، صريح القواعد الأولى، بل لعله ظاهر المصنف والمحيكي من عبارة المبسوط، بل في كشف اللثام نسبة إلى إطلاق الأصحاب، وفي المسالك ينبغي أن يكون العمل عليه، وصريح المحيكي عن التذكرة الثانية، لظهور لفظ «رضعة» في المونق المزبور الذي هو الأصل في هذه الأحكام في ذلك، خصوصاً بعد إرادة الكلمة منها في ضمن الخمس عشرة، مع ظهور اتحاد المراد منها فيما، اللهم إلا أن يقال: إن المنساق من إضافتها إلى الامرأة وإن كانت هي بمعنى «من» إرادة مصداق الرضاع منها، لكنه كماتري، والمناسب لا طلاق دليل الرضاع اعتبار الكلمة، فينبغي أن يكون العمل عليه و إن كان مراعاة الاحتياط أولى، هذا كله في المدعى.

وإنما التقدير أن الآخران فليس في النصوص اعتبار التوالي بهذا المعنى فيهما، فينبغي المدار على حصول مسماهما و عدمه، من غير فرق بين الفصل بالأكل ونحوه وبينه بالرضاع، فكل ما نافي حصول مسماها اعتبر عدمه، ولاريب في اختلاف الأفراد في ذلك بحسب الفلة والكثرة، وتفعىي المبني و عدمه، كما هو واضح.

ثم إن الظاهر من النص والفتوى كون المراد بالتوازي عدم الفصل المزبور، فيكتفى الأصل في الحكم به مع الشك، لا أن المراد به أمر وجودي يلزم ذلك، فلا يكتفى الأصل حينئذ في الحكم مع الشك به و إن علم حصول العدد من الامرأة،

لما عرفته من ظهور النص والفتوى بخلافه، مضافاً إلى إطلاق الرضاع، فتأمل جيداً.

﴿و﴾ كيف كان فقد عرفت أنه ﴿لابد﴾ في التقديرات الثلاثة ﴿من ارتفاعه﴾ أي المرتضى ﴿من الثدي في قول مشهور، تحقيقاً لمعنى الارتفاع، فلو وجر في حلقة أو وصل إلى جوفه بحقنة وما شاكلها﴾ من سعوط وقطير في إحليل أو نقب من جراحته أو نحو ذلك ﴿لم ينشر﴾ حرمة، لعدم صدق الارتفاع، ولخبر زرارة (١) عن الصادق عليه السلام «لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتفعا من ثدي واحد حولين كاملين»، الذي هو نفس في المطلوب وإن كان ظاهره غير مراد، فيبقى حينئذ عموم الحل سالماً بعد حرمته العمل على العلة المستنبطة، خلافاً للعامة للقياس المعلوم بطلاقه عندنا بعد فرض حصول موضوعه، بل عن بعضهم الحرمة بالسعوط، لأن الدماغ جوف للتقدى كالمعدة، أولان الحاصل فيه ينحدر إليها في عروق متصلة بها.

﴿وكذا لو جبن فأكله جبنا﴾ بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك يبيننا، بل في كشف اللثام نسبة إلى علمائنا أجمعوا إلا في الوجود، فاعتبره الاسكافي والشيخ في موضع من المبسوط، مع أنه قوى المشهور في مواضع آخر، للمرسل (٢) عن الصادق عليه السلام «وجود الصبي للبن بمنزلة الرضاع» ولكن مع فقدمه شرائط الحجية وعدم صراحته لاحتمال إرادة المنزلة في الغذاء ونحوه قد أعرض عنه الأصحاب، ولدعوى شمول الرضاع، وهي ممنوعة، ولأن العلة في التحرير الآباء، وهو حاصل بالوجود كالرضاع، وفيه منع كون العلة ذلك، ومنع العمل على العلة المستنبطة، ويمكن أن يكون للرضاع مدخلية، فلا إشكال حينئذ في عدم اعتبار الوجود. بل لا يبعد أن يكون في حكم وجود الحليب الوجور من الثدي، فإن المعتبر هو ما كان بالتقامه الثدي وامتصاصه، كما صرحت به في كشف اللثام، بل قد يشك

(١) الوسائل الباب -٥- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٨.

(٢) الوسائل الباب -٧- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٣.

في جريان حكمه بالامتصاص من غير رأس الثدي فضلاً عن الامتصاص من غير الثدي كثقب ونحوه، بل وفي جذب الصبي للبن من الثدي بغير الفم، فتأمل.

﴿وَكُذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ اللَّبَنُ بِحَالَةٍ، فَلَوْ مَرَجَ بَأْنَ الْقَىٰ فِي فَمِ الصَّبِيِّ مَائِعًا﴾ مثلاً ﴿وَرَضْعٌ فَامْتَزَجَ حَتَّىٰ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ لِبَنًا﴾ استهللَكَهُ أَمْ لَا غَالِبًا أَمْ لَا ﴿لَمْ يَنْشُر﴾ إِذ الرَّضَاعُ وَإِنْ تَحْقِيقًا إِلَّا أَنَّ الْمُعْتَبَرَ مَعَ ذَلِكَ نَسَاءً وَفَتَوِي وَصُولَ اللَّبَنِ، بَلْ فِي كَشْفِ النَّثَامِ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَفْهُومُ مِنَ الرَّضَاعِ وَالْأَرْضَاعِ، وَالْأَرْتَضَاعِ، بَلْ فِيهِ أَيْضًا أَنَّ فِي حَكْمِهِ امْتِرَاجَهُ بِرِيقَهُ كَذَلِكَ كَمَا فِي التَّذَكُّرَةِ، وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْهُ عَنِ الاسمِ جَرِيَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ مَالِمَ يَحْصُلُ مَنَافِي مِنْ جَهَةِ أُخْرَىٰ .

﴿وَلَوْ أَرْتَضَعَ مِنْ ثَدِيَ الْمَيِّتَةِ﴾ تمام العدد مثلاً ﴿أَوْ رَضَعَ بَعْضَ الرَّضَعَاتِ﴾ منها ﴿وَهِيَ حَيَّةٌ ثُمَّ أَكْمَلَهَا﴾ منها ﴿مَيِّتَةٌ﴾ أَوْ أَكْمَلَ الرَّضْعَةَ الْآخِرَةَ مِنْهَا كَذَلِكَ ﴿لَمْ يَنْشُر﴾ الْحَرْمَةُ، لَا أَنَّ اللَّبَنَ مُتَنَبِّجُ أُوْحَرَامٌ أُولَئِنَّ فِي مَحْلِ الْوَلَادَةِ أَوْ نِحْوَذَلَكَ مَا مَا لَا يَخْفِي عَلَيْكَ مَا فِيهِ، بَلْ ﴿لَاَنَّهَا خَرَجَتْ بِالْمَوْتِ عَنِ التَّحَاقِ الْأَحْكَامِ﴾ الْعَرْفِيَّةُ الَّتِي مِنْهَا صَدَقَ كَوْنَهَا مِنْ رَضْعَةٍ «وَأَرْضَعْنَكُمْ» وَنَحْوِ ذَلِكَ، ﴿فَهُنَّ﴾ حِينَئِذٍ ﴿كَالْبَهِيمَةِ الْمَرْضَعَةِ﴾ الَّتِي قَدْ عَرَفَتْ عَدَمَ نَشَرِ الْحَرْمَةِ بَيْنِ الرَّضَيعِينَ مِنْهَا، وَالنَّائِمَةِ وَالغَافِلَةِ وَالْمَغْمُى عَلَيْهَا وَنَحْوُهَا قَدْ خَرَجَنِ بِالدَّلِيلِ عَلَى عدمِ اعْتِبَارِ الْقَصْدِ، فَيَقِي اعْتِبَارِ الْحَيَاةِ الْمُسْتَفَادَ مِنْ «أَرْضَعْنَكُمْ» وَغَيْرِهِ بِحَالَهُ، كُلُّ ذَلِكَ مَعَ عَدَمِ ظَهُورِ خَلَافِ فِيهِ، بَلْ فِي كَشْفِ النَّثَامِ لَا حُكْمُ لِلَّبَنِ الْمَيِّتَةِ بِالْأَنْتَفَاقِ أَيْضًا كَمَا يَظْهُرُ مِنَ التَّذَكُّرَةِ . ﴿وَ﴾ لَكِنْ فِي المَتنِ مَعَ ذَلِكَ ﴿فِيهِ تَرْدُدٌ﴾، وَلَعْلَهُ مَمَّا عَرَفَتْ وَمِنْ إِطْلَاقِ أَدْلَةِ الرَّضَاعِ الَّذِي يَجِبُ الْخَرُوجُ عَنْهُ بِمَا عَرَفَتْ، لَا أَقْلَى مِنَ الشَّكِّ، وَالْأَصْلُ الْحَلُّ .

وَكُذَا يَعْتَبَرُ فِي النَّشَرِ الْوَصْلُ إِلَى مَعْدَةِ الصَّبِيِّ الْحَيِّ، فَلَا اعْتِبَارٌ بِغَيْرِ الْمَعْدَةِ، وَلَا بِالْيَسَالِ إِلَى مَعْدَةِ الْمَيِّتِ، لِعدَمِ الْأَمْتَصَاصِ وَالْأَرْضَاعِ وَالْأَنْتَدَاءِ وَنَبَاتِ النَّسَمَةِ وَشَدَّ الْعَظَمِ، فَلَوْ وَجَرَ حِينَئِذٍ لِبَنَ لِلْفَحْلِ فِي مَعْدَتِهِ لَمْ يَصْرَأْبَا لَهُ، وَلَا الْمَرْأَةُ أَمَّا لَهُ، وَلَا زَوْجَهُ حَلِيلَةُ ابْنِهِ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ .

﴿الشرط الثالث﴾

﴿أن يكون في الحولين، ويراعى ذلك في المرتضى﴾ من حين انفصاله ولو بتكميل المنكسر من الشهور من الخامس والعشرين على وجه يكون شهراً حلالاً أو عددياً، ويحتمل إكماله مما يليه من الشهر وهكذا، فيجري الانكسار في الجميع حينئذ، والتكملة حينئذ حلالية أو عددية، ولعل الأقوى الأول إن لم يمكن الدليل ظاهراً في إرادة تحقق الحولين المراد منها أربعة وعشرون شهراً حلالاً على وجه يخرج المنكسر عندهما وإن لحقه الحكم، نحو ما سمعته سابقاً في خيار الحيوان، ولعل هنا هو المراد من أحد الاحتمالين في جامع المقاصد، قال «والمعتبر في الحولين الأهلة كما في سائر أبواب الفقه، ولو انكسر الشهر الأول فاحتسبان».

وعلى كل حال فلا خلاف معندي به في اعتبار كون الرضاع في حولي المرتضى فلا عبرة بما بعدهما ولو في الشهر والشهرين، بل الاجماع بقسميه عليه، ﴿لقوله﴾ أي النبي ﷺ فيما رواه عنه الصادق عليه السلام في خبر منصور بن حازم (١) وقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي (٢) أيضاً ﴿لرضاع بعد فطام﴾ ومعناه كما في الفقيه أنه إذا رضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة أخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع، لأن رضاع بعد فطام، أي بعد بلوغ سن الفطام، قال حماد بن عثمان (٣) : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لرضاع بعد فطام، قال: قلت: جعلت فداك وما الفطام؟ قال: الحولان اللذان قال الله عزوجل» و بذلك يعلم المراد من قوله عليه السلام في صحيح البخاري (٤) : «الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم» لأن المراد منه اعتبار عدم فطامه قبل الحولين أيضاً كما عن الحسن بن أبي عقيل، وإلا كان منافيًّا لا طلاق الأخبار والفتاوي، بل لم تتحقق خلاف الحسن، لأن

(١) و(٢) الوسائل الباب -٥- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ١-٥-٢-٤ .

المحكي عنه اعتبار الفطام و يمكن إرادته سن الفطام، فلا خلاف حينئذ في نشره الحرمة فيما وإن فطم الصبي .

إلا أنه مع ذلك فالانصاف عدم خلو اعتبار ذلك عن قوته إن لم يتم إجماع، ضرورة كونه هو مقتضى قواعد الجمع بين الاطلاق والتقييد، وأسالة التأسيس وظهور الفطام في الفعل منه لا سنه ، بل استعماله فيه مجاز ، بل في الكافي في تفسير قوله عليه السلام : « لارضاع - إلى آخره - أن الولد إذا شرب لبن المرأة بعد ما يفطم لا يحرم ذلك الرضاع التناكح » نعم ماعن الاسكافي من النشر بالرضاع بعد الحولين إذا لم يفطم مناف لصريح النص والقوى ، بل الاجماع بقسيمه ، مع أنه لا دليل عليه إلا الاطلاق والمفهوم للذين يجب الخروج عنهم بما عرفت ، وخبر داود بن الحسين (١) عن أبي عبدالله عليهما السلام « الرضاع بعد حولين قبل أن يفطم يحرم » الضعيف بلا جابر ، أو الموثق الموهون بما عرفت الذي رماه في التهذيب بالشذوذ ، وحمله فيه وفي الاستبصار على التقية ، بل يمكن حمله على العوليين من ولادتها بناءً على عدم اعتبار ذلك في التحرير ، **(٢)** والأمر في ذلك سهل .

إنما الكلام في أنه **(هل يراعي ذلك أيضًا في ولد المرضعة الأصح)** عند المصنف و ابن ادريس والفضل في غير المختلف والشهيدين وفخر الاسلام والكركي وغيرهم بل ربما نسب إلى الأكثري **(أنه لا يعتبر للعموم، خلافاً للتفوي وابني زهرة وحمزة، بل في الغنية الاجماع عليه، للأصل وإطلاق لارضاع بعد فطام)** (٢) وأخبار الحولين (٣) ولا أن ابن فضال (٤) سأل ابن بكير في المسجد فقال : « ما تقولون في امرأة أرضعت غلاماً سنتين ثم أرضعت صبيّة لها أقل من سنتين حتى تمت السنتان ؟ أيفسد ذلك بينهما ؟ قال: لا يفسد ذلك بينهما، لأن رضاع بعد فطام، وإنما قال رسول الله عليه السلام : لارضاع بعد فطام، أي أنه إذا تم للغلام سنتان أو الجارية فقد خرج من حد اللبن، ولا يفسد بينه وبين من شرب من لبنها، قال: وأصحابنا يقولون :

(١) الوسائل الباب -٥- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٦-١-٧ .

(٢) الوسائل الباب -٥- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٨٥٤ .

إنها لا تفسد إلاً أن يكون الصبي والصبية مما يشربان شربة شربة» وربما حكى عن ظاهر التهذيبين الموافقة على هذا التفسير، وأجيب بمنع الاجماع، بل في كشف اللثام وغيره أنه ادعى الاجماع على خلافه، وأن الظاهر فطام المرتضى والحوالين من سنّته، لأن المبحوث عنه، لا ولد المرضعة، لعدم مدخلته في البحث ليكون الكلام فيه، والأصل يجب الخروج عنه باطلاق الأدلة فضلاً عن غيره، وفهم ابن بكير الناشيء عن اجتهاد غير حجة وإن كان من أصحاب الاجماع، هذا. ولكن قد يقال: إنه لا شهرة محققة على عدم اعتبار ذلك، فإنه في كشف اللثام قد اعترف بأجمال عبارة الشيغرين وكثير، كما أنه في محكمي المختلف حكى الاطلاق عن أكثر المتقدمين أو الاجماع.

قال في المقنة: «وليس يحرم النكاح من الرضاع إلا ما كان في الحولين قبل الكمال، فأما ما حصل بعد الحولين فإنه ليس برضاع يحرم به النكاح قال رسول الله صلى الله عليه وآله (١) : «لارضاع بعد فطام، ولا يتم بعد احتلام، ولو أرضعت امرأة صبياً قد أكمل سنتين وكانت لها بنت جاز التناكح بينهما، إذ هو رضاع بعد انقضائه أيامه وحدّه على ما وصفناه».

وقال في محكمي النهاية: «وينبغي أن يكون الرضاع في مدة الحولين، فإن حصل الرضاع بعد الحولين سواء كان قبل الفطام أو بعده قليلاً كان أو كثيراً فإنه لا يحرم».

وفي محكمي المبسوط بعد أن ذكر عدم العبرة برضاع الكبير خلافاً لعائشة قال: «الرضاع لا حكم له إلا ما كان في الحولين، فإن رضع بعضه في الحولين وبعضه خارج عن الحولين لم ينشر العرمة، ولا فرق بين أن يكون مفتقرًا إلى شربة أو مستقنياً».

وكذا في محكمي الخلاف، فإنه بعد أن ذكر مسألة الكبير قال: «مسألة المعترض في الرضاع المحرّم ينبغي أن يكون في مدة الحولين، فإن وقع بعضه

(١) الوسائل الباب -٥- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ١٢ .

في المدة و بعضه خارجاً عنها لم يحرم .

و في محكى المراسيم « المحرّم من الرضاع عشر رضاعات متوليات لا يفصل بينها برضاع آخر ، وأن يكون اللبن بعل واحد ، وأن يكون الرضاع في الحولين ، ولهذا نقول : إنّه متى رضع أقل من العشر لم يحرّم ، أو رضع بعد الحولين لم يحرّم » إلى غير ذلك من عباراتهم التي لا تظهر فيها إرادة حولي المرتضى خاصة ، بل يمكن دعوى ظهورها في حولي الولادة مع ذلك ، لأنّه هو مقتضى التعريف في الحولين المشار به إلى ما في الآية (١) المعلوم إرادتها منها ، بل من ذلك يظهر دلالة خبر حماد بن عثمان عليه أيضاً ، بل ليس في تفسير الفقيه للخبر المزبور منافية لما ذكره ابن بكيّر ، لأنّه ذكر بعض الأفراد في مقابلة العامة الذين يحرّمون برضاع الكبير ، بل لعلّ ملاحظة ما في المبسوط والخلاف وذكرهما المسألتين مستقلتين أي رضاع الكبير ومدة الرضاع يشهد لما ذكره ابن بكيّر .

على أنه لو نزل كلام الأصحاب على إرادة حولي المرتضى خاصة يكون لأحدّ عندهم مدة الرضاع بالنسبة إلى المرضعة ، فإنه يبقى رضاعها مؤثراً ولو سنين متعددة ، وهو مع إشكاله في نفسه لكونه حينئذ كالدّر منافٍ لعادتهم من عدم إهمال مثل ذلك ، خصوصاً بعد أن تعرّض له العامة ، فانهم قد اختلفوا في تحديد مدة الرضاع ، فذهب جماعة إلى أنها حولان لقوله تعالى (٢) : « والوالدات ، إلى آخره فدل على أن الحولين تمام مدتها ، فإذا انقضت فقد انقطع حكمها ، وهو قول سفيان الثوري ، والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق والمرودي عن عمرو بن مسعود وأبي هريرة وأم سلمة ، وعن مالك أنه جعل حكم الزيادة على الحولين إذا كان يسيراً حكم الحولين ، وقال أبو حنيفة : مدة الرضاع ثلاثة شهوراً لقوله تعالى (٣) : « وحمله وفصاله » إلى آخره وفيه أنه لأقل مدة الحمل وأكثر مدة الرضاع ، لأنّ الفصال القطام ، و قال بعضهم : مدة الرضاع ثلاثة سنين ، إلى غير ذلك من الشواهد

(٢٩١) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢٣ .

(٢) سورة الإحتفال : ٤٦ - الآية ١٥ .

الكثيرة، لما ذكره ابن بكير ، نعم قد ينافيه موافق داود بن الحسين (١) بناء على تفسيره بما سمعت ، ولكن قد عرفت شذوذه .

وَكَيْفَ كَانَ ﴿فَلَوْ مُضِيَ لَوْلَدَهَا أَكْثَرُ مِنْ حَوْلَيْنِ ثُمَّ أَرْضَعَتْ مِنْ لَهْ دُونَ
الْحَوْلَيْنِ نَشَرَ الْحَرْمَةُ﴾ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَلَمْ يَنْشُرْ عَلَى الثَّانِي ﴿وَلَوْ رَضَعَ الْعَدْدُ
إِلَّا رَضْعَةً فَتَمَّ الْحَوْلَانُ ثُمَّ أَكْمَلَهُ بَعْدَهَا لَمْ يَنْشُرَ الْحَرْمَةُ﴾ عَلَى الْقَوْلَيْنِ ، لِتَحْقِيقِ
الْفَطَامِ فِي الْمَرْضَعِ وَالْوَلَادَةِ ﴿وَكَذَا لَوْ كَمَلَ الْحَوْلَانُ وَلَمْ يَرُوْ مِنَ الْأُخْرِيَّةِ﴾ ضَرْوَرَةُ
عَدْدِ صَدْقِ تَكْمِيلِ الْعَدْدِ فِيهِمَا أَيْضًا ﴿وَ﴾ هُوَ دَارِجٌ . نَعَمْ ﴿يَنْشُرُ﴾ عَلَى الْأَوَّلِ
﴿إِذَا تَمَّ الرَّضْعُ مَعَ تَكْمِيلِ الْحَوْلَيْنِ﴾ لِلْمَرْضَعِ وَعَلَيْهِمَا إِذَا تَمَّ بِتَكْمِيلِ الْحَوْلَيْنِ لَهُ
وَلَوْلَدِ الْمَرْضَعِ ، لَا طَلاقِ أَدْلَةُ الرَّضَاعِ ، وَالْخَصَاصُ النَّفِيُّ بِمَا بَعْدِ الْفَطَامِ الَّذِي
هُوَ الْحَوْلَانُ ، لَكِنْ قَدْ يَنْفَعُ ذَلِكَ مَا فِي صَحِيحِ الْبَقَابِ (٢) مِنْ كَوْنِ الرَّضَاعِ قَبْلِ
الْحَوْلَيْنِ الَّذِي لَا يَسْدِقُ مَعَ التَّعَامِ ، بَلْ هُوَ مَقْبِدٌ لِلْطَّلاقِ الْمَفْهُومُ السَّابِقُ ، أَللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ
يَرَادْ مِنْهُ قَبْلِ تَجاوزِ الْحَوْلَيْنِ لَا قَبْلِ تَعَامِهِمَا ، فَلَا يَكُونُ مَنَافِيًّا ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ أَقْوَى
وَلَوْلَهُمُ الْأَصْحَابُ الْمُؤْرِيدُ بِالْطَّلاقِ الرَّضَاعِ ، وَصَدْقَ كَوْنِهِ فِي الْحَوْلَيْنِ الَّذِي هُوَ مَعْقُدٌ
الْاجْمَاعُ الْمُحْكَمُ ، نَعَمْ عَنْ غَايَةِ الْمَرَادِ « يَعْتَبِرُ فِي نَشَرِ الْحَرْمَةِ فِي الرَّضَاعِ أَنْ يَكُونُ
الْمَرْضَعُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ طَوْلَ مَدَدِ الرَّضَاعِ إِجْمَاعًا ، وَخَلَافُ ابْنِ الْجَنِيدِ حِيثُ نَشَرَ
الْحَرْمَةُ بَعْدِ الْحَوْلَيْنِ مَا لَمْ يَتَخلَّلْ فَطَامٌ ضَعِيفٌ ، لَسِيقُ الْاجْمَاعِ وَتَأْخِرُهُ » إِلَى آخِرِهِ ،
وَيُمْكِنُ أَنْ يَرِيدَ بِقُرْيَةٍ مَا حَكَاهُ ابْنُ الْجَنِيدِ بِدُونِ الْحَوْلَيْنِ مَا لَا يَنْافِي الْمَقَارِنَةَ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ جَهَلَ الْحَالَ فَلَمْ يَعْلَمْ كَوْنَهُ فِي الْحَوْلَيْنِ أَوْ فِي غَيْرِهِمَا فَفِي الْفَوَاعِدِ وَجَامِعِ
الْمَفَاسِدِ الْحُكْمُ بِالْجَهَلِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنِ الْعِلْمِ بِتَارِيخِ أَحَدِهِمَا وَعَدْهُ ، وَلَعَلَّهُ لِقَاعِدَةٍ
أَنَّ الشَّكَ فِي الشَّرْطِ شَكٌ فِي الْمُشْرُوطِ ، فَيَقِنِي أَصْلُ الْإِبَاحةِ بِحَالَةٍ ، وَلَمَّا عَرَفْتُهُ مِنْتَأْمًا
مَكْرُرًا مِنْ عَدَمِ الْحُكْمِ بِالْاقْتِرَانِ مَعَ تَعَارُضِ الْأُصْلَيْنِ وَجَهَلِ التَّارِيخِ ، بَلْ هُوَ حَادِثٌ
وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ ، وَلَا بِتَأْخِيرِ الْمُجَهُولِ عَنِ الْمَعْلُومِ كَمَا حَرَدَنَا فِي مَحْلِهِ ، وَحِينَئِذٍ فَأَصْلُ

(١) الوسائل الباب -٥- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٤-٧ .

الحل مرجع على أصل البقاء في الحولين الذي هو غير صالح لأنيات كون الرضاع فيهما، بل ظاهرهما كون الحكم كذلك حتى في حال الارتضاع مع الشك في زمن الولادة، ولعله كذلك، فتأمل.

* الشرط الرابع *

أن يكون اللبن لفحل واحد ولا حرمة بين المرتضع وأمه وأبيه فضلاً عن غيرهم مع كون القدر المحرم من اللبن لفحلين، لشبهة، أو مقارقة للأول وتزويج للثاني، وبقاء الولد متقدماً في أثناء العدد بأكل أو وجود ونحوهما مما عرفت عدم قدر تخلله بلا خلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، بل موافق زياد بن سوقة (١) وغيره دال عليه بل يمكن القطع به من النص والقتوى كالقطع منها بأن المرأة متلاً لوازضعت بلبن فحل واحد ماء حرم بعضهم على بعض، وكذا لو نكح الفحل عشرأً وأرضعت كل واحدة واحداً أو أكثر ^{فهي} القدر المحرم ^{فهي} حرم التناكح بينهم جميعاً ^{فهي} إجماعاً وتصوحاً، وهو المراد مما اشتهر قديماً من كون اللبن للفحل، قال عبدالله بن سنان (٢) : «سألت أبي عبدالله ^{عليه السلام} عن لبن الفحل، فقال: هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام»، وقال سماحة (٣) : «سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منها غالماً فانطلقت إحدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض الناس أينبغى لابنه أن يتزوج بهذه الجارية؟ فقال: لا ، لأنها أرضعت بلبن الشيخ»، وقال البزنطي (٤) : «سألت أبي الحسن ^{عليه السلام} عن امرأة أرضعت جارية وزوجها ابن من غيرها أبي حل للغلام ابن زوجها أن يتزوج الجارية التي أرضعت؟ فقال: اللبن للفحل»، وروى مالك بن عطية (٥) عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} أيضاً «في الرجل يتزوج المرأة قتلة منه ثم ترضع

(١) الوسائل الباب -٢- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ١.

(٢) الوسائل الباب -٦- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ١٣-٧-٦-٤ .

من لبنيها جارية أ يصلح لولده من غيرها أن يتزوج تلك الجارية التي أرضعتها ؟ قال: لا ، هي بمنزلة الأخت من الرضاعة ، لأن اللبن لفحل واحد ، وقال صفوان (١) « قلت للعبد الصالح رضي الله عنه : أرضعت أمي جارية بلبني ، قال : هي أختك من الرضاعة ، قال : قلت : فيجعل أخي من أمي لم ترضعها بلبني ، يعني ليس لهذا البطن ولكن لبطن آخر ، قال : والفحول واحد ؟ قلت : نعم هو أخي لأبي وأمي ، قال : اللبن للفحل ، سار أبوك أباها وأمك أمها » إلى غير ذلك من النصوص الدالة على أن العبرة بلبن الفحل .

ولا ينافي ذلك قوله رضي الله عنه في خبر أبي بصير (٢) « في رجل متزوج امرأة فولدت منه جارية ، ثم ماتت المرأة فتزوج أخرى فولدت منه ولداً ، ثم إنها أرضعت من لبنيها غلاماً ، أيجعل لذلك الغلام الذي أرضعته أن يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة ؟ قال : ما أحب أن يتزوج ابنة فحل قد درض من لبنيه » ، فإن نفي المحجوبة ليس صريحاً في عدم الحرمة ، فيمكن أن يراد منه مالا ينافيها ، خصوصاً بعد ما عرفت من النصوص المعتقدة بالفتاوی و عمومات الرضاع ، و لعل هذا التعبير منه تمثلاً تقىة من لا يحرم عنده لبن الفحل من العامة ، كعروة بن الزبير و عبد الله بن الزبير و اسماعيل بن عليه و داود الاصحابي ، و يروى أيضاً عن سعيد بن المسيب وأبي مسلم بن عبد الرحمن و سليمان بن يسار و إبراهيم .

وعلى كل حال فلا إشكال في الحرمة مع اتحاد لبن الفحل على الوجه الذي عرفته ، كما لا شك في عدمها مع عدمه على الوجه الذي سمعت ، بل هو بهذا المعنى شرط في أصل الحرمة بالرضاع على قياس الشرائط السابقة له .

أما مع تعدده (و) لومع اتحاد المرضعة كما (ل) لو أرضعت اثنين () مثلاً

(١) الوسائل الباب -٨- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٣ عن أبي الحسن عليه السلام والكليني دوae في البكافي ج ٥ من ٤٣٩ عنه عليه السلام وفى من ٤٤٤ عن العبد الصالح عليه السلام .

(٢) الوسائل الباب -٦- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٥ .

﴿بلبن فحلين﴾ الرضاع المحرّم ﴿لم يحرم أحد هما على الآخر﴾ على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل عن المبسوط والمرأة والذكرة وغيرها الاجماع عليه، لعدم اتحاد الفحل، فهو حينئذ شرط لخصوص الحرجمة بين المتراسعين، لا أصل الرضاع، فإنه يحرم بالنسبة إلى المرضعة، وكل من الفحلين بالنسبة إلى لبنيه، كما هو واضح، قال العجلبي (١) في الصحيح أوالحسن «سألت أبي جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل (٢) وهو الذي خلق من آباء بشراً فجعله نسباً وصهراً فقال : إن الله جل وعز خلق آدم من آباء العذب وخلق زوجته من سفنه فبرأها من أسفل أضلاعه ، فجرى بذلك الفصل سبب ونسب ، ثم زوجها إباه ، فجرى بسبب ذلك بينهما صهر ، و ذلك قول الله جل وعز : نسباً وصهراً فالنسب ما أخا بني عجل ما كان من سبب الرجال ، والصهر ما كان من سبب النساء ، قال : فقلت له : أرأيت قول النبي عليه السلام : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك ، فقال : كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أخرى من جارية أو غلام ، فذلك الرضاع الذي قال رسول الله عليه السلام ، وكل امرأة أرضعت من لبن فحلين كانوا لها واحداً بعد واحد من جارية أو غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وإنما هو من سبب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئاً ، وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة ، فيحرم ، وقال السباطي (٣) في الموثق «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة يحل له أن يتزوج اختها لا يبيها من الرضاع ؟ قال : فقال : لا قد رضعتنا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة ، قال : فقلت : فيتزوج اختها لا لأمهما من الرضاعة ، قال : لا بأس بذلك ، إن اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام ، فاختلاف الفحلاين ، فلا بأس » ، وقال الحلببي (٤) في الصحيح « سألت أبي عبد الله عليه السلام ذكر ذيله في الوسائل في الباب -٦- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ١ وتمامه في الكافي ج ٥ ص ٣٤٢ .

(٢) سورة الفرقان : ٢٥ - الآية ٥٤ .

(٣) الوسائل الباب -٦- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٣-٢ .

(٤) ذكر ذيله في الوسائل في الباب -٦- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ١

عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام أيحل له أن يتزوج أختها لأمهما من الرضاعة ؟
فقال : إن كانت المرأة رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا تحل ،
وإن كانت المرأة رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك » .

و بها معتقدة بما عرفت يخص عموم قوله عليه السلام (١) : « يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب » خلافاً للطبرسي ، فاكتفى في الحرمة بالاشتراع بالأصول للعموم
السابق ، وخبر محمد بن عبيدة الهمداني (٢) قال : « قال الرضا عليه ما يقول أصحابك
في الرضاع ؟ قال : قاتوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك أنه
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، فرجعوا إلى قوله ، قال : فقال لي : و ذلك
لأن أمير المؤمنين سألني عنها البارحة ، فقال لي : اشرح لي اللبن للفحل ، و أنا
أكره الكلام ، فقال لي : كما أنت حتى أسألك عنها ، ما قلت في رجال كاتفت له
أمهات أولاد دشتي فأدرست واحدة منها بلبنها غلاماً غريباً ؟ أليس كل شيء من
ولد ذلك الرجل من أمهات الأولاد الشتى محروم على ذلك الكلام ؟ قال : قلت : بلـ ،
قال : فقبل أبوالحسن عليه السلام : فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل
الأمهات ، وإنما حرم الله الرضاع من قبل الأمهات وإن كان لبن الفحل أيضاً
يحرم » .

و فيه أن هذه الرواية فاصرة عن معارضه ما سمعت من وجوه منها هجرها ،
كمابه عليه المصنف بقوله : « و فيه رواية أخرى مهجورة مع إمكان حملها
على أن الرضاع من قبل الأم يحرم من ينسب إليها من جهة الولادة دون الرضاع ،
إذ لا إشكال » (٣) لاختلاف في أنه تحرم أولاد هذه المرأة نسباً « على
المرتضى منها » و إن لم يكن بلبن فحلهم ، لعموم « يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب » (٣) السالم عن المعارض ، وإنما يشترط اتحاد الفحل بين المتراضعين

(١) الوسائل الباب - ١- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ٦- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٩ .

(جواهر الكلام - ج ١٩)

الأجنبيين منها، وربما يوميء إلى ذلك ظهور الخبر في حرمة الأم والأقارب غيرها من النساء، أو يحمل على التقية، فإنه مذهب العامة، كما حكاه عنهم في محكمي السرائر قال فيها: «إن كان لأمه من الرضاع بنت من غير أبيه من الرضاع فهي أخته لأمه» عند المخالفين لا يجوز أن يتزوجها، وقال أصحابنا الإمامية بأجمعهم: يحل له تزويجها، لأن الفحل غير الآب، وبهذا فسروا قول الأئمة عليهم السلام في ظاهر النصوص، ولفاظها المتواترة «اللين للفحل» يرون لين فحل واحد، بل لعل قوله عليه السلام في الخبر المزبور: «كانوا يقولون» إلى آخره ظاهر في معلومية الحال بين الشيعة.

وما أبعد ما يبين قول الطبرسي وبين ما اعتبره العلامة من اتحاد الفحل في نشر الحرمة من الرضاع، من عدم اختصاصه بين الرضيعين الأجنبيين من امرأة، بل اعتبره في كلما كان الرضاع من الطرفين منشأً للحرمة، ومن هنا قال في القواعد: «لا تحرم أم المرضعة من الرضاع على المرتضع ولا أختها منه ولا عمتها منه ولا خالتها ولا بنات أخيها ولا بنات أختها وإن حرم من النسب، لعدم اتحاد الفحل».

وأغرب من ذلك موافقة المحقق الثاني له، فإنه قال في شرح هذه العبارة: «أطبق الأصحاب على أن حرمة الرضاع لا تثبت بين مرضعين إلا إذا كان اللين لفحل واحد - إلى أن قال - : فعلى هذا لو كان لمن أرضعت صبياً أم من الرضاع لم تحرم تلك الأم على الصبي، لأن نسبتها إليه بالجدودة إنما يتحصل من رضاعه من مرضعته ورضاع مرضعته منها، ومعلوم أن اللين في الرضاعين ليس لفحل واحد، فلا تثبت الجدودة بين المرتضع والأم المذكورة، لانفقاء الشرط، فينتهي التحريم، ومن هذا يعلم أن أختها من الرضاع وعمتها منه وخالتها منه لا يحرم من وإن حرم من النسب، لماقلناه من عدم اتحاد الفحل، ولو كان المرتضع أنسى لم يحرم عليه أبو المرضعة من الرضاع، ولا أخوها منه، ولا عمها منه، ولا خالتها منه ، لمثل ما قلناه، قيل: عموم قوله عليه السلام «يحرم» إلى آخره يقتضي التحريم هنا، وأيضاً فإنهم قد أطلقوا على مرضعة المرضعة أنها أم و على المرتضعة بلبن أبي المرضعة أنها أخت فنكون الأولى جدة والثانية خالة، فيندرجان في عموم المحرّم للمجدة والخالة، وكذا

البواقي. فلنا : الدليل الدال على اعتبار اتحاد الفحل خاص، فلا حجة في العام حينئذ، وأما الأطلاق المذكور فلا اعتبار به مع فقد الشرط ، فإنهما أطلقوا على المرتضى أنه ابن للمرضة ، وعلى المرضة منها بلبن فحل آخر أنها بنت لها أيضاً ، ولم يحكموا بالأخوة المثمرة للتغير بين الابن والبنت ، لعدم اتحاد الفحل .

وفي أن العمدة في الشرط المزبور ما من من خبرى الحلى وعمار ، وهما قد نصاً على حرمة أخت المرضة للأب ، فيعلم أن المراد منه اشتراطه في الإخوة بالنسبة إلى المرضتين الأجنبيةين من امرأة واحدة فيسائر المراتب ، من غير فرق بين الحالات والأحوال والأعماں والعمات ، فإن الأخوة على الوجه المزبور ملحوظة في الجميع ، فاتحاد الفحل شرط في تتحققها ، لا كل ما كان حرمتة من الرضاع وإن كان ربما يوهمه ذيل خبر العجل ، لكنه ليس كذلك نصاً وفتوى ، فيبقى حينئذ ما عدتها على عموم قوله عليه السلام « يحرم من الرضاع » إلى آخره ، ضرورة عدم التلازم بين اعتبار اتحاد الفحل في تحقق الأخوة المحرمة وإن كانوا معاً ولدين للمرضة بالرضاع ، وبين اعتباره في الجدة والعممة ونحوهما ، على أنه يمكن أن يكون المراد بلبن الفحولة المستفاد من خبر العجل الذى يكون منشأ وهم العلامة ما كان له أثر في المرتضى ولو بواسطة مرضته وإن علت مالم يتخلل فعل باختلاف فحلين ، كالأخت الرضاعية من طرف الأم التي نصت الرواية على حليتها ، فإنهما وإن اشتراكاً في لبن الجدة إلا أنهما اختلفا في لبن الفحولة من طرف الأب الذي هو أقرب تأثيراً ، وحينئذ يتحقق في الفرض اتحاد الفحل بهذا المعنى ، ويتجه التحرير . وعلى كل حال فلاريب في سهو قلمهما الشريف في ذلك ، والله العالم .

﴿وَكَيْفَ كَانَ فِي سُبْحَانِهِ لَمْ يَسْتَرْضِي وَلِيَا كَانَ أُوْغَيْرِهِ﴾ (أن يختار للرضاع المقابلة المسلمة العفيفة الوضئّة) قال الباقر عليه السلام (١) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا تسترضعوا الحمقاء والعمشاء فإن اللبن يهدى وإن الغلام ينزع إلى اللبن ، يعني إلى النثر في الرعنون والحمق » قال الصادق عليه السلام (٢) « كان

(١) الوسائل الباب -٧٨- من أبواب أحكام الأولاد الحديث ٣-٢ .

أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا تسترضعوا الحمقاء ، فان اللبن يغلب الطياع ، وقال رسول الله عليه السلام : لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد يشب عليه » وقال عليهما السلام (١) أيضاً « قال أمير المؤمنين عليه السلام : انظروا من ترضع أولادكم ، فان الولد يشب عليه » وقال مخدين مردان (٢) « قال لى أبو جعفر عليه السلام : استرضع لولدك بلبن الحسان و إياك والقباح ، فان اللبن يعدى » وقال أيضاً في خبر زرارة (٣) : « عليكم بالوضاء من الطؤرة ، فان اللبن يعدى » الى غير ذلك من النصوص المستفاد منها رجحان اختيار الزائد من الأوصاف الحسنة على المذكورة و مرجوحية اختيار أضدادها في الخلق والخلق .

(و) من هنا قال المصنف وغيره : إنه لا ينبغي أن تسترضع الكافرة (٤) لما عرفت ، ولنحوى قول البافر عليه السلام في حسن ابن المسلم (٤) : « لبن اليهودية والنصرانية والمجوسيّة أحب إلى من ولدنا » و منه يستفاد الجواز اختياراً ، مضافاً إلى الأصل وخبر عبد الرحمن بن أبي عبدالله (٥) سأل الصادق عليه السلام « هل يصلح للرجل أن ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركـة ؟ قال : لا بأس و قال : امنعوهـنـ من شرب الخمر » فلا تقدح نجاسة اللبن حينئذ .

(و) لكن لاريب أن الأولى عدمه إلا مع الاضطرار (٦) ، بل الذي ينبغي معه أن تسترضع الذمية و يمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير (٧) قال عبد الله بن هلال (ع) : « سألت الصادق عليه السلام عن مطائرة المجنوسـيـ ، قال : لا ، ولكن أهل الكتاب » وقال (٧) : « إذا أرضعن ، لكم فامنعوهـنـ من شرب الخمر » وقال : أيضاً في خبر سعيد بن يسار (٨) : « لا تسترضع للصبي المجنوسـيـ ، و تسترضع له اليهودية والنصرانية ، ولا يشربـنـ الخمر و يمنعـنـ من ذلك » وقال الحلبـيـ (٩) « سألهـ عنـ رـجـلـ دـفـعـ ولـدـهـ إـلـىـ ظـئـرـ يـهـودـيـ أـوـ نـصـرـانـيـ أـوـ مـجـنـوسـيـ تـرضـعـهـ فـيـ بـيـتـهـ أـوـ تـرضـعـهـ فـيـ بـيـتـهـ ، قالـ : تـرضـعـهـ لـكـ يـهـودـيـ وـ نـصـرـانـيـ فـيـ بـيـتـكـ وـ تـمـنـعـهـ مـنـ شـرـبـ »

(١) الوسائل الباب -٧٨- من أبواب أحكام الأولاد الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب -٧٩- من أحكام الأولاد الحديث ٢-١ .

(٣و٥٦) الوسائل الباب -٧٦- من أبواب أحكام الأولاد الحديث ٣-٥-٢ .

(٤و٨٧) الوسائل الباب -٧٦- من أبواب أحكام الأولاد الحديث ٤-١-٤ .

الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ، ولا يذهبن بولدك الى بيتهن ، والزانية لا ترضع ولدك ، فانه لا يحل لك ، والمجوسية لا ترضع ولدك إلا أن تضطر اليها ، وربما كان ظاهر النص والقوى الوجوب تبعداً أو شرطاً في جواز الاسترضاع، فليستأجرها مشترطاً عليها ذلك إن لم تكن أمة له كي يتوجه له المنع ، بل في كشف اللثام احتمال جوازه مطلقاً من باب النهي عن المنكر ، إذ لا فرق في التكليف بين المسلم وغيره وإن كان فيه أنه خارج عما نحن فيه ، كما أنه يقوى عدم الوجوب ، و يمنع من أصله ، للأصل والاطلاق و انسياق التدب في هذه النصوص المبني ذلك فيها على المحافظة على طيب اللبن الذي قد عرفت تأثيره في الصبي .

﴿و﴾ كيف كان يستفاد من خبر الحلبى المزبور: أنه ﴿يذكره أن يسلم اليها الولد لتعمله إلى منزلتها﴾ مضافاً إلى عدم أمانتها عليه وربما سقته مسکراً أو أطعمته لحم خنزير .

كما أن منه ﴿و﴾ من غيره يستفاد أنه ﴿تتأكد الكراهة في ارتفاع المجوسية﴾ وأنه ﴿يذكره أن يسترضع من ولادتها من زنا﴾ سأل علي بن جعفر (١) أخيه موسى عليه السلام «عن امرأة زنت هل يصلح أن تسترضع؟ قال: لا يصلح، ولا لبن ابنته التي ولدت من الزنا» نعم روي (٢) «بعدة طرق أنه ﴿إن أحلتها مولاها فعلها﴾ إذا كانت أمة طريق طاب لبنيها وذالت الكراهة طريق قال إسحاق بن عمار (٣): «سألت أبيالحسن عليه السلام عن علام لي وتب على جارية لي فأحببها فولدت واحتاجنا إلى لبنيها فان أحللت لها ما صنعاً أطبيب لبنيها؟ قال: نعم» وروى هشام بن سالم و جميل بن دراج و سعد بن أبي خلف (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام «في امرأة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فتحتاج إلى لبنيها ، قال: من ها فلتحللها يطيب اللبن» وفي مرسل جميل (٥) عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور، فذكره مولاها أن ترضع له مخافة أن لا يكون ذلك جائزأً له ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : فجعل خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن». و لكن مع ذلك قال

(١) الوسائل الباب -٧٥- من أبواب أحكام الأولاد الحديث ١.

(٢) الوسائل الباب -٧٥- من أبواب أحكام الأولاد الحديث ٣-٥.

(٣) الوسائل الباب -٣٩- من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث ٢.

المصنف : **(هو شاذ)** مستبعداً تأثير التحليل فيما وقع ومضي محراً، وكأنه اجتهاد في مقابلة النص ، وربما حملت على الفضولي الذي تعقبته الاجازة، ولا بأس به وإن بعد في بعض الفاظها ، بل لا بأس بحمله على تأثير الاذن في التحليل وإن تأخر في الارχاج عن الزنا شبيه الاذن في بعض أفعال المعاملة ، كالقبض و نحوه ، وهذا كله في النظر في شرط الرضاع .

(وأما أحكامه ففيه مسائل : الأولى إذا حصل الرضاع المحرم **)** وهو ما اجتمعت فيه الشروط السابقة **(انتشرت الحرمة من المرضة وفحلها إلى المرتضى)** نفسه و نسله **(ومنه اليهما صار هو و ما تولد منه ابناً لهما صارت المرضة له أمّا و صار الفحل الذي هو صاحب اللبن** **(أباً آباءهما)** من الذكور والإناث **(أجداداً وجدات وأولاد كل منهما)** من المرضة أو غيرها والفعول أو غيره **(إخوة دخوات وإخوتهما أخواه)** **(وخلات وأعماماً)** وعمات بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل الظاهر اتفاق أهل الإسلام جميعاً عليه إلا من لا يعتقد به من العامة الذين فسروا الحرمة على الأمهات والأخوات خاصة جموداً على ما في الآية (١) و هو معلوم البطلان خصوصاً بعد توادر قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢) « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » المراد منه على الظاهر أن كلما يحرم من النسب يحرم نظيره في الرضاع ، فيشمل حينئذ المحرم من جهة النسب والمحرم من جهة المصاهرة بعد وجود سببها نحوها في النسب ، فالبنات والأمهات والأخوات والعمات والخلات و بنات الأخ وبنات الأخت منه نحوها من النسب في الحرمة ، وكذا حللة الابن الرضاعي ومنكوبة الأب الرضاعي وأم الزوجة الرضاعية والجمع بين الأمتين الرضاعيتين نحو ذلك كلها يستفاد تحريمها منه مضافاً إلى النسبيات .

نعم ينبغي ملاحظة خصوص أسماء المحرمات في إثبات الحرمة من جهة الرضاع ، وكشف ذلك أن من الواضح البين عدم مدخلية الشارع في تحقيق موضوعات النسب من الأبوة والأمهومة والعمومة والغلوة ونحوها ، بل هي ليست إلا كغيرها

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٣ .

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ما يحرم بالرضاع .

من الألفاظ التي مرجعها إلى اللغة والعرف ، وإنما جاء من الشارع أحكام ربها عليها في النكاح وغيره ، فالمحرمات السبعة وما حرم بالمحاورة منها من حلية الابن ومنكوبة الأب وأم الزوجة ونحو ذلك لا مدخلية للشارع في تحقيق أسمائها كما هو واضح ، وكذلك لا مدخلية له أيضاً فيما حصل بالرضاع من العلقة التي هو قال فيها : « إنها لحمة كل حمة النسب » (١) ولم يعهد من الشارع تحديد للأم من الرضاعة ولا الاخت منه ولا غيرها ، بل هو لغة وعرفاً وشرعاً كحال ألفاظ النسب مرجعه إلى اللغة والعرف ، فالأم من الرضاعة والأب منه والأخ منه مثلاً وهكذا يرجع فيها إليهما على حسب الرجوع إليهما في أسماء النسب ، وقوله عليهما السلام : « يحرم من الرضاع » إلى آخره ليس فيه إلا بيان ما يحرم بالرضاع ، أي كل شخص من أشخاص المحرّم مما كان موضوعه اسماءً من أسماء النسب ، فظيره مما هو مسمى باسمه من الرضاع محرّم ، من غير فرق بين موضوع المحرّم في النسب والمصاهرة وغيرهما ، فيكون المقصود منه بيان ما يحرم به لبيان كيفية علقته وكيفية تأثيره بالنسبة إلى ما يرجع إلى موضوع الحكم مما ليس هو وظيفة الشرع .

وبذلك كله اتضح لك ما ذكره غير واحد من الأصحاب من قصر نشر الحرمة في الرضاع بين الأب الرضاعي والأم الرضاعية والمرتضى دون غيرهم من أصول المرتضى ، وذلك لأن حصار عنوان ما يحرم من النسب فيهم ، ضرورة كون الأب في النسب وإن علا يحرم عليه كلّما تولد منه من الإناث ولو بوسائل ، فكذلك يحرم على الأب الرضاعي كلّما تولد منه كذلك ، والأم النسبية وإن علت يحرم عليها كلّ ما تولد ولو بوسائل فكذلك الأم الرضاعية ، وهكذا في كلّ عنوان من أسماء النسب التي جعلت موضوعاً للحل والحرمة في مصاهرة وغيرها يجري في نحو ذلك العنوان

(١) لم تنشر على هذه الرواية مع التبع الثامن في مظاها وانا الموجود بهذا السياق قوله صلى الله عليه وآله : « الولاء لحمة كل حمة النسب » وقد رواه في الوسائل في الباب -٤٢- من كتاب العقق الحديث ٢ و ٦ نعم ذكر السيد الطباطبائي في تفسير الميزان ذيل الآية ٢٣ من سورة النساء « الرضاع لحمة » ولا أعلم أنه هل أخذه من كتب الحديث أو من الكتب الفقهية كالجوهر وامثاله :

من الرضاع ، وليس شيء منها موجوداً في أصول المرضع وفروع أصوله النسبية ، نعم هي متحققة في فروعه خاصة ومن هنا كان نشر المحرمة مقصورة في الثلاثة وعام للمحرم من حيث النسب و من حيث المعاشرة ، و تحريمه في الأخيرة على حسب تحريمها في النسب ، لأن إثما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، فلا يأس حينئذ للفحل أن ينكح اخت المرضع نسباً وإن كانت هي اخت ولده ، ضرورة عدم كونها بنتاً رضاعية ولا ربيبة كذلك عرفاً ، والمحرم في النسب منها البنت والريبة ، ومثلهما من الرضاع يحرم عليه ، وأمّا اخت الولد التي هي قدر مشترك غير موجود في الخارج في غير الفردين المذكورين اللذين قلنا بحرمة مثلهما من الرضاع ، فليس من عنوان المحرم في النسب كي يتوجه تحريمه بعد فرض انتصار المحرم في الشرعة في البنت والريبة من النسب والرضاع ، والفر من أنها ليست منهما في العرف والله ، ودعوى أنها بنت من الرضاعة شرعاً له باعتبار ارتفاع أخيها بلبنه واصحة الفساد ، للقطع بعدم علاقة عند الشارع للرضاع غير العلاقة العرفية التابعة للنسبة التي أومأ إليها رب العزة بعد ذكر المحرمات من النسب بقوله تعالى (١) : «وَمَهَاتُكُمْ مِنِ الرِّضَاةِ وَأَخْوَانَكُمْ» مكتفيأ عن غيرها بقياسها على أسماء المحرم في نسب أو معاشرة من العمدة والخالة فيها وحليلة الابن ومنكوبة الأب وأم الزوجة وهكذا . وقد ظهر لك من ذلك أن قوله ﷺ (٢) : «يحرم من الرضاع» إلى آخره المتفق عليه بين المسلمين ، بل الظاهر توافقه عند الفريقين من جوامع الكلم التي قد أورتت للنبي ﷺ ، ومن الكلام الذي قد اختصر له انتصاراً ، كما أنه قد ظهر لك عدم احتياجه إلى بيان من يحرم عليه بالرضاع ضرورة صراحته في أن موضوع المحرم به هو موضوع المحرم بالنسب ، والمحرم عليه فيه محرم عليه فيه ، وبالجملة هو هو ولكن مع شم اسم الرضاع ولفظه إلى اسم المحرم بدوته ، فنقول بدل تحرير الأخت من النسب تحرير الأخت من الرضاعة ، والبنت كذلك ، وهكذا في حليلة الابن ومنكوبة الأب ، والجمع بين الأخرين وغير ذلك مما هو من أسماء النسب تضييف إليه لفظ

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٢ .

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ما يحرم بالرضاع .

«من الرضاع»، ويبقى الحكم بحاله من الحل والحرمة والمحلل له والمحرم عليه، فلا تغير لعبارة تحريم النسب بشيء إلا بزيادة لفظ «من الرضاعة» إلى موضوع التحريم الذي هو اسم من أسماء النسب، فإن ذلك هو المعيار والمدار، فكل شيء أردت معرفته من الرضاع تنظر إلى شخص عنوان حرمتة في النسب، وتضيق إليه من الرضاعة وتحكم بالحرمة.

ولايتبه عليك أن المراد بنشر الرضاع الحرمة في المصاهرة أنه يحدث مصاهرة بمعنى أن الأجنبية لوأرضعت ولدك مثلاً صارت بمنزلة زوجتك، فتحرم أمها، لأنها من أمهات نسائكم، كما توهمه جماعة، بل المراد من نشره ذلك على حسب النشر في النسب، أي لا بد من وجود سبب المصاهرة وهو النكاح، نعم الرضاع جعل الأم لها في الرضاعة بمنزلة الأم من النسب في الحرمة التي تسبب فيهما معاً عن النكاح، وكذلك منكوبة الأب الرضاعي والابن الرضاعي والجمع بين الآختين من الرضاعة. وبالجملة الرضاع يوجد العلاقة النسبية ويتبعه التحريم بالنسبة أو بالصاهرة، لا أنه يوجد المصاهرة، ضرورة عدم اقتضاء الدليل، بل ظاهر الأدلة خلافه، بل يمكن تحصيل الاجماع أو الضرورة على ذلك إلا مادل عليه دليل بخصوصه لا ينعدى منه إلى غيره كما سترى.

فظهور لك أن المدار على عنوان النسب الذي صار موضوعاً للمحرم في مصاهرة أو غيرها لا نظائره، فلا يتبه عليك ذلك بما ينتزع من ألفاظ الأقدار المشتركة مما هي ليست من أشخاص عنوان المحرم في النسب، كما وقع فيه جملة من الأعظم وارتطم عليهم الأمر حتى وقع منهم تحريم جملة مما أحله الله غفلة عن حقيقة الحال.

بل لا يحتاج إلى ما في التذكرة من استثناء أربع صور من ضابط «يحرم من الرضاع» إلى آخره، حيث قال: «يحرم في النسب أربع نسوة قد يحرمن في الرضاع وقد لا يحرمن: الأولى أم الأئم في النسب حرام، لأنها إما أم أو زوجة أبي، وأمما في الرضاع فان كانت كذلك حرمت أيضاً، وإن لم تكن كذلك لم تحرم، كما لوأرضعت أجنبية أخاك أو اختك لم تحرم. الثانية أم ولد الولد حرام، لأن

إما بنته أو زوجة ابنه ، وفي الرضاع قد لا تكون إحداهما ، مثل أن ترضع الأجنبية ابن ابن ، فإنها أم ولد الولد ، وليس حراماً . الثالثة جدة الولد في النسب حرام ، لأنها إما أمك أو أم زوجتك ، وفي الرضاع قد لا تكون كذلك كما إذا أرضعت أجنبية ولدك ، فإن أمها جدته وليس بأمك ولا أم زوجتك . الرابعة اخت ولدك في النسب حرام عليك ، لأنها إما بنتك أو زبنتك ، وإذا أرضعت أجنبية ولدك فبنتها اخت وليس بيته ولاربيبة . ضرورة عدم كون شيء منها عنواناً للمحرم في الشرع ، بل موضوع المحرم في الأولى من النسب الأم ومنكوبة الأب ، ومثلهما في الرضاع حرام أيضاً لا أم الاخت كي يحتاج إلى استثناء فرد من نظيره في الرضاع . وفي الثانية البنت وحليمة الابن و مثيلهما من الرضاع كذلك لا أم ولد الولد كي يحتاج إلى ماذكر . وفي الثالثة الأم و أم الامرأة ، ومثلهما في الرضاع ثابت لاجدة الولد . وفي الرابعة البنت والربيبة ، ومثلهما في الرضاع ثابت لا اخت الولد الذي هو لفظ متزع للقدر المشترك ، إلا أنه اتفق انحصر أفراده في النسب في المحرم بخلافه في الرضاع ، وليس هو مما جعله الشارع عنواناً للمحرم ، اللهم إلا أن يريده العلامة بهذا الاستثناء الذي هو في الأصل لبعض العامة اختصاص خروج الرضاع عن النسب حتى في أقطاط لوازم النسب الاتفاقية في هذه الألفاظ الأربع ، بمعنى أنه ليس هناك لفظ ولو لازم النسب ينفرد به عن نظير له في الرضاع إلا هذه الألفاظ ، لكن ذلك على فرض تماهيته ليس له كثير فائدة .

وكيف كان فقد ظهر لك مما ذكرنا ما أطرب به الفائزون بعموم المنزلة ، خصوصاً جدى الفاصل المتبعـ الآخر نـد الملاـ أبو الحسن الشـريف في رسـالـته الرـضـاعـية ، بل ويظهر لك أيضاً جملة مما ذكره السيد الدمامـاد في رسـالـته التـى عملـها في هـذه المسـأـلة ، و تـسـمع إن شاء الله زـيـادة تـحـقـيقـ لـذـلـكـ .

كما أنه قد ظهر لك الوجه في

المسألة * (الثانية)

وهي * كل من ينسب إلى الفحل من الأولاد ولادة ورضاعاً يحرمون على هذا المرضع *، لأنهم إخوة من الأب والأم أو من الأب، والأخوات من عنوان المحرم بالنسبة فيحرم مثله في الرضاع، * وَ كذا كل من ينسب إلى المرضعة بالبنوة ولادة * لكونهم إخوة من الأم، فيحرمون وبنיהם * و إن نزلوا * عليه * ولا يحرم عليه من ينسب إليها بالبنوة رضاعاً * من غير لbin فحله وإن كان هو أخاً من أم ، لما عرفت من صراحة النصوص (١) في اعتبار اتحاد الفحل في الحرمة، فيختص هذا الفرد بالخروج من عموم قوله ﷺ (٢) : « يحرم ، إلى آخره ، خلافاً للطبرسي كما تقدم الكلام فيه مفصلاً ، و هل يحرم عليه نسل الإخوة من الأم نسبةً ورضاعاً بمعنى المرضع بين الأم الآخر ؟ الظاهر ذلك ، لعموم الخبر واحتراص الاشتراط في المرضعين من امرأة واحدة كما سمعت البحث فيه مفصلاً ، والله العالم .

المسألة * (الثالثة)

* لا ينكح أب المرضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعاً ولا في أولاد زوجته المرضعة ولادة * لا رضاعاً * لأنهم سادروا في حكم ولده * كما في النص (٣) وفافق للشيخ في غير المبسوط وابنى حمزة وإدريس ، بل نسبة بعضهم

(١) الوسائل الباب -٦- من أبواب ما يحرم بالرضاع .
(٢) الوسائل الباب -١- من أبواب ما يحرم بالرضاع .
(٣) الوسائل الباب -١٦- من أبواب ما يحرم بالرضاع .

إلى الشهرة، بل ربما ادعى الأجماع عليه، للمعتبرة المستفيضة ك الصحيح ابن مهزيار (١) قال: « سأله عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام إن امرأة أرضعت لي صبياً، فهل يحل لي أن أتزوج ابنة زوجها؟ فقال له: ما أجود ما سألك، من هاهنا يؤتني أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبني الفحل، هذا هو لبني الفحل لا غير، قلت له: إن الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي هي ابنة غيرها، فقال: لو كان عشر مفترقات ماحل لك منها شيء، وكن في موضع بناتك » وصحيح الحميري (٢) قال: « كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام امرأة أرضعت ولدأ لرجل هل يحل لذلك الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرضعة أم لا؟ فوقع عليه السلام لا تحل له » وصحيح أبوبن نوح (٣) قال: « كتب على بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام امرأة أرضعت بعض ولدتها أيجوز لي أن أتزوج بعض ولدتها؟ فكتب عليه السلام لا يجوز ذلك، لأن ولدتها صار بمنزلة ولدك » والمناقشة - بأن ولدتها وولد الفحل لم يكونوا بالرضاع إلا إخوة ولده، وهم غير محروم من النسب، ضرورة اشتراك ذلك بينه وبين الباب المتوقف حرمتهم على الدخول بأمهما وليس، وقد عرفت أن الرضاع إنما يحرم ما يحرم بالنسبة خاصة، لا الأعم منه ومن المصاهرة المتوقف تحريرها في النسب على سبب آخر وهو النكاح فضلاً عن الرضاع - كأنها من الاجتهد في مقابلة النص، فما عساه يظهر من المسوط والفاوضى بل وابن فهد من الحل في الجميع في غير محله .

ومن الغريب ما عن أبي من العمل، وأنه المشهود، لكن المحكم من عبارته أنه قال: « لا شبهة أن أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً لا تحرم على أبي المرتضى، لقولهم عليهم السلام: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وهذا لا يحرم في النسب فلا يحرم في الرضاع، لكن ذهب الشيخ في الخلاف والنهاية إلى تحرير ذلك تمسكاً برؤاية علي بن مهزيار ورواية أبوبن نوح، وما أعرف في هذه المسألة مخالفًا ، فهي مشهودة بين الأصحاب، وعليها العمل، ويمكن أن يزيد بنفي الشبهة عن افتضاء

(١) الوسائل الباب -٦- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ١٠ .

(٢) الوسائل الباب -١٦- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ١-٢ .

القواعد ذلك وإن خرجنا عنها بالنصوص، كما عساه يشهد له التعبير بالأُسبة المعروفة إرادة ماذ كرَّ ناه منه في نسخة قديمة، وحينئذ فيكون عدم معرفته الخلاف بالنسبة إلى التحرير الذي نقله عن الشيخ وأتباعه، لا كما توهمه بعضهم منه من العكس، وأن المراد نفي معرفته من غير الشيخ وأتباعه، فإن أستاده المحقق قبله ابن إدريس مصر حان بالحرمة، فالمسألة حينئذ لاريب فيها، وكان الوجه في تخصيص ولد المرضعة بالنسبة دون الفحل عدم حرمة الرضاعي منها على ولده الذي هو المنشأ في التحرير عليه، لما عرفت من اعتبار اتحاد الفحل بخلاف صاحب اللبن، فإن جميع أولاده يحرمون على المرتضع نسباً ووضاعاً كما تقدم، مضافاً إلى ما أشار إليه خبر عيسى من أن المنشأ في التحرير لمن الفحل الذي هو مشترك بين الرضاعي والنسيبي، بل قد لا يشرب النسيبي منه، فلا إشكال في الحكم حينئذ.

ومن الغريب تردد بعض متأخرى المتأخرین في أصل الحرمة، بعد ما سمعت من النصوص المعتبرة المعتضدة بالعمل والاحتياط، وأصالحة الحرمة في وجه، السالمية عن معارضه ماعدا الأصل المقطوع بعد تسليمه ومانعا ما يفهم من نصوص الرضاع من كون عنوان المحرم منه ما يحرم من النسب، والفر من عدمه في المقام كما عرفت الذي يمكن منع دلالتها على الحصر في ذلك. فلا تناهى حينئذ بينها وبين أدلة المقام، و مع التسليم - بل لم يظهر المنساق منها ، خصوصاً بعد ذكرها في مقام التحديد والبيان - يجب تخصيصها بما هنا، كما هو مقتضى القواعد، لا حملها على الكراهة البعيدة عن سياقها ، خصوصاً خبر ابن مهزيار منها .

﴿و﴾ إنما الكلام في أنه ﴿هل ينكح أولاده الذين لم يرتصعوا من هذا اللبن في أولاد هذه المرضعة وأولاد فحلها؟ قيل﴾ والسائل الشيخ في الخلاف والنهاية: ﴿لا﴾ يجوز، بل عن الأول منهما الاجماع عليه، لاستلزم صيرورتهم أولاداً لا ينهم الأخوة بينهم، بل الحرمة بينهم من مقتضى حكم إطلاق المتنزلة. ﴿و﴾ لكن مع ذلك ﴿الوجه الجواز﴾ وفافق للمحکي عن الأكثـر، للأصل بعد منع الاجماع المزبور، بل المحکي عنه نفسه في المبسوط الحكم بالجواز، ومن هنا

احتُمل في إجماعه أنه على التحرير على الأب أو على المتزنة في الجملة، بل قيل: إنه لا خلاف في الجواز، لرجوعه عن الحرمة فيما إلى الجواز في المسوط المتأخر عنهما، كما أن المحكى عن الشهيد في بعض تحقيقاته من الحرمة أما أنا لم تتحققه قد دفع عنه في اللعنة التي هي آخر ما صنف، فقطع بالجواز، ومنع استلزم التنزيل المزبور ذلك، ضرورة إمكان كون المراد منه ذلك بالنسبة إلى التحرير على الأب، بل لعله المنساق منه، خصوصاً خبر ابن مهزيار منها، بل المنساق من كل علة لحكم أنها علة للحكم الذي سبقت له، على أن منصوص اللعنة بناءً على حجيته في غير محل العلة يراد منه تسرية الحكم في كل موضوع وجدت فيه العلة، نحو «حرمت الخمر لascare» المقتنى لحرمة كل مسكن، ومقتنى ذلك الحرمة في كلما صاروا في حكم ولده، لا الحرمة بالنسبة إلى أولاده، ضرورة عدم كون ذلك من مفاد العلة، بل هو قسم من مستتبع العلة بتقرير أنه إذا صاروا بحكم ولده استلزم ذلك ضرورة ولده إخوة لهم، فيحرم نكاحهم فيهم.

بل تعددت بعض هؤلاء المتشوهين، فقال: إن ولد الفحل والمرضة ماحرموا على أبي المرتضى إلا لصيروتهم إخوة ولده، وهم في النسب منحصرون في الأولاد والربائب، فيحرمون في الرضاع، ومقتنى ذلك التحرير بالرضاع لكل امرأة صارت بمتزنة امرأة محترمة نسبياً أو مصاهرة وإن لم يوجد سببه، فتحرم أم المرضة على أب المرتضى، لصيروتها بمتزنة أم الزوجة باعتبار كونها جدة ولده، بل ربما صرخ بعض هؤلاء بحرمة أختها عليه، وحينئذ فإذا أرضعت ولده أخت زوجته حرمت امرأته عليه، بل صرخ بعض هؤلاء في رسالته بنشر الحرمة أيضاً من الفحل وأولاده في آباء المرتضى وأولادهم إذ كما حرم على أبي المرتضى لكونهم بمتزنة ولده باعتبار إخوتهم لولده كذلك بالنسبة إلى الفحل وأولاده، ضرورة صيروحة المرتضى ولدأله بالرضاع، فيكون إخوته بمتزنة الولد له على حسب ما سمعته في أب المرتضى، فيحرمون عليه، وهكذا بالنسبة إلى جداته من طرف الأب والأم على حسب العموم في أب المرتضى.

و بالجملة متى ارتفع المرضع من امرأة واحدة ولبن فعل واحد انعقدت الأخوة بينهما وبين إخوة كلّ منها ، وانتشرت الحرمة فيهم و في الآباء النسبين والرضاعيين ، من غير فرق بين المصاهرة والنسب .

بل وقفت على بعض الرسائل المعمولة في هذه المسألة ، فرأيت فيها أموراً عجيبة وأشياء غريبة يقطع من له أدنى نظر بغير وجها عن المذهب أو الدين ، حتى التزم فيها حرمة كل امرأة أرضعت أولاد بعض المحرمات نسباً أورضاعاً، لصيودتها بالرضايع منزلة تلك المحرمات ، فرضعة ابن العممة عمّة وابن الخالة خالة وهكذا ، بل مقتضى ما ذكره في رسائلهم حرمة بنات عم رسول الله ﷺ جميعهن بسبب رضاعه مع عمه حمزة عند امرأة واحدة بلبن فعل واحد ، فأنه بذلك صار أخاً له ، واستلزم ذلك إخوة النبي لجميع إخوة حمزة ، فلا يجوز له نكاح أحد من بنات عمّه ، وهو مخالف لصريح قوله تعالى (١) : «إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ» - إلى قوله - وبنات عمّك وبنات عمّاتك » ولفاخرة الصادق أو الباقي عليه السلام مع الرشيد في تزويج النبي عليه السلام منه لوطيب منه كريمه (٢) وهي مشهورة معرفة ، بل مخالف لصريح موافق يونس بن يعقوب (٣) قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أرضعتني وأرضعت سبياً معى ولذلك الصبي أخ من أبيه وأمه فيجعل لي أن أتزوج ابنته ؟ قال : لا لأنّ» بل هو منافق عليه السلام إسحاق بن عمار (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام في دجل تزوج أخت أخيه من الرضايع ، فقال : ما أحب أن أتزوج أخت أخي من الرضايع » . ضرورة ظهورها في الكراهة ، فلابد من حملها على إرادة الأخت من الرضايع لأخيه من النسب ، بمعنى أن أخيه النسبي قد ارتفع من امرأة ، ولها بنت من أبيه الرضاعي أو من غيره ، فأنه يحل لأخيه النسبي نكاح هذه الفتاة وإن كانت أختاً لأخيه ومحرمة

(١) سورة الأحزاب : ٣٣ - الآية ٥٠ .

(٢) الوسائل الباب -٢- من أبواب ما يحرم بالنسبة الحديث ٣ وفيه أن موسى بن جعفر عليهما السلام قال للرشيد ، ولا يخفى أن الصادقين عليهما السلام لم يكونا في عهد الرشيد .

(٤) الوسائل الباب -٦- من أبواب ما يحرم بالنسبة الحديث ٢-٣ .

عليه، لكن لا يحرم مثله من النسب، فبالرضاع أولى، وأن المراد لوارضعن صبي معنـى من لبني فصار أخـي من الرضاعة وله أخت من النسبـ، فإنه يحلـ ليـ أن أتزوجـها علىـ كراـحةـ مـا عـرفـ، لاـ أنـ المـرادـ الأـعمـ منـ ذـلـكـ وـمـنـ الـأـخـتـ الـتـيـ اـرـضـتـ بـلـبـنـيـ مـثـلاـ مـعـ أـخـيـ، فـأـنـهـ حـرـامـ لـكـونـهـ أـخـتـاـ مـنـ الرـضـاعـةـ، لاـ أـخـتـ أـخـ، إـذـاـ مرـادـ بـهـاـ كـلـ مـنـ اـرـضـعـ بـلـبـنـكـ سـوـاءـ كـانـتـ مـعـكـ أـولـاـ.

فمن الغريب ما وقع لجدى في رسالته من الاستدلال بهذا الموثق على التحرير مدعياً أنه المراد من قوله عليه «ما أحب»، وإلا لزم حلية خلاف المعلوم مما عرفـ، فـيـحـمـلـ عـلـىـ العـمـومـ، وـفـيهـ مـاـ لـيـخـفـىـ بـعـدـ الـاحـاطـةـ بـمـاـ عـرـفـ، وـمـنـ الغـرـيبـ حـمـلـهـ المـوثـقـ الـأـوـلـ فـيـ رـسـالـتـهـ أـيـضاـ عـلـىـ التـقـيـةـ أـوـ عـلـىـ دـمـرـادـ الفـحلـ، فإـنـهـ لـمـ نـعـرـفـ الدـاعـىـ إـلـىـ هـذـاـ الـحـمـلـ.

وأغربـ منـ ذـلـكـ دـعـوىـ هـؤـلـاءـ أـنـ الـأـصـحـابـ جـمـيـعـهـمـ عـلـىـ هـذـاـ التـعـيـيمـ، مـعـ أـنـاـ لـمـ نـقـفـ لـهـمـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ سـوـىـ مـاـ عـرـفـتـهـ مـنـ حـرـمةـ نـكـاحـ أـبـيـ الـمـرـضـعـ فـيـ أـوـلـادـ صـاحـبـ الـلـبـنـ وـلـادـ وـرـضـاعـاـ وـفـيـ أـوـلـادـ الـمـرـضـعـ وـلـادـ لـظـاهـرـ النـصـوصـ السـابـقـةـ، مـعـ أـنـ جـمـيـعـ حـمـلـوـهـاـ عـلـىـ الـكـراـحةـ وـنـفـواـ التـحـرـيرـ اـقـتـصـارـاـ عـلـىـ اـخـتـاصـاـنـ حـرـمةـ الرـضـاعـ بـمـاـ يـحـرـمـ مـنـ النـسـبـ، وـهـوـ جـيـدـ لـوـ لـأـ النـصـوصـ الـمـزـبـورـةـ الـتـيـ لـاـ يـخـفـىـ ظـهـورـ قـوـلـهـ عليه فـيـ خـبـرـ اـبـنـ مـهـزـيـارـ (١)ـ:ـ «ـهـذـاـ هـوـ لـبـنـ الـفـحلـ لـأـغـيرـ»ـ وـقـوـلـهـ عليهـ:ـ «ـحـرـمـتـ عـلـيـهـ مـنـ قـبـلـ لـبـنـ الـفـحلـ»ـ فـيـ اـخـتـاصـاـهـ بـالـاسـتـشـاءـ، وـأـنـهـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ يـسـابـ النـاسـ فـيـهـاـ، أـيـ الـعـامـةـ، حـيـثـ اـقـتـصـرـاـ فـيـ التـحـرـيرـ عـلـىـ مـاـ يـحـرـمـ مـنـ النـسـبـ، وـلـيـسـ هـذـهـ الـمـسـأـلةـ مـنـهـ، كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ بـأـدـنـىـ تـدـبـرـ لـلـخـبـرـ الـمـزـبـورـ، أـوـ بـرـادـ مـطـلـقـ النـاسـ عـلـىـ مـعـنـىـ أـنـهـ يـتـأـتـىـ قـوـلـ النـاسـ أـيـ يـصـحـ، لـأـنـ هـذـاـ لـبـنـ الـفـحلـ، أـوـغـيرـ ذـلـكـ مـاـ هـوـ مـذـكـورـ فـيـ الـوـاـقـيـ وـغـيـرـهـ.

بلـ الـمـتـبـعـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ مـقـادـهـ وـمـقـادـ الـفـتاـوىـ، فـلـاـ يـتـعـدـىـ إـلـىـ أـمـهـاتـ الـفـحلـ، وـلـاـ إـلـىـ أـخـوانـهـ وـغـيـرـهـ، وـكـذـاـ الـمـرـضـعـ، بـلـ لـاـ يـبـعدـ

(١) الوسائل الباب -٦- من أيوب ما يحرم بالرضاع الحديث ١٠.

جواز نكاح أم المرضع في أولاد صاحب اللبن وفي أولاد المرضعة، لأن صيرورتهم يحكم الأولاد لا أبي المرضع لا يقتضي ذلك بالنسبة إلى أم المرضع إلا بالقياس الممنوع عندنا، نعم لا يبعد إرادة الأب وإن علا للمرضع مع احتمال الاقتصار، كما لا يبعد إلهاق الأب الرضاعي للنسبة في الحرمة.

و سوى ما عن الخلاف والنهاية والوسيلة من حرمة أولاده في أولاد الفحل والمرضعة، للتعليل بأن أولادهما يحكم أولاده، وهو يقتضي كونهم بمنزلة الإخوة للمرضع لا أبيه، وهو ممنوع، فان الريبة بمنزلة الولد في الحرمة على الأب، ولا تحرم على أولاده من غير تلك الأمومة، والتعليل للحرمة فيما سيق له من العرمة على الأب كما عرفت الكلام فيه مفصلاً :

و سوى ما عن الشيخ في الخلاف والنهاية من حرمة نكاح الفحل في إخوة المرضع، بل عن ابن إدريس موافقته على ذلك، مع شدة منافاة المحكم عنه في غير ذلك للتعيم المزبور، بل قال : «إنه هو الذي يقتضيه مذهبنا لأنّه لا يجوز في النسب أن يتزوج الرجل بأخت ابنته ولا بأم امرأته فكذا في الرّساع»، بل ظاهر المحقق الثاني في الرسالة الموافقة على ذلك مع شدة إنكاره على هذا التعيم، لكن قال هنا : «الظاهر عدم الفرق بين بنات الفحل بالنسبة إلى أبي المرضع وأخوات المرضع بالنسبة إلى الفحل نظراً إلى العلة المذكورة في الحديثين، فان كانوا حبجة وجبا التمسك بمقتضى العلة المنصوصة، وإلا انتفي التحرير في المقامين»، وفيه أن ذلك ليس من مقتضى العلة وإنما هو نظيرها، ضرورة افتضائهما صيروردة أولاد الفحل والمرضعة أولاداً لا أبي المرضع، لا الأعم من ذلك ومن العكس، على أن أخت الولد ليس من عنوان النسب، لأن حرمتها لكونها بنتاً أو ربيبة دخل بأمها، والرساع لا يؤثر مصاهرة، وخروج ذلك عن القاعدة بالنسبة إلى أبي المرضع لا يقتضي الخروج بالنسبة إلى الفحل. فمن الغريب ما وقع للمحقق الثاني من الحكم هنا بالتحرير لما عرفت، مع نهاية محافظته عن الواقع في القياس، حتى أنه أنكر على العلامة

والشهيد وغيرهم في المسألة الآتية.

و سوى ما عن الشيخ في الخلاف و ابن إدريس أيضاً من حرمة نكاح الفحل أمَّ المرتضى، لحرمة ذلك في النسب فيحرم مثله في الرضاع، و لظهور خبر ابن مهزيار (١) فيه، بل هو ظاهر الفاضل في المختلف، فإنه بعد أن حكم عن البسط الجواز قال: «و هو وإن كان قوياً إلاً أن رواية ابن مهزيار على خلافه، فإن الإمام عليه السلام حكم فيها بتحريم اخت الابن من الرضاع وجعلها بمنزلة البنت، ولاريب أن اخت الابن إنما تحرم بالنسبة لو كانت بنتاً والسبب لو كانت بنت زوجة، فالتحريم هنا باعتبار المصاهرة، وجعل الرضاع كالنسبة في ذلك، فيكون في أمِّ الأمَّ كذلك قال: ولو لا هذه الرواية لقلت بقول الشيخ رحمة الله» و نحوه محكم عن الشهيد في النكت، ثم قال: «و ليس هذا قياساً لأنَّه تنبئه بجزئي من كلي على حكم الكلّي».

و فيه أن ذلك من القياس المنهي عنه، ضرورة صدق تعريفه عليه، إذليس هو إلا تعديه الحكم من الأصل إلى الفرع، لظن علة متعددة فيما، والأصل فيما ذكره هو اخت الولد من الرضاع، والفرع هو جدة الولد منه، والحكم المطلوب تعديته هو التحريم الثابت بالأصل في النص، وما يظن كونه علة التحريم هو كون اخت الولد من الرضاع في موضع من يحرم من النسب، أعني البنت النسبية، وهذا بعينه قائم في جهة الولد من الرضاع، فانها في موضع جدته من النسب، بل لم ذلك أسوأ حالاً من القياس الذي قد عرفت أنه تعديه الحكم من جزئي إلى آخر، لاشتراكيهما فيما يظن كونه علة للحكم، و هو رحمة الله قد حاول تعديه الحكم من الجزئي إلى الكلّي وتبه على العلة وتبتها في أول كلامه، وأغرب في عبارته فسماً ذلك تنبئها على الحكم، وتفى عنه اسم القياس.

و كان الذي أوقع بعض متأخرى المتأخرين في الوهم هو صدور مثل ذلك من الشهيد وبعض عبارات الخلاف والتذكرة الظاهرة في الاجماع على بعض ما يوافق

(١) الوسائل الباب -٦- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ١٠

التعيم المزبور، إلا أنَّه مع احتمال كون المراد منها غير ذلك ورجوعها (وجواعهم خ ل) عن ذلك في باقي مصنفاتهم وأاضطراب كلماتهم في المسائل الأربعة التي قد عرفت البحث فيها لا ينبعى الأقدام في هذه المسائل على أمثال ذلك التي هي ليست مبنية على الأجماع، بل يمكن دعوه بالعكس.

بل يظهر من غير واحد من الأساطين المفروغية من حكم ما ذكره المصنف بقوله: **﴿أَمَا لَوْ أَرْضَعْتَ امْرَأً أَبْنَاءَ لِقَوْمٍ وَبَنْتَيْنَ لِآخَرِينَ جَازَ أَنْ يُنْكِحَ إِخْوَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي إِخْوَةِ الْآخِرِ، لَا نَهَا لَا تَنْسَبَ بَيْنَهُمْ وَلَارْضَاعَ﴾** مع أن مقتضى كلام أهل عموم المنزلة بل هو صريح بعضهم التحرير، بدعوى أن الاشتراك في الرضاع يعقد الإخوة بين المرضعين وبين من كان في طبقتهم من الإخوة والأخوات، كما أنه ينشر التحرير في أصولهما وفروعهما، وبالجملة صار الجميع إخوة وإن تعدد آباءهم وأمهاتهم.

لكنه كماتري، بل هو من الفساد بيكاثة، خصوصاً بعد الأحاطة بجميع ما ذكرناه الذي منه يعلم عدم الحرمة فيما حكم المحقق الثاني في رسالته عن بعضهم وصرح سبطه الدمامي في رسالته بكثير منها. وهي حرمة نكاح المرضعة بلبن فحلها التي هي في حاله حين الارضاع أخاها أو اختها لا بولها أو أحدهما، أو ولد أخيها أو ولد اختها أو ولد ولدتها، أو عمها أو عمها أو خالتها أو خالتها، أو ولد عمها أو عمها أو ولد خالتها أو ولد خالتها، أو أخ زوجها أو اخته، أو ولد ولد الزوج أو ولد أخي الزوج، أو عم الزوج أو عمته أو خال الزوج أو خالتة، أو المرضعة بلبنه ولد الزوجة الأخرى.

ضرورة عدم المقتضى للتحرير في شيء من ذلك بعد أن عرفت الحصاره عندنا فيما يساوق النسب عرفاً، وفي نكاح أبي المرضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً، وأولاد المرضعة، فإذا أُولئِك صارت اخت الولد من الرضاع، وليس هي من عنوan المحرّم في النسب، نعم هي تحرم إذا كانت بنتاً أو بنته قد دخل بأمهاتها، وهي ليست كذلك لا نسباً ولا رضاعاً لغة وعرفاً، والثانية عمة الولد منه،

وليسه هي أيضاً من عنوانه، وإنما المحرم منها ما كانت أختاً نسباً أو رضاعاً، وهي ليست كذلك قطعاً، والثالثة إنما تحرم للجمع بينها وبين اختها، وذلك منتف، والرابعة جدة ولده من الرضاعة، وهي ليست أيضاً من عنوان النسب وإنما تحرم إذا كانت أمّاً نسباً أو رضاعاً أو أم زوجة كذلك، وهي ليست كذلك قطعاً لغة ولا عرفاً، خلافاً لمن عرفت من غير أهل التنزيل إذ هذه إحدى المسائل الثلاث السابقة، والخامسة والسادسة بنت أخ ولد صاحب اللبن أو بنت اخت ولده، وهما ليسا من عنوان النسب، بل إنما يحرمان بكونهما بنت ابن أو بنت ابن الزوج المدخول بها، وهم ليسا كذلك، والسابعة والثامنة بنت عم ولده أو عمته أو بنت ابن خال ولده أو خالته، وهي ليست من عنوان النسب، وكذلك أم الأخ أو أم ولد الولد وأم ولد الآخر وأم العم والعمة والخال والخالة، بل مكان منها مندرج في عنوان النسب حرم مثله في الرضاع، وما كان متوفقاً منها على نكاح أب أو ولد توقفت الحرمة على حصول سببه في النسب والرضاع، على أن بعض هذه الصور مما لا تدرج في محرم ولو على التعميم المزبور، مثل ما إذا أرضعت ولد آخر زوجها إذ هي أم ولده من الرضاع وأم ولد أخيه من النسب، ولا يحرم شيءاً منها عليه.

وفي رسالة السيد الدمامد الفرق بين رضاعها ولد عمها ولد عمها، فتحرم على زوجها بالأول دون الثاني وكذا ولد الخال ولد الخالة، قال: «لأن الزوج يصير أباً لولد عمها من الرضاعة، وأبوه نسباً محرم عليها، فكذا رضاعاً، فهو حينئذ بمنزلة عمها، بخلاف ولد العمة، فإن الزوج يكون بمنزلة زوج عمتها، وهو غير محرم عليها، وكذا الكلام في ابن الخال والخالة»، قلت: قد يقال على طريقتهم: إنها تكون في الأول بمنزلة عمة ولده لقيامها مقام أمّه النسبية والفرض أنها عمة فتحرم عليه، لصيورتها بمنزلة اخته، وكذا إذا أرضعت ابن خالتها تكون خالة ولده، فتصير حينئذ أختاً لزوجته، فتحرم عليه جمعاً.

و بالجملة من لا حظ رسالة الدمامد قضى منها العجب، وعلم انتهاء الوهم والاشتباه في العلماء، بل وكذا رسالة جدي المرحوم المبرور والأخوند الملا أبي الحسن

الشريف وإن كان بين الرسالتين بون عظيم، فإنه إن كان لاً هـل هذا القول كلام يمكن أن يقال فهو ما ذكره السيد في رسالته ، فإنه شيء لا ينبغي نسبته إلى أصغر الطلبة فضلاً عن العلماء .

نعم ينبغي الاحتياط في المسائل الثلاث التي قد سمعت كلام الأصحاب فيها و اضرابه في حكمها ، حتى أنه حکى عن الشيخ الأجماع في بعضها ، و عن العلامة أيضاً لكن من أحاط خبراً بغير ذلك من كل مانهم عرف الصحيح منها من الفاسد ، وما هو مظنة الأجماع و مظنة خلافه ، وما نشأ من الاشتباه بين القياس الجائز والممتنع ، وما نشأ من اشتباه إطلاق المنزلة بالعلوم اللغوي ، وعدم الفرق بين ما سيقت العلة له وغيره ، كما لا يخفى على من له أدنى تأمل وتدبر . والله هو العالم الهايدي .

المـسـأـلـةـ * (ـالـرـأـبـعـةـ) *

لإشكال والخلاف في أنَّ **«الرضاع المحرم يمنع من النكاح ساقاً ويطلق لاحقاً»** للقطع بعدم الفرق بين الابتداء والاستدامة في ذلك ، كما طابت عليه النصوص (١) والفتاوی من الخاصة ، بل وال العامة ، وحينئذ **﴿فَلَوْزَرْج﴾** **﴿مِثْلًا﴾** **﴿رُضِيَعَةَ فَأَرْضَعَتْهَا مِنْ يَقْدِسَ نَكَاحَ الصَّفِيرَةَ بِرِضَاعِهَا كَامِةً﴾** ف تكون أخته ، وزوجته ف تكون بنته ، **﴿وَجَدَتْهُ﴾** ف تكون عمته أو خالتة ، **﴿وَأَخْتَهُ﴾** ف تكون بنت اخت ، **﴿وَزَوْجَةَ الْأَبِ﴾** ف تكون أختاً لأبيه ، **﴿وَزَوْجَةَ الْأُخْرَ﴾** ف تكون بنت أخيه **﴿إِذَا كَانَ لِبْنَ الْمَرْضَعَةِ مِنْهُمَا﴾** **﴿وَإِلَّا﴾** كانت ربيبة لهما ، فلا يحرم نكاحها عليه **﴿فَسَدَ النَّكَاحَ﴾** قطعاً لما عرفت ، وللنصول الدالة على مطلق الحكم المزبور التي مستمعها في المسألة الآتية ، إنما الكلام في المهر الذي أوجبه العقد **﴿وَنَقُولُ :﴾** **﴿إِنْ انْفَرَدَتِ الْمَرْضَعَةُ بِالْأَرْتَضَاعِ مِثْلُ أَنْ سَعَتِ إِلَيْهَا فَامْتَصَتْ ثَدِيهَا مِنْ غَيْرِ شُعُورِ الْمَرْضَعَةِ سَقَطَ مَهْرُهَا﴾**

(١) الوسائل الباب ١ و ١٠ و ١٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع .

لبطلان العقد الذي باعتباره استدامة يثبت استدامة استحقاق المهر^{*} بل كل عقد يتعقبه الفسخ والانفاسخ من طرف أو طرفيين يبطل تسيبيه، ومنه الاقالة والخيار في البيع المقتصيين رد الثمن إلى المشتري والمبيع إلى البائع، بل بذلك روح البطلان الذي هو كالصحة المستلزم حصولها في طرف ثبوتها في الطرف الآخر، ومن هنا لم يذكر أحد في المقام وجهاً لثبوت المهر.

نعم عن التذكرة إن السقوط أقوى، ولعله يؤذن باحتمال عدم السقوط، ووجيهه في المسالك بأن المهر وجب بالعقد، والأصل يقتضي استمراره إلى أن يدل دليل على خلافه، ولا نص عليه هنا، والرضيعة لا قصد لها، فكان فعلها بمنزلة عدمه، فيحتمل حينئذ أن يثبت لها نصف المهر، لأنها فرقاً قبل الدخول كالطلاق، وهو أحد وجهي الشافعية، ويضعف بأنها قياس لا تقول به، فاما أن يثبت الجميع لما ذكره، أو يسقط الجميع من حيث استناده إليها، وكيف كان فالذهب السقوط.

قلت: لما عرفت - بل لعل ذلك هو ظاهر الحكم بالفساد في النصوص السابقة من غير تقييده بشيء، ضرورة استلزم فساد العقد رد كل عون إلى صاحبه، وليس هذا كالموت الذي ليس هو من فواسخ عقد النكاح وبطلياته، بل حاله كحال تلف المبيع في يد المشتري، وأما الطلاق بعد الدخول فمع أنه ليس من الفواسخ بل هو إنقاض رب عليه الشارع أضداد الصحة - يمكن أن يقال إنه حيث كان بعد الدخول الذي هو سبب استقرار المهر سنة (١) وكتاباً (٢) لم يؤثر فسخاً حينئذ إلا بالنسبة إلى البعض، ولعله لأن معرفة المهر الإنقاض بالبعض ولو آنا، ضرورة عدم مدة معلومة له كي يوزع المهر عليها. نعم كان مقتضى ذلك عدم استحقاق شيء مع الطلاق قبل الدخول، لكن ثبت النصف لدليل خاص، كما هو واضح.

(و)^{*} من ذلك يعلم الحال فيما لو تولت المرضعة إرضاعها مختارة^{*} و قدسي لها مهراً وإن^{*} (فهل)^{*} كما عن المبوسط وجماعة: إنه^{*} كان للصغيرة

(١) الوسائل الباب -٥٤- من أبواب المهدور.

(٢) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٤ .

نصف المهر، لأنَّه فسخ حصل قبل الدخول، ولم يسقط المهر لأنَّه ليس من قبل الزوجة فأشبه الطلاق حينئذ، لكنه كماترى لا يخرج عن القياس المحرّم ومن هنا قيل بوجوب الجميع عليه، لوجوبه بالعقد، فيستحب إلى أن يثبت المزيل، والتنصيف إنْما ثبت بالطلاق، إلَّا أنه أيضًا لا يخلو من نظر، لما عرفته سابقاً من لزوم صدق انفاسخ العقد وبطلانه، وفساده ببطلان ماترتقب عليه، بل هو معنى البطلان المقابل للصحة في المعاملة، بل هي ظاهرة، في مدخلية الاستدامة وإلا لم يتصور معنى للانفاسخ والفساد والبطلان، كما هو واضح بأدئني تأمل، فان لم ينعقد إجماع كان المتوجه السقوط، كما في الأولى التي لم يكن لفعلها الذي كفعل البهائم مدخلية في السقوط، ولو قيس بتلف الأموال كان المتوجه ضمانها له مهر المثل، لا سقوط المسمى الذي قد يوافقه وقد يخالفه.

ومن ذلك يظهر لك الحال فيمن لم يسم لها مهر، فإنه لا زب في كون المتوجه الانفاسخ وعدم ثبوت شيء لها، ضرورة انحصر ثبوت المتعة لها بالقياس على الطلق، وهو محرر عندنا، كضرورة انحصر إثبات مهر المثل لها أو نصفه بالقول بغير علم أديما شابهه، وعدم خلوه البعض عن عوض مسلم إذا استوفى بوجه غير فاسد لامطلقا حتى إذا لم ينتفع به بشيء، فإن دعوى عدم خلوه في هذا الحال منوعة كل المتن، فالزب في أن المتوجه ما ذكرنا.

ومنه يعلم سقوط البحث عن الرجوع على المرضعة ، نعم يجيء البحث فيه بناءً على ثبوت شيءٍ من ذلك على الزوج ، وفيه قولان من شأنهما ضمان البعض بالتفويت باعتبار كونه كلاماً موالاً ، لأنَّه يقابل بها في السكاكح والخلع ، ولا يحتسب على المريض المهن لونكح بمهر المثل فما دون ، وكذا المختلعة بمهر المثل .

(*) حينئذ ذُكر الزوج الرجوع على المرضعة بما أداه إنْ كان قدْ (قصدت الفسخ) بالارضاع، وإلاً لم تكن متعدية، بل كانت كمن حفر ثبراً في ملكه فترددَ فيه متردّ، بل هي محسنة على المرضعة، فلا سبيل عليهما، لكن في المالك تبعاً لجامع المقاصد الوجه عدم الفرق في الضمان وعدمه بذلك، لأن إثلاف الأموال موجب

له على كل حال ، فإن كان البعض ملحقاً بها ضمن في الحالين وإلا فلا ، والفرق بينه وبين المحرر بعد تحقق الاتلاف فيه دوته واضح ، قلت هو كذلك نعم قد يمنع كون البعض من الأموال ، شرودة عدم صدق المالية عرفاً ، ولذا لم يتم تتحقق به غنى ولا استطاعة ، ولا بالمهر في مقابلته خمس ولا غير ذلك من لوازم المالية عرفاً ، وملك الانتفاع به في مقابلة ملك المهر لا يقضى بكونه مالاً ، إذ المال قد يكون عوضاً شرعاً لغير المال كما في الديات وأرواح الجنایات ، على أن ملك الانتفاع غير ملك المنفعة ، ولذا لم يصح له نقلها للغير ، كما لا يصح له الرجوع على الزانى ، بل على المشتبه ، ولا عليها أو على غيرها لوقتلت نفسها ، بل من ذلك يعلم أنه ليس من منافع الحر مقابلة بمال فضلاً عن أن يكون مالاً بنفسه .

و لعله لهذا قال المصنف **﴿و في الكل تردد مستند الشك في ضمان منفعة البعض﴾** قلت : بل كان المتوجه الحزم بعده ، وإلا لكان اللازم الرجوع بمهر المثل سواء كان الذي غرم أزيد أو أقل ، كما أن المتوجه الرجوع على الصغيرة التي رضعت بنفسها بمزاد من مهر المثل على المسمى ، ولها الرجوع عليه بمزاد من المسمى عليه ، نعم يقاسها بالمساوي من مهر المثل للمسمى .

ومن جميع ما ذكرناه يعلم الكلام فيما ذكره في المسالك تبعاً لغيره من الصور الباقية التي (منها) ما لو كان الرضاع بفضل الصغيرة والكبيرة عالمه لكن لم تعنها عليه ، فإن في العاقها بالسابقة أو عدم الضمان وجهين : من أنها لم تباشر الاتلاف ، ومجرد قدرتها على منعها لا يوجب الضمان ، كما لو لم تمنعها من مباشرة إتلاف مال الغير مع قدرتها على المنع .

قيل : وربما ظهر من المصنف وأكثر الجماعة أن تمكينها بمنزلة المباشرة ، و به صرح في التذكرة ، بل في المسالك أن ظاهر الأصحاب القطع بالحاجة التمكين بالبباشرة ، و لعله لأن المرتضعة غير مميزة ، فكان تمكينها من الرضاع بمنزلة الفعل ، ولكن إن لم يكن إجمالاً لا يخلو من نظر ، ومن هنا قال في المسالك : « لو قيل هنا باشتراك الصغيرة والكبيرة في الفعل ، فيكون السبب منها ، ولا يرجع

الزوج على المرضعة إلا بنصف ما يفرمه لكان أوجهه من ضمانها مطلقاً .
 (ومنها) أن تولي الكبيرة ولكن مع الحاجة بأن ينحصر الرضاع فيها وتوقف
 حياة الصغيرة على ذلك ، فإن في ضمانها حينئذ وجهين من كونها مأمورة بذلك
 شرعاً ، فلا يستعقب فعلها ضماناً وكونها محسنة ، ومن تحقق الانلاف بال المباشرة
 التي هي من الأسباب ، وأقصى ذلك رفع الإثم كالطبيب والبيطار ونحوهما .
 (ومنها) أن تكون الكبيرة مكرهة ، فإن الاكره يسقط ضمان المال المعقوق
 فضلاً عن مثل هذا ، نعم يمكن دعوى الرجوع على المكره باعتبار قوة السبب على
 المباشر .

ولكن لا يخفى عليك ما في جميع ذلك بعد أن عرفت أن المتوجه سقوط المهر ،
 وأن البعض ليس من الأموال ، وكان جملة من كلامهم في المقام تبعوا به ما وقع لأنّي
 حنيفة وصاحبة الشافعى ، والتحقيق ما عرفت إن لم يكن إجماعاً أو دليلاً خاصاً ،
 والله هو العالم .

﴿و﴾ كيف كان فقد ظهر لك أنه مما يتفرّع على الضابط السابق ما ﴿لو كان
 له زوجتان كبيرة ورضيعة فأرضايتها الكبيرة﴾ ضرورة أنه متى كان كذلك
 ﴿حرمتا أبداً﴾ إن كان من لبنيه وإن لم يكن دخل بالكبيرة ، لأنّ كان قد أولدها
 شبهة ثم عقد عليها ولم يدخل ، أو كان قد دخل بها وطلقها وهي ذات لبني منه ثم
 بعد العدة قد عقد عليها ولم يدخل بها ، فإن الصغيرة حينئذ تكون بنته برضاعها من
 لبنيه ، فتحرم عليه ، والكبيرة أم أمرأه ، لأنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ،
 ولو مثل هذه المعاشرة المتحققة سببها بغير رضاع ، كما عرفت تحقيقه سابقاً .

و كذلك يحرمان أبداً ﴿إن كان﴾ رضاعها له بغير لبنيه ، لكن إذا كان
 قد ﴿دخل بالكبيرة﴾ كي تكون الصغيرة ربيبة قد دخل بأمها والكبيرة أم
 امرأة ﴿وإلا﴾ يمكن قد دخل بها ﴿حرمت الكبيرة حسب﴾ لكونها أم امرأة
 دون الصغيرة التي هي ربيبة لم يدخل بأمها ، نعم ينفسخ عقدها بسبب اجتماعها
 مع الأم في استدامة عقدى نكاحهما التي هي كالعقد علىهما ابتداءً الذي لا ريب
 في بطلانه ، لعدم صلاحيته للتأثير فيما شرعاً وتأثيره في إحداثهما دون الأخرى

ترجح بلا مرجع، فليس حينئذ إلا البطلان، و مثله يأتي هنا بالخلاف أجده في شيء من ذلك، بل الظاهر الانفاق عليه، بل عن الإباح دعواه صريحاً، لكن ربما أشكّل بأنّ أصلّة بقاء صحة نكاح الصغيرة يقتضي ترجيحها، والمانع إنما طرأ في نكاح المرضمة، و فساده بطر المانع بالنسبة إليها لا يستلزم فساد ما خلا عنه، و قياس ذلك على العقد عليهم دفعه قياس مع الفارق، و ستنسخ الجواب عنه في آخر البحث، مضافاً إلى مناقاته للمعتبرة.

قال الصادق عليه السلام في الصحيح (١) وفي خبر ابن سنان (٢) : « لو أن رجلاً تزوج جارية رضيعاً فأرضعتها امرأته فسد نكاحه » و قال عليه السلام في الصحيح الآخر (٣) « في رجل تزوج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته أوّم ولده ، قال : تحرم عليه » بل في خبر ابن مهزيار (٤) الآتي التصريح بحرمة الكبيرة والصغرى ، بل لعله المراد من قوله عليه السلام : « فسد نكاحه » أي لكلّ منهما ، فلا إشكال حينئذ في الحكم الأدلة بأنّه بمجرد صدق الأمية والبنانية يتحقق انساخ النكاح ، فلا تكون الكبيرة أمّ امرأته .

بل عند التأمل الصادق يستحمل صدق أمية الزوجة فعلاً ، ضرورة استلزم صدق الأمية فسخ الزوجية ، لأنّه أوّل آنات صدق البنانية ، وكذا الكلام في تحقق الجمع في استدامة العقددين بالنسبة للأم وبنتها الذي قلنا : إنه يقتضي فسخ العقددين وحرمة الأم دون الريبة التي له تبجيلاً العقد عليها مع فرض عدم الدخول بأمّها ، إذ يمكن دفع الأوّل منها - بناءً على تحقق الحرمة بإرضاع من كانت زوجة - بأنه لو سلمنا عدم الصدق المزبور فعلاً لكن لاريب في أنها كانت زوجة وإن افسخ عقدها في أوّل أزمنة صدق البنانية بل يمكن دفعه - بناءً على عدمه أيضاً - بأنّ ظاهر النص والفتوى الاكتفاء في الحرمة بصدق الأمية المقارنة لفسخ الزوجية بصدق البنانية إذ الزمان وإن كان متحدداً بالنسبة إلى الثلاثة أي البنانية والأمية

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ١ .

وانفساخ الزوجية، ضرورة كونها معلومات لعلة واحدة، لكن آخر زمان الزوجية متصل بأول زمان صدق الأمية، فليس هي من مصدق أم من كانت زوجتك، بل لعل ذلك كاف في الاندراج تحت أمهات النساء، بخلاف من كانت زوجتك، وكأنه إلى ذلك أوما أبو جعفر عليه السلام فيما تسمعه من خبر ابن مهزيار الأتى المشتمل على الفرق بين الصورتين.

وأما الثاني فليس المراد من الجمع أنه تحقق في زمان ثم انفسخ، بل المراد أنه لما اتحد زمان البنية والأمية بالجزء الآخر من الرضاع فاستدامة العقددين عليهمما غير ممكن، وانفساخ أحدهما بالخصوص ترجيح من غير مرجع، فليس إلا انفساخهما، وتحرم الكبيرة باعتبار أنها أم الزوجة بالتقريب الذي سمعته، والريبة لعدم الدخول بأمها يجوز له تجديد العقد عليها، ودعوى اختصاص الأم بالانفساخ - لتحقق سبب التحرير فيها وإبقاء الريبة على عقدها الأول - يدفعها ما عرفته من اتحاد زمان تحققهما، أي البنية والأمية، فلا مجال للترجح، وتحقق سبب التحرير فيها لا يقتضيه كما هو واضح، واحتمال الترجح بالقرعة - مع أنه مناف لظاهر النص والفتوى - يدفعه احتمال أن القرعة لاستخراج المتحقق واقعاً المشتبه ظاهراً، لا لترجح المشركين في السبب، وإلا لجرت في العقد عليهمما دفعة.

﴿و﴾ كيف كان ذهبي المكثرة مهرها إن كان دخل بها ﴿لأنه يستقر به، ولذا تحصر ثمرة الفسخ في البعض خاصة، نعم بناء على أن البعض من الأموال يمكن الرجوع عليها بما أتلفته عليه من بعضها، فيرجع عليها بمهر المثلث، بل في كشف اللثام أنه كما لو طلقها ثم راجحها فأنكرت الرجوع في العدة فحلفت وتزوجت ثم صدقته، فإنها تلزم له المهر بما فوتت عليه البعض، وقال: «ولا يجدى الفرق بيقائه هنا بخلافها في المسألة كما في التذكرة»، قلت: لكن قد عرفت ما في ذلك كله سابقاً.

﴿وإلا﴾ يمكن قد دخل بها ﴿فلا مهر لها لأن الفسخ جاء منها﴾ ولما عرفته من أن ذلك مقتضى انفساخ العقد، كما في غير ذلك من العقود على ما عرفته سابقاً.

و منه يعلم ما في قوله : ﴿للمسفيرة مهرها﴾ و إن لم تحرم عليه ، كما في صورة عدم الدخول بالأُمّ والارقاضع من غير لبنيه ﴿لانفساح العقد﴾ حينئذ ﴿بالجمع﴾ الذي عرفته ، والفرس أنَّه قد حصل بفعل غيرها ، لكن قد عرفت أن مقتضى الانفساح عدم وجوعها عليه بشيء ، خصوصاً مع عدم التقصير منه ، كما أنك قد عرفت أن القول الذي حكم المصنف هناك نصف المهر ، وهنا جزم بالجميع ، مع أن المسألة من وادٍ واحدٍ .

﴿و﴾ كذا لا يخفى عليك ما ﴿قيل :﴾ إنَّه ﴿يرجع به على الكبيرة﴾ لأنها هي التي فوتت عليه البعض . ﴿و﴾ قد عرفت البحث في ذلك مفصلاً في جميع السور ، فلا يحتاج إلى الاعادة .

كما لا حاجة إلى البحث فيما ﴿لو أرضنت الكبيرة له زوجتين صغيرتين﴾ شرورة أنه بعد الاخطاء بما سمعت يعلم متى كان ذلك ﴿حرمت الكبيرة والمرتضعنان إن كان﴾ ذلك بلبنيه أو كان قد ﴿دخل بالكبيرة﴾ من غير فرق بين التناوب والدفعة لأنها حينئذ إما بنت أوربية قد دخل بأمها ، فتحرم الثانية وإن باتت أمها منه ، لحرمة الريبيبة من النسب مطلقاً فكذا بالرّضاع .

﴿وإلا﴾ يمكن قد دخل بها ﴿حرمت الكبيرة﴾ التي هي أم زوجته بالتقريب السابق دون المرتضعن لأنهما ربستان لم يدخل بأمهما ، نعم ينفع عقدهما مما إذا ارتفعا دفة ، وإلا اختص الانفساح بالأُمّ والأُولى ، دون الثانية التي ارتفعت بعد تحقق انفساح عقد الأمّ والبنت ، فليست هي حينئذ إلا بنت زوجة لم يدخل بأمهما ، فلا تحرم ، كما لا تحرم بصير ورتها أختاً لمن كانت زوجة له ، كما هو واضح .

﴿ ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة فأرضعنها إحدى الزوجتين أو لا﴾ بلبنيه مثلاً ﴿نعم﴾ أرضعنها الأخرى حرمت المرضعة الأولى والمسفيرة﴾ لصير ورتها بنتاً وأم زوجة بالقرب السابق ﴿دون الثانية﴾ لأنها أرضعنها وهي بنته ﴿لا زوجته كي تدرج تحت دُمْهات نائكم﴾ (١) بل هي ليست إلا أم بنته ،

وليست محنة على الآب، كما كشف عن ذلك خبر ابن مهزيار (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قيل له : إن رجلاً تزوج بجارية صغيرة فأرضعتها أمرأته ثم أرضعتها أمرأته الأخرى ، فقال ابن شيرمة : حرمت عليه الجارية وامرأتاه ، فقال أبو جعفر عليه السلام : أخطأ ابن شيرمة ، حرمت عليه الجارية وامرأتاه التي أرضعتها أولاً ، فاما الآخيرة فانها لا تحرم عليه ، لأنها أرضعتها وهي بنته » وهو صريح في المدعى ، ولا يلزم منه عدم حرمة الريبة التي هي بنت من كانت زوجته المدخول بها ، ضرورة الفرق بين مصدق قوله تعالى (٢) : « وربائكم الذي في حجوركم من نسائكم الباقي دخلتم بهن » وبين قوله تعالى (٣) : « أميهات نسائكم » فإن الأولى صادقة قطعاً على بنت من كانت زوجة ، بخلاف الثانية الظاهرة في اعتبار اجتماع الأمية ، والزوجية ، خصوصاً مع اشتراطبقاء المبدء في صدق المشتق وما شابهه .

على أنه قد عرف انحصر المحرم في الرضاع بما يحرم من النسب ، و ليس في النسب من انحصر صدقها في أم من كانت زوجة ، إذ أم المطلقة مثلاً ليس حرمتها لذلك ، بل لتحقق الصدق قبل الطلاق ، وهو سبب التحرير مؤبداً ، فليس حرمتها لأنها أم من كانت زوجته ، بل لأنها كانت أم زوجة فعلاً ، بخلاف الريبة ، فإن في النسب بنت من كانت زوجة متدرجة تحت الأية الشرفية ، فيحرم مثلها في الرضاع ، ولعله لذلك كان المحكم عن الاسكاف والشيخ في النهاية وظاهر الكليني حلية الثانية ، بل هو خيرة الرياض وسيد المدارك حاكياً له عن جماعة ، بل هو ظاهر الاصفهاني في كشفه أو صريحة أيضاً ، بل ربما كان ظاهر ما حكاه فيه عن ابن إدريس أيضاً .

* * * لكن مع ذلك كله * * * قيل : بل تحرم أيضاً * * في الفرض * * لأنها صارت أمّاً لمن كانت زوجته * * بل نسبة في المسالك إلى ابن إدريس والمصنف في النافع وأكثر المتأخرین ، بل لم يبح القول الأول إلا عن الشيخ في النهاية وابن الجنيد ، نعم قال إنه مال إليه المصنف لقول : * * وهو * * أي التحرير * * أولى * *

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ١ .

(٢) سودة النساء : ٤ - الآية ٢٣ .

ثم ناقش في الخبر بضعف سنته بصالح بن أبي حماد و هو ضعيف ، بل قال ومع ذلك فهو مرسل ، لأن المراد بأبي جعفر حيث يطلق الباقي عليه بقرينة قول ابن شبرمة في مقابله ، لأنـه كان في زمانه ، و ابن مهزيار لم يدرك الباقي عليه ، ولو أريد بأبي جعفر الثاني وهو الجواد عليه بقرينة أنه أدرـه وأخذ عنه فليس فيه أنه سمع ذلك بلا واسطة ، فالإرسال متتحقق على التقديرـين ، مع أنـ هذا الثاني بعيد ، لأنـ إطلاق أبي جعفر لا يحمل على الجواد عليه ثم اختار هو ذلك ، معللاً له بالصدق ، لأنـ الأصح عدم اشتراطبقاء المعنى في صدق المشتق ، و بمساواة الرضاع للنسب ، وهو يحرم سابقاً ولا حفأاً .

وفيه ماعرفت من منع الصدق ، واعتباربقاء المبدء في الصدق لو كان هذا منه ، لامكان المنع ، إذاـ المـوجود لـفـظ « النساء » لا « الزوجة » وهو جـامـدـ لاـ مشـتقـ ، وأيضاً لاـ نـظـيرـ لهـ فيـ النـسـبـ كـىـ يـحرـمـ مـثـلـهـ فيـ الرـضـاعـ ، وـ منـعـ الـإـرـسـالـ عـلـىـ تـقـدـيرـ إـرـادـةـ الجوـادـ عليـهـ منـ أـبـيـ جـعـفـرـ ، وـ كـثـرـةـ إـطـلاقـهـ عـلـىـ الـبـاقـيـ عليـهـ لاـ يـنـافـيـ حـمـلـهـ عـلـىـ الجوـادـ عـلـىـ السـلـامـ خـصـوصـاًـ باـقـرـيـنـةـ ، بلـ فـيـ الـرـيـاضـ لـيـسـ فـيـ سـنـدـ الـخـبـرـ المـزـبـورـ مـنـ يـتـوـقـفـ فـيـ عـدـاـ صـالـحـ بـنـ أـبـيـ حـمـادـ ، وـ هـوـ إـنـ ضـعـفـ فـيـ الـمـشـهـورـ إـلـاـ أـنـ الـقـرـائـنـ عـلـىـ مـدـحـهـ كـثـيرـةـ ، وـ توـهـ الـإـرـسـالـ فـيـ ضـعـيفـ قـلـتـ : عـلـىـ أـنـ الدـلـيلـ غـيرـ مـنـحـصـرـ فـيـ الـخـبـرـ ، بلـ يـكـفـيـ فـيـ أـصـلـ وـعـومـ (١)ـ « أـحـلـ »ـ وـغـيـرـذـلـكـ بـعـدـ دـعـمـ الـانـدـرـاجـ فـيـ أـمـهـاتـ النـسـاءـ ، فـالـخـبـرـ مـؤـيدـ حـيـثـنـدـ لـأـ دـلـيلـ ، وـلـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ الـحـكـمـ بـالـتـحـريمـ فـيـ الصـوـرـةـ الـأـوـلـىـ ، مـاـ عـرـفـتـ مـنـ كـفـاـيـةـ اـتـصـالـ زـمـنـ الـزـوـجـيـةـ بـزـمـانـ صـدـقـ الـأـمـيـةـ فـيـ الـانـدـرـاجـ تـحـتـ أـمـهـاتـ النـسـاءـ كـمـاـ ذـكـرـنـاهـ سـابـقاـ ، وـ كـشـفـ عـنـهـ الـخـبـرـ أـيـضاـ لـأـ حـفـأـ ، حـيـثـ حـرـمـ الـأـوـلـىـ وـالـصـفـيرـةـ .

﴿ كـيـفـ كـانـ فـقـدـ ظـهـرـ لـكـ مـاـ قـدـ مـنـاهـ أـنـ ﴿ فـيـ كـلـ ﴾ـ مـنـ ﴿ هـذـهـ الصـورـ ﴾ـ الثـلـاثـةـ الـتـيـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ ﴿ يـنـفـسـخـ النـكـاحـ لـتـحـقـقـ الـجـمـعـ الـحـرـمـ ﴾ـ إـلـاـ صـورـةـ مـنـ الـمـأـلـةـ الثـانـيـةـ الـتـيـ قـدـ مـنـاهـ ﴿ وـأـمـاـ التـحـرـيمـ ﴾ـ أـبـداـ وـعـدـمـهـ ﴿ فـعـلـىـ مـاـ

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٤ .

صورة) ويبناء .

بل (و) منه يظهر لك الحال فيما ذكره المصنف من أنه (لوطلق زوجته) بعد الدخول بها (فأرضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه) لكونهما بنتاً أوربية مدخولاً بأمها وأم زوجته ، لكن في المسالك « إن جزمه يتحقق الصغيرة أيضاً على تقدير الدخول بالكبيرة مبني على الاكتفاء بارضاع من كانت زوجته ، وقد سبق منه الحكم بخلاف ذلك ، لأن الأول فيه لا يقتضي التحرير ، فكانه قرينة على كونه اختار التحرير في السابقة ، أو وجوع عن الحكم - إلى أن قال - : ولا يتوجه اختلاف الحكم من حيث إن الخارجة من الزوجية هنا المرضعة ، وهذا الرضيعة ، لاشتراكهما في المعنى المقتضي للتحرير و عدمه ، وفيه ما اعرفت من وضوح الفرق بين المسألتين في الدليل وغيره ، ضرورة صدق الريبة على بنت من كانت زوجته نسباً و رضاعاً بخلاف أمها نسائكم ، فإنه غير صادق على من كانت امرأة ، وصدق الاضافة بأدنى ملابسة لا يقتضي حمل اللفظ عليها ، بل لا ينبغي التأمل في اعتبار اجتماع وصف الأمية والزوجية في الصدق ، فلا يكفي تقدم الزوجية وتأخر وصف الأمية عنها بعد افساخ الزوجية كما في المسألة السابقة ، وهذا هو السر في جزم المصنف هنا في هذه ، وميله إلى الحيلية في الأولى كما عرفت الكلام فيه مفصلاً ، فتأمل جيداً ، فإن هذه المباحث غير محررة في كلامهم ، والله هو العالم .

المسألة (الخامسة)

(لو كان له أمة يطؤها فأرضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه جميماً) سواء كان بلبنه أولين غيره ، لصير ورتهم بنتاً أوربية قد دخل بأمها وأم امرأة (وثبتت مهر الصغيرة) بأجمعه عليه ، لوجوبه بالعقد ، مع عدم كون الفسخ من قبلها ،

و فيه البحث السابق ، كما أنه لا يخفى عليك جریان الصورة السابقة ﴿و﴾ إنما المراد هنا بيان أنه ﴿لا يرجع به على الأمة﴾ التي أرضعت وإن قلنا بالرجوع به في غيرها ﴿لأنه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكه﴾ لعدم تصور أدائه له بعد فرض كونه وما يملكه ملكاً للمولى ، إلا أن الاصف عدم خلو ذلك عن التأمل إن لم يمكن إجماعاً ، ضرورة اشتراك ضمانه مال الغير - و يتبع به بعده العتق إن أعتقد - و ضمانه مال مولاه في الدليل الذي هو «من أتلف» ، و نحوه من الخطابات الوضعية التي لا يعتبر في ثبوت الحكم الوضعي بها تحقق الحكم الشرعي ، فللمولى حينئذ مطالبة به بعده العتق ، ولو استيفاؤه من باب الزكاة و نحو ذلك ، نعم إن كان إجماع على الفرق بين مال المولى و مال غيره اتجهه ذلك ، على أنه يجب تقديره بغير المكانة ، أما هي فقد جزم في المسالك بالثبوت عليها سواء كانت مكتبة مطلقة أو مشروطة مطلقاً لانقطاع سلطنته عنها ، و صيرورتها بحيث يثبت عليها مال . ﴿نعم﴾ هذا كله لو كانت الأمة الموطدة ملكاً له أما ﴿لو كانت موطدة بالعقد﴾ و هي ملك للغير قيل ﴿رجع به عليها ، و يتعلق برقتها وعندى﴾ و عند المصنف ﴿في ذلك تردد﴾ للتردد في أصل ضمان منفعة البعض ، ﴿و﴾ أنه بالمعنى أو بغير المثل ، بل قد سمعت أن التحقيق عندنا عدمه ، بل ﴿لو قلنا بوجوب المود﴾ أى الرجوع ﴿بالمهر لما قلنا ببيع المملوكة فيه ، بل تتبع به إذا تحررت﴾ إذليس هو من قبيل الجنایات التي يباع العبد فيها ، و إنما هو من قبيل الأموال التي يتبع بها بعده العتق ، فقول القائل يتعلق برقتها لا وجه له ، اللهم إلا أن يريد ذلك ، كما هو واضح .

المسألة * (السادسة)

﴿ لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة فطلق كلّ منهما زوجته وتزوج بالآخر ثم أرضنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما ﴾ وإن لم يكن بذلك أحدهما ، لصيروتها أم زوجة فعلاً بالنسبة إلى أحدهما ، وأم من كانت زوجة بالنسبة إلى الآخر بناءً على التحرير بمنته و إن كان قد سمعت ما فيه ﴿ وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة ﴾ لصيروتها ربيبة قد دخل بأمها ، فلو فرض دخولهما معاً بها حرمت عليهما معاً ، كما أنه لو فرض اللبين لأحدهما سارت بنتاً له .

المسألة * (السابعة)

﴿ إذا قال : هذه أختي من الرضاع ﴾ مثلاً ﴿ أُبنتي ﴾ أُدمني ﴿ على وجه ﴾ محتمل لأنّ ﴿ يصح ﴾ ذلك لا معلوم فساده لكبر في السن أو غيره ﴿ فان كان ﴾ قد صدر ذلك منه ﴿ قبل المقدح حكم عليه بالتحرير ظاهراً ﴾ لعموم (١) « إقرار العقلاء » سواء صدقته المرأة أو كذبته أولم تكن عالمة بصدقه ولا كذبه ، فان كذب نفسه وافقته المرأة على ذلك احتمل قوياً جواز النكاح ، لأنحصر الحق فيهما ، لكن أطلق في القواعد عدم القبول ، وكذا شارحها الكركي والاصبهاني وثاني الشهيدين في المسالك ، نعم قال في الآخر : « إنه لو أظهر لدعواه

(١) الوسائل الباب - ٣ - من كتاب الإقرار الحديث ٢ .

تأديلاً محتملاً بأن قال: إنّي اعتمدت في الأقرار على قول من أخبرني ثمّ تبيّن لي أنّ مثل ذلك لا يثبت به الرضاع وأمكّن في حقه ذلك احتمل القبول، لا مكانه - لكن قال بعد ذلك - : أطلق الأصحاب عدم قبوله مطلقاً لعموم «إقرار العلاء على أنفسهم جائز» ، (١) «عليه العمل» وفيه أنّ المتيقن من الخبر المزبور بإرمام المقر بما أفربه ملن أقر له ، مع المخالفة له ، لا أنّ المراد به إلزامه بذلك وإن وافقه المقر له ذُئْن الكذب في الأقرار .

و من الغريب عدم احتسال الـأولين القبول في هذه الصورة مع احتسالهم القبول في الرجوع عن الأقرار بعد التزويع ، فانه قال في الفوائد قبل ذلك : «ولو رجع أحد الزوجين بعد إقراره بالرضاع عنه بعد الفرقة لم يقبل رجوعه ظاهراً ، وإن أدعى الفلط الممكن ، لأن الإنكار لا يسمع بعد الأقرار» ، لكن في كشف اللثام تبعاً لجامع المقاصد أنه يفهم من السيد سماعه قبل الحكم بالفرقـة ، ولعله لكونه إقراراً بالنكاح بعد إنكاره ، ثم حكـيا عن التذكرة إطلاق عدم السـمع ، كما أنه حـكـي في الجامـع عن أبي حنيـفة قـبول الرجـوع من المـقر عن إـقرارـه ، من غير فـرقـ بينـ الرجل والمرأـة ، وهو وإن كان على إـطلاقـه غير جـيد ، ضـرورة عدم قـبولـهـ منـ المـخـاصـمةـ ،ـ ثمـ ماـ قـلـناـهـ فيـ صـورـةـ التـصـدـيقـ عـلـىـ الـكـذـبـ فيـ الـأـقـرـارـ لاـ يـبعـدـ قـبولـهـ فيـ المـقامـ ،ـ وـ فيـ غـيرـهـ منـ المـقـامـاتـ منـ الـبـيـعـ دـالـلـكـيـةـ وـ الـوـقـيـةـ وـ الـرـوـجـيـةـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ ،ـ بـلـ إـنـ لـمـ يـقـمـ إـجـمـاعـ أـمـكـنـ دـعـوـيـ القـبـولـ فيـ حـالـ دـعـمـ الـعـلـمـ مـنـ الـخـصـمـ فـضـلـاًـ عـنـ صـورـةـ الـمـوـافـقـةـ لـهـ عـلـىـ الـأـقـرـارـ الصـورـيـ ،ـ وـ الـمـسـأـلـةـ مـحـتـاجـةـ إـلـىـ تـأـمـلـ تـامـ فيـ غـيرـ المـقامـ مـنـ أـفـرـادـهـ .

وعلى كلّ حال فلو أوقع العقد على هذا التحالـ ، أيـ حالـ الأـقـرـارـ بـالـأـخـتـيـةـ معـ التـكـذـيـبـ لـهـ مـنـ الـأـمـرـأـ مـثـاـلـ فقدـ يـعـتـمـلـ فـيـ بـادـيـ النـظـرـ إـرـامـ كـلـ مـنـهـماـ بـمـعـقـدـهـ ،ـ فـيـكـونـ العـقـدـ فـاسـداـ فـيـ حـقـهـ ،ـ صـحـيـحاـ فـيـ حـفـهـ ،ـ كـمـاـ لـوـ أـدـعـىـ الـأـخـتـيـةـ بـعـدـ العـقـدـ ،ـ لـكـنـ دـقـيقـ النـظـرـ يـقـضـيـ بـخـالـفـهـ ،ـ ضـرـورـةـ اـشـتـرـاطـ الصـحـةـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ فـيـ الـعـقـدـ ،ـ وـ مـعـ فـرـمـ اـنـقـافـهـ مـنـ أـحـدـهـماـ بـظـاهـرـ الشـرـعـ لـابـدـ مـنـ اـنـقـافـهـ مـنـ الـأـخـرـ ،ـ وـ مـنـ هـنـاـ جـزـمـ

(١) الوسائل الباب ٣- من كتاب الأقرار الحديث ٢ .

في كشف اللثام بأنه لوأوقع العقد حينئذ لم يقع ظاهراً، وفرق واضح بين ذلك وبين الدعوى بعد العقد، خرودة ثبوت الصحة ظاهراً في العقد قبل الدعوى، وهي لا تقتضي فساده في ظاهر الشرع، وإنما يلزم بحكم الفساد بالنسبة إليه خاصة مؤاخذة له باقراره وإلاًّ فحكم الصحة في العقد باقي كما هو واضح. هذا كلّه في الأفراد قبل العقد من غير فرق بين وقوعه من الرجل والمرأة.

(و) أما (إن كان) من الرجل مثلاً (بعد العقد ومعه بستة) على دعواه، أوادعى عليها العلم فشكّلت عن اليمين وحلف هو، أو وافقته على ذلك (حكم بها) له (فإن كان قبل الدخول فلا مهر) أصلاً ولا متعة لتبين فساد العقد (وإن كان بعده كان لها المسمى) عند الشیخ إذا لم تكن بغياً بأن لم يثبت علمها بذلك قبل الدخول، ولكن سترف ضعفه وإن أشرت عبارته المحکیة عنه بالاجماع عليه. (وإن فقد البينة وأنكرت) أي (الزوجة) أولم تعلم بصدقه ولا كذبه ولم يدع عليها العلم أوادعاه وحلفت هي على نفيه لزمه الحكم بحرمتها عليه بمقتضى إقراره (ولزم المهر كله مع الدخول) لعدم ثبوت بطلان العقد، بل هو مستصحب الصحة وإلزامه باجتنابها مؤاخذة له باقراره لا يقتضي افساخاً له (و نصفه مع عدمه على قول مشهور) لأنّه فرق قبل الدخول، فيكون كالطلاق، لكنه واضح الضعف، إذ هو مع أنه قيس قد عرفت الفرق بينه وبين الطلاق، فالمتجه الزامي بالمهر كمالاً مطلقاً، أللهم إلا أن يثبت أن كل فرقاً قبل الدخول كالطلاق، نعم لوأوقع الطلاق مثلاً في هذا الحال أمكن القول بالتصنيف، ودعواه الاختية لا يتنافى تأثير الطلاق في حقها بعد فرض تكذيبها، مع احتمال عدم افتصاراً فيما دل على تشطير الطلاق على ما كان الطلاق مفرقاً للزوجية، والفرض عدمه هنا باعتقاد الزوج، فطالب المرأة حينئذ بالمهر تماماً وإن بات بالطلاق عنه باعتقادها.

ومما ذكرناه علم ما في المحکي الذي سمعته عن الشیخ من لزوم المسمى أيضاً في الأول باعتبار أن العقد هو سبب ثبوت المهر، لأنّه مناط الشبهة، فكان كالصحيح المقضي لتضمين البعض بما وقع عليه التراضي في العقد، وفيه أن المقام نحو المقبول بالعقد الفاسد

من البيع وغيره ، وليس في شيء مما وصلنا من النصوص أن عقد الكبهة كال الصحيح حتى يؤخذ بطلاق التشبيه ، ولذا لم يكن لها شيء مع عدم الدخول ، فليس حينئذ إلا استيفاء البضع على وجه الضمان ، فيضمن بقيمتها ، وهي مهر المثل عرفاً وشرعاً كفiroه مما يقبض بعنوان العقد الصحيح ، بل ليس المقام إلا أحد أفراد قاعدة « ما يضمن بصحيحه يضمن ب fasde » وهو واضح ، هذا كله في دعوه .

* * * منه يعلم الحال فيما لو كانت الدعوى منها ، ضرورة اتحاد الجميع فيما سمعته من الأحكام ، ومنه ما إذا قالت المرأة ذلك أي هو أخي أو ابنى من الرضاع على وجه يصح بعد العقد لم تقبل دعواها في حقه كما لم تقبل دعواه في حقها إلا بيتنة أو تصديق أو دعوى العلم و حلقها بعد نكوله ، أو نحو ذلك ، ولا ينافي سماع دعواها رضاها بالعقد . لجواز جهلها به حالة المقد و تجدد العلم لها بخبر الثقات ، خلافاً لبعض العامة ، بل لا يبعد قبول دعواها وإن أدعت العلم بالحال حين العقد ، لاطلاقهم سماع دعوى النساء مع البيتنة ، و لموم « البيتنة على المدعى » (١) و نحو ذلك ، لكن قد يظهر من قواعد الفاضل عدم سماعها ، و لم يذكر التكذيب فعلها قولها .

وكيف كان فان صدقها الزوج أثبتت بالبيتنة ثبت لها المهر من الدخول وجهلها ، إلا يكن دخل بها فلا مهر لها ، ولو كذلك بها ولا بيتنة لها لم تقع الفرقة ، وعليها أن لا تمكنته من نفسها ما أمكنها ، وتفدي نفسها بما أمكنها تخالساً من الزنا باعتقادها ، و ليس لها المطالبة بالمسمي كلاماً وبعضاً لا قبل الدخول ولا بعده ، لاعترافها بفساد العقد ، ولا مهر المثل إن كان أكثر من المسمي ، لأن دعوى منها بلا بيتنة ، فعم إنما يثبت لها بعد الدخول أقل الأمرين من المسمي ومهر المثل .

بل فيما حضرني من نسخة المسالك أن لها ذلك مطلقاً ، أي في حالتي التصديق والتکذیب إلا إذا كانت بغيرها فإنه لا شيء لها حينئذ وفيه أنه لا فرق على الظاهر بين دعواها و دعوى الزوج في ذلك ، فمع فرض التصديق أو قيام البيتنة

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب كيفية الحكم الحديث ٥ من كتاب القضاء .

يتجه لها مهر المثل وإن كان أكثر من المسمى ، نحو ما سمعته في دعوى الزوج ، وأنه من قاعدة « ما يضمن بصحبيجه يضمن بفاسده » ورضاهما بما في العقد لا تلتزم به بعد ظهور فساده ، كما لا يتلزم به الزوج على حسب ما عرفته . فمن الغريب موافقته في المسألة السابقة على ثبوت مهر المثل وخلافه هنا ، مع اتحادهما في المدرك إلا في الصورة التي فرضناها ، وهي ما لو كذبها ، فإنه ليس لها حينئذ إلا الأقل ، ضرورة كونها مدعية صرفاً مع فرض زيادة على المسمى ، وما في القواعد من احتمال مطالبته بمهر المثل في هذه الصورة لأن دخول بعد عقد تبين فساده من أصله مع جهلها كمامري ، ضرورة عدم تماميته إلا من قبلها دون الزوج الذي فرض تكذيبه لها .

نعم لها إخلافه على نفي العلم إن أدعته عليه أو احتملت علمه ، كما هو شأن الحلف على نفي التغير ، فإن نكل حلفت على البت ، كما هو شأن الحلف على إثبات فعل ، فيحكم بالفرقة حينئذ ومهر المثل مع الدخول لا قبله ، لاعترافها بعدم الاستحقاق ، ولو نكلت أو كان قد حلف الزوج أولاً فإن كان قد دفع الصداق لم يكن له مطالبتها به ، لاعترافه باستحقاقها له ، إلا إذا طلقها قبل الدخول ارتبع نفسه ، وإلا يكن دفعه إليها لم يكن لها المطالبة ، لاعترافها بعدم الاستحقاق ، فإن كان عيناً كان مالاً مجهول المالك ، وكذا إذا قبضته و كان باقياً و كان العقد نابتاً في الظاهر ، أما إذا نكلت ظاهراً ، وأما إذا حلف أولاً فليميئنه .

وربما نوقشت في الأخير بأن نفي علمه لا ينفيه ، فيمكن أن يحلف على ما أدعته ، وعلى كل حال فليس لها مطالبته بحقوق الزوجية وإن نكلت لاعترافها بعدم الاستحقاق ، بل ربما وجب عليها الفرار من بعضها مع الامكان ، فما عن بعضهم من احتمال مطالبتها بغير القسم والجمامع لاقراره بالزوجية ولزوم حقوقها واضح الضعف .

نعم قد يقال: إن لها المطالبة في خصوص النفقة باعتبار كونها محبوسة عليه ، ومنها من تمكينه إنما هو من جهة الشرع ، مع أنه أيضاً كمامري ، وفي كشف اللثام

وقد يقال : إنها إن رجعت عن دعواها وصدقت الزوج في عدم الرضاع كانت لها المطالبة بالحقوق ، وغاية المطالبة بها الرجوع عن الدعوى ، فيبقى جوازها لها ، و فيه أن مفروض المسألة المطالبة في حال إصرارها على الدعوى ، وكيف كان فهذا كله إذا كانت الدعوى منها بعد العقد ، **﴿وَإِنْ﴾** **﴿أَمَا﴾** **﴿أَوْ كَانَ﴾** **﴿ذَلِكَ مِنْهَا﴾** **﴿قَبْلَهُ﴾** حكم عليها بظهور الأفراد **﴿نَحْوَ مَا سَمِعْتَهُ فِي دُعَوْيِ الرَّجُلِ﴾** ، فلا حظ وتأمل .

المسألة **﴿الثانية﴾**

﴿لَا تُقْبِلُ الشَّهَادَةُ بِالرَّضَاعِ إِلَّا مَقْسُلَةً﴾ بجمع ما يعتبر عند الحاكم الذي تقوم عنده الشهادة ، حتى عدم قيء اللبن بناءً على اعتباره عنده بخلاف أجدوه من تعرّض لها **﴿لِتَحْقِيقِ الْخِلَافِ فِي الشَّرَائِطِ الْمُحْرَمَةِ﴾** للرضاع كما عرفته مقصداً في محاله **﴿وَإِنْ﴾** حينئذ فيقوم **﴿إِحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ اسْتَنْدَ إِلَى عَقِيدَتِهِ﴾** التي اعتقدها باجتهاد أو تقليد المخالف لما عند الحاكم إلّا أن يكون الشاهدان اللذان شهدوا عنده مقلدين له ، عارفين بما يشترط عنده ، ويكون وافقاً بمعرفتهما ، فيتجه حينئذ احتمال قبول الاطلاق حينئذ ، ولعل إطلاق الأصحاب منزل على غير هذه الصورة ، خصوصاً بعد ملاحظة التعليل ، نعم لا يعتبر مع ذلك ذكر وصول اللبن إلى الجوف ، ضرورة اقتناء الشهادة بالرضاع ذلك ، مع عدم الخلاف بين العلماء في كيفية بعد أن يكون الرضاع من الثدي ، فيكتفى فيه حينئذ بإطلاق الشهادة بالرضاع ، نعم لا تكتفى حكاية القرآن ، لأن يقول :رأيته قد التقم الثدي وحلقه يتحرك ، لأن حكاية ذلك لا تعد شهادة ، بل إذا علم الشاهد العلم المادي بوصول اللبن إلى جوفه بالقرآن المقيدة له يشهد بحصوله على الوجه المقصى ، هذا . وفي المسالك «أن مثل ذلك ما لو شهد الشاهد بنجاسة الماء مع الاختلاف الواقع بين الفقهاء فيما به يحصل نجاسته ، إذ لا بد حينئذ من التفصيل أو العلم بموافقة مذهب الشاهد لمذهب الحاكم » وصريحة كظاهرة غيره

سرامة المسألة في كلّ ما كان المشهود به ذا شرائط مختلف فيها اختلافاً معتمداً به أو أسباب كذلك ومنه حينئذ الملك والبيع والوقف والزوجية والطلاق ونحو ذلك مما يقطع الفقيه بلاحظة أفرادها بعدم اعتبار التفصيل في الشهادة بها.

ومنه يقدح الاشكال فيما تحن فيه، و يمكن أن يكون الشارع اعتبر ما يظهر من عبارة الشاهد، و تز له منزلة الواقع تعيناً حتى يعلم خلافه، فمتى قال : هذا ملك لزيد ، أو زوجة له ، أو قدباع ، أو قد اشتري ، أو نحو ذلك حكم به وإن لم يعلم موافقته لرأي المحاكم ، و احتمل كونه ملكاً على رأيه أو رأي من يقلده ، فيتحقق حينئذ مثله في المقام ، فيحكم حينئذ بمجرد قول الشاهد هذه أخته من الرضاع وإن لم يعلم موافقته للحاكم أو مخالفته ، و احتمال قبول شهادته فيما تقدم باعتبار عدم جواز إطلاق الحكم بالملكية مثلاً إلاً مع إرادة ذات السبب المتفق عليه بين الجميع وإلاً كان مدلساً بعينه جاز في المقام ، فالمتيجه طرد الحكم في الجميع نحو ما سمعته من المسالك ، إذ احتمال الخصوصية في الرضاع لم تتحققها ، أللهم إلاً أن يكون من جهة معرفة الخلاف المعتمد به فيه على وجه يقطع أو يظن كون المراد للشاهد أن يشهد (شهد خ ل) ما كان عنده أو عند مقلده ، فيتيجه حينئذ جعل المدار على ذلك و شبهه مما حصل في عبارة الشاهد ما يظهر منه بناءً على ما شهد به على الخلاف ، فإنه حينئذ لابد من التفصيل بعدم العلم بكون المشهود به هو ما عند الحاكم ، بخلاف ما لو أطلق العبارة ، فإن الظاهر منه إرادة الواقع ، فيتحقق حينئذ مع ما عند الحاكم الذي يزعمه أن الواقع ذلك ، فتأمل جيداً ، وعلى كلّ حال كذلك يعتبر في الشهادة بالرضاع .

أما لو شهد بالأقرار به ، فلا خلاف أجد في الاكتفاء بالاطلاق ، لعدم الاختلاف ، و ما يقال - من أن المقرر بما ظن محرماً ما ليس منه - يدفع أنه أمر آخر لا تعلق له بالشهادة على الأقرار الذي مع ثبوته لا يجب على المحاكم استفساله ، لعموم مؤاخذة العقلاء بأقرارهم (١) ولكن مع ذلك قد يناقش باحتمال

(١) الوسائل الباب - ٣ - من كتاب الأقرار الحديث ٢ .

أن الأفراط على حسب الاعتقاد المفروض بطلانه عند حاكم المخالفة لا يؤخذ به، وحمله على ما عند الحاكم وإن لم يعلم تقليده له بل وإن علم تقليده لغيره كماتري، ضرورة عدم الفرق بين عبارة الشاهد، **(وأَمْتَأِ إِخْبَارُ الشَّاهِدِ بِالرَّضَاعِ)** وهو كغيره لابد فيه من العلم به ولو بالقرائن المفيدة له عادة، وحينئذ **(يَكْفِي)** فيه **(مَشَاهِدَتِهِ)** الصبي **(مُلْتَقِمًا)** حلمة **(نَدِيُّ الْمَرْأَةِ)** ذات اللبن **(مَاصَّاً لِهِ)** على العادة حتى يصدر **(فَيَشَهِدُ عَلَى الْبَيْتِ وَإِلَّا)** لم يقدر أن يشهد على مشاهدة ذلك، إذ يمكن عدم حصول الرضاع منه، وبالجملة لابد من حصول العلم بالرضاع له بأى طريق يكون، كما هو واضح.

المسألة **(الثانية)**

(إِذَا تَزَوَّجْتِ) امرأة **(كَبِيرَةً بِصَغِيرِ ثُمَّ فَسَخَتْ إِمَّا لِعِيبِ فِيهِ وَإِمَّا لِأَنَّهَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً فَاعْتَقَتْ أُولَئِيْرَذَلِكَ ثُمَّ تَزَوَّجْتِ)** زوجاً **(آخِرَ وَأَرْضُعْتَهُ** أي الصبي **(بِلِبْنِهِ** حرمت على الزوج، لأنها كانت حلية ابنه **(بِنَاءً عَلَى دَمْ** اشتراك بقاء المبدأ في صدق المستحق **(وَعَلَى الصَّفِيرِ لِأَنَّهَا)** أمه و **(مَنْكُوحةُ أَيْهِهِ**) و كذلك لو تزوجت بالكبير أولاً ثم طلقها بعد أن أوردها ثُمَّ تزوجت بالصغرى فأرضعته من لبن الأول، لذلك بعينه .

المسألة **(العاشرة)**

(لَوْ زَوْجَ ابْنَهُ الصَّفِيرَ بِابْنَةِ أَخِيهِ الصَّفِيرَةِ ثُمَّ أَرْضَعَتْ جَدَّهُمَا أَحَدَهُمَا انفسخ نكاحهما ، لأن المرتضى إن كان هو والذكر فهو وإما عم زوجته **(إِنْ كَانَتْ**

الجدة جدة الصغيرة لا يبيها **(أو خال)** إن كانت جدتها لا لها، أو كلًا هما إن كانت لهما **(و إن كان الانثى فهى إما عمة لزوجها أو خالة)** أو هما معًا على نحو ما عرفت.

المسألة الحاديه عشر

تقبل شهادة النساء في الرضاع على المشهود بين الأصحاب نقلًا وتحصيلًا، إذ هو خير المقنعة والناصريات والمراسيم والوسيلة والمعنى فيما يأتي والنافع وكشف الرموز والمختلف والقواعد والإرشاد والإيضاح والدروس واللمعة والتفريح والمعالم والمهذب البارع وغاية المرام والروضة والمسالك على ما حكى عن بعضها، بل قيل: إنه ظاهر الصدوقين والقديمين وأبى الصلاح وابن البراج وكل من أطلق قوله شهادة النساء فيما يخفى على الرجال ولم يصرح بالخلاف هنا، بل في الناصريات نسبة إلى أصحابنا مشعرًا بالإجماع عليه، بل لم يعرف الخلاف فيه إلا من الشيخ في كتاب الرضاع من المبسوط، وفيه وفي كتاب الشهادات في الخلاف، وابني إدريس وسعيد والعلامة في رضاع التحرير، مع أن الشيخ - ده - قد رجع عن ذلك في شهادات المبسوط المتأخر عن الخلاف، كما أن كتاب الشهادات متأخر عن كتاب الرضاع منه، وكذا العلامة قد رجع عنه في التحرير في كتاب الشهادات منه المتأخر عن كتاب الرضاع، فأفتى فيه بالقبول كما في سائر كتبه، فانحصر الخلاف حينئذ في ابنى إدريس وسعيد .

فمن الغريب بعد ذلك نسبة في محكم السائر والتحرير والمسالك إلى الأكثرين، وفي كشف الرموز إلى الشيخ وأكثر أتباعه، وأغرب من ذلك دعوى الشيخ الإجماع ظاهراً في الأدلّ، وصريحًا في الآخرين، بل في شهادات المبسوط عن أصحابنا أنهم ردوا (١) أنه لا تقبل شهادة النساء في الرضاع أصلًا، مع أن الإجماع

(١) المبسوط ج ٨ ص ١٧٥ .

مطينة الأول كما سمعته من المرتضى الذى يشهد له التتبع ، والرواية غير موجودة في الأصول المعتمدة ولا مقبولة حتى عند من حكها فى الموضع الذى نقلها فيه ، لما عرفت أنه فى هذا الموضع من الكتاب المزبور قد أتفى بالقبول ، و يمكن أن يكون قد أخذها من الاجماع والأخبار (١) على عدم قبول شهادتها فيما لا يعسر اطلاع الرجال عليه على وجه كان الأصل فيها عدم القبول ، مضافاً إلى أن الرضاع من ذلك ، باعتبار إمكان اطلاع المحارم من الرجال عليه ، بل والأجانب مع اتفاق الرؤية ، أو تعمدها مع عدم الانتمى حال التحعمل ، أو مع تجديد التوبة ، أو مع القول بعدم قدح مثله في العدالة ، وفيه منع عدم السر ، فان الرضاع مما لا يطلع عليه الرجال غالباً ، ولا يجعل لهم النظر اليه عمداً ، لأنه في محل العورة التي لا يجعل للأجانب النظر إليها ، خصوصاً بعد اعتبار التفاصيل السابقة في الشهادة بالرضاع ، فلا ريب في كونه مما يعسر اطلاع عليه لهم ، ولم يعتمد علم الرجال به بالنظر المشتمل على سائر تفاصيله ، وحينئذ فيندرج في جميع مادل على قبول شهادتها في مثل ذلك من إجماع ونصوص ، نحو قول الصادق عليه في صحيح ابن ستان (٢) : « تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر » وفي خبر داود بن سرحان (٣) : « أجاز شهادة النساء في الصبي ، صاح أولم يصح ، وفي كل شيء لا ينظر إليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه » كقول الرضا عليه في خبر محمد بن الفضيل (٤) : « يجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا اليه » إلى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك ، مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة (٥) الدالة على قبول شهادتها في العذرة والنفاس واستهلال المولود وعيوب النساء المعلوم كون الوجه في ذلك تحريراً من النظر وعسر اطلاع وعدم اعتماده ، والرضاع إن لم يكن أولى من بعضها فهو مثله ، وإلى إطلاق مادل (٦) على قيام امرأتين مقام رجل واحد

(١) الوسائل الباب -٢٤- من كتاب الشهادات .

(٢) الوسائل الباب -٢٤- من كتاب الشهادات الحديث الحديث ١٠-٧-١٢-١٠-٣٢ و ٥٥ .

(٣) الوسائل الباب -١٥- من أبواب كيفية الحكم الحديث ٥ من كتاب القضاء .

في الشهادات، وإطلاق قول الباقر عليه السلام في رواية ابن أبي يعفور (١) : « تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كن مسؤولات » وإلى خصوص قول الصادق عليه السلام في مرسلة ابن بكر (٢) « في امرأة أرضعت غالماً أو جارية ، قال: يعلم ذلك غيرها ، قلت: لا ، قال: لا تصدق إن لم يكن غيرها » فان مفهوم الشرط المعتبر هو تصديقها حيث يعلم ذلك غيرها ، والاسند مجبور بما عرفت .

و من ذلك كله يعرف الحال فيما استدل به للشخص من الأصل المقطوع بمعارفه ، والإجماع المعارض بمنتهي الموهون بما سمعت ، والم Merrill (٣) في المبسوط الذي قد يبان لك الحال فيه ، و دعوى عدم عسر إطلاع الرجال على ذلك الممنوعة على مدعويها ، فالدریب حينئذ في أن الأقوى قبول شهادتهن منفردات فضلاً عن حال الانضمام ، فيثبت حينئذ كسائر أحوال النساء بشهادة رجلين ، أو رجل و امرأتين أو أربع نساء ، وما أبعد ما بين القول بعدم ثبوته بينه وبين المحكم عن القاضي من عدم ثبوته إلا بينه ، لكنه شاذ ضعيف ، كضعف المحكم عن التحرير من عدم ثبوته برجل و امرأتين ، مع تصریحه بجواز النساء كالرجالين ، و ثبوت أحوال النساء بالجميع .

و كيف كان فلا تكفي في ثبوته المرأة والمرأتان وفاما للمشهود ، للأصل بعد معلومية اعتبار المرأتين بوحدة فيما تسمع فيه شهادة النساء ، بل قد صرحت الأصحاب بأن شهادة النساء حيث تقبل على الانفراد يشترط فيها بلوغ الأربع ، واستثنوا من ذلك ميراث المستهلك والوصية بالمال ، فأثبتوا بالواحدة ربع المشهود به ، وبالاثنتين نصفه وبالثلاثة ثلاثة أرباعه ، وما عن ابن الجنيد - من أن كل أمر لا يحضره الرجال فشهادته النساء فيه جائزة كالعدنة والاستهلال والحيض ، ولا يقضى به بالحق إلا بأربع منهن ، فإن شهد بعضهن فبحساب ذلك - مع ضعفه لا يتأتى في مثل الرضاع ، فإن

(١) الوسائل الباب - ٤١ - من كتاب الشهادات الحديث . ٢٠ .

(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث . ٣ .

(٣) المبسوط ج ٨ من ١٧٥ .

الحق فيه لا يقبل القسمة ، فالتحقيق حينئذ ما عرفت .

خلافاً للمحكمي عن المفید من الاجتزاء بشهادة الاثنين فيما لا يراه الرجال كالعذرنة وعيوب النساء والنفاس والحيض والولادة والاستهلال والرضاع ، بل قال : « و إذا لم يوجد على ذلك إلا شهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت شهادتها فيه » بل عن سلار موافقته على ذلك غير مشترط عدم وجود غيرها ، وعن أبي الصلاح الحكم بشهادة الاثنين فيما لا يعاينه الرجال ، ويمكن أن يدخل فيه الرضاع .

وعلى كل حال فلم نجد ما يدل على الاجتزاء بالاثنتين سوى قول الباقر عليه السلام في خبر أبي بصير (١) : « يجوز شهادة امرأتين في الاستهلال » وظاهر قول الصادق عليه السلام في المرسل (٢) السابق : « لا تصدق إن لم يكن غيرها » ولا ما يدل على الواحدة سوى قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبى (٣) وقد سأله عن شهادة القابلة ، فقال : « تجوز شهادة الواحدة » والأولى مع أنه في الاستهلال والثانية بالاطلاق الذى يقيد بما عرفت ، على أنه لا جابر له في ذلك ، والثالث في غير الرضاع ، يمكن حمل الأول والأخير على إرادة الاجتزاء بالاثنتين والواحدة ولو بالنسبة إلى النصف والرابع ، بل يمكن حمل عبارة القائل بالواحدة في خصوص المقام على إرادة الندب ، كما عساه يوميء إليه عبارة السيد في الناصرية ، قال : استحب أصحابنا أن يقبل في الرضاع شهادة المرأة الواحدة تنزيهاً للنكاح عن الشبهة واحتياطاً فيه ، واحتج على ذلك بالأجماع والنبي « دعها كيف وقد شهدت السوداء » (٤) حيث إنها وحدها شهدت بالرضاع ، وحينئذ فيرتفع الخلاف في الواحد وإن بعد التزيل ، وإن أبى فلا دليل في ضعفه ، كالاجتزاء بالاثنتين ، لما عرفت .

تم لا فرق بناءً على القبول بين شهادة أم الزوجة وجدتها وبين شهادة

(١) الوسائل الباب -٢٤- من كتاب الشهادات الحديث ٢-٣١ .

(٢) الوسائل الباب -١٢- من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٣ .

(٣) سنن الدارقطنى ج ٤ ص ١٧٧ (كتاب الرضاع من رقم ١٥ إلى ١٩) .

أم الزوج وجدته وبين غيرهن من النساء، لا طلاق الدليل، خلافاً للمحكى عن العامة، فقرروا بين الصورتين الاولتين، بل ظاهر سماع شهادة بنت الزوجة والزوج مالم تضمن شهادة على الوالد، وماعن الشافعية - من أنه لا يتصور شهادة البنت على أمها بأنها ارتكبت من أم الزوج، لاشترط الشهادة عليه بالمشاهدة - يدفعه منع اشتراطها بذلك، إذ قد يحصل المعلم بالاستفاضة ونحوها، ولو شهدت المرضعة بالرضاع منها بين اثنين أو يسألاها وبين واحد قبلت مع ثلاثة أو أخري ورجل، لأنها لم تشهد على فعلها، ولتجاوز ارتكابها منها وهي نائمة، ولا تفيد لها أجرة لواضعها، بل في القواعد لو شهدت بأنني أرضعته فالأقرب القبول ما لم تدع أجرة، أي بأن أفتر بالتصريح أو الابراء أو الأخذ، لاتفاق المatum حينئذ، لكن قد يناقش بأنها شهادة على فعل نفسها، فهي في معنى الدعوى أو الاقرار، وقد يدفع بأن المقصود بالشهادة إنما هو الارتكاب، وهو فعله، بل عن الشافعية وجه بسماع شهادتها وإن أدعت الأبرة وإن لم يقبل منها في دعوى الأجرة، وقبول شهادتها بالرضاع، والأقوى عدم القبول مطلقاً، ضرورة خروج الفرض عن موضوع الشهادة واندراجها في موضوع الدعوى، كما هو واضح، والله العالم.

* المسبب الثالث *

من أسباب التحرير **(المصاهرة، وهي)** علاقة قرابة تحدث بالزواج جعله الله تعالى كما جعل النسب، فقال عز من قائل: (١) « هو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهرأ »، نعم قد تعارف هنا البحث عن أمور الحقائق بها إلهاقاً وبما عرفها بعضهم بما يشملها توسيعاً، والأمر سهل.

وعلى كل حال فهو أي السبب المذكور **(يتحقق مع الوطء الصحيح)** الناشئ عن العقد ولو تعليله أو الملك، **(ويشكل)** تتحققه **(مع الزنا والوطء بالشبهة)** كما مستعرف الدارم فيه **(و)** في تتحققه أيضاً **(بالنظر واللمس)** الذي

(١) سورة الفرقان: ٢٥ - الآية ٥٤

ينبغي **(البحث)** فيه **(حينئذ في الأمور الأربع)**.

(أما النكاح الصحيح فـ كل من وطأ امرأة ولو دبرأ بالقدر الصحيح) الدائم أو المنقطع **(أو الملك)** عيناً أو منفعة بالتحليل **(حرم على الواطي)** أبداً **(أم الموطدة وإن علت)** لأب أو أم **(وبناتها وإن سفلن)** لابن أو بنت، سواء **(تقدمت ولادتهن أو تأخرت ولوم تكن في حجره)** أي في حضانته وحفظه وستره بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك بينما ، بل بين المسلمين كافة ، بل هو إجماع منهم ، لقوله تعالى (١) : **(وآمتهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجودكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن)** ، والإيماء لولم عدم كونهن من النساء فلا فرق بينها وبينهن إجماعاً بقسميه .

كما أن التقييد بالحجور فيها غير معتبر كذلك ، قال علي **(عليه السلام)** في خبر غياث بن إبراهيم (٢) : **(الربائب عليكم حرام ، كن في الحجر ألم يكن)** وفي رواية إسحاق بن عمار (٣) عنه **(عليه السلام)** : **(الربائب عليكم حرام من الآمهات اللاتي دخلتم بهن في الحجور وغير الحجور سواء)** وفي صحيح ابن مسلم (٤) : **(في رجل كانت له جارية فأعتقت وتزوجت فولدت أصلح لمولها الأول أن يتزوج ابنته)** قال : لا هي حرام ، وهي ابنته ، والحرمة والمملوكة في هذا سواء ، وفي مرسل جميل (٥) : **(في رجل له جارية فوطأها ثم اشترى أمها أو بنته)** قال : لا تحل له أبداً ، إلى غير ذلك مما لا يعارضه الشواذ المطرحة من النصوص ، كرواية رذين (٦) قلت لأبي جعفر **(عليه السلام)** : **(رجل كانت له جارية فوطأها فباعها أمها ، ثم وجد ابنته يطؤها)** قال : إنما حرم الله هذا من الحرائر ، وأمّا الإمام فلا بأس ،

(١) مودة النساء : ٤ - الآية ٢٣ .

(٢) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث ٤ - ٣ - ٣٦٣ .

(٣) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث ٨١ .

(٤) أشار إليها في الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث ١٦ .

وذكرها بعينها في الاستبصار ج ٣ ص ١٦١ الرقم ٥٨٤ .

وخبر الفضيل بن يسار (١) : «سألت أبا عبدالله عن دجل كانت له مملوكة يطؤها فماتت، ثم يصيّب بعد ابنته، قال: لا بأس، ليست بمنزلة الحرة». **(و)** كما حرم على الواطئِ الأمُّ والبنت كذلك يحرم **(على الموطوعة)** المذكورة **(أب الواطئ و إن علا)** لأب أوأم **(و أولاده وإن سفلوا)** لابن أو بنت **(تحرر بما موبداً)** نصاً (٢) وإجماعاً من المسلمين فضلاً عن المؤمنين، بل ربما أدرجا في آية حلال الأبناء (٣) وآية «ولا تنكحوا ما تحكم آباءكم» (٤) وإن كنا في غنية عنه بغيره، هذا كله في الوطء بالعقد والملك.

(ولو تجرد العقد عن الواطئ حرم الزوجة على أبيه) وإن علا **(وولده)** وإن سفل على حسب ما عرفت، وتقيد حلال الأبناء بالذين من أصلاء بكم لخروج من لم يكن من الصلب كالذى يتبنى **(ولم تحرم بنت الزوجة عيناً بل)** إنما تحرم **(معاً و)** حينئذ **(لو فارقها)** أى الأمَّ قبل الدخول **(جاز له نكاح بنته)** إجماعاً، لنص الكتاب (٥).

(و هل تحرم أنها بنفس العقد عليها؟) فيه روايتان، أشهرهما **(رواية وفتوى أنها تحرم)** بل في الفتنية والناسريات الاجماع عليه، لدخولها تحت «أمهات نسائكم» (٦) وللأخبار (٧) والاحتياط، خلافاً للحسن، فاشترط الحرمة بالدخول كالبنت، للأصل وصحيحة جميل بن دراج وحماد بن عيسى (٨)

(١) نقل مضمونها في الوسائل في الباب -٢١- من أبواب ما يحرم بالمساهرة الحديث ١٥ عن الفضيل بن يسار وربى بن عبد الله قال: سأنا ورواهما في الاستبصار ج ٢ من ١٦١ الرقم ٥٨٧ كالجوهر.

(٢) الوسائل الباب -٢- من أبواب ما يحرم بالمساهرة.

(٣) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٣.

(٤) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٢.

(٥) الوسائل الباب -٢٠- من أبواب ما يحرم بالمساهرة الحديث -٣٠- . والثاني عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان .

عن الصادق عليه السلام : «الأُمُّ والبنت سواء إذا لم يدخل بها ، يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإنه إن شاء تزوج أمها وإن شاء ابنته » ومصدر عَلَيْهِ بَنْ إسحاق بن عمّار (١) : « قلت له : رجل تزوج امرأة ودخل بها ، ثم ماتت أيسحل له أن يتزوج أمها ، قال : سبحان الله كيف يحل له أمها وقد دخل بها ؟ قال : قلت له : فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل أن يدخل بها يحل له أمها ، قال : وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها ؟ » ولأن الظاهر من الآية (٢) كون الدخول قيداً للنساء في الجملتين ، لأن ظاهر الصفة والشرط نحوهما إذا تعقبت جملة متعاطفة وجوعها إلى الكل تسوية بينها .

والأسأل مقطوع بما عرفت ، واحتمال صحيح جميل بن دراج أو ظهوره في أن قوله : «يعني» من كلام الراوي ، بل عن الوسائل أنه رواها عن نوادر ابن عيسى عاربة عن هذه الزيادة ، وحينئذ فلا يكون حجة بعد عدم تعين كلام الإمام له ، لجوائز رجوع ضمير «بها» إلى الأم ، فالمعنى أنه إذا لم يدخل بالأُم كانت هي والبنت سواء في الحل ، وأما ما يحكى عن الصدوق رحمه الله - من رواية (٣) الخبر المزبور «الأُمُّ والبنت في هذا سواء إذا لم يدخل بإحداهما حلت له الأخرى » - فقد قيل من المحتمل قويتاً أن يكون ذلك من كلام الصدوق تفسيراً بالمعنى ، تبعاً لما فسر به في تلك الرواية ، نعم قد يقال باستفادة كونه مذهبأً له في ذلك لكن ينافي به ما صرح به في المقفع ، قال : «إذا تزوج البنت دخل بها أولم يدخل فقد حرمت عليه الأم » وقد روى (٤) أن الأم والبنت في هذا سواء إذا لم يدخل

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث ٥ .

(٢) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٣ .

(٣) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث ٣ .

(٤) المستدرك الباب - ٢٠ - من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث ٥ .

بإدعاها حلت له الآخرى، بل منه يستفاد كون ذلك من تتمة الخبر المزبور،
اللهم إلا أن يكون رواه على مقتضى ما فهمه.

وعلى كل حال فمع التسليم يكفى طعنًا في الخبر المزبور هذا الاختلاف
في متنه، و مع ذلك هو مضطرب الأسناد، لأنّه كما ذكره الشيخ قال: لأن
الأصل فيه جميل و حماد و هما تارة يرويانه عن الصادق عليه السلام بلا واسطة، و أخرى
يرويانه عن الحلبى عنه عليه السلام، بل جميل يرويه مرّة ثالثة عن بعض أصحابه عن
أحدّهما عليه السلام ومثل ذلك مما يضعف الاحتياج به في الثاني، مع أنه مصدر لاصراحة
فيه أيضًا.

وأما الآية فالتحقيق أن القيد في الجمل المتعاطفة التعلق بالأُخيرة ولو لا صالة
بقاء ما قبلها على الاطلاق وخصوصاً هنا، لأنّه إن علق بالجملتين قوله تعالى:
«اللائى» إلى آخره لزم الفصل بين الصفة و موصوفها بأجنبيات، وإن علق بها جملة
قوله تعالى: «من نسائكم اللائى» إلى آخره لم يصح إلا أن يكون «من» باعتبار
الأولى بياتية، وباعتبار الثانية (١) و هو وإن سلم جوازه ولو بأن تحمل بالنسبة
اليهما على الانصالية، نحو قوله تعالى (٢): «المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض»
ويكون المجموع حالاً عن امهات النساء والرجال جميعاً، لكنه لابد له من قرينة
وليس، بل هي على خلافها من النصوص محققة.

قال الصادق عليه السلام في خبر ابن عمّار (٣): «إن علياً عليه السلام كان يقول: الرابط
عليكم حرام من الأمهات اللائي دخلتم بهن في الحجور وغير الحجور سواء، والأمهات
مبهمات دخل أم لم يدخل، فحرموا وأبهموا ما أبهم الله».

وقال أبو حمزة في خبر العياشى (٤): «سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل تزوج

(١) هكذا في النسخة الأصلية والمصحح هكذا «وباعتبار الثانية ابتدائية» .

(٢) سورة التوبة : ٩ - الآية ٦٧ .

(٣) ذكر صدره في الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب ما يحرم بالمساهرة الحديث ٣
وذيله في الباب - ٢٠ - منها الحديث ٢ .

(٤) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب ما يحرم بالمساهرة الحديث ٧ .

امرأة و طلقها قبل أن يدخل بها أتحل له ابنتها ؟ قال : فقال : قد قضى في هذا أمير المؤمنين عليه السلام ، لا بأس به إن الله يقول : و ربكم اللاتي في حجوركم - إلى آخرها - ولكنه لو تزوج الابنة ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحل له أسمها ، قال : قلت : أليس هما سواء ؟ قال : لا ، ليس هذا مثل هذا ، إن الله تعالى يقول : وأمهات نساءكم ، ولم يستثن في هذه كما اشترطه في تلك ، هذه مبهمة ليس فيها شرط و تلك فيها شرط ، مضافاً إلى غير ذلك من النصوص (١) المصرحة باعتبار الدخول في تحرير الريبة وعدمه في تحرير الأم التي لم يتعرض فيها للتفصير .

بل قد يظهر من صحيح منصور بن حازم (٢) - الذي استدل فيه النضم ، وهو على خلافه أدل - معلومية قضاة على عليه السلام في ذلك بين الشيعة حتى أنهم كانوا يقتخرون فيه على غيرهم ، قال : « كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ، فأتاه رجل فسألته عن رجل تزوج بأمرأة فماتت قبل أن يدخل بها ، أي تزوج بما فيها ؟ فقال أبو عبد الله : قد فعله رجل متّا ، فلم نربه بأسا ، فقلت : جعلت فداك ما يضر الشيعة إلا بقضاء على عليه السلام في هذه المساحة التي أفتى بها ابن مسعود أنه لا بأس بذلك ، ثم أتى علي عليه السلام ، فقال له علي عليه السلام : من أين أخذتها ؟ فقال : من قول الله تعالى : وربكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن إلى آخرها ، فقال علي عليه السلام : هذه مستثناة وهذه مرسلة وأمهات نسائكم ، فقال أبو عبد الله عليه السلام للرجل : أما تسمع ما يروى هذا عن علي عليه السلام ؟ فلما قمت ندمت ، وقلت : أي شيء صنعت ، يقول هو : قد فعله رجل منا فلم نربه بأسا ، وأقول أنا : قضى علي عليه السلام فلقيته بعد ذلك ، فقلت : جعلت فداك مسألة الرجل إنما كان الذي كنت تقول ، كان زلة مني ، فما تقول فيها ؟ فقال : يا شيخ تخبرني أن علياً عليه السلام قضى فيها ، وتسألني مما تقول فيها ، كما أن منه يظهر الوجه في حمل الخبرين المخالفين بعد فرض دلالتها ،

(١) الوسائل والمستدرك الباب - ٢٠ و ١٨ - من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

(٢) ذكر صدره و ذيله في الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب ما يحرم بالصاهرة

وهو التقى المستفادة من هذا الصحيح بوجوه من الدلالة، فحينئذ لا ريب في المسألة
والله العالم.

﴿وَلَا تحرم مملوكة الأَبِ عَلَى الابن بِمَعْرُوفِ الْمَلِكِ، وَلَا مملوكة الابن
عَلَى الأَبِ﴾، لِلأَصْلِ، وَظُهُور حُسْر المُحْرَمات فِي غَيْرِهِمَا، ضَرورة عدم اندراجهما
فِي حَلِيلِ الابنِ وَمِنْكُوحةِ الأَبِ، وَاحْتِمَال كونِ المراد مِنْهُمَا مِنْ جَازْ وَطَوْهَا
﴿وَلَا بِالْمَلِكِ مُقْطَعَوْ بِعَدْهِهِ، مِنَافِ لِلظَّاهِرِ مِنْ لَفْظِي الْحَالَاتِ وَالنَّكَاحِ﴾. نَعَمْ
﴿لَوْ وَطَا أَحَدُهُمَا مِمْلُوكَتَهُ﴾ وَلَوْ دَبَرَ أَخْرَى ﴿حَرَمَتْ عَلَى الْآخَرِ﴾ إِجْمَاعاً وَنَصَّا (١)
﴿وَلَا يَجُوز لَأَحَدِهِمَا أَنْ يَطْأَمْمَلُوكَةَ الْآخَرِ إِلَّا بِعَقْدِ أَوْ مَلِكِ أَوْ تَحْلِيلِ﴾،
لِقَاعِدَةِ قَبْعِ التَّصْرِيفِ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ أَذْنِهِ.

﴿لَكُنْ﴾ يجوز للأب أن يقوم مملوكة ابنه إذا كان صغيراً ثم يطؤها بالملك ﴿بِلا خلاف أَجْدَه فِيهِ﴾، بل الأجماع بقسميه عليه ، و هو الحجة بعد النصوص (٢) إنما الكلام في أن المراد من تقويمها تملّكتها بعقد شرعي كبيع وتحوهه، أو يمكنني في دخولها في ملكه مجرد تقويمها على أن تكون مملوكة له بالقيمة في ذمته مثلًا لولده، قد صرّح غير واحد من الأصحاب بالأول، لأصلّة عدم دخولها في الملك إلا بالملك الشرعي، بل في جامع المقاصد القطع بذلك قارة، ونفي الخلاف أخرى، قال : «ولا يكفي مجرد التقويم قطعاً، إذ لا ينتقل الملك إلا بسبب ناقل، وقبله لا يجوز التصرف، ولا أثر للتقويم بدون العقد الملك، ولا خلاف في شيء من هذه الأحكام» وهو إن تم إجماعاً كفى، وإن لم يكن أمكن أن يحصل الثاني عملاً بظاهر النص (٣) وما كان كالمتن من الفتوى، ويكون حينئذ شبه فرض القيميات، وحينئذ يتوجه احتمال الاقتدار في هذا الحكم على خصوص الأب لا الجد، وخصوص مملوكة الولد لا البنت، جموداً على ما خالف الأصل على المتيقن، وإن كان الذي يقوى في النظر العموم، للقطع باتحاد الجميع، بل ينبغي

(١) الوسائل الباب -٣- من أبواب ما يحرم بالمساهمة الحديث ٥ .

(٣٦) الوسائل الباب - ٤٠- من أبواب نكاح العبيد والاماء .

القطع به على الأول ، ضرورة تسلط الجن على التصرفات جميعها التي منها ذلك ، كما أنه ينبغي القطع بعدم الفرق بين الولد والبنت عليه أيضاً كما هو واضح .

﴿ ولو بادر أحدهما فوطأ مملوكة الآخر من غير شبهة كان زانياً﴾
 بلا خلاف ولا إشكال ، وفي نشر الحرمة بذلك ما سيأتي ﴿ لكن لاحد على الأب﴾
 الذي هو أصل للولد ومالك له ولما له ، كما كشف عن ذلك النص (١) وبه صريح
 في القواعد والارشاد والتلخيص والمسالك وجامع المقاصد ، بل لا أحد فيه خلافاً
 كما اعترف به في جامع المقاصد ، إلا أن لم أجده به نصاً بالخصوص على وجه
 يصلح مقيداً ل-modal على الحد بالزنا ، بل لم أعتبر على من استثناء في كتاب الحدود ،
 كما استثنوا سقوط الحد على الوالد بسرقة مال الولد ، بل في المسالك في شرح
 المسألة الرابعة من الشرائع في كتاب الحدود في حد السارق ما هو كالصریح
 في مفروغية ترتيب حد الزاني على الأب لوزني بمحاربة ابن ، فلا حظ وتأمل ،
 والله العالم .

﴿ وعلى ابن الحد﴾ لا طلاق أداته ﴿ ولو كان هناك شبهة سقط الحد﴾
 عنه للأمر بدرقه عندها (٢) ﴿ ولو حملت مملوكة الأب من ابن مع الشبهة﴾
 الملتحقة للولد بأبيه ﴿ أعتق﴾ فهرأ ، لعدم ملك الأب ولده وإن تزل فتنتفق حينئذ
 على جده المالك للحجارة ﴿ ولا قيمة على ابن﴾ للأصل وغيره ﴿ ولو﴾ ليس هكذا
 ﴿ لو حملت مملوكة ابن من الأب﴾ شبهة ، فإنه ﴿ لم ينتفق﴾ على الولد
 المالك للحجارة ، لأن الرجل يملك أخاه ﴿ ولو﴾ لكن ﴿ على الأب فكه﴾ منه
 ﴿ إلا أن تكون أثني﴾ فتنتفق فهرأ على أخيها ، ولا قيمة على الأب .

﴿ ولو وطأ الأب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الولد ، لسبق الحل﴾
 وكذا العكس ، وإن قلنا : إن الشبهة تنشر الحرمة لكن إذا لم يكن العقد مثلاً
 سابقاً كما سترى في البحث فيه ، ﴿ وقيل : تحرم لأنها منكوبة الأب﴾ فتندرج

(١) الوسائل الباب -٧٨- من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة .

(٢) الوسائل الباب -٢٧- من أبواب حد الزنا الحديث ١١ من كتاب الحدود .

في عموم (١) «ولا تنكحوا» و فيه أن المراد من النكاح فيها العقد كما سترى ،
 (٢) عليه **﴿يلزم الأب مهرها﴾** بما استحل من فرجها ، **﴿ولو عاودها الولد**
فإن قلت﴾ بالثاني أى أن **﴿الوطء بالشيبة ينشر الحرمة كا﴾**ت حينئذ اجتماعية عنه ،
﴿عليه﴾ لها **﴿مهران﴾** إذا كان قد عاودها مشتبهاً : أحدهما المسمى السابق ،
 والثاني مهر المثل للوطء الآخر ، وهكذا **﴿ وإن قلت﴾** بالأول أى أن وطء الشيبة
﴿لا يحرم وهو الصحيح﴾ عند المصنف كما سترى فيه أوفي خصوص الفرض **﴿فلامهر﴾**
 عليه **﴿سوى الأول﴾** ضرورة بقائها حينئذ على زوجيتها ولم تحرم عليه بوطء أبيه
 كما هو واضح . والله العالم .

﴿ومن توابع المصاهرة تحرير اخت الزوجة﴾ **﴿لأب وأم﴾** أولاً أحدهما
﴿جعماً لا عيناً﴾ كتاباً (٢) وسنة (٣) مستفيضة أو متواترة و إجماعاً بقسميه ،
 بل لا يجوز للجمع بينهما بالوطء بالملك ، لذلك أيضاً ، وما في خبر ابن يقطين (٤) -
 دسالت أبا إبراهيم **طبلة** عن اختين مملوكتين وجمعهما ، قال: مستقيم ولا أحبه لك ،
 قال: وسألته عن الأم والبنت المملوكتين قال: هو أشدهما ولا أحبه لك - محمول
 على إرادة الجمع في الملك أوعلى التقبة ، كخبر الحلبى (٥) عن أبي عبدالله **طبلة** قال:
 «قال محمد بن علي **طبلة** في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جمیعاً قال : قال علي
 عليه السلام : أحلت هما آية (٦) وحرمت هما آية أخرى (٧) ، وأنا أنهى عنها نفسي
 ولدی » فان الظاهر كون الداعي الى هذا الاجمال التقبة ، وإن كان هو ظاهراً
 في إفادة التحرير ، ضرورة ظهور قوله **طبلة** : « و أنا أنهى نفسي » في رجحان آية
 النهي وأن العمل عليها ، بل منه يستفاد ترجيح النهي في العامتين من وجه فان ذلك

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٣-٢٢ .

(٢) الوسائل الباب - ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ - من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

(٣) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث ٣-٣ .

(٤) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٤ و ٢٥ .

(٥) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٣ .

(٦) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٣ .

(٧) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٣ .

منه ، إذ آية التحليل آية الملك و آية التحرير آية النهي عن الجموع بين الآختين ،
قال معمربن يحيى بن بسام (١) : « سألت أبا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن
امير المؤمنين عليه السلام عن اشياء من الفردج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها إلا نفسه
و ولده ، ققلت : كيف يكون ذلك ؟ قال : أحلتها آية و حرمتها أخرى ، قلنا : هل
إلا أن تكون إحداها نسخت الأخرى أم هما محكمتان يتبعي أن يعمل بهما ؟
فقال : قد يبين لهم إذنهي نفسه و ولده ، قلنا : ما منعه أن يبين ذلك للناس ؟ قال :
خشى أن لا يطاع ، ولو أن أمير المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماء أقام كتاب الله كله والحق
كله ، وكيف كان فلا إشكال في أصل الحكم .

(و) من توابعها أيضاً تحرير (بنت اخت الزوجة وبنت أخيها إلا برض
الزوجة و) حينئذ ذُكر (لما أذلت صح) (إلا فلا، بالخلاف معتمد به أجده في شيء)
من ذلك، بل الأجماع مستفيضاً أو متوافراً عليه كالنصوص (٢) فما عن الاستكباري
والعماني من الجواز مطلقاً بعد تسلیم صحة ذلك عنهما لا طلاق قوله تعالى (٣):
«أحل لكم مأوراء ذلكم» وخبر علي بن جعفر (٤) «سألت أخى موسى عليه السلام
عن الرجل يتزوج المرأة على عمتها أو خالتها، قال: لا بأس» المقيدين بغيرهما
من النص (٥) والأجماع واضح الضغف، كوضوح ضعف المحکي عن الصدوق
من المنع مطلقاً، لا طلاق جملة من النصوص (٦) المقيد أيضاً بما عرفت، خصوصاً
بعد أن كان مذهب جميع العامة الذين جعل الله الرشد في خلافهم، بل لا يبعد عدم
قدح خلافهما في الأجماع السابق لهما (و) اللاحق، فالمسألة حينئذ لا إشكال
فيها.

قسم ٢) له إدخال العمّة والغالّة على بنت أخيها وآخْتها ولو كره المدخول

^٨ (١) الوسائل الناب -٨- من أبواب ما يحرم بالبرهان الحديث .

(٢) الوسائل البالغ - ٣٠ - من أدوات ما يحرم بالعاصمة .

(٣) سورة النساء : ٤- الآية ٢٣ .

(٤) المسائِل اليابانيَّة - ٣- من أبواب ماجمِع المعاشرة الحديث ١١-١٠-

عليها ﴿ بلا خلاف معتمد به أجد فيه ، بل عن التذكرة الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد الأصل و عموم الآية (١) وخصوص خبر ابن مسلم (٢) عن أبي جعفر عليه السلام « لا تزوج ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العممة ولا على الخالة إلا بذنهما ، وتزوج العممة والخالة على ابنة الأخ والأخت بغير إذنهما » ونحوه خبر الآخر (٣) وخبر علي بن جعفر (٤) عن أخيه موسى عليه السلام « سأله عن امرأة تزوجت على عمتها وخالتها ، قال: لا بأس ، وقال: يزوج العممة والخالة على ابنة الأخ وبنت الأخت ، ولا تزوج بنت الأخ والأخت على العممة والخالة إلا برضاء منهما ، فمن فعله فنکاحه باطل » وخبر مالك بن عطية (٥) عن الصادق عليه السلام « لا تنکح المرأة على خالتها ، وتزوج الخالة على ابنة أختها ، إلى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك ، فما عن المقنع من إطلاق المنع كالعكس واضح الفساد ، كاحتمال الاستدلال له بقول الصادق عليه السلام في خبر أبي الصباح (٦) « لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة و خالتها » إذ هو مطلق يجب حمله على المقيد هذا ، ولكن في بعض القيود إن القول بالجواز وإن كرهنا مناف لخبر ابن مسلم (٧) عن الباقر عليه السلام « لا تزوج الخالة والعممة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما » .

و فيه أن الذى عثروا عليه في الأصول من خبر ابن مسلم « تزوج الخالة » إلى آخره من دون نهي ، نعم رواه في المسالك كذلك ، والظاهر أنه وهم منه ، وعلى تقديره يمكن حمله على إرادة الاذن من العممة والخالة كما جزم به في المسالك ، حيث إنه بعد أن ذكر الجواز قال: « ولكن بشرط علم الداخلة بكون المدخول عليها زوجة ، وإلا لم يصح ، والمصنف أطلق الجواز ، وهو محمول على رضا الداخلة ، ثم »

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٣ .

(٢) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب ما يحرم بالمساهرة الحديث ٣-١٢-١ .

(٣) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب ما يحرم بالمساهرة الحديث ٩ وفيه « لاتزوج المرأة ... »

(٤) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب ما يحرم بالمساهرة الحديث ٥-٧ .

على تقدير جهلها بالحال فهل يقع العقد باطلاً أم يتوقف عقد الدخلة على رضاها أم عقدها وعقد المدخل علىها؟ أوجه، أوجهها الوسط، لأن جواز عقد الدخلة مشروط برضاهما، فلا وجه لا بطاله بدونه، وعقد السابقة قد حكم بصحته ولزومه قبل العقد الثاني فيتصحب، والحق في ذلك للداخلة، فتختير في عقد نفسها بين فسخه والرضا بمصاحبة المدخل عليها، وكون رضاها شرطاً في صحة الجمع لا يدل على أزيد من ذلك، لأن العقد حينئذ لا يقتصر عن عقد الفضولي، وسيأتي تجسيده، وظاهره المفروغية من اعتبار رضاها، ولعله أخذه مما سمعه في نكاح الحرة على الأمة، بناءً على اشتراك المسألة في كيفية دلالة الدليل، وفي حكمة الحكم، وهي الاحترام، إلا أنه سترى هناك عدم اعتبار الأذن في الجواز والصحة، وإنما تسلط هي على الخيار، كما سمع، أللهم إلا أن يريدوا ذلك هنا أيضاً، وفيه أنه بعد التسليم لا يخرج عن القياس.

ومن هنا قال في *الرياض* : « لا فرق في الجواز بين علم الدخلة بكون المدخل عليها بنت الأخ أو اخت أم لا وفاما الاكثر، للأصل وإطلاق النصوص » وعن العلامة اشتراط العلم ومستنته غير واضح ، والنصوص باعتبار إذنها مختصة بالصورة الأولى ، وظاهره عكس ما سمعته من المسالك ، نعم في قواعد الفاضل « الاقرب أن للعمة والخالة حينئذ فسخ عقدهما لوجهتها، لا المدخل عليهما، أى لا عقد المدخل عليهما، لا صالة صحته ولزومه، ولا أحدهما يقع باطلاً، لا صالة الصحة واستصحابها مع عدم الدليل على البطلان ، فليس حينئذ إلا فسخ عقد أنفسهما مع عدم رضاهما » وفيه أن المتوجه ما عرفت من الصحة واللزوم فيها افتقاراً فيما خالف الأصل على المتيقن ، وهو الصورة الأولى التي هي المناسبة لاحترام العمة والخالة ، لا المفروضة ، وخبر أبي الصباح (١) مع أنه ضعيف لا جابر له في خصوص ما نحن فيه ، وموافق باطلاقه للعامة يقوى فيطن إرادة الصورة التي صرحت النصوص بالمنع من الجمع فيها من دون الأذن ، وهي إدخال بنت الأخ والأخت على العمة والخالة ، لا ما نحن

(١) *الوسائل* الباب - ٣٠ - من أبواب ما يحرم بالمعاشرة الحديث ٧ .

في الذي أطلق في النصوص جوازه ، بل لو سلم عدم التفات النصوص إلى الأذن وعدمها في هذه الصورة لا كتفينا في حليتها بعمومات العمل ، فلا ريب حينئذ في أن الأقوى عدم اعتبار الأذن ، وعليه لا يحتاج إلى البحث في تنقية الاحتمالات المذكورة في المسالك تبعاً لجامع المقاصد وإن كان الأقوى فيها على القول باعتبار الأذن أن لهما فسخ عقد أنفسهما لا المدخول عليهما ، وهو واضح .

بل قد يقال إن مقتضى ما ذكرنا جواز الجمع بينهما بعقد واحد بغير إذن منها ، لاختصاص النصوص باعتبار الأذن في صورة إدخالهما على العمة والخالة ، أللهم إلا أن يستفاد حكم ذلك مما تسمعه في الجمع بين العمة والأمة بعقد واحد بناءً على اتحادهما في كيفية دلالة الدليل ، وقد وزد الخبر الصحيح (١) هنالك بصحة عقد العمة دون الأمة ، أى مع عدم الأذن فلا حظ وتأمل جيداً ، هذا .

و ظاهر النصوص والفتاوي اختصاص الحكم في التزويج فلا يحرم الجمع بينهما بالوطء بالملك للتعبير بالتزويج والنكاح في أكثر النصوص (٢) وهو حقيقة في العقد ، بل لو سلم اشتراكه بينه وبين الوطء فالقرنة على إرادة العقد منه هنا ظاهرة ، لأن الملوكة ليست أهلاً للأذن ولا للسلطنة على النكاح ، وكذا لو كانت العمة والخالة أمنين له وأدخل عليهما بنت الأخ والأخت حرّتين ، بل لعله أولى بالجواز ، بل لو انعكس الفرض بأن كانت العمة والخالة حرّتين وأدخل عليهما بنت الأخ والأخت الملوكة ، فكذلك أيضاً .

و دعوى المنع للأولوية من إدخالهما حرّتين يدفعها منع الأولوية ، لعدم استحقاق الأمة الاستماع ، كاحتلال منع مطلق الجمع للنبي عنه في خبر أبي الصباح (٣) ولأن النكاح بمعنى الوطء لغة ، ولأن الملك يمتزلة النكاح في الاستفراش ، ولأن الحكمة احترام العمة والخالة بالنسبة إلى بنت الأخ والأخت والاحتراز عن وقوع البغضة بينهما ، إذ قد عرفت ضعف خبر أبي الصباح ، ولا جابر له

(١) الوسائل الباب -٤٨- من أبواب ما يحرم بالمساهرة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب -٣٠- من أبواب ما يحرم بالمساهرة الحديث ٧-٠ .

بالنسبة إلى ذلك ، مع أنه موافق للعامة ، وقد عرفت أن النكاح العقد ، وأنه على تقدير اشتراكه يراد منه العقد ، ووضوح الفرق بينه وبين النكاح في الاحترام والامتنان وغيرهما ، فالتحقيق فصر الحرمة على خصوص التزويج .

نعم لا فرق فيه بين الحرائر والإماء ، لا طلاق الأدلة ، بل لعل المنع هنا أولى في بعض الأفراد ، وأما التحليل فالظاهر إلحاقه بالملك في الحكم لا التزويج ، كما سترى في تحقيقه إن شاء الله في محله .

كما أن الظاهر عدم الفرق في المعمنة والخالة بين الدنيا والعليا وإن احتمل الاقتدار على الأولى ، لمخالفة الحكم للأصل إلا أن الأقوى التعميم ، للاشتراك في المعلنة ، واحتمال شمول اللفظ للجميع ، خصوصاً في مثل النكاح الثابت نظير ذلك فيه في نظائر هذا اللفظ في المحرمات ونحوها ، والله هو العالم .

﴿وَهُوَ كَيْفَ كَانَ ذَلِيلُ تَرْوِيجِ بَنْتِ الْأَخْنَثِ أَوْ بَنْتِ الْمُنْتَهَى أَوَ الْخَالَةَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِمَا كَانَ الْقَدْ بَاطِلًا﴾ لا تنفع الإجازة بعده ، لاقضاء النهي ذلك في المعاملة ، بل لعله يقتضي هنا خروج الموضوع عن قابلية النكاح ، كأنه عن النسبيات ، ولقول الكاظم عليه السلام في خبر أخيه (١) : « فمن فعل فنكاحه باطل » لأن رضا المعمنة والخالة شرط في صحة العقد ، فيجب مصاحبته للمشرط ، كما هو الأصل في الشرائط ، أي الظاهر من أدلةها خصوصاً في المقام .

﴿وَقَبِيلٌ﴾ والسائل الشيخان وأتباعهما بل نسبة غير واحد إلى الأكثرين كان للمعمنة والخالة التعيار في إجازة العقد وفسخه أو فسخ عقدهما بغير طلاق فيفكون لهما الفسخ بغير طلاق من زوجهما والاعتزال عنهما والأول لوقوع العقددين صحيحين ، أما الأول ظاهر ، و أما الثاني فلا أنه صدر من أهلة في محله جاماً لشرائطه ، فلا يؤثر تجدد البطلان بفسخ المعمنة والخالة في صحته الأصلية كغيره من العقود الموقوفة على رضا الغير إذا وقع صحيحاً ، فكانت حينئذ نسبة العقددين إلى المعمنة والخالة على السواء ، ولمّا كان الجمع موقوفاً على رضاهما تخيراً في دفع

(١) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب ما يحرم بالمحاورة الحديث .

الجمع بما شاء من فسخ عقدهما وعقد الدخلة، لأن كلًا منها يحصل به رفع الجمع الذي قد جمل اليهما .

وفي أن العقد الأول لازم بالأصل، ورفع الجمع يحصل بفسخ العقد الطارئ الذي هو متعلق الرضا، ورفع الجمع وإن كان يحصل لكل منها إلا أن فسخ السابق قد منع منه مانع شرعي، وهو سبق لزومه، فيختص التسلط على رفع الثاني، كما اختص الفساد بعقد الأخت الطارئ على عقد اختها، لا أقل من أن يكون ذلك مرجحاً لفسخه على فسخ عقدهما ، على أن ظاهر النصوص التي سمّتها اعتبار الأذن في صحة العقد الطارئ، فلم تجتمع شرائط الصحة بدونها، بخلاف الأول، ولذا لم يجز له التصرف به قبل استئذنها وإن كانتا غير عالمين، بل لو هاتنا قبل علمهما لا يد من تجديد العقد، قدّعوى تمامية شرائط صحة العقد الثاني في غير محلها، بل هو كالفضولي في غير المقام الذي شبهه به المستدل، وحيثئذ فيختص هو بالتوقف على الأذن صحة وفساداً، وهو القول الثالث الذي اختاره جماعة من المتأخرین، فبجميع ما عرفته في حجية الفضولي من عموم «أوفوا» (١) وغيره، بل لعله أولى بالصحة منه، فان الذي تعقب فيه رضا من بيده عقدة النكاح بخلافهما، وليس في شيء من النصوص هنا زيادة على اعتبار الرضا في المقامين، بل تلك الأدلة أوضح في اشتراطه منها هنا، فكما قلنا هناك باندرج العقد المتعقب بالرضا في الاعتقادات والمفهومات فكذا هنا، وحيثئذ فيراد بمادل على النهي بدون إرضا ما فقده سابقاً ولا حقاً، ومنه الخبر الذي استدل به المقول الأول، ضرورة عدم شموله لما تسبّبه الأذن، بل منه يعلم ما في دعوى دلالة مثل هذا النهي على الفساد، وأغرب منها دعوى دلاته على خروج الموضوع عن القابلية كالنسبة، ضرورة عدم كون المقام من ذلك ، فإنه محلل بالأذن لا من المحرمات، بل منه يعلم ما في دعوى ظهور الشرطية في المصاحبة، فإن شرطية الرضا ليست من هذا القبيل، خصوصاً بعد الاحتاطة بما ذكرناه من أدلة الفضولي وما وقع في الشرع مما يعلم منه

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ١ .

كون شرطية الرضا ولو متأخراً في جميع ما يعتبر فيه من العقود كافية، كما لا يخفى على من كشف الله بصيرته .

بيان حيئنة فساد القول الأول الذى لم تتحقق القائل به بعد احتمال إرادة البطلان في نحو عبارة المتن الوقوف على الأذن إلا ما يحكى عن ابن إدريس هنا من بطلان الثاني ونزل العقد الأول، وهو القول الرابع في المسألة، محتجاً على الأول بما سمعته من الأدلة السابقة، ولم يتعذر من لدليل الثاني، وفي المسالك كان الأصل فيه نقله عن الشيخ نزل العقدين، واعتبره بالنهى الحال على فساد الثاني، وأنهى الأول على حاله، فاضطررت قواه، لأنه إذا وقع الطارىء، فاسداً لم يكن لتغیرها في فسخ عقد نفسها وجه، لأن المقتضى لفسخ الجمع، ومع وقوع العقد فاسداً لا جمع، ولعل ما ذكره من حمل كلامه على ذلك أولى، وإلا فهو من المستغربات التي لا ينبغي أن تنسب إلى فقيه .

﴿وَ﴾ قد تبيّن بذلك كله أن القول الثالث لا ﴿الأول﴾ الذي اختاره المصنف ﴿أصح﴾ الأقوال، أللهم إلا أن يرجع إليه كما عرفت .

ولو كانت العممة أو الحال مجنوتين مثلاً ففي سقوط اعتبار إذنهما أو انتقاله إلى وليهما أولاً يصح العقد لانتفاء شرط صحته وجوه: أوسطتها أو سطتها (١)، سيما إذا كانتا صغيرتين مثلاً، ولكن لم أجده شيئاً من ذلك في كلام أحد من الأصحاب، ولا فيما إذا عرض الجنون لهما مثلاً بعد العقد، بل ولا غيرذلك من الفروع المتتصورة في المقام .
هذا كلّه في حرمة المصادرة وتابعها بالوطء الصحيح .

﴿وَأَمَّا الزنا﴾ ونحوه ﴿فإن كان طارئاً﴾ على الدخول الصحيح بعقد أموالك ﴿لم ينشر العرمة﴾ للأصل والاجماع بقسميه، بل لعل المحكى منها

(١) في هامش النسخة الاسلية هنا تعلية منه قدس سره وهي: «أقول هو كذلك في مسألة اعتبار اذن الحرمة في نكاح الامة قطع بعد شمول ادلة الولاية لمثله ورجح الصحة حسن وفقه الله» .

مستفيض أو متواتر كالنصوص التي (١) منها المشتملة على التعليل بأنه « لا يحرم الحرام العلال » وأنه « ما حرم حرام قط حلالاً » وحيثند **﴿فمن تزوج بأمرأة﴾** ودخل بها **﴿ثم زنى بأمها أو بنتها أو لاط باخيها أو ابنتها أو زنى بملوكة أبيه الموطدة﴾** له **﴿أوابنه﴾** كذلك لم تحرم عليه امرأته ومملوكته **﴿فإن ذلك كلّه﴾** وما شابه **﴿لا يحرم السابقة﴾** بل إطلاقها خصوصاً التعليل فيها كالفتاوى عدم الفرق في الدرجة بين المدخول بها وغيرها، خلافاً للمحكم عن أبي علي، فقال : « إن عقد الأب أو الابن على امرأة فرنى بها الآخر حرمت على العاقد مالم يطأها، لعموم « مانكح آباءكم » (٢) مع عدم القول بالفرق ولو نون عمار عن الصادق **عليه السلام** (٣) « في الرجل تكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنته قبل أن يطأها بعد أولى الرجل يزنى بالمرأة هل يحل لابنته أن يتزوجها ؟ قال : لا ، إنما ذلك إذا تزوجها فوطأها ثم زنى بها ابنته لم يضره ، لأن الحرام لا يقصد العلال ، وكذلك الجارية » بل حكى عنه بعضهم اعتبار الدخول في عدم النشر مطلقاً لا في خصوص معقوفة الأب والابن ، ولعله لنفهم التعميم في خبر الكنانى (٤) عن أبي عبدالله **عليه السلام** « إذا فجر الرجل لم تحل له ابنته أبداً ، وإن كان قد تزوج ابنته قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه ، وإن هو تزوج ابنته ودخل بها ثم فجر بأمها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بأمها نكاح ابنته إذا هو دخل بها ، لكنه ضعيف جداً ، بل في الرياض قد أدعى جماعة من الصحابة الأجمعين على خلافه .

ويمكن منع إرادة الوطء من الآية أولاً يعممه ، وعلى تقديره يخص بالأخبار

(١) الوسائل الباب -٨- من أبواب ما يحرم بالمساورة الحديث . ٨٠ .

(٢) سورة النساء : ٣ - الآية ٢٢ .

(٣) الوسائل الباب -٣- من أبواب ما يحرم بالمساورة الحديث ٣ وفيه « هل يجوز لايده ، كما في الكافي ج ٥ ص ٤٢٠ الا أن في الاستئصاد ج ٣ ص ١٦٣ الرقم ٥٩٧ هل يحل لايده » .

السابقة والاجماعات ، والغير الأول - مع ما قيل إنه ضعيف سندًا ودلالة - فاصر عن تقييد غيره كالثاني نعم ظاهر تقييد المصنف والفضل الأمة بالموطوءة انتفاء الحكم مع انتفاء الوطء لكن في القواعد قبل ذلك بقليل « ولو وطأ أحدهما مملوكة الآخر بزنا أoshiبها ففي التحرير على المالك نظر » ومراده بقرينة ما بعده الرثى بها قبل وطء المالك لها .

و اختار في جامع المقاصد الحرمة بعد أن حكاهما عن الشيخ و ابن الجنيد والبراج وجماعة ، لعموم « ولا تنكحوا ما نكح آباءكم » مع عدم القول بالفرق ، و خبر عمّار السابق الذي لا يقدح ضعفه على ما قيل بعد اعتقاده بظاهر الآية وغيره من الأخبار (١) كما في جامع المقاصد وبعد تأييده بأخبار (٢) تحرير زوجة أحدهما عليه بزنا الآخر قبل العقد ، كما في كشف اللثام ، و بعد تأييده أيضًا بخبر الكاهلي (٣) قال : « سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن رجل اشتري جارية ولم يمسها فأمرت أمرأته ابنه و هو ابن عشر سنين أن يقع عليها ، فوقع عليها ، فماتت فيه ؟ قال : أثم الفلام ، وأنتم أمة ، ولا أرى للأب إ إذا قر بها الابن أن يقع عليها ، الحديث ، هذا .

ولكن قد ينافق بأنه - مع مخالفته للأصل وعدم « ما ملكت آباءكم » (٤) و عموم « لا يحرم الحرام الحال » (٥) - منع كون النكاح بمعنى الوطء لغة ، لما عرفت ، و معارضته الخبر بقول أبي جعفر عليه السلام في خبر زراة (٦) : « إن ذنى رجل بأمرأة أبيه أو بجارية أبيه فإن ذلك لا يحرم منها على زوجها ، ولا يحرم الجارية

(١) الوسائل الباب ٤٠٤ من أبواب ما يحرم بالمساهرة .

(٢) الوسائل الباب ٤٠٩ من أبواب ما يحرم بالمساهرة .

(٣) الوسائل الباب ٤٠٤ من أبواب ما يحرم بالمساهرة الحديث ٢ .

(٤) سورة النساء : ٤ الآية ٢٣ و ٢٤ .

(٥) الوسائل الباب ٤٠٦ من أبواب ما يحرم بالمساهرة الحديث ١٢ .

(٦) الوسائل الباب ٤٠٤ من أبواب ما يحرم بالمساهرة الحديث ١ .

على سيدتها ، إنما يحرم ذلك منه إذا كان أثني الجارية ، وهي حلال فلا تحل تلك الجارية أبداً لاً بيه ولا لابنه » وخبر مرازم (١) « سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة أمرت ابنتها أن يقع على جارية لاً بيه فوقع ، فقال : أثمت و أثمن ابنتها ، وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له : أمسكها إن العلال لا يفسده الحرام » ولعله لهذا كان المخفي عن ابن إدريس عدم الحرمة .

لكن قد يقال : إن التعارض بين الأدلة جميعها من المعموم والخصوص والاطلاق والتقييد فيجب حينئذ حمل المطلق فيها على المقيد والعام على الخاص ، ودعوى قصوره عن ذلك مدفوعة بما عرفت ، بل قد يقال : إن خبر مرازم المسؤول فيه عن قضية المرأة هو بعينه ما في خبر الكاهلي ، وإن الإمام عليه السلام أجابه بالامساك تقية ، فإن المعروف عندهم كما قيل الحال ، بل التعليل فيه مبني على ذلك ، ضرورة إمكان الشك في اندراجها تحت العلال قبل اتخاذها فراشاً ، إذ ليس الملك لها يجعلها كذلك ، ولذا لم تحرم على ابنته ولا على غيره بمجرد الملك ، بل لعل ابن إدريس قال بالعدل بناءً منه على ما ذهب إليه من أن الزنا للسابق لا ينشر حرمة ، وستعرف ضعفه .

واحتمال أن النشر هنا باعتبار قيام الملك مقام العقد - فيكون من الزنا اللاحق الذي قد عرفت أنه لا يحرم العلال وإن كان قبل الدخول ، ولذا تردد العالمة في التحرير هنا ، مع قوله بأن الزنا السابق ينشر واللاحق لا ينشر - يدفعه ما عرفت من ظهور كون المراد بالحال الفرج المستباح بسببه المخصوص كالعقد أو الذي وطأ بسببه الشامل له ولغيره ، كالأمة المملوكة الموطدة مثلاً .

و على ذلك يتوجه بناء هذه المسألة على مسألة نشر الزنا السابق ، وهو الذي ذكره المصنف بقوله : ﴿ و إن كان الزنا سابقاً على العقد فالمشهور تحرير بنت العممة والخالة إذا زنى بأمهما ﴾ بل عن العرضي والتذكرة الاجماع عليه ، وهو الجحجة

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ما يحرم بالمساورة الحديث .

مضافاً إلى خبر محمد (١) قال: «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس عن دجل نال من حالي في شبابه ثم ارتدع، أبى توجّح ابنته؟ فقال: لا، فقال: إنّه لم يكن أفضى إليها إنما كان شيء دون شيء، فقال: لا يصدق ولا كرامه» وخبر الخراز (٢) عنه عليهما السلام قال: «أبى أنا مدين مسلم وأنا جالس» الحديث بأدنه تفاؤت.

وناقش فيه المسالك بضعف السنّد، وعدم التصريح فيه بالوطء بل بعدمه الذي لا يليق بمنصب الامامة تكذيبه فيه، وأنّه في الحالة خاصة، وحيثُنَّ في تبيّنه إدراجه حكم الزنا بهما في حكم غيرهما الذي سترف البحث فيه، لا أنهاما بخصوصهما ينشر الزنا بها العرمة وإن لم نقل به في غيرهما كما وقع من بعضهم.

وفيه أنه خبر لا يعرف للطائفة خلاف في مضمونه، على أنّ الشيخ وإن دوّاه بطريق موثق لكن الكليني بطريق حسن كالصحيح باباً إبراهيم بن هاشم، ويمكن أن يكون التكذيب عن علم منه بالواقع، ولا زالوا يخرون بأمثال ذلك، والإحاجة العمة بها لمدم القول بالفصل، بل عن السرائر (٣) روى «أنّ من فجر بعمته أو خالته لم يحلّ ابنتها أبداً»، فيمكن أن يكون روایة لم تصل اليانا، على أنّ العدة الاجماع الذي عرفته، ولا يقدح فيه توقف ابن إدريس فيه.

هذا كلّه مع فرض عدم النشر في الأجنبيّة، وإلاً فلا ريب في النشر فيهما، ضرورة تناول الأدلة لهما، بل هما أولى. فمن العجب توقف العلامة في المختلف هنا مع حكمه بالنشر في الأجنبيّة، ولعلّه في إثبات الحكم فيها بالخصوص وإن كان فيه ما عرفت من أنه لا ينبغي التأمل أيضاً بعد الاجماعين والخبرين المزبورين المؤيّدة بمرسل السرائر، والله العالم.

﴿أما الزنا بغيرهما فهل ينشر حرمة المصاهرة كالوطء الصحيح؟ فيه روایتان إحداهما ينشر (٤) وهي أوضحتهما طريقة﴾ و أكثرهما عدداً و عملاً، ﴿والآخرى

(١) الوسائل الباب -١٠- من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث ٢-١.

(٢) الوسائل الباب -١٠- من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث ٤.

(٣) الوسائل الباب -٦- من أبواب ما يحرم بالصاهرة.

لайнشر^(١) (١) ولكن العمل على الاولى وفاقاً للاكثر نقاً مستفيضاً ومحصلاً، بل هو المشهور كذلك، إذ هو خيرة الشيخ في النهاية والتهذيب والاستبصار، وأبي الصلاح وبني البراج وحمزة وزهرة وسعيد، والعالمة في التذكرة والمختلف، ولولده في الإيصال، والشهيد في اللمعة وظاهر النكت، والسيورى في الكنز والتنقىح، وابن فهد في المقتصر وظاهر المذهب، والصimirى في غاية المرام و تلخيص الخلاف، والمحقق الكركي في كنز الفوانيد، والشهيد الثاني في الروضة والمسالك، وسبطه الفاضل في شرح النافع، والفالضل الهندي في كشف اللثام، والعلامة الطباطبائى في مصابيحه، والمقدسان البغدادي، بل في الكافي روى في «باب الرجل يغير بالمرأة فيتزوج أمتها أربنتها»، الأخبار الدالة على التحرير مقتضياً عليها، وظاهره القول بالحرمة، وقد عرفت أن ابن الجنيد حرم مزينة الأب والابن على الآخر بعد التزويج قبل الوطء، وهو يقتضي التحرير بالزنا قبل العقد بطريق أولى، وفي المحكم عن التبيان والطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى (٢) «ولا تنكحوا مانكح آباءكم من النساء»، وكل من عقد عليها الأب من النساء تحرم على ابن دخل بها الأب أرثم يدخل بلا خلاف، فإن دخل بها الأب على وجه السفاح فهل تحرم على الابن؟ فيه خلاف، وعموم الآية يقتضي أنها تحرم عليه، لأن النكاح يعبر به عن الوطء كما يعبر به عن العقد، فيجب أن يحمل عليهما، واللفظ للأول، والثانية قريب منه، وظاهرهما القول بالتحرير، كما أن ظاهر المصنف هنا ذلك أيضاً، وفي القنية أن تحرير أم المزنى بها وابنتها هو الظاهر من مذهب أصحابنا، والآخر من روایاتهم، ثم حكى إجماع الطائفة على تحرير مزينة الأب والابن على الآخر . وأما القول الآخر فهو خيرة الفقيه والمقنع والمقنعة والمسائل الناصرية والمراسيم والستائر والنافع والإرشاد و كشف الرموز، ولم نعرف غيرهم، نعم حكاهم في الستائر على ما قيل عن التبيان في تفسير قوله (٣) : « وأمهات نسائكم »

(١) الوسائل الباب -٦- من أبواب ما يحرم بالمعاهدة الحديث ٦٥٧ و ٩٦٠ .

(٢) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٢-٢٣ .

وكلامه في هذا الموضع لا يدل على اختيار أحد القولين ، وإنما يدل على منع دلالة الآية على التحرير ، و هو غير الحكم ببنفيه . فمن الغريب دعوى المرتضى في الناصريات الاجماع عليه ، مع أن كلامه في الانتصار يعطي اختيار التحرير ، وكذا ما يلوح من كلام ابن إدريس من شهرة القول بالحل ، على أنك قد عرفت أن معظم أصحابنا المتقدمين عليه على التحرير ، وأما المتأخرُون فكاد يكون إجماعاً منهم .

و بذلك كلّه يظهر لك ما في الرياضن و دعوه شهرة الحل ، كدعوه أن المشهور بين المخالفين التحرير ، مع أن المستفاد من كلام السيد في الانتصار كون المشهور بينهم الحل ، بل قد يشعر به قول الصادق عليه السلام في خبر مرازم (١) « وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة ، إلى آخره .

و على كل حال فيدل عليه - مضافاً إلى ما عرفت من الاجماع المحكى - مارواه الكليني والشیعی في الصحيح عن محمد بن مسلم (٢) عن أحدهما عليهم السلام « إنَّه سُئلَ عَنْ رَجُلٍ يَفْجُرُ بِأُمِّهَا أَيْتَ زَوْجَ ابْنَتِهِ ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ إِنَّ كَانَتْ عَنْهُ امْرَأَةً ثُمَّ فَجَرَ بِأُمِّهَا أُبْنَتِهِ أَوْ أَخْتَهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ، إِنَّ الْحِرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ» و مارواه الشیخان في الصحيح وغيره عنه (٣) عن أحدهما عليهم السلام قال : « سأله عن رجل فجر بأمّها أو بنته أو اختها لم تحرم عليه امرأة ، إنّ الحرام لا يفسد الحلال » منصور بن حازم (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل كان بيته وبين امرأة فجور ، هل يتزوج ابنته ؟ فقال : إنّ كان قبلة أو شبهها فليتزوج ابنته ، وإنّ كان جماعاً

(١) الوسائل الباب -٣- من أبواب ما يحرم بالمساهمة الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب -٨- من أبواب ما يحرم بالمساهمة الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب -٧- من أبواب ما يحرم بالمساهمة الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب -٦- من أبواب ما يحرم بالمساهمة الحديث ٣ . و ليس فيه د و ان كان جماعاً فلا يتزوج ابنته ، وهي موجودة في الاستبصار ج ٣ ص ١٦٧ .
الرقم ٦٠٨ .

فلا يتزوج ابنتها ، وليتزوجها هي إن شاء ٠ .

و في الصحيح عن عيسى بن القاسم (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة قبل ، غير أنه لم يفض إليها ، ثم تزوج ابنتها ، فقال : إذا لم يكن أفضن إلى الأم فلا بأس وإن كان أفضن إليها فلا يتزوج ابنتها » ، قيل : هكذا رواه الشيخان في أكثر النسخ ، وذكره الأصحاب في كتب الاستدلال ، واحتج به الشيخ وغيره على هذا المطلب ، وبه يظهر فساد ما في بعض النسخ « رجل باشر امرأته ، بالإضافة إلى هذه التضيير ، فتكون حينئذ لا تلقي لها بهذا الحكم أصلًا ٠ .

و يعتبر يزيد الكناسى (٢) « قال : إن رجلاً من أصحابنا تزوج امرأة ، فقال : أحب أن أسأله أبا عبد الله عليه السلام ، ونقول له : إن رجلاً من أصحابنا تزوج امرأة قد زعم أنه كان يلاعب امته ، ويقتلها من غير أن يكون أفضن إليها ، قال : فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال : كذب ، منه فليفارقها ، قال : فرجعت من سفرى ، فأخبرت الرجل بما قال أبو عبد الله عليه السلام . فوالله ما رفع ذلك عن نفسه ، وخلت سبيلها » و خبر أبي الصباح الكناسى (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « إذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنته أبداً » الحديث ، وال الصحيح عن أبي بصير (٤) « سأله عن الرجل يفجر بالمرأة أتحل لابنه ؟ أو يفجر بها الابن أتحل لا يبيه ؟ قال : إن كان الأب أدا ابن مستها لم تحل » و خبر علي بن جعفر (٥) عن أخيه موسى عليهما السلام

(١) الوسائل الباب -٦- من أبواب ما يحرم بالمساهمة الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب -٦- من أبواب ما يحرم بالمساهمة الحديث ٥ لم يذكر صدره في الوسائل وإنما ذكره في الكافي ج ٥ ص ٤١٦ .

(٣) الوسائل الباب -٨- من أبواب ما يحرم بالمساهمة الحديث ٨ .

(٤) الوسائل الباب -٩- من أبواب ما يحرم بالمساهمة الحديث ١-٢ مع اختلاف لفظ الأول .

قال : « سأله عن رجل زنى بأمرأة هل تحل لابنه أن يتزوجها ؟ قال : لا » ورواه الحميري في قرب الأسناد كذلك ، وموثق عمار (١) وخبر الكاهلي (٢) السابفين . ومن ذلك كله يعلم ما في حجة الخصم ، من الأصل المقطوع بما عرفت ، والعمومات المخصصة بما سمعت ، والاجماع الممنوع أو الموهون بخلاف العظيم ، بل إطباقي المتأخر بين ، بل لم نشر على موافق للنافل له من تقدمه سوى آحاد لا يثبت بهم الاجماع ، بل لعل عكسه مظنته كما سمعته من ابن زهرة ، بل ظاهر النافل له في الانتصار خلافه ، بل ربما ظهر من كلامه فيه الاجماع على ذلك .

والأخبار ، وهي خبر هشام بن المتنى (٣) « كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل : رجل فجر بأمرأة أبخل لها ابنته ؟ قال : نعم ، إن الحرام لا يفسد العلال ، وخبره الآخر قال : (٤) كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً ، فدخل عليه رجل ، فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراماً أبخل زوجها ؟ قال : نعم وأمهما ابنتهما » رخبر حنان بن سدير (٥) « كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحاً يدخل له ابنته ؟ قال : نعم إن الحرام لا يحرم العلال » وخبر سعيد بن يسار (٦) « سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بأمرأة يتزوج بابنتهما ، فقال : نعم يا سعيد إن الحرام لا يفسد العلال » وخبر زرارة (٧) « قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل فجر بأمرأة هل يجوز أن يتزوج بابنتهما ؟ قال : ما حرّم حرام حلالاً فقط » وخبر صفوان (٨) قال : « سأله المرزبان عن الرجل يفجر بالمرأة وهي جاذبة قوم آخرين ، ثم اشتري بنتها أبخل له ذلك ؟ قال : لا يحرّم الحرام العلال ، ورجل

(١) الوسائل الباب -٤- من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث ٢-٣ .

(٢) الوسائل الباب -٤- من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث ١١-١٠ .

(٣) الوسائل الباب -٦- من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث ٧ عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه سئل عن الرجل ، الا أن الموجود في التهذيب ج ٧ من ٣٢٠ الرقم ١٣٤٣ كالجوهر .

(٤) (٥) الوسائل الباب -٦- من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث ١٢-٩-٦ .

فجع بأمرأة حراماً أتزوّج ابنته؟ قال : لا يحرّم الحرام الحال ، وخبر زرارة (١) السابق المشتمل على حصر الأفساد بالوطء الحال دون الحرام .

إلا أنَّ الجميع كما ترى قاصر عن معارضة ما عرفت سندًا و عدداً و عالماً و دلالة ، لاحتمال الجميع الفجور بغير الجماع ، أُدبه ولكن بعد التزويج ، أوالتقية ، وهو أحسن المحامل ، وذلك لأنَّ هذا الخبر كما يظهر من الانتصار والفتنة وغيرهما نبوى (٢) أي « لا يفسد الحرام الحال » وأنه من روایاتهم عنه ﷺ وهو صحيح ، لكنهم لم يفهموا المراد منه ، فظنوا أنَّ المراد منه ما يشمل الحال تقديرًا ، وهو ليس كذلك ، ضرورة أنَّ الصور ثلاثة :

(أحدها) أن يقع الوطء الحرام متعقبًا للوطء الحال بالعقد أو الملك ، ولاريب في كون ذلك من أفراده .

(ثانيها) أن يقع بين العقد والوطء ، وقد عرفت أنَّ ابن الجنيد يقول بالنشر فيه ، للموثق الذي سمعت ، ولدعوى كون المراد أنَّ الوطء الحرام لا يفسد وطء الحال ، ولو لا دعوى الأجماع بخلافه ونفي الخلاف في محكمي البيان عنه لكان له وجه ، لأنَ النصوص جميعها أو أكثرها مطلقة قابلة للتقييد بالموثق المزبور ، إلا أنَّه لما لم يكن صريحاً في ذلك وإمكان دعوى الاتدرج تحت « إنَّ الحرام لا يفسد الحال » ضرورة فعلية الحل فيه بعد العقد ، وعدم وقوعه لا ينافي صدق الحلية عليه فعلاً بعد حصولها بسببيها المخصوص كان الأوجه خلافه ، فعم هو متبعه في مثل الملك الذي هو ليس سبباً خاصاً للوطء ، ولذا لم تحرم مملوكة الولد على الوالد وبالعكس ، بخلاف معقودتها ، ومن هنا كان التحقيق نشر الحرمة بزنا كلَّ منها في مملوكة الآخر قبل وطنه لها عليه كما عرفت ، ولا ينافي النبوى المزبور (٣) .

(١) الوسائل الباب -٤- من أبواب ما يحرم بالمحاورة الحديث ١ .

(٢) سنن الدارقطني ج ٣ من ٢٦٧ (كتاب النكاح باب المهر الرقم ٨٧) وفيه « لا يفسد الحال الحال الحرام » .

(٣) سنن الدارقطني ج ٣ من ٢٦٧ (كتاب النكاح باب المهر الرقم ٨٧) .

(ثالثا) أن يقع العرام قبل ايجاد سبب الحل، ولاريب في عدم تناوله لهذا الفرد، ضرورة كون المراد فعلية الحل لا تقديرها، و دعوى حلية العقد عليها فعلاً يدفعها ظهور إرادة أن العرام من ذلك المصنف لا يفسد الحال منه، لأنَّ المراد ما يشمل ذلك والحال من كلي آخر، بل قد يدُعى ظهور لفظ الاسفاد في بعض هذه النصوص في المتعلق لما هو قابل لل fasad من العقد الذي هو سبب حلية الوطء أو الملك المتعلق للوطء حينئذ تكون هذه النصوص المشتملة على التعليل المزبور الذي هو غير منطبق على ما هو الظاهر إنما خرجت على مذاق العامة وما يعللون به، بل قوله **كثيراً** في الخبر السابق: «ولقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة قلت له» إلى آخره مشعر بما قلناه من صدور ذلك ونحوه تقية، ولذا قد فصلوا الأمر في النصوص التي قد عرفتها، ويستدروا بها فساد ما فهمه العامة من النبوى، فكان ذكر التعليل منهم فيما ليس من أفراده ظاهراً رمزاً منهم على صدور ذلك منهم تقية، وأن التقى لا يكون فقيها حتى يفهم ما يلخنه ويرمزه له كما ورد عنهم عليهم السلام (١) خصوصاً بعد التصریح في تلك النصوص، فليس حينئذ بعداليوم في المسألة من إشكال، ومما ذكرنا يعلم ما في الرياض ودعوه الشهرة على عدم النشر، كدعواه أن الشهرة بين العامة على النشر وغير ذلك مما لا يخفى فساده بعد الاحداث بما ذكرنا.

نعم لوطلق الرجُل البنت التي زنى بأمهما بعد تزويمجه بها طلاقاً باتناً ففي جواز عقده عليها ثانية وجهان: أحوجهما في الفرج الاجتناب، وأقوىهما الجواز، ولو للشك، فبقى عمومات الحل سالمه، وربما كان ذلك وجهاً آخر في النصوص المعارضه فيكون حينئذ ذاتها حلالاً له، لا أنها مادامت زوجة له، بل مقتضي ذلك الحل له حتى لو زنى بالأم بعد الطلاق، لكن لا يخفى عليك ما فيه من الاشكال خصوصاً في الفرج، فتأمل جيداً والله العالم، هذا كله في الزنا.

﴿وَأَمَّا الْوَطءُ بِالشَّهَةِ فَإِنَّمَا خَرَجَهُ الشَّيْخُ ﴾ و تبعه عليه المشهور نقلاً و تفصيلاً **﴿أَنَّهُ يَنْزَلُ مِنْزَلَةَ النِّكَاحِ الصَّحِيفِ، وَفِيهِ نَزْدَ دُنْهُرٍ﴾** عند المصنف

(١) المستدرك الباب -١٥- من أبواب صفات القاضي الحديث ٥ .

والحالى فيما يحكى عنه *أنه لا ينشر* الحرمة *ل لكن يلحق معه النسب للعلومات، ولكن الأقوى الأول، لا للظن بكونه أولى من الزنا، ولا للظن من استقرار جملة من أحكامه لحققه بالصحيح في جميع الأحكام إلاً ما خرج، ولا للاندراج في قوله تعالى : «ولا تنكحوا» بدعوى إرادة ما يشمل الوطء والعقد منه، ضرورة عدم تمامية الجميع، بل للاجماع المحكمي عن التذكرة المعتضد بنفي الخلاف في محكى المبسوط، و بالشهرة العظيمة نقلًا و تحصيلاً ، بل عن ابن المنذر نسبته إلى علماء الأئمّة، وعدّ منهم أصحاب النص وهم الإمامية، فالعمدة في نشره ذلك ، وإن كان لا يأس بتائيده بما ذكر من الاستقراء والألوية خصوصاً مع دعوى كونها من الألوية العرفية التي يمكن دعوى حجيتها، نعم إنما ذلك إذا كان سابقاً على العقد مثلاً ، أما إذا كان لا حفراً فالآقوى عدم النشر كما عن الأئمّة، للأصل السالم عن معارضة ما يدل على خلافه بعد ظهوره في السابق ، فلا حظ و تأمل .

وأما النظر إلى ما يحرب لغير المالك النظر إليه واللمس بشهوة فيحرمان المنظورة والملموسة على أب اللامين وابنه عند المشهور بين الأصحاب نفلاً بل وتحصيلاً، إذ هو خيرة المصدق والشيخ والقاضي وابني حمزه وزهرة والعلامة في المختلف ولده ويحيى بن سعيد والأبي والمحقق الكركي والشهيد الثاني وسبقه على ماحكى عن بعضهم، بل في الغنية نفي الخلاف عن تحرير منظورة الأب على ابن، بل الظاهر أن القول بالجواز مطلقاً إنما نشأ من ابن إدريس وبعض من تأخر عنه كالمصنف والفضل في أكثر كتبه وابنقطان فيما حكى عنه، وإنما الخلاف في منظورة ابن خاصة فصرح المفيد بعدم حرمتها، وتبعه الشهيد في اللمعة، ولعله ظاهر اقتصار أبي الصلاح في الحرمة على منظورة الأب خاصة. نعم ربما لاح من ظاهر ما حكى عن سلار التوقف في الحكم أيضاً حيث أنسد التحرير إلى الرؤامة.

وعلى كل حال فلاريب في أن الأقوى الأول، لا للاندراج تحت اسم الحلية خرج ما خرج بالاجماع وبقي ما بقى ومنه محل البحث ، ويتم بعدم القول بالفصل،

لظهوره منع صدق اسم الحليلة، ولا لأن النظر واللمس أقوى من العقد المجرد لكون مثل ذلك قياساً، بل للمعتبرة المستفيضة ك الصحيح عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اسْمَاعِيلَ (١) «سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فقبلها هل تحل لولده ؟ فقال: بشهوة، قلت : نعم ، قال : ما ترك شيئاً إذا قبلها بشهوة، ثم قال ابتداء منه : إن جر دها ونظر إليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه ، و قلت : إذا نظر إلى جسدها، فقال: إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه» وصحيح ابن سنان (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل تكون عنده الجارية يجر دها وينظر إلى جسدها نظر شهوة هل تحل لا يبيه ؟ وإن فعل أبوه هل تحل لا بيته ؟ قال : إذا نظر إليها بشهوة ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحل لا بيته ، وإن فعل ذلك لا يبيه لم تحل للأب» وخبر محمد (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام «إذا جر الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه» وخبر العيسى بن القاسم (٤) عنه عليه السلام أيضاً أدنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده إذا مسها أو جر دها» وخبر ابن سنان (٥) عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف فيراها أو يجر دها لا يزيد على ذلك ، قال : لا تحل لا بيته» وخبر داود الأوزارى (٦) «سألته عن رجل اشتري جارية قبلها، فقال : تحرم على ولده ، وقال : إن جر دها فهي حرام على ولده» وخبر البجلي و حفص بن البختري (٧) قالوا : «سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول عن الرجل تكون له الجارية أقتحل لا بيته ، قال : ما لم يكن من جماع أو مباشرة كالجماع فلا بأس» ومرسل يونس (٨) عن أبي عبدالله عليه السلام «سألته عن أدنى ما إذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل لا بيته ولا لا يبيه ، قال : العذر فيه المباشرة ظاهرة أو باطننة مما يشبه

(١) الوسائل الباب -٣- من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث ٤-٦-١ .

(٢) الوسائل الباب -٧٧- من أبواب نكاح المبيد والاماء الحديث ٤-٢-١ .

والثالث عن داود الأوزارى وهو الصحيح .

(٣) الوسائل الباب -٥- من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث ٤ .

(٤) الوسائل الباب -٤- من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث ٤ .

مس الفرجين .

وليس للشخص المجوز مطلقاً والمفصل إلاً أصل الحلّ و عموماته المخصوصة بما عرفت ، وموثق ابن يقطنين (١) عن العبد الصالح عليه السلام «عن الرّجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل أو خارج أتحل لابنه أولاً يه ؟ قال : لا بأس » وخبر الكاهلي (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سأله عن رجل تكون له جارية فيضع أبوه يده عليها من شهوة أو ينظر منها إلى محرم من شهوة ، فكره أن يمسها ابنه » والأقتصار على الولد في مقام البيان في أكثر النصوص (٣) الفاسرين عن معارضته مانقدم سندًا و عددًا وعاملًا بل ودلالة ، إذ الظاهر إرادة الوطء وال المباشرة بالشهوة ومس الفرجين و نحو ذلك مما يصنعه الرّجل بتحليله من الجماع داخلًا وخارجًا خصوصاً مع ملاحظة خبر البجلي والبختري ومرسل يونس السابقين ، بل لوأعني عن ذلك ، فليس هو إلا مطلق يحمل على المقيد ، والكرامة مع إمكان منع كونها حقيقة في المعنى المصطلح في العرف السابق يمكن إرادة الحرمة منها ولو مجازاً بقرينة الأخبار السابقة ، على أن الظاهر خروجه عما نحن فيه ، إذ الظاهر كون الجارية للولد ، لا أنها ملك للوالد ، والأقتصار في بعض النصوص يمكن أن يكون انتكالاً على ما ينتو في النصوص الآخر صريحاً وظاهراً ، فلا يمكن قرينة على إرادة مفهوم اللقب منه ، كما هو واضح ، فليس في المسألة حينئذ دليل .

نعم لا خلاف ولا إشكال في عدم نشر الحرمة بمثيل نظر الوجه والكففين بغیر شهوة ، بل الأجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى الأصل والعمومات وما يستفاد من فحاوى النصوص المزبودة ، بل قد يقال بعدم النشر بالنظر اليهما بشهوة ، لظهور النصوص فيما لا يشمله ، كما اعترف به في المسالك ، بل ولا ما يشمل ما مائله من النظر إلى ما يبدو عادة من الجارية وإن تلذذ بذلك ، بل وغيره أيضاً ،

(١) الوسائل الباب - ٧٧ - من أبواب نكاح النبي والآباء الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب - ٥٥ - من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

لكن لم يعاملها معاملة الأمة التي يراد استفراشها بالتجريح والتقبيل ولمس المواطن ونحو ذلك مما رمز إليه عليه السلام بقوله تارة «جماع»، أو «الجماع»، وأخرى بال مباشرة ظاهرة وباطنة كمس «الفرجين»، وثالثة بالجماع داخل وخارج إلى غير ذلك مما هو ظاهر فيما لا يشمل المفروض، كظهوره فيما لا يشمل تجرييدها ولمسها ولو للباطن للتداوي أو تعلوه وإن تلذذ.

فمما يظهر من بعضهم من العيال إلى النشر بالنظر إلى الوجه والكتفين بشهوة فضلاً عن لمسهما مدعياً أنه الظاهر من كلمات الأصحاب في غير محله وإن أورحته بعض العبارات.

نعم لا يبعد القول بالنشر بالتجريح ولمس لباطن الجسد، ووضع البطن على البطن وإن لم يكن ذلك عن شهوة وتلذذ، بل كان منه لا إرادة إنارة الشهوة وتحرييك الضوء، عملاً بطلاق الأدلة الذي لا ينافي المفهوم في بعض النصوص السابقة بعد معلومية إرادة إخراج مثل السابق ونحوه مما لم يرد به المعاملة معاملة المتعددة فراتأً منه، بل يمكن عدم إرادة المفهوم فيه.

كما أنه لا يبعد القول بالنشر فيما ينشر من ذلك بالنسبة إلى أم «المنظورة» وبنتها وفافقاً للمحكي عن أبي علي والشيخ، بل عن الثاني منها دعوى الاجماع عليه، بل وغير ذلك من أحكام المصاهرة، لظهور النصوص المزبورة في قيام ذلك مقام الجماع في ترتيب الأحكام، وحينئذ لا فرق في الحكم بين الآباء وإن علا والابن وإن نزل، بل لعل إجماع الشيخ يرشد إلى إرادة الأصحاب المثال من ذكر الولد والوالد كما هو غير بعيد إرادته في النصوص، ولعله هو الوجه في الاقتصاد على الولد في الأكثرين منها، بل قد يشهد بذلك مضافاً إلى ما عرفت النبوى (١) «من كشف قناع امرأة حرم عليه أمتها وابنته»، والأخر (٢) «لainzat الله تعالى إلى رجل نظر

(١) المستدرك الباب - ٢٠ - من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث ٦ .

(٢) المستدرك الباب - ١٨ - من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث ٨ .

إلى فرج امرأة وابنتهها» وصحيحة ابن مسلم (١) «من تزوج امرأة فنظر إلى رأسها وإلى بعض جسدها أبتزوج ابنتهها؟ قال: لا، إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتهها» وفي كشف اللثام وتحوه أخبار آخر (٢).

ومن ذلك قد يقال بحرمة الربيبة ولو حرمة بالعقد على أمّتها الأمة، بل والحرمة مع النظر واللمس المذكورين، على أن يكون المراد من النصوص سيما مرسل يومن أن كل مصاهرة يعتبر في نشرها الحرمة الدخول، يقوم النظر واللمس المذكوران مقامه، من غير فرق بين الأمة والحرمة، إلا أنه لما كان ذلك معتبراً في المعلوكة دون الحرمة التي ثبتت مصاهرتها بالعقد إلا في الربيبة منها استفاضت الردابة في الأمة دونها، ومن هنا أطلق في مرسل يومن، بل ربما زاد بعضهم فيما حكى عنه، فتخرج بناءً على تحقق حكم المصاهرة بالزناء السابق أن النظر واللمس المذكورين إذا حصلوا في الأجنبية شرحاً حكم المصاهرة كالزناء، مدعياً ظهور النصوص المزبورة في كونهما يقumen مقام الجماع وأنهما مثله، مؤيداً له بالنبويين المزبورين، إلا أنه قول غير معروف القائل كما اعترف به في المسالك، نعم ظاهر المحكى عن الخلاف بل معقد اجماعه فيه تتحقق المصاهرة فيما لو وقعا حلالاً أو شبهة إلا إذا كانوا محربين، وإن كانوا معاً ضعيفين، ضرورة ظهور النصوص التي سمعتها في قيامهما مقام الدخول في تتحقق المصاهرة متمنين بسبب المصاهرة كالملك للأمة والعقد على الأم لامطلقاً، بل لو وقعا من المالك للأمة محربين كما وكانت مزوجة لم يثبتا مصاهرة، للأسأل بعد ظهور النصوص فيما لا يشمل ذلك.

بل المعروف بين الأصحاب قصرهما على خصوص الأمة المعلوكة دون الربيبة التي هي بنت الأمة المعقود عليها وإن كانت معلوكة فضلاً عن الربيبة

(١) الوسائل الباب ١٩ - من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث ١ وفيه «فنظر إلى بعض جسدها أبتزوج» إلا أن الموجود في التهذيب ج ٧ ص ٢٨٠ الرقم ١١٨٧ والاستبصار ج ٣ ص ١٦٢ الرقم ٥٩٠ كالجواهر.

(٢) الوسائل الباب ١٩ - من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث ٣.

الحرّة التي من أمّها حرّة أيضًا، للأصل وظاهر الآية (١) وصحيح العيس (٢) دسْئل الصادق عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير أنه لم يفض إليها ثم تزوج ابنتهما فقال: إذا لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس وإن كان أفضى إليها فلا يتزوج ابنتهما، وإن كان قد ينافق بأن الأصل والمعومات مخصوصة بما عرفت، وصحيح العيس قد عرفت أن الموجود في النسخ الصحيحة «باشر امرأة» فيكون ظاهرًا في الأجنبية، ودلاً على عدم كون ذلك كالرثى السابق كما عرفت تحقيقه، فيبقى صحيح ابن مسلم المعتقد بظاهر النصوص المزبورة سالماً عن المعارض حينئذ بعد إرادة ما يشمل النظر واللامس المزبورين من الدخول في الآية، ولو للنصوص المتقدمة.

و لعل ذلك هو الأقوى إن لم يكن إجماعاً على عدمه، إذ قد عرفت سابقاً المفروغية من اعتبار الدخول في حرمـة الـرـيبة الظاهر فيما لا يشمل النظر واللامس المزبورين؛ كظهوره كلامـهم هناك في عدم الفرق بين بنت الأمـة المـعـودـ عليها والحرـة.

ومن ذلك كله يظهر لك مجال النظر في المتن وما شابهـه في هذه المسـألـة ، قال:

* و أـمـا النـظرـ والـلامـسـ فـمـا يـسـوـغـ لـغـيرـالـمـالـكـ كـنـظـرـ الـوـجـهـ وـ لـمـسـ الـكـفـ لـا يـنـشـرـ الـحـرـمـةـ ، وـمـا لـا يـسـوـغـ لـغـيرـالـمـالـكـ كـنـظـرـ الـفـرـجـ وـ الـقـبـلـةـ وـ لـمـسـ باـطـنـ الـجـسـدـ بشـهـوـةـ فـيـهـ تـرـدـدـ، أـظـهـرـأـنـهـ يـشـعـرـ كـراـهـيـةـ ، وـمـنـ نـشـرـ بـهـ الـحـرـمـةـ قـسـرـ التـعـرـيـمـ عـلـىـ أـبـ الـلامـسـ وـالـنـاظـرـ وـابـنـهـ خـاصـتـةـ دـوـنـ أـمـ الـمـنظـورـةـ وـالـمـلـمـوـسـةـ وـبـنـتـهـمـاـ إـنـ مـعـافـاـلـاـ لـىـ مـاـ فـيـهـ مـنـ جـوـازـ الـلـامـسـ لـلـكـفـ لـغـيرـالـمـالـكـ ، مـعـ أـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ ، بلـ ظـاهـرـالـآـدـلـةـ خـلـافـهـ ، كـمـاـ عـرـفـتـهـ سـابـقاـ ، وـ جـوـازـ النـظـرـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ جـوـازـ الـلـامـسـ ، وـإـلـىـ مـاـ فـيـهـ أـيـضـاـ مـنـ ظـهـورـهـ فـيـ التـعـرـيـمـ بـنـظـرـ الـوـجـهـ بشـهـوـةـ ، لـكـونـهـ مـاـ لـاـ يـسـوـغـ لـغـيرـالـمـالـكـ ، مـعـ أـنـ الـذـيـ قـدـ سـمـعـتـهـ مـنـ النـصـوـصـ السـابـقـةـ عـدـمـ الـحـرـمـةـ بـيـثـلـهـ ، وـإـلـىـ مـاـ فـيـهـ مـنـ دـعـوـيـ قـسـرـ الـحـرـمـةـ عـلـىـ القـوـلـ بـهـ عـلـىـ أـبـ الـلامـسـ وـابـنـهـ ، مـعـ أـنـكـ قـدـ عـرـفـتـ ظـهـورـ الـآـدـلـةـ

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٣ .

(٢) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ما يحرم بالمساهمة الحديث .

في خلاف ذلك، بل يمكن إرادة المثال مما اقتصر عليهما وعلى الوالد من الفتاوى، كالنصوص التي قد عرفت ظهورها أو صراحتها في ذلك، خصوصاً المشتملة على الولد خاصة، بل يظهر لك ما في جملة من كلمات القوم هنا، فاني لم أر من حرر المسألة على الوجه الذي ذكرنا.

ومن أغرب ما وقفتنا عليه هنا للمقداد في التتفريح حيث جعل محل البحث والخلاف في نظر خصوص الفرج ولمسه والقبلة بشهوة، وكأنه لم يلحظ نصاً ولا فتوى حال كتابته، نعم ظاهر النصوص والفتاوی أن محل البحث هنا الأمة المعلوكة، لكن عن الشهيد في نكت الارشاد تحويل نحوم المتن الأعم منها بدعوى إرادة الأعم من المالك للرقبة أو البعض، على أن يكون ذلك عنواناً للحرمة فيهما، فيتحصل حينئذ من العبرة جريان الخلاف في نظر ماعدا الوجه والكففين من الوالد وبالعكس، وحكم النظر اليهما وقد عرفت قوته وإن كان الموجود في أكثر الفتاوى بل وأكثر النصوص المعلوكة رقبة من المالك، والله العالم.

* كيف كان فقد ظهر لك أيضاً مما ذكرناه في باب الرضاع أن حكم الرضاع في جميع ذلك من أقسام المصاهرة (حكم النسب) بل قد سمعت من النصوص ما اشتمل على المعرفة بالرضاع، والله هو العالم.

* (ومن مسائل التحرير)

* مقصدان : الأول في مسائل من تحرير الجمع ، وهي ستة :

* (الأول)

* (لو تزوج أختين) نسبة أورثاعاً لأب و أم أولادهما كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية) بلا إشكال ولا خلاف سواء دخل في الثانية أولاً ، وسواء دخل بالأولي أولاً، بل له وطء زوجته السابقة في عدّ الثانية لو كان لها عدة لعدم المانع خلافاً للمحكمي عن أحمد، ضرورة عدم صدق اسم الجمع بين الأختين، فيبقى تحت عمومات

الحل، بل هو أولى من حل نكاح الأخت في عدد آخر بالبائنة الذي لا خلاف فيه بذلك أيضاً، كما لا خلاف في العرمة في العدة الرجمية، لكونها فيها بمنزلة الزوجة، فعن صرح جماعة بالكرامة في الأول حتى تخرج منها، لأنها من علاقة الزوجية، ولصحيح وزارة (١) «سأل أبو جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى فإذا هي أخت امرأته التي بالعراق، قال : يفرق بينه وبينه وبين التي تزوجها بالشام، ولا يقرب المرأة حتى تنقضى عدة الشامية فلت: فإن تزوج امرأة ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها ، قال : قد وضع الله عزوجل عنه جهالته لذلك ، ثم قال : إذا علم أنها أمها فلا يقربها ، ولا يقرب البنت حتى تنقضى عدة الأم منه فإذا انقضت عدة الأم حل له نكاح البنت» الحديث . المحمول عليها فيها وفي البنت لما عرفت ، وهو جيد إن ثبت قصوره عن معارضه الموممات السابقة ولو لا عراض المعظم مع أنه ليس ابتداء نكاح وإلا كانت مخصصة به ، كما عن ظاهر الشيخ في النهاية والمحكم عن أبني حمزة والبراج ، هذا .

ولا فرق في الحكم المزبور بين الدائم والمقطوع وال مختلف كما لا فرق في جواز العقد على إحداهما في عدد البائنة للأخرى من غير فرق بين الطلاق والفسخ وغيرهما، فيجوز حينئذ متعدة إحدى الأخرين ، فإذا انقضى أجلها عقد على الآخرى وإن كانت في العدة ، وهكذا ، لأنها من عدد البائنة وليس عليه لنفسه عدد ، وهو طريق لاحتياط الجمع بين الأخرين على الدوام ، ويؤيده قول الصادق عليه السلام في خبر الصيقل (٢) «لا يأس بالرجل أن يتمتع أختين » المقتصر في الخروج منه على الجمع بينهما في حالة واحدة ، بل يمكن دعوى ظهوره في المفروض مع اعتبار إرادة الاستمرار الذي لا يكون في غير المتعدة ، لعدم المحلل فيها ، وإلا فلا خصوصية للمتعدة .

لكن في النهاية بعد أن ذكر جواز العقد على إحدى الأخرين في عدد طلاق البائنة قال « وقد روى فيها أنه إذا انقضى أجلها فلا يجوز العقد على أختها إلا بعد

(١) الوسائل الباب -٢٦- من أبواب ما يحرم بالمحاورة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب -٢٧- من أبواب ما يحرم بالمحاورة الحديث ٢ .

انقضاء عدتها ، مثيراً بذلك الى صحيح ابن سعيد (١) قال : « فَإِنْ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ طَهْلَةَ : الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مَتَعَةً إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى فَيَنْقُضُ الْأَجْلَ بِنِيمَاهُ ، هُلْ يَحْلِلُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقُضِي عُدْتَهَا ؟ » فَكَتَبَ لَا يَحْلِلُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ جَهَا حَتَّى تَنْقُضِي عُدْتَهَا ، الْمُؤْبِدُ يَخْبُرُ يُونُسَ (٢) وَخَبْرُ عَلَيْ بْنِ أَبِي حُمَزةَ (٣) وَخَبْرُ اَحْمَدَ بْنِ تَمَّاَنِ عَيْسَى الرَّوْدَى عَنْ نَوَادِرَهُ (٤) بِهَذَا الْمُضْمُونِ الَّذِي مَرْجِعُهُ إِلَى قَارِئِ الْمَكْتُوبِ ، بَلْ عَنْ نِهايَةِ الْمَرَامِ لِسَيِّدِ الْمَدَارِكِ أَنَّ الْعَمَلَ بِهِ مُتَعِّنٌ ، بَلْ فِي التَّهْذِيبِ النَّصْرِيْحُ بِعَدَمِ جُوازِ ذَلِكَ مَتَعَةِ مَدْعِيَّاً أَنَّهُ مُضْمُونُ الصَّحِيحِ وَإِنْ كَانَ هُوَ كَمَا سَمِعْتُ مُطْلَقاً بَلْ هُوَ لَازِمٌ لِمَا سَمِعْتُهُ مِنَ الشِّيخِ فِي النِّهايَةِ وَابْنِي حُمَزةَ وَالْبَرَاجِ .

لَكِنْ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أُولَوِيَّةُ حَمْلِهِ عَلَى الْكَراَهَةِ ، لِفَسْدِهِ عَنْ مَقَاوِمَةِ مَا عَرَفَتُ عَلَى وَجْهِهِ يَصْلُحُ لِلتَّقْيِيدِ وَلَوْ لِعِرَاضِ الْأَصْحَابِ عَنْهُ ، بَلْ فِي السَّرَّائِرِ هَذِهِ الرَّوَايَةُ شَاذَةٌ مُخَالِفَةً لِأُسُولِ الْمَذْهَبِ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا وَلَا يَجُوزُ النَّصْرِيْحُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي تَرْكُ الْأَحْتِيَاطِ سِيَّمَا فِي الْفَرْوَجِ .

وَلَوْ اشْتَبَهَ السَّابِقُ وَلَمْ يَكُنْ ثُمَّ مَا يَشْخَصُهُ وَلَوْ عَلِمَ التَّارِيْخُ بِنَاءً عَلَى الْحُكْمِ بِتَأْشِيرِ الْمَجِهُولِ عَنِ الْمَعْلُومِ أَقْرَعَ فِي وَجْهِهِ قُويٌّ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ ذَكْرِهِ هَنَا ، نَعَمْ فِي الْقَوَاعِدِ « الْأَقْرَبُ إِلَزَامُهُمَا ، لَاَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الْأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفِهِ أَوَ النَّصْرِيْحُ بِالْأَحْسَانِ ، وَلَمْ يَتَمْكِنْ مِنَ الْأَوْلِ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الثَّانِي ، فَإِذَا امْتَنَعَ مِنْهُ أَلْزَمَهُ الْمَحَاكِمُ بِهِ ، كَمَا فِي كُلِّ مِنْ وَجْبِهِ أَمْرٌ فَامْتَنَعَ مِنْهُ ، وَلِلزَّوْرِ الْعَرْجُ عَلَى الْمَرْأَتَيْنِ » وَلَعَلَّ « غَيْرَ الْأَقْرَبِ احْتِمَالُ الْعَدْمِ ، وَاحْتِمَالُ فَسْخِهِمَا ، وَفَسْخُ الْحَاكِمِ ، وَبَطْلَانُهُمَا ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَكْفِي فِي حَلِيلَةٍ إِحْدَاهُمَا طَلاقُ الْآخِرِيِّ ، لَاَحْتِمَالُ كُونِ الْثَّانِيَةِ الْلَّاْحِقَةِ إِلَّا أَنْ يَجُدَّ الْمَقْدِسُ عَلَيْهَا ، وَكَذَا لَوْقَالَ : « زَوْجِتِي مِنْهُمَا طَالِقٌ » وَإِنْ صَحَّ الطَّلاَقُ ، لَتَعِنَ الزَّوْجَةُ فِي الْوَاقِعِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهَا بِنَفْسِهَا الْمُطْلَقُ ، نَعَمْ لَوْجَدَ دَدُ الْعَدْدِ عَلَى مَنْ يَرِيدُهَا مِنْهُمَا صَحٌّ ، كَمَا هُوَ دَاهِشٌ .

(١) الوسائل الباب - ٢٧- من أبواب ما يحرم بالمساورة الحديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢٧- من أبواب ما يحرم بالمساورة الحديث ١.

وعلى كل حال فلو طلقهما معاً ثبت لهما ربم مجموع مهريهما مع اتفاقهما جنساً وقدراً ووصفاً، بل في القواعد ومع اختلافهما على إشكال، ولعله من أن الواجب حينئذ نصف أحدهما، وهو مختلف لربع المجموع، فإذا بحاجة عليه يجب اسقاط الواجب وإيجاب غيره، ومن أن النصف لما اشتبه بينهما ولا مردح لزم التقسيط، وحينئذ فيدفع القسط من كل مهر إلى من عين لها، وربما احتمل قسمة المجموع عليهما، لعدم المردح، والفرعية، والإيقاف حتى يصطليحا أو يتباين الحال، ولعل الأقوى من ذلك كله القرعة في مستحقة المهر منهما، لأنها واحدة منهما وقد اشتبهت، فمن خرجت القرعة لها استحقت نصف مهرها، ولا إشكال، هذا كله قبل الدخول بهما.

أما معه فيثبت المسميان لهما مع جهمهما بالحكم أودوقع العقددين على وجه يحرم وطؤهما بناء على وجوب المسمى في النكاح الفاسد مع الوطء شبهة، وليس له تجديد عقد على إحداهما إلا بعد مفارقة الأخرى وانقضاء عدتها من حين المفارقة، بل قيل: وكذا عدة الأولى من حين الإصابة، لكونها في نكاح فاسد، وفيه منع عدة عليها، لكون الإصابة منه ولحق السبب به، وكونه في حكم الإصابة الصحيحة، وحينئذ فلو فارق إحداهما بائناً جدد العقد على الأخرى وإن لم تتعذر عدتها من حين الإصابة، ولو طلق إحداهما بائناً والأخرى رجيناً وأراد التجديد على الأولى لزم انقضاء عدة الرجمية، ولم يلزم انقضاء عدة البائن إلا من حين الإصابة، بناء على الاحتمال السابق وإن أراد التجديد على الرجمية لم يلزم انقضاء عدة البائن، وإنما يلزم انقضاء عدة الرجمية من حين الإصابة على الاحتمال السابق، ولو أوجبنا مهر المثل في الفاسد مع الوطء شبهة فإن اتفق المسمى مع مهر المثل فلا إشكال، وإن اختلف فالفرعية أول الإيقاف حتى يصطليحا، والله العالم.
﴿ولو تزوجهما﴾ أي الآخرين ﴿في عقد واحد﴾ أو عقددين متفرقين

﴿قَبْلَهُ﴾ والسائل جماعة منهم الشيخ في متحف المسوط وابن إدريس وحمزة وغيرهم : ﴿بَطْلُ نِكَاحِهِمَا﴾ للنهي (١) المقضي للفساد، وإن لم يكن في عبادة، ولا متنع نكاح كلّ منهما مع الآخرى، فيمضي العقد حينئذ على كلّ منهما العقد على الآخرى ، والفرض أنّ نسبة اليهما متساوية ، ولا مزاج ، وأحدهما لا يعنيه يستحيل كونه موضوعاً للصحة ، فيتعين البطلان .

﴿وَ﴾ لكن مع ذلك ﴿رُوِيَ أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ أَيْتَهُمَا شَاءَ﴾ وأفتى به الشيخ وأتباعه ﴿وَالْأُولُ أَشَبُهُ﴾ بأصول المذهب وقواعد المصنف وغيره من المتأخرین ﴿وَفِي الرِّوَايَةِ ضَعْفٌ﴾ في السند على ما رواها في الكافي والتهذيب بعلی بن السندي ، وهو مجهول ، بل وبالرسال ، لأنّه رواها جميل بن دراج عن بعض أصحابه (٢) عن أحدهما عليهما السلام «أنّه قال ، في زجل تزوج أختين في عقدة واحدة ، قال : هو بال الخيار يمسك أيّتهما شاء و يخلّى سبيل الآخرى » بل و ضعف في الدلالة ، لاحتمال إرادة الامساك بعقد مستأنف ، نحو خبر الحضرمي (٣) قلت لا بـي جعفر عليهما السلام : « رجل نكح امرأة ثمّ أتى أرضاً فسکح أختها وهو لا يعلم ، قال : يمسك أيّتهما شاء و يخلّى سبيل الآخرى » المراد منه قطعاً للتخيير بين إمساك الأولى بالعقد الأولى وبين طلاقها و إمساك الثانية بعقد مستأنف ، و لمّا هذا هو المدعا لمن عرفت في ضعف القول المذكور ، وإلاً فجميع ما ذكر لا يصلح معارضاً للدليل الجامع لشرائط الحجية ، فإنه مع فرض ظهور دلالته لا يقدح الضعف في سنته بعد روایة الشیخین له ، على أنّه رواه في الفقيه بطريق صحيح عن جميل عن أبي عبد الله عليهما السلام ، وليس متضمناً لما هو مناف للعقل ، فإن التخيير قد ورد فيمن أسلم عن أزيد من أربع وغيره ، فلا مانع من وقوع العقد صحيحاً قابلاً للتأخير بالاختيار المتعقب له ، أو أنه أثر الصحة في أحدهما وله الخيار في التعين ، مثل ملك الصاع من الصبرة و واحد الشیئین

(١) سودة النساء : ٤ - الآية ٢٣ .

(٢) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب ما يحرم بالمساورة الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب ما يحرم بالمساورة الحديث ٢ .

أو الأشياء في الوصيّة .

وعلى كل حال فنظائره في الشرع كثيرة ، نعم ما سمعته - من ضف الفتن بإرادة ذلك منه خصوصاً بعد إعراض المعلم و قوة القواعد المنافية له و إرادة غير المعنى المزبور من نحوه والاحتياط في الفروج - يوهن الركون إليه ، إلا أن الانصاف مع ذلك عدم خلو المسألة عن إشكال ، لأن الاحتمال المزبور لا يخرج الظاهر عن كونه ظاهراً ، وهو العجبة ، بل سمعت فيما يأتي من العقد على الأزيد من التنصاب قوة التخيير ، وهو مع ما نحن فيه من وادٍ واحد ، والله العالم .

المسألة (الثانية)

﴿ لوطاً أمة بالملك ثم تزوج أختها قيل ﴾ والسائل الشیخ في محکی الخلاف والمبسوط : ﴿ يصح ﴾ التزوج ، ﴿ و حرمت الموطوة بالملك أو لا مادامت الثانية في حبالة ﴾ وعن التحریر اختياره ، لكون المحرم الجمع ، فيدور الأمر بين بطلان التزوج أو الوطء أو كليهما ، ولا دين أن التزوج أقوى من غيره ، لکثرة ما يتعلق به من الأحكام التي لا يلحق الوطء بالملك ، كالطلاق والظهار والإبلاء والميراث وغيرها ، بل الفرض الأصلی من الملك المالية فلا ينافي النكاح ، إلا أن الجمیع کماتری ضرورة منع القوءة ، وترتیب تلك الأحكام لا يبدل عليها ، بل ولا تكون الفرض الأصلی من الملك المالية على الضفت مع تساويهما في الاستفرائ الصحيح ، بل بعد استفرائ الأمة اختص تحریر الجمع بتزوج أختها و نحوه ، ضرورة انحصر فرد الجمع به ، فهو حینئذ نکاح الاخت على الاخت ، بل ليس هو من التعارض الذي يفزع فيه الى الترجيح ، كما هو واضح .

ومن الفریب ما في المسالك من أنه « أجیب عن ذلك ببطلان القياس مع وجود الفارق ، فإن النکاح أقوى من الوطء بملك اليمین » إذلا يخفى عليك عدم

كون ذلك من القياس ، بل هو من انحصار فرد النهي به ، ولعله لذا نسبه المصنف إلى القيل مشعرًا بالتردد فيه ، و هو في محله ، بل مال إليه في كشف اللثام ، فلا يجوز حينئذ تزويج أختها إلا أن يخرج الأولى عن ملكه ، فعم لو تزوج إحدى الأختين جاز له شراء الأخرى ، لعدم كونه من الجمجم المحرر ، إلا أنه يحرم عليه وطئها ، ولو أنم فوطأ لم تحرم المنكوبة قطعًا .

﴿ولو كان له أمتان فوطأ إحداهما حرمت عليه الأخرى حتى يخرج الأولى عن ملكه إجماعاً بقسميه و كتاباً﴾ (١) و سنة قد سمعت فيما من بعضها ، كخبر الطائني (٢) وغيره ، فقال عبد الله بن سنان (٣) : « سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول : إذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح إحداهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له أن ينكح الأخرى حتى يخرج الأولى من ملكه ، ينهى بها أرببيها ، فإن دهبتا لولده يجزئه » .

نعم في القواعد في اشتراط اللزوم إشكال ، من صدق الخروج عن الملك ، ومن أن العمدة في حل الأخرى حرمة الأولى بحيث لا يمكن من وطئها ، وهو لا يحصل بدون اللزوم ، إلا أن الوجه الثاني وإن كان أحوط كمانرى لا يصلح معارضًا لا طلاق النص بعد حرمة العلة المستبطة عندنا ، ولعل العمدة الخروج عن الملك ، أو الحرمة بالخروج وإن جاز له الرجوع ، فإنه مع اللزوم يمكن أيضًا من الوطء بعد البلاك اليه ولو بالاستقالة .

وعن التذكرة القطع بعدم كفاية الهبة ما لم تقبض ، لأنها إنما تتم به ، والبيع بالمخiar إذا جاز للبائع الوطء ، وهو جيد في الأول بناءً على توقف الملك على القبض فيه ، بخلاف الثاني ، فإن جواز الوطء له لا ينافي الخروج عن الملك وإن الفسخ بالوطء ، اللهم إلا أن يستفاد اعتبار لزوم الملك من قوله عليه السلام في الخبر السابق : « فان دهبتا لولده يجزئه » باعتبار ظهور كون ذلك أقل المجزئ .

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٣ .

(٢) الوسائل الباب ٢٩ - من أبواب ما يحرم بالمساءلة الحديث ١ - ٦ .

مع كون الملك فيه لازماً لأنّه من هبة القرابة .

إلا أنه كماتري ، و كذلك في القواعد الاشكال في الاكتفاء بالتزويج والرهن والكتابية من كون المدمة هو الحرجة ، ومن ظهور النص والقوى في اعتبار الخروج عن الملك إلا أن الأول كماتري أيضاً ، وعن التذكرة القطع بأن الرهن لا يكفي ، قال: « لأنّ منعه من وطئها لحق المرتهن ، لا لحرميها عليه ، ولهذا يحل باذن المرتهن في وطئها ، ولا أنه يقدر على فكهها متى شاء واسترجاتها إليه » ونقش بأنه يحل وطه المبيعة والموهوبة أيضاً باذن المبتاع والمتهم ، وقد لا يستبد بالقدرة على الفات ، ولا يكفي المطلقة ، لتحققهـا في العقود المخرجـة عن الملك أيضاً ، و عنـها أيضاً أنه قطعـ بـ كـافيةـ الـكتـابـةـ وـفـاقـاـ لـالـمحـكـيـ عـنـ الـمـبـسوـطـ ، لأنـهاـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ بـسـبـبـ لاـ يـقـدرـ عـلـيـ زـفـعـ إـلـاـ أـنـ الـجـمـيعـ كـماـتـرـيـ مـخـالـفـ لـقـوـاعـدـ الـمـذـهـبـ وـأـصـولـهـ بـعـدـ اـنـفـاقـ النـصـ وـالـقـوـىـ عـلـيـ اـعـتـارـ الـخـرـجـ عـنـ الـمـلـكـ فـيـ حلـ الثـانـيـةـ ، وـلـعـلـ دـجـهـ أـنـهـ لـمـ وـطـأـهـاـ بـالـمـلـكـ صـارـتـ بـحـكـمـ الزـوـجـةـ إـلـيـ أـنـ يـذـهـبـ ذـالـكـ السـبـبـ الـذـيـ دـطـأـهـاـ بـهـ ، فـيـقـومـ مـقـامـ الطـلاقـ ، فـلـاـ يـنـبـغـيـ التـجاـوزـ عـنـهـ بـعـجـرـ دـاحـتمـالـ كـوـنـ الـعـلـةـ غـيرـ ذـالـكـ ، فـيـتـعـدـىـ بـعـدـ حـرـمـةـ الـقـيـاسـ عـنـدـنـاـ ، كـمـاـ هـوـ دـاضـيجـ ، هـذـاـ كـلـهـ فـيـ حلـ نـكـاحـ الـأـخـرـىـ لـهـ .

أما إذا (وطأهما) قبل أن يخرج الأولى عن ملكه (قيل) كما في المتن (حرمت الأولى) عليه (حتى تخرج الثانية عن ملكه) ولكن لم نعرف قائله بناءً على كون المراد منه حرمة الأولى وحل الثانية ، وقد اعترض في المسالك بعدم معرفة قائله ، بل قال: ولا من نقله غير المصنف ، نعم ربما احتاج له بخبر معاوية بن عمارة (١) سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان أختان فوطأ إحداهما ثم بدا له في الأخرى ، قال: يمتز جهه وهذه وطأ الأخرى ، قال: قلت: فان أبعت نفسي للأم الأولى قال: لا يقربها حتى يخرج تلك عن ملكه ، بل وجه من حيث الاعتبار بأن مجرد الملك للأمة لا يمنع من الجمع بينها وبين أختها

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب ما يحرم بالمساهرة الحديث ٢ .

كماءم وإنما يمنع الجمع بالوطء بخلاف الحرمة، فإن الممتنع الجمع بالعقد وإن لم يطأ، فالوطء في الاماء منزلة العقد في الحرائر، فكما أن الحرمة تحل أختها بطلاقيها المزيل للعقد المحرم فالأمة تحل أختها بترك وطئها المنزلة العقد، فإنه مع ترك الوطء قصیر مملوکة غير فرائش، والملك لا يمنع الجمع، وفيه أن الخبر المزبور مع فقده لشرط المحجية دال على حل الثانية بالاعتزال، ومحل البحث في الوطء بدون اعتزال في الأولى، على أنه بالنسبة إلى ذلك معارض بما سمعته من النصوص والاجماع بقسميه على عدم حل الثانية لمن وطأ الأولى إلا باخراج المؤطوعة عن الملك، بل ولما تسمى من النصوص (١) في المقام، والاعتبار لا يصلح معارضًا للأدلة، فلاريب في ضعفه، بل وبطلانه، نعم لعل القائل المزبور يريد حرمتها معاً عليه، وحينئذ يكون له وجه تعرفه فيما يأتي .

﴿وقيل﴾ والسائل الشیخ في النهاية وابنا البراج وسعيد وبعهم جماعة منهم الفاضل في محکي المختلف وولده والشهید في شرح الارشاد والمحقق الثاني في شرحه على القواعد: ﴿إن كان﴾ الوطء ﴿بجهالة﴾ للموضوع أو الحكم ﴿لم تحرم الأولى﴾ عليه كحرمتها حال العلم، بل يجوز له الرجوع إليها إذا أخرج الثانية عن ملکه ولو للعود إليها ﴿ وإن كان﴾ الوطء ﴿مع العلم حرمت﴾ الأولى ﴿حتى تخرج الثانية﴾ من ملکه ﴿لا للعود إلى الأولى﴾ و﴿ حينئذ فهو لو أخرجها للعود﴾ إليها ﴿والحال هذه لم تحل الأولى﴾ قال فيها ما هذا لفظه: «لابأس أن يجمع الرجل بين أختين في ملك، لكنه لا يجمع بينهما في الوطء، لأن حکم الجمع بينهما في الوطء حکم الجمع بينهما في العقد، فمتى ملک الأختين فوطأ واحدة منهما لم يجز له وطء الأخرى حتى تخرج تلك عن ملکه بالبيع أو الهببة أو غيرها، فإن وطأ الأخرى بعد وطئه الأولى و كان عالماً بتحرير ذلك عليه حرمت عليه الأولى حتى تموت الثانية، فإن أخرج الثانية عن ملکه ليرجع إلى الأولى لم يجز له الرجوع إلى الأولى، وإن لم يعلم بتحرير ذلك جاز له الرجوع إلى الأولى على كل حال إذا أخرج الثانية عن ملکه».

(١) الوسائل الباب -٢٩- من أبواب ما يحرم بالمحاصرة .

و حاصله تحرير الأولي بوطأة الثانية في حالتي الجهل والعلم، وأنه لا تحل الأولى إلا بعد موت الثانية أو الارχاج عن الملك وإن اختلفا فيه بنية العود إلى الأولى وعدهم، وأما الثانية فالظاهر عدم اعتبار ذلك في حلها في الحالتين، وكأنَّ الوجه فيه بعد إمكان اندراجه فيمادل على (١) أن وطء إحدى الأخرين المملوكتين يحرم الآخرى، ضرورة صدق ذلك بالنسبة إلى كلِّ منها وإن حرم عليه وطء الثانية لكنه لا ينافي نشره حرمة، فإن مثل هذا النهي لا يقتضي الفساد عقلاً ولا لغةً ولا عرفاً، إذ هو كوطء المملوكة في الحبس الذي لا إشكال في نشره حرمة المصاهرة، فإن الحرمة هنا ليست هي إلا من حيث الجمع، وإلا فمقتضى الحال وهو الملك متتحقق، وبذلك افترق ما تحن فيه عن العقد على الحرمة مثلاً بعد العقد على أختها، فإن النهي عن الجمع هنا منحصر في الثانية، فتختص بفساد عقدها على ما سمعته سابقاً كافٍ في الدلالة على اختصاصها بالفساد دون الأولى، بخلاف المقام المشترك فيه سبب الحرمة بينهما، وهو وطء إحدى الأخرين، وقاعدة «لا يحرم الحرام الحال» - مع أنها لا تأتي في صورة الجهل، ويتم بعد القول بالفصل، بل يمكن دعوى ظهورها فيما لا يشمل ذلك مما كان محرماً في ذاته بزنا و نحوه - معارضة لها هنا بالعموم من وجه، والترجح له عليها ولو للنصوص المستفيضة التي قد عمل بها جماعة من الأُساطير .

ففي صحيح أبي الصباح الكناني (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سُئل عن رجل عنده أختان مملوكتان فوطأ إحداهما ثم وطأ الآخرى، قال: إذ وطأ الآخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الآخرى، قلت: أرأيت إن باعها؟ فقال: إن كان إنما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الآخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً، وإن كان إنما يبيع ليرجع إلى الأولى فلام» .

و صحيح الحلبى (٣) عنه عليه السلام أيضاً «أنه سُئل عن رجل كانت عنده أختان

(٢) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث - ٩٠ - ٩٠ .

(٣) أشار إليه في الوسائل في الباب - ٢٩ - من أبواب ما يحرم بالصاهرة

الحديث ٩ و ذكره في الكافي ج ٥ من ٤٣٢ .

مملوًّا كثان فوطأً إحداهما ثم وطأ الآخرى، قال: إذا وطأ الآخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الآخرى، قلت: أرأيت إن باعها أتحل له الأولى؟ قال: إن كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الآخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً، وإن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا ولا كرامة، ومن ثم ما صحّح ابن مسلم (١) عن أبي جعفر عليه السلام.

وفي خبر أبي بصير (٢) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له اختان مملوًّا كثان فوطأً إحداهما ثم وطأ الآخرى أير جع إلى الأولى فيطؤها؟ قال: إذا وطأ الثانية فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت أو يبيع الثانية من غير أن يبيعها من شهوة لأجل أن يرجع إلى الأولى».

وخبر علي بن أبي حمزة (٣) عن أبي ابراهيم عليه السلام «سألته عن رجل ملك أختين أيطؤهما جميعاً، قال: يطأ إحداهما، وإذا وطأ الثانية حرمت عليه الأولى التي وطأ حتى تموت الثانية أو يفارقها، وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأولى ليرجع إليها إلا أن يبيع لحاجة أو يتصدق بها أو تموت».

وخبر عبدالغفار الطائي (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل كانت له اختان فوطأ إحداهما ثم أراد أن يطأ الآخرى، قال: يسخر منها من ملكه، قلت: إلى من؟ قال: إلى بعض أهله، قلت: فان جهل ذلك حتى وطأها، قال: حرمتا عليه كلتا هما، وهي كما ترى متعاضدة جامعة لشراطط الحجية، فهي حجة مستقلة فضلاً عن أن تكون من حجة لما عرفت، بل الآخر منها صريح في الجاهل، ولا ينافيه صحيح الحلبي (٥) عن أبي عبد الله عليه السلام «قلت له: الرجل يشتري الاختين فيطأ إحداهما ثم يطأ الآخرى بجهالة، قال: إذا وطأ الآخرى بجهالة لم تحرم عليه الأولى»،

(١) أشار إليه في الوسائل في الباب - ٢٩ - من أبواب ما يحرم بالمساهرة العدّي وذكره في الفقيه ج ٣ ص ٢٨٤ الرقم ١٣٥٢.

(٢) والوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب ما يحرم بالمساهرة العدّي

وإن وطأ الأخرى و هو يعلم أنها تحرم عليه حرمتا عليه جميماً ، بعد قصوده عنه ولو لاعتضاده بطلاق الأدلة السابقة ، فلا بأس بالجمع بينهما بارادة عدم الحرمة نحو حال العلم ، بل يكفي في حلها إخراج الثانية عن الملك ولو للمعود إليها بخلاف حال العلم المستحق زيادة عقوبة بذلك ، وبأن الحال الشرعية وإن اعتبرت في غير المقام لكنه للإقدام على المعصية زفع الشارع اعتبارها هنا .

﴿وَمِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ ظَهَرَ لَكَ مَا فِي قَوْلِ الْمُصْنَفِ تِيمًا لِلشِّيخِ فِي الْمُحْكَمِ مِنْ مُبْسُطِهِ وَابْنِ إِدْرِيسِ، بَلْ نَسِيَهُ فِي الْمَسَالِكِ إِلَى أَكْثَرِ الْمُتَأْخِرِينَ﴾ الوجه أن الثانية تحرم على التقدير بنحو أثر العلم والجهل دون الأولى فانها تبقى على الحل السابق نحو المعقودتين ، بل والمعقودة الحرمة الموطدة أختها بالملك بعدها ، للأصل ، واعتراض النهي عن الجمع بالأخريرة ، وقاعدة « لا يحرم العرام » إلا أن الجميع كما ترى ، شبيه في صوره العلم التي اتفقت جميع التصوص عليها التي لا يجوز على مقتضى قواعد المذهب طرحها أو تأويلاها ، نعم ربما طرح بعضهم خبر عبد الغفار منها ، واقتصر في العمل على الباقى ، ومقتضاه حينئذ بعد مراعاة قاعدة الجمع بين الاطلاق والتقييد تخصيص حرمة الأولى في صورة العلم حتى تخرج الأخريرة عن ملكه دون صورة الجهل ، لكنه - مع أنها لم تعرف قائله و إن حكم الشيخ في التهذيب وشرحه بالأخبار السابقة ، كما في المسالك - فيه طرح أيضاً لما في التصوص السابقة من اعتبار عدم نية العود إلى الأولى في الإخراج عن الملك المخلل للرجوع إليها ، أو حمله على ضرب من الندب والكراءة من غير داع ، ولعل الأولى منه الحكم بحرمتها معاً على الوجه الذي ذكرناه ، وحمل خصوص التفصيل بنية العود إلى الأولى وعدمها على صورة العلم ، كما عن ابن حمزة ، أو على ضرب من الندب والكراءة لاستبعاد اعتبار ذلك في الحل بعد فرض صحة البيع في نفسه ، وارتفاع موضوع الجمع معه الذي يندرج به في عمومات الحل ، مضافاً إلى قاعدة « إصلاح الحال العرام » عكس القاعدة السابقة وغيرها ، بل قد يقال : إن المراد من ذلك عدم العبرة به إذا أريد به الاحتياط المنافي صحة البيع ، فيخرج حينئذ مما نحن فيه ، والأمر في ذلك كله سهل بعد

ظهور الأمر في أصل المسألة بحمد الله وفضله .

ومنه يعلم ما في جملة من المصنفات خصوصاً المسالك، وأطرف شيء فيها نقل صحيح أبي الصباح (١) متهافت المتن على وجه يخرج به عن الحجية، وناقشه فيه بذلك، مع أنها لم تنشر على نسخة شاذة توافق ما ذكره، بل الموجود فيما حضرني من الوافي والكتابي ما سمعت، وفيها أيضاً المناقشة في التصوّص السابقة بعدم تعرّفها لتعريف الثانية الذي يمكن أن يقال: إنَّ ترك ذلك لوضوّه، إذ لا خلاف نصاً وقوتاً في حرمة وطئها أو لاً، وهو كافٍ فيبقاء الحرمة، واحتمال أنْ وطأ المحرّم عليه صار سبباً لحله ثانياً باعتبار تحريم الأولى عليه، فيرتفع الجمع كما ترى، وعليه قد يتحمل حينئذ عود حل الأولى له بوطئه المحرّم لها، لكن تحريم الثانية عليه، فيرتفع اليجمع، وهكذا، وهو كما ترى بعد الاحاطة بما ذكرناه الذي منه قد يستفاد حكم الآختين اللتين قد لم ينظرهما نظر شهوة على وجه يقوم مقام الوطء بناءً على ما سمعته سابقاً دفعه واحدةً، فإنَّ تحرّييهما معاً بذلك غير بعيد، بل لعله أولى من حرمة الأولى بوطء الثانية، كما هو واضح.

هذا وفي خبر ابن أبي عمر (٢) المروي في زيادات التهذيب عن رجل من أصحابنا قال: «سمعته يقول: لا يحل لأحد أن يجمع ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام إنَّ ذلك يبلنها فيشق عليها قلت: يبلنها قال: أى والله»، وعن العلل روایته مسندأ عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام لكن لم أجده أحداً من قدماء الأصحاب ولا متأخر لهم ذكر ذلك في المكرّهات فضلاً عن المحرمات المحسوبة في ظاهر بعض ، وصريح آخر في غيره، مضافاً إلى عموم الكتاب والسنة، فهو حينئذ من الشواد التي أمرنا بالإعراض عنها،نعم جزم المحدث البحرياني بحرمة ذلك، وعمل فيها رسالة أكثر فيها التشجيع والتشنيع وذكر فيها أنه قد عرضها على بعض معاصريه من العلماء المشاركين له في اختلال الطريقة، ووافقه على ذلك، لكن لا يخفى على من رزقه الله

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب ما يحرم بالمحاورة الحديث ٩ .

(٢) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب ما يحرم بالمحاورة الحديث ١ .

معرفة لسانهم وما يلحوظون به من أقوالهم ظهور الكراهة منه، مع أنه لا جرأة لنا بسبب شذوذه على القواعد فيها فضلاً عن تزويج غير المعلوقة عليها الذي مقتضى التعليل أنه يشق عليها أيضاً، كما أن مقتضى الخبر المزبور سينا على مذهب المحدث المذكور مطلق من تولد منها ولو من البنات وإن علون فلا يخلو حينئذ كثير من الناس عن ذلك، ومن هنا عد ذلك بعض الناس من البدع، كما أنه احتمل كون الخبر المزبور كان الحال أبي الخطاب أن العلويات إذا حضن قضين الصوم والصيادة (١) والله العالم.

المسألة * (الثالثة)

* (قيل) والقائل القديمان والشيخان وابن البراج وغيرهم ، بل في كشف اللثام وغيره نسبته إلى أكثر المتقدمين ، بل نسبه غير واحد إلى الشهرة ، بل عن ابن أبي عقيل نسبته إلى آل الرسول (صلوات الله عليهم) : إنه لا يجوز للحر العقد على الأمة إلا بشرطين : عدم الطول ، وهو عدم المهر والنفقة ، وخوف العنت ، وهو المشقة من الترك لقوله تعالى (٢) : « وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يُنكِحْ الْمُحْسِنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَا مَلِكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قِبَلِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْ كُحْوَهُنَّ بِاذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْسِنَاتٌ غَيْرُ مَسَافِحَاتٍ وَلَا مَتَّخِذَاتٍ أَخْدَانَ ، فَإِذَا أَحْصَنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نَصْفَ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ، ذَلِكَ مِنْ خَشْيَةِ الْعَنْتِ مِنْكُمْ ، وَإِنْ تَصْبِرُوا خَلِيلَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ » وَخَبَرَ مُحَمَّدَ بْنَ صَدَقَةَ الْبَصَرِيِّ (٣) الْمَرْوِيِّ عَنْ تَفْسِيرِ عَيَاشِيِّ قال : « سأله عن المتعة أليس هذا بمنزلة الاماء ؟ قال : نعم ، أما تقرأ قول الله عز وجل : « وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ إِلَيْهِ قَوْلَهُ - وَلَا مَتَّخِذَاتٍ أَخْدَانَ ؟ فَكَمَا لَا يُسْعِ الرَّجُل

(١) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب العيدين الحديث ١٥ من كتاب الطهارة .

(٢) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٥ .

(٣) الوسائل الباب - ٤٦ - من أبواب المتعة الحديث ١ .

أن يتزوج الأمة وهو يستطيع أن يتزوج الحرّة فكذلك لا يسع الرجل أن يتمتع بالأمة وهو يستطيع أن يتزوج بالحرّة، وصحيحة ابن مسلم (١) سأله أحدهما عليهما السلام «عن الرجل يتزوج المملوكة»، قال: لابنأس إذا اختر إليها» ونحوه خبر أبي بصير (٢) وصحيحة زدراة (٣) عن أبي جعفر عليهما السلام «سألته عن الرجل يتزوج الأمة»، قال: لا، إلا أن يضطر إلى ذلك» ومرسل ابن بكير (٤) عن أبي عبدالله عليهما السلام «لابن يعني أن يتزوج الرجل المملوكة اليوم، إنما كان ذلك حيث قال الله عز وجل: «ومن لم يستطع منكم طولاً، والطهول المهر، ومهر الحرّة اليوم مثل مهر الأمة أو أقل»، وخبر يونس (٥) عنهم عليهما السلام «لابن يعني للمسلم المؤمن أن يتزوج الأمة إلا أن لا يجد حرّة، ولذلك لا يعني له أن يتزوج امرأة من أهل الكتاب إلا في حال القرودة، حيث لا يجد مسلمة حرّة ولا أمة»، وخبر أبي بصير (٦) عن أبي عبدالله عليهما السلام «لابن يعني للحرّة أن يتزوج الأمة وهو يقدر على الحرّة، ولا يعني أن يتزوج الأمة على الحرّة» الحديث.

والمناقشة في الأولين بأن ثبوت البأس في المفهوم أعم من المنع يدفعها -

بعد إمكان دعوى معرفية التعبير عن ذلك - أنه قد كشف عنه التصريح به في صحيح زدراة، كالممناقشة في غيرهما باشعار لفظ «لا يعني» فيه بالكرامة، فإنه - بعد إمكان دفعها بمنع إشعاره بذلك - ظاهر في إرادة المنع منه هنا في بعضها ولو باعتبار تكريره في المعلوم إرادة ذلك منه فيه، كخبر أبي بصير وغيره، بل لغفل مرسل ابن بكير ظاهر في إرادة المنع منه أيضاً، بل منه يستفاد اندفاع المناقشة

(١) الوسائل الباب -٨- من أبواب القسم والثروز الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب -٤٥- من أبواب ما يحرم بالمساورة الحديث ٥-٤ .

(٣) الوسائل الباب -٢- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ٣ وفيه «لا يعني المسلم الموس وكذلك لا يعني له»

(٤) ذكر صدره في الوسائل في الباب -٤٥- من أبواب ما يحرم بالمساورة الحديث ٣ وذيله في الباب -٤٦- منها الحديث ٣ .

في الآية من الوجوه التسعة المذكورة جميعها أداة كثراً في زيادة البيان للأردبلي
وغيرها .

كالمنافنة بعدم إرادة المفهوم باعتبار سوق الآية لازرشناد والمخرج عند الحاجة ، نحو قوله ﷺ (١) : « من لم يستطع منكم الباب فعليه بالصيام فانه وجاء » و نحو القول للجبار مثلاً « إذا أوزنك أمر فصر علينا » و قول الطبيب : « إذا خفت فساد الدم فعليك بالرمان ، و هيجان الصفراء فعليك بالكتنجين » إلى غير ذلك مما يراد به الإرشاد إلى المخرج عند الحاجة والضرورة ، و يؤيده النبوى (٢) « إن الحر أثر صلاح البيت ، والأماء خراب البيت » ولذا لم يجب نكاح الحر مع القدرة والأمة مع انتقامتها ، ولو كان الغرض منها الامر والنهي والتزكية في الحكم لوجب ذلك .

أو باعتبار أن المفهوم إنما يكون حجّة إذا لم يظهر للقيد فائدة سوى نفي الحكم عند اتفاقه كما بين في الأصول، وشرط هنا وجه ظاهر غير ذلك، وهو الترخيص في أمر النكاح والبحث على فعله بمجرد القدرة عليه ولو بنكاح الأمة، مع التنبيه على أن نكاح الحرّة أولى وأفضل من نكاح الأمة، وأنه لا ينبغي أن يعدل عن الحرّة إلا لضرورة.

أو باعتبار خروجه مخرج الغائب ، فإنه إنما يرحب في نكاح الأمة غالباً من لا يستطيع نكاح الحرّة ، فغير عن مريد نكاح الأمة بمن لا يستطيع نكاح الحرّة ، التفاناً إلى هذه القلة .

أو باعتبار أن «من لم يستطع» ليس صريحاً في الشرط وإن تضمن معناه، ومفهوم الشرط إنما يكون معتبراً إذا كان معنى الشرط مفهوماً من صريح اللفظ،

(١) الوسائل الباب -٤- من أبواب الصوّم المندوب الحديث ١ من كتاب الصوم مع
في اللقطة .

(٢) المستدرك الباب -٤٧- من أبواب ما يحرم بالمعاهرة الحديث ٢ وفيه د والباء
هلاكه ،

ولذا عبّر عنه بعض الأصوليين بمفهوم «إن».

وبأن المفهوم لو كان معتبراً هنا لزم أن لا يجوز للعبد نكاح الأمة مع قدرته على نكاح الحرية، لأن «من» من أدوات العموم، فيتناول الحر والعبد واللازم باطل بالاجماع، فكذا الملزم.

وبأن المعلق على الشرطين هو رجحان النكاح، فإن معنى قوله تعالى: «فمن ما ملكت أيمانكم» فلينكح مما ملكت أيمانكم، قضيَّة المفهوم حينئذ انتفاء الرجحان عند انتفاء الشرطين دون الجواز، فلا يقتضي المنع.

وبأن قوله تعالى: «وإن تصبروا» إلى آخرها يدل على الجواز مع فقد الشرطين، فإنه إذا خافضرر بالعزوبة أو الوقوع في الزنا فظاهر وجوب النكاح حينئذ، فكيف يكون الصبر معه خيراً، وأيضاً فاتهم حكموا باستحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه مطلقاً، وذلك يقتضي استحباب نكاح الأمة مع فقد الحرية لتعيينها له حينئذ، والتخصيص بالحر ولو مع فقدها بعيد جداً، فالمراد أن صبركم عن تزويج الأمة مع فقد الشرطين خيراً، فيكون تزويجها معه جائزأ.

وبأن هذا المفهوم معارض بمنطق قوله تعالى: «واحل» (١) و«أتكحوا» (٢) و«لامة» (٣) والمنطق مقدم على المفهوم لقوته.

وباحتمال كون الآية للأمر بأخذ السراري مع عدم القدرة على نكاح الحرائر، فلا يكون من محل النزاع في شيء.

معنافاً إلى ما في الأول من أنه إن أريد بالإرشاد معناه الأعم أي الهداية إلى ما فيه المصلحة فهو غير مناف للتعميم، ضرورة كون الأحكام الشرعية جميعها إرشادية بهذا المعنى، وإن أريد معناه المصطلح أي الدلالة على ما هو الأليق والأصلح بحال العبد في الأمور الدينوية خاصة، كما يستفاد من كلامهم

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٤ .

(٢) سورة التور : ٢٤ - الآية ٣٢ .

(٣) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢١ .

في الأمر الإرشادي وغيره ، فادعاء ظهوره من سوق الآية من نوع بل مقطوع بفساده ، إذليس في الآية إشعار بذلك ، بل قد عرفت دلالتها على خلافه ، وسوقها يقتضي أن المراد بيان الحكم الشرعي من حيث الحال والحرمة ، لوقعها بعد آيات التحريم (١) المشتملة على ذكر ما يحل من النساء وما يحرم ، وتعقيبها بقوله تعالى (٢) : «يريد الله ليبيئن لكم ويهدىكم سنن الذين من قبلكم» الدال على أن المقصود بيان الحكم كما ذكرناه ، وأما عدم وجوب نكاح المرأة مع القدرة والأمة بدونها فلعدم ما يدل عليه ، فإن المضرر غير معين ، ولو سلم فعدم الوجوب لوجود الصارف عنه ، لأنهم الإرشاد من الآية كما ظن .

وما في الثاني من أن تسلیم حجية المفهوم يقتضي أن الفائدة تخصيص الحكم ، ومخالفة المفهوم للمنطوق ، وإن احتمل غيره من الفوائد ، إذ لو كان الاحتمال قادحاً لم يكن المفهوم جبطة أصلاً ، فإنه لا خلاف في كون التخصيص من جملة الفوائد ، ولا في تعين إرادته مع انتفاء غيره صوناً لكلام الحكيم عن اللغو والubit ، إنما الخلاف في أنه مع احتمال الفوائد الآخر يتعمّن العمل على هذه الفائدة أو يبقى الكلام محتملاً لها وتغيرها ، والفائلون باعتبار المفهوم يدعون الأول بناءً على غلبة هذه الفائدة بالنظر إلى غيرها ، وأن المظنوں إلهاق المحتمل بالأعم الأغلب ، أو أنها هي المفهومة من اللفظ المتبددة عند الإطلاق ، فلا يصرف الكلام عنها إلا بدليل ، وهذا معنى قوله : «المفهوم حجية إذا لم يظهر للقيد فائدة» لا مجرد الاحتمال ، فإنه سهو بين ناشيء من قلة التأمل ، وحينئذ فإن أريد مجرد احتمال العث والتزوير فهو مسلم ، ولا يقبح في حجية المفهوم ، وإن أريده ظهوره في ذلك فهو واضح المنع ، خصوصاً مع ملاحظة قوله تعالى : «إإن تصبروا» الدال على العث البليغ على ترك نكاح الأمة ، وكتنا قوله تعالى : «ذلك من خشي» المشعر بكون ذلك للضرورة ونحو ذلك مما هو ظاهر في إرادة الترک المنافي للتزوير .

وما في الثالث من أن موضوع الحكم على القول بالجواز مطلقاً هو كل من

يتأبى من نكاح الأمة سواء كان محتاجاً إليه أم لم يكن، وسواء أراد نكاحها أ ولم يرد، وغير المستطيع ليس غالباً في أفراده، وإنما هو غالب في أفراد المحتاج إلى نكاحها أو المريد له، إلا أنه ليس موضوعاً للحكم المزبور بالجواز، لأنَّه غير مقصود عليه، ولا على مرید النكاح لعدم تأثير الإرادة في الحكم الشرعي، على أنَّ بناء المناقشة على الظاهر، ومقتضاه اختصاص الجواز بغير المستطيع، وإرادة الغالب على تقديره خروج عن الظاهر، فلا يصار إليه إلا بدليل.

وما في الرابع من أنَّ «من» في الآية إما شرطية والفاء في جوابها، أو موصولة والفاء في خبرها، وعلى كل حال فالمفهوم معتبر، أما الأول فلأنَّ حجيَّة المفهوم للدلالة على الاشتراط، فمتى حصلت بعها المفهوم، سواء كان اللفظ صريحاً في الشرط أو مقتضناً له، كأكثر كلمات الشرط، بلا خلاف تتجدد بين علماء العربية والتفسير والأصول والفقه وغيرهم، كما لا يخفى على من لاحظ كلماتهم وموضع استدلالهم بأمثال ذلك، بل كل مادل على اعتبار المفهوم في الأول دال عليه فيها أيضاً، ولم يخص أحد النزاع بالأول، وتبين بعضهم بأنَّ ليس تخصيصاً قطعاً، بل هو تعبير عن محل النزاع بما يعبر به غالباً، وأمّا على الثاني فلأنَّ دخول الفاء في الخبر يدل على تضمن الموصول معنى الشرط كما صرَّح به أئمَّةُ العربية فيه، بل وفي كل موصوف، فيكون المفهوم معتبراً، ولا يقدح فيه عدم وضعها لمعنى الشرط كالشرطية، إذ العبرة بفهمه مطلقاً ولو بالقرينة، لا باستفادته من جهة الوضع بخصوصه.

لإقال دخول الفاء إنما يقتضي الإذن بالشرط حتى كأنَّ الموصول والموصوف مقتضن له دخيل (مقتضناً له دخيلاً ظ) في معناه، ولا يقتضي كونه مقتضناً له حقيقة تضمن كلمات الشرط، مثل «من» و«ما» و«متى» معنى «إن» الشرطية، ومن ثم لم يلزم فيه الإبهام المعتبر في كلمات الشرط، بل جاز أن يكون خاصاً، كما في قوله تعالى (١) : «الَّذِينَ قَنَّتُوا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» المسوق للحكایة عن جماعة خاصة، وكذا لم يجب أن يعامل مغاملة كلمات الشرط من التزام الفاء في الجواب،

(١) سورة البروج : ٨٥ - الآية ١٠ .

وكون الصّلة فعلاً صريحاً مستقبل المعنى، فيجوز «الذى يأتينى له درهم» بدون فاء على قصد السبيبة، بل يجوز وصله بالظرف وما في معناه مما ليس فعلاً صريحاً، وهو كثير، بل وبال فعل الماضى كما في الآية، وقول النهاة يتضمن الموصول والموصوف معنى الشرط على ضرب من التسامح.

لأننا نقول: دخول الفاء دال على إزادة الشرط قطعاً باجتماع النهاة، لبقة إلى الدهن، وهذا القدر كافٍ في اعتبار المفهوم المستفاد من فهم أهل العرف الذين لا يفرقون في الدال على الشرط صريحاً أو بتضمنه معنى الشرط، كما في كلام المجازاة أو بالقرينة لدخول الفاء في الخبر، فإن جميع ذلك مشترك في الدالة على مقصود المتكلّم منطوقاً و مفهوماً عرفاً، وإن اختلف الدال على الاشتراط بالوضع والقرينة، فإن أراد بكون الفاء مؤذنة أن الدالة قد استفیدت فهو مسلم، لكنه غير قادر في المطلوب المبني على فهم الاشتراط ولو من القرينة كما عرفت، وإن أراد بكونها مؤذنة أنها مشعرة لا دالة كما يقضى به لفظ الإيذان فهو - مع كونه خلاف ظاهر جعلهم الفاء من أمارات الشرط وأداته، نحو ايدنان اللام الموطئة للقسم بالقسم - واضح القناد ضرورة عدم الفرق في الدالة عرفاً، في نحو «من جاءك فأكرمه» بين كونها موصولة أو شرطية، ولا يقدح في ذلك استعمالها غير ميهمة في نحو قوله تعالى «الذين فتنوا» إلى آخرها، لأن دخول الفاء إنما يكون قرينة على إزادة الشرط مع إمكانه، وهو فيما إذا كان خاصاً ممتنع، كما أنه لا يقدح عدم المعاملة معاملة أدوات الشرط في التزام الفاء و نحوها مما هي أحکام لفظية لا مانع من أن تبيّن وضع اللفظ، بخلاف اعتبار المفهوم، فإنه من توابع المعنى دون اللفظ.

بل قد يقال بعد التسليم والتنزل إنّه لاريب في أن دخول الفاء مما يقوى به اعتبار القيد، و تأكّد معه الدالة في مفهوم الوصف، ولا أقل من أن يصير به المفهوم متوسطاً في القوة والضعف بين مفهومي الشرط والوصف، كما يظهر بالتدبر في قول القائل: «الذى يأتينى له درهم» و قوله: «الذى يأتينى فله درهم»، فانك

ترى أن دلالة الثاني على انتفاء الاستحقاق عند عدم الاتيان أقوى من الأول وإن كانت أضعف من قوله : «إن يأتيني أحد فله درهم»، وحينئذ فالقول بمفهوم الوصف يقتضي اعتبار المفهوم ، لتحقق الوصف فيه مع زيادة ، وبالقول بعدم اعتباره لا يوجب النفي فيه ، لا مكان تأثير الزاد في الحجية ، ومن هنا يعلم أن خروج هذا المفهوم من مفهوم الشرط بعد تسليمه لا يقتضي عدم اعتباره ، ولا يتوقف على القول بحجية مفهوم الوصف ، والله العالم .

و ما في الخامس من ظهور الآية في خصوص الأحرار باعتبار ظهورها في استطاعة مهر الأمة المنتفية في العبد ، وفي أن المراد عدم الاستطاعة لفقد الطول ، لا لامتناعه ، وهي في هذا المعنى ليست إلا في الأحرار ، بينما على المختار من عدم ملكية العبد ، بل الظاهر من قوله تعالى : «منكم» الأحرار نحو قوله تعالى (١) : «وانكحوا الأيمانى منكم» و كذا قوله تعالى (٢) : « فمن ما ملكت أيمانكم» الظاهر في الملك فعلاً أو إمكانه ، وهو ليس إلا في الأحرار ، و مع الاغماء عن ذلك كله فلا مانع من ارتکاب التخصيص في المفهوم لا لغؤمه ، و مع دوران الأمر بينهما فلاريب في تقديم الأول ، على أن هذه المناقشة وما شابهها إنما هي في خصوص قوله تعالى : « ومن لم يستطع» لا قوله تعالى : «ذلك لمن خشي» إلى آخرها ، وهو كاف في ثبوت المطلوب ، لأن ثبوت أحد الشرطين هاهنا يقتضي ثبوت الآخر ، للإجماع على عدم اشتراط أحد الأمرين بخصوصه في نكاح الأمة ، فان الأصحاب اختلفوا في هذه المسألة على قولين لا ثالث لهما : الجواز مطلقاً والجواز مع وجود الشرطين معاً ، فالقول بالجواز المشروط بأحدهما خاصة خلاف الإجماع المركب .

و ما في السادس من أن المفهوم من تعليق نكاح الأمة على عدم استطاعة نكاح الحرّة أن نكاح الأمة بدل عن نكاح الحرّة و قائم مقامه عند فقدتها

(١) سورة النور : ٢٤ - الآية ٣٢ .

(٢) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٥ .

أو عدم التمكّن منها، ومقتضى ذلك ثبوت ماعلمناها من حكم الحرّة مع الاستطاعة للأمة بذاتها ، فإنّ المفهوم من جعل شيء بدلًا عن آخر بعد بيان حكمته قد إثبات ذلك الحكم يعنيه عند إتفاقه للبدل ، وحيث إنّ المستفاد من قوله تعالى بعد ذكر الحرج مات من النساء : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » (١) هو جواز نكاح الحرّة مجرّدًا عن وصف الرجال والوجوب ولو من جهة العموم فيبني أن يكون ذلك هو حكم الأمة التي هي بدل عنها، فكأنه قيل: أحل لكم نكاح الحرائر من النساء ، ومن لم يستطع نكاحهن فلينكح من الآماء ، فيكون المستفاد منه الجواز لا الرجال ، ولا ينافيه رجحان نكاح الحرّة من دليل آخر ، على أن سوق الآية لوقوعها بعد ذكر ما يحرّم ويحلّ يقتضي أن المقصود بيان حكم الأمة من حيث العمل والحرمة دون الرجال وعده ، بل إرادته منافاة لقوله تعالى : « و إن تنصروا خير » ، فإن المعنى كما سترى أن الصبر على ترك نكاح الأمة مع وجود الشرطين خير من نكاحها ، وهو صريح في رجحان الترك ، فلا يصح العمل على رجحان الفعل المضاد له .

ولعل هذا أولى من الجواب عن ذلك ، بأن استفادة الرجال فرع تقدير الأمة وإرادة الطلب ، وهو غير متعين ، لاحتمال أن يكون المقدّر ما يقتضي مجرّد الجواز والاباحة ، بل هو أولى ، لأنّه متيقن بخلاف الأمر ، فإنه يتقدّم شيئاً زائداً على الجواز ، وهو مشكوك فيه ، فيجب فيه بالأصل ، إذ يمكن المناقشة فيه بأن مخالفة الأصل لازمة على تقدير الجواز أيضاً ، فإنّ الأصل عدم التحرير مع فقد الشرطين ، بل المخالفة على هذا التقدير أظهر كما لا يخفى .

وأولى من الجواب بأن رفع الرجال الذي هو بمنزلة الفصل يستلزم رفع الجنس الذي هو رفع الجواز على ما هو التحقيق ، وفيه أنه يقتضي رفع الحصة المعيّنة من الجواز التي تقوم بها الرجال ، لا ارتفاع الجواز مطلقاً كما هو المطلوب .

(١) سورة النساء : ٣ - الآية ٢٣

وَمَا فِي السَّابِعِ مِنْ أَنَّ مَا ذُكِرَهُ مَا يَقْتَضِيهِ نَظَمُ الْعِبَادَةِ كَمَا لَا يَنْخُفُ عَلَى الْعَارِفِ
بِأَسَالِيبِ الْكَلَامِ، ضَرْوَرَةُ ظَهُورِ الْأَيْةِ فِي أَنَّ الصَّبَرَ عَلَى تَرْكِ النَّكَاحِ مِنَ الشَّرْطَيْنِ
خَيْرٌ مِنْ فَعْلِهِ، عَلَى أَنَّ الصَّبَرَ الَّذِي قَدْ صَرَحَ أَهْلُ الْلِّغَةِ بِهِ وَشَهَدَ بِهِ الْعَرْفُ - وَهُوَ
تَحْمِيلُ الْمَشْقَةِ وَحْبَسُ النَّفْسِ عَنِ الْبَعْزِ - إِنَّمَا يَنْسَابُ تَرْكُ النَّكَاحِ مِنَ الشَّرْطَيْنِ،
لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشْقَةِ الظَّاهِرَةِ، بِخَلَافِ فَاقِدِ التَّوْقَانِ وَالْقَادِرِ عَلَى نَكَاحِ الْحُرْرَةِ، فَإِنَّهُ
لَا مَشْقَةٌ عَلَيْهِ بِتَرْكِ نَكَاحِ الْأُمَّةِ لِأَنَّهُ مَوْجُوبٌ لَهُ فِي الْأُولَى، وَالْإِسْتِعْنَاءُ بِنَكَاحِ
الْحُرْرَةِ فِي الثَّانِي، وَدُعُوا ظَهُورُ كَلِمَاتِ الْفَقِهَاءِ فِي الْوَجُوبِ مَعَ خَوْفِ الْفَضْرِ بِالْعَزُوبَةِ
أَوِ الْوَقْوَعِ فِي الْمَحْرُمِ فَلَا يَكُونُ الصَّبَرُ مَعَهُ خَيْرًا يَدْفَعُهَا أَنَّ الْمُسْلِمَ وَجْوَبُهُ مَعَ خَوْفِ
الْفَضْرِ الْبَدْنِيِّ، وَلَمْ يَعْلَمْ إِرَادَتَهُ مِنَ الْأَيْةِ، لِلْمُحْكَمِ عَنْ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِيْنِ : مِنْهُمْ
جَارِ اللَّهِ الْزَّمَخْشَرِيُّ وَالْعَالَمَةُ الطَّبَرَسِيُّ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ خَشْيَةِ الْعِنْتِ خَوْفَ الْإِيمَانِ الَّذِي
تَؤَدِّيُ إِلَيْهِ الشَّهْوَةُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ حُكْمُ نَكَاحِ الْأُمَّةِ مَعَ خَوْفِ الْفَضْرِ الْبَدْنِيِّ - كَمَّمَ
الْمَحْرُمَاتِ بِالنَّسْبِ وَغَيْرِهِ، فَكَمَا لَا تَحْلِلُّ تَلْكَ بِهِ فَكَذَلِكَ هَذِهِ، وَإِلَّا لَوْمَ جَوَازِ
نَكَاحِ الْمَحْرُمَاتِ بِأَسْرِهَا مَعَ الْانْحِصَارِ، بَلْ وَجْوَبُهُ بِذَلِكِ، وَبِطَلَانِهِ ضَرْوَرَىٰ، عَلَى
أَنَّهُ لَوْصَحَّ لَوْجَبُ تَخْصِيصِ مَفْهُومِ الْأَيْةِ بِمَا عَادَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَقْتَضِي حَمْلُ
قُولَهُ تَعَالَى : « إِنْ تَصْبِرَا خَيْرٌ » عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الصَّبَرِ مَعَ فَقْدِ الشَّرْطَيْنِ كَمَا ذُكِرَهُ
الْمُعْتَرِضُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ .

وَأَمَّا وَجْبُ النَّكَاحِ مَعَ خَوْفِ الْوَقْوَعِ فِي الْمَحْرُمِ لِغَلْبَةِ الشَّهْوَةِ كَمَا ذُكِرَهُ
بِعِصْمِهِ فَقَدْ عَرَفْتُ مَا فِيهِ فِي مَحْلِهِ سَابِقًا، لِأَنَّ تَرْكَ الْمَحْرُمِ أَمْرٌ مُقْدُورٌ لَا يَتَوَقَّفُ
عَلَى التَّزْوِيجِ، وَلَذَا لَمْ يَجُزْ ارْتِكَابُهُ مَعَ دَمَّ التَّمْكِنِ مِنَ النَّكَاحِ الْمُحَلَّ بِالْكَلِيْتَةِ وَإِنَّ
بَلْغَ مِنَ الشَّهْوَةِ مَا يُبَلِّغُ، دَلَوْ لَا أَنَّهُ مُقْدُورٌ لِمَا حَرَمَ ذَلِكَ، وَالْقُولُ بِوَجْوَبِهِ وَإِنْ فَرَضَ
إِقْدَارُهُ عَلَى تَرْكِ الْمَحْرُمِ بِالْتَّقْوِيَّ وَشَدَّةِ الْوَرْعِ كَمَا تَرَى، ضَرْوَرَةُ أَنَّ الْقُولَ بِوَجْوَبِهِ
عَلَى تَقْدِيرِهِ لَيْسَ تَعْبِدًا مَحْضًا ، بَلْ إِنَّمَا هُوَ لِاسْتِلَازَمِ تَرْكِ النَّكَاحِ الْوَقْوَعِ فِي الْمَحْرُمِ
عَلَى مَامِرٍ سَابِقًا، وَقَدْ عَرَفْتُ مَا فِيهِ وَلَوْسِلَمْ فَتَخْصِيصُ هَذِهِ الصُّورَةِ أَعْنَى نَكَاحَ الْأُمَّةِ
مِنْ ذَلِكَ لِدَلَالَةِ الْأَيْةِ عَلَيْهِ لَا يَنْافِي طَرِيقَةُ التَّحْقِيقِ، فَإِنْ تَخْصِيصُ الْعِمُومَاتِ غَيْرِ

عزيز ، ويشهد له ظاهر كلام الفقهاء والمفسرين ، حيث اقتصروا في معنى الآية على ما هو الظاهر ، ولم يتعذر من أحد منهم حتى القائل بجواز نكاح الأمة مطلقاً لتأويل الآية وصرفها عن ظاهرها ، ولا بقيام الاحتمال فيها ، مع ما علم من طريقتهم في استنباط الأحكام من الآيات وذكر ما فيها من الوجوه والاحتمالات ، وهذا بمثابة التصريح منهم بعدم وجوب النكاح في تلك الصورة ، وإلا فكان ينبغي لهم التمرن لتنزيل الآية على الوجوب حتى يوافق ما ذهبوا إليه ، والموارد في كلامهم خالفة .

هذا مع إمكان أن يقال: لو أريد من خشية العنت ما يعم خوف الضرر البدني فلا دلالة في الآية على جواز ترك النكاح معه ، لمد تتحقق معنى الصبر فيه حقيقة ، فإن الصبر تحمل المشقة والكلفة ، ولا مشقة في ترك النكاح مع خشية الضرر البدني ، وإنما الموجود معه خوف حصول المشقة دون المشقة نفسها ، بخلاف الترك مع خوف الواقع في المحرم ، فإنه لا ينفك عن المشقة العاصلة باعتبار المنازعه وقهر القوة الشهوية ، وعلى هذا فيكون الصبر على ترك النكاح مقصوداً على خوف الإنعام خاصة وإن كان خشية العنت أعم من ذلك ، وإطلاق الصبر على ترك النكاح مع خشية العنت نظراً إلى المشقة التي يؤدى إليها الترك معها غالباً وإن كان ممكناً إلا أنه تكلف مستغنى عنه ، ولو سلم فالواجب تخصيص قوله تعالى: «وإن تصبروا» بمعادها خوف الضرر البدني ، لوجوب النكاح معه بمقتضى الحمل على العموم ، وهذا أولى من حمله على أفضليّة الترك مع فقد الشرطين ، فإنه بعيد جداً بخلاف التخصيص ، كما أنه يجب حكم الفقهاء باستجواب النكاح لمن ثافت نفسه إليه بناءً على عمومه بمعادها هذه الصورة ، لدلالة الآية على أن ترك النكاح فيها بالخصوص أفضل ، فإن الخاص مقدم على العام ، ولا بُعد في ذلك إذا اقتضته الأدلة الشرعية ، إذ ربما كان مصلحة ترك نكاح الأمة أهم من مصلحة الفعل وإن ثافت النفس إليه ، فلا يكون الفعل حينئذ راجحاً كما عن بعضهم التصريح به أو كالتصرّف . وما في الثامن من أن الخاص ولو كان مفهوماً مقدماً على العام وإن كان منطوقاً

لقوته، وما قيل من تقدّم المنطوق على المفهوم إنما هو مع التعادل من سائر الجهات، لا أن المنطوق من حيث إنّه منطوق مقدم على المفهوم من حيث إنّه مفهوم، وما يقال - من أن المفهوم وإن ترجح باعتبار كونه خاصاً فالعام يترجح لكونه منطوقاً فيتعادل الدليلان - يدفعه أن تعادل الدليلين بتعادل جهتي الترجيح، وهما هنا غير متكافئين، لأنّ الفهم يتتسارع إلى التخصيص عند جمع الدليلين وملاظتهما من غير توقف، ولأنّ تخصيص العموم شائع كثيراً بخلاف إلغاء المفهوم، ولأنّ دلالته المفهوم على المورد المعين أظهر من دلالته المنطوق العام عليه، والترجيح هنا ليس إلا لقوّة الدلالـة خصوصاً المفهوم في قوله تعالى (١) : «ذلك لمن خشي العنت» حتى قيل: إنّه لا يضر عن المنطوق.

و ما في الناسع من أنّ العامل في قوله تعالى: « مما ملكت أيمانكم » فعل النكاح المقدر بغيرينة ذكره في الشرط، والتقدير إنّ من لم يستطيع أن ينكح المحسنات المؤمنات فلينكح أولده أن ينكح مما ملكت، وقد عرفت أنّ النكاح حقيقة فيما لا يشمل الملك، على أنّ العمل على إرادة التسرى ينافي معلومية عدم اشتراطه بعدم الاستطاعة و خوف العنت، بل و قوله تعالى: « فانكحوهنْ باذن أهلهنْ » و قوله تعالى: « فآتوهنْ أجورهنْ » بل و قوله تعالى: « و إنْ تسبِّرْ وَاخِرْ » إذ لا ريب في جواز التسرى والوطء بملك اليدين من دون كراهة ولا منع، سواء قدر على الحرمة أولاً يقدر، و سواء خشي العنت أولاً يخشى .

و قد ظهر لك من ذلك تمامية دلالـة الأية على المطلوب، و كفى بها دليلاً فضلاً عن النصوص المذكورة .

﴿و﴾ لكن مع ذلك كله ﴿قيل﴾ والسائل جماعة: ﴿يكره ذلك﴾ أي نكاح الأمة ﴿من دونهما﴾ أي الشرطين ﴿وهو الأشهر﴾ بين المتأخرتين، بل في الغنية الاجماع عليه، للأصل المستفاد من عموم الكتاب (٢) والسنـة (٣) وقول الصادق عليه السلام

(١) سورة النساء : ٣ - الآية ٢٥ .

(٢) سورة النساء : ٣ - الآية ٢٥ .

(٣) الوسائل الباب ١ - من أبواب مقدمات النكاح .

في خبر ابن أبي منصور (١) : «لابأس أن يتزوج الأمة متعدة باذن مولاه» وصحيح البزنطي (٢) : «سألت الرضا عليه السلام يمتنع الأمة باذن أهلها، قال: نعم إن الله تعالى يقول: فانكموهن باذن أهلهن»، وإشعار لفظ «لابينبني» في النصوص السابقة (٣) و إشعار نصوص النهي عن تزويج الأمة على الحرّة (٤) و من حيث تخصيص النهي بكونه على الحرّة، فلو أن النهي كان عاماً لخلال التقييد عن الفائدة، ومن حيث دلالتها على التزويج ولو في الجملة و هو منصرف إلى العموم، لعدم الصارف له عنه، وإشعار معقد الاجماع على جواز تزويج الأمة على الحرّة باذنها، وإشعار مادل (٥) على جواز تزويج الحرّة على الأمة.

إلا أن الجميع كما ترى فإن الاجماع لا وثيق به بعد شهرة القدماء تقلاً و تفصيلاً على خلافه، و معارض بما سمعته من ابن أبي عقيل من النسبة إلى آل الرسول (صلوات الله عليهم) والمعومات مخصوصة بما عرفت، بل الآية مسافة لتخصيص قوله تعالى (٦) : «وأحل لكم ماوراء ذلكم» منها، ونصوص المتعدة - مع معارضتها بمعادل على النهي، مثل خبر يعقوب بن يقطين (٧) «سألت أبي الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الأمة على الحرّة متعدة، قال: لا» - لا تنافي مادل على الاشتراط بالأمرين الآخرين، بل قوله عليه السلام في الصحيح منها (٨) : «نعم إن الله» إلى آخره ظاهر في إرادة ما تضمنته الآية المشتملة على اعتبار الشرطين مع ذلك و «لابينبني» مع أنه للقدر المشترك بين المحرّم والمكرمه قد عرفت القرآن الدالة على إرادة الحرمة منه، ونصوص النهي عن تزويج الأمة على الحرّة من حيث كونه على الحرّة

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب المتنعة الحديث ٣-٢ .

(٢) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

(٣) الوسائل الباب - ٤٦ - من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث ١-٠ .

(٤) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٤ .

(٥) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب المتنعة الحديث ٣ .

(٦) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب المتنعة الحديث ٣ .

وإن جمع الشرطين ولو لعدم قدرته على وطء التي عنده فيعken أن يكون شرطاً ثالثاً، لأن المراد كفاية إذنها وإن فقد الشرطين، والتزويج في الجملة لا إطلاق فيه، ويكتفى فيه الجواز مع الشرطين، كما أنه يكتفى في معقد الاجماع ونصوص تزويج الحرمة على الأمة.

وأضعف من ذلك القول بالتفصيل بين من عنده الحرمة وغيره، فلا يجوز للأول، ويجوز للثاني، مع أنه لم نعرف قائله وإن حكم عن الشيخ أنه حكم عن قوم من أصحابنا، بل ظاهر حكماته المنع وإن رضي بالحرمة وهو مخالف لما تصرفه من الاجماع، على أنه قد بالغ بعض الأفضل في نفي هذا القول، وأنه ليس قوله في المسألة، وأن مرجمه إلى القول بالجواز، ويؤيد هذه تصريح بعض المتباحثين بأن ليس في المسألة إلا قوله، وظاهر المسالك أن هذا الفائل قد اعتبر في المنع وجود الحرمة فعلاً لا القدرة عليها، لكنه كماترى أيضاً. وعلى كل حال فنبوته قوله في المسألة هنا وهي جواز تزويج الأمة مع عدم الشرطين أو أحدهما لا من حيث إذن الحرمة وعدم مشكل، ومع تسليمه فهو أضعف من سابقه كما لا يخفى عليك.

وكذا ماعده قوله ربما، وهو ما يظهر من المقيد من التحرير دون الفساد، فإنه ليس قوله في أصل التحرير، مع أنه في غاية الضعف منافٍ للفهم العرف المستفاد من الآية والنتهي في الرواية في أمثال هذه المقامات مما كان مورده ركتني (ركن نح ل) العقد التي هي أولى من نواهي حرمة الجماع، كما هو واضح بأدئي نظر.

ثم المراد من الطول هنا المهر وإن كان هو أعمّ كما سمعت التصريح به في الخبر (١) لكن الحق به المصنف وغيره النفقه أيضاً، وكأنه أخذه من أصل المعنى اللغوي، وهو الزيادة والفضل والستة في المال، لكن الانصاف أنه يمكن عدم اعتبار غير المهر في الطول الذي هو شرط الجواز وأما النفقه فأمر قد ضمنه الله تعالى خصوصاً بعد قوله تعالى (٢) : «إن يكونوا فقراء يغنمهم الله من فضله»

(١) الوسائل الباب -٤٥- من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث ٥ .

(٢) سورة النور: ٢٤ - الآية ٣٢ .

وخصوصاً بعد قوله تعالى (١) : « في السماء رزقكم وما توعدون » . ولو وجد الشيطان فشكح الأمة ثم ارتفعا لم يؤثر ذلك في صحة النكاح السابق، بل لو فرض أنه قد كان طلاقها طلاقاً رجعياً جاز له الرجوع بها وإن فقد الشيطان ، لأنها بمنزلة الزوجة ، ولو أمكنه زوال العنت بوطء ملك اليمين مع فقده الطول للحرمة لم يجز له نكاح الأمة ، بعدم الشرط ، وربما احتمل الجواز ، لصدق عدم استطاعة طول حرمة ، وفيه أن خوف العنت شرط آخر ، والفرس من عدم حصوله ، هذا .

وفي المسالك « القدرة على وطء الحرمة شرط في وجود الطول ، فلو كان عنده حرمة رقيقة أو ضعيفة عن الوطء بمرض أو صغر أو كانت غائبة عنه بحيث خشي العنت قبل الوصول إليها جاز له نكاح الأمة ، لفقد شرط الطول ودفعاً للحرج ، نعم لو قدر مع وجودها على زوال العنت ببعض الاستمتاعات غير الوطء امتنع » وظاهره الجواز من غير مراعاة الأذن من الحرمة ، وهو لا يخلو من إشكال لما سترف ، نعم ما فيها أيضاً من « أنه لا فرق في المنع عن المقد على القول به بين الدائم والمنتقطع ، لشمول النكاح المشروط لهما ، وأما التحليل فأن جعلناه عقداً امتنع أيضاً ، وإن جعلناه اباحة فلا ، كما لا يمتنع وطؤها بملك اليمين » حيث جداً خلافاً لبعضهم ، فنفس المنع بالدائم معللاً له بأنه المنساق من الاطلاق وبما سمعته من صحيح (٢) نفي البأس عن المتعة الذي قد عرفت سوقه من حيث كونه على الحرمة ، أولبيان أصل جواز ذلك باذن أهلها ، والانتساب المزبور ممنوع ، خصوصاً بعد ملاحظة موارد نظائر القام ، كما هو واضح . لكن ما ذكره من المنع في التحليل بناءً على العقد يمكن منعه حتى عليه أيضاً لظهور النص « والفتوى فيما لا يشمله ، كما صرّح به

(١) سورة الذاريات : ٥١ - الآية ٢٢ .

(٢) الوسائل الباب ١٥ - من أبواب المتعة الحديث ٣ .

بعضهم .

والتمكين من نكاح الكتابية بناءً على جوازه رافع لخشية العنت الذي هو أحد شرطى الجواز ، فيكتفى حينئذ فى المنع وإن صدق معه عدم طول نكاح المؤمنة المحسنة ، أللهم إلا أن يقال بمعونة قوله تعالى (١) : « و لا ملة مؤمنة خير من شركة ولو أعجبتكم » والسر فى شدة المحافظة عن سورةها وغيره إن المراد خشية العنت من حيث عدم نكاح المؤمنة ، فيكتفى حينئذ فى جواز نكاح الأمة المؤمنة وإن تمكّن من نكاح الكتابية ، أو يقال بجواز كلّ منهما له أدنى حرج ذلك فتأمل جيداً .

ولو توقف نكاح الحرّة على مهر يصحف بالحال أوزيادة لا يتسامح فيها مثلها فالظاهر عدم وجوب البند وإن تمكّن ، والاستطاعة في الآية (٢) محمولة على المتعارف ، ولعل ذلك مثل بند الزيادة المزبودة في تحصيل مائة الطهارة وسائر الصلاة وراحلة الحجّ ، هذا .

وفي المسالك « المعتبر في المال المبذول في المهر القدر الزائد عما يستثنى من المسكن والخدم وثياب البدن ونحوها ، لأن ذلك لا ينافي الفقر ، والفقير غير مستطيع ، مع احتماله ، لتحقيق القدرة في الجملة العائنة من نكاح الأمة » .

قلت : لعل إيكال صدق الاستطاعة طولاً إلى العرف أولى من التعرض لجزئياته التي لم تنضبط ، لاختلافها مسكاناً وزماناً ، ومن ذلك ما ذكره فيها أيضاً من أنه « لو كان له مال غائب يتحقق به الطول ولكن لا وصول إليه الآن مع خوف الفت فان أمكنه الاستدامة عليه فهو مستطيع ، وإلا فلا ، ومن ثم جاز لهأخذ الزكاة ، ولو وجد من يشتريه بأقل من ثمن المثل فيه الوجهان السابقان . وما فيها أيضاً من أنه « لو لم يكن مالكًا للمهر ولكنها دضيّت بتأجيله فان كان إلى وقت لا يترقب فيه المال عادة فلا عبرة به ، وإن كان مما يتوقع فيه القدرة فوجهاً ،

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢١ .

(٢) سورة النساء : ٤ - الآية ٢٥ .

من تتحقق القدرة على الحرمة الأن، ومن أن المعتبر المال المخصوص للحرمة، والفرم عدمه، وشغل الذمة بمثل ذلك مع إمكان كذب الظن فضلاً عن الاحتمال لا دليل عليه إن لم يكن فيه ضرورة، وهذا أقوى، ولا فرق بين طلبها مع ذلك مقدار مهر المثل معجلاً أو أزيد منه أو أقل، وكما لا يجب التزام دينها كذلك لا يجب التزامه من غيرها بقronym و عدمه، حيث لا يكون عنده وفاء، إلى غير ذلك مما ليس وظيفة الفقيه التعرّف له في مثل الألفاظ التي لا حقيقة لها شرعية، بل ربما كان بعض المتنبيين لمصاديق العرف أعرف من الفقيه بها، والمراجع إليه في معرفة نفسه بخوف الفتت وعدم الطول ما لم يعلم كذبه.

﴿و﴾ كيف كان فلا يخفى أنه بناء ﴿على﴾ القول ﴿الأول لا﴾ يجوز له أن ﴿ينكح إلا أمة واحدة لزوال الفتت بها﴾ ﴿اللهم إلا أن يفرم عدمه فيجوز له الثانية﴾ و﴿أما﴾ من قال بـ﴿القول الثاني أباح اثنين﴾ لأن الفرم عدم حرمة نكاح الأمة عنده للعمومات، نعم لا تجوز له الثالثة ﴿اقتصاراً في المنع على موضع الواقف﴾ وهو الثالث كما سمعته، فيبقى ماعداه على أصل الجواز وعموماته، والله العالم.

المسألة (الرابعة)

﴿لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حرتين﴾ كما سمعت إن شاء الله.

المسألة (الخامسة)

﴿لا يجوز نكاح الأمة على الحرمة إلا باذنها﴾ بلا خلاف أجدده فيه

في المستثنى والمستثنى منه إلا ماعساه يظهر مما حكمه الشيخ عن قوم من أصحابنا من عدم الجواز وإن أذنت، وهو مع أنه غير معروف القائل واضح الضعف ، بل الأجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى النصوص قال ابن زريع (١) في الصحيح : « سألت أبا الحسن عليه السلام هل للرجل أن يتمتع المملوكة باذن أهلها ولو امرأة حرة ؟ قال : نعم إذا رضيت الحرمة ، قلت : فإن رضيت الحرمة يتمتع منها ، قال : نعم » بل قد يشعر به خبر حذيفة بن منصور (٢) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج أمة على حرمة لم يستأذنها ، قال : يفرّق بينهما ، قلت : عليه أدب ، قال : نعم ، إنني عشر سوطاً ونصف ، ثمن حد الزاني وهو صاغر » وغيره من النصوص (٣) نعم يعتبر وجود الشرطين السابعين بناءً على منع نكاح الأمة بدونهما ، ولا ينافي وجود الحرمة عنده تصوّر وجودهما بعد إمكان خوف العنت معها لرتوق أو مر من أو غيرهما ، وعدم الطول لنكاح حرمة غيرها ، لكن قد يظهر مما في المسالك في المسألة السابعة عدم اعتبار إذن الحرمة حينئذ ، وفيه أنه مختلف لظاهر الأدلة .

نعم يمكن عدم اعتبار إذنها على القولين إذا كانت ليست من أهل الاذن لصغر أو جنون ، بناءً على ظهور اعتبار الاذن في القابلة لذلك ، فيبقى غيرها حينئذ على عمومات الحل ، مع احتمال العدم ، لا طلاق النهي عن نكاح الأمة على الحرمة ، وظهور القابلية إنما هو في المستثنى ، فيقتصر عليه في تخصيص المستثنى منه ، واحتمال الرجوع إلى إذن الولي لدليل عليه ، إلا إطلاق الولاية الذي لا يشمل مثل ذلك قطعاً ، فلو تجدد لها القابلية بعد النكاح ففي اعتبار إذنها حينئذ في البقاء أو أن لها الخيار في فسخ عقد نفسها خاصةً أو مع عقد الأمة وجوه ، أمّا الفيضة ونحوها مما يمنع الاستئذان من له أهلية الاذن فالظاهر بقاء اعتبار الاذن معها ، لا طلاق

(١) الوسائل الباب -١٦- من أبواب المتنعة الحديث ١.

(٢) الوسائل الباب -٤٧- من أبواب ما يحرم بالمعاهدة الحديث ٢.

(٣) الوسائل الباب -٧- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ٤ والباب -٤٩- من أبواب حدالرنا من كتاب الحدود .

الأدلة.

و على كل حال **فإن بادر** **و عقد من دون إذن** **(كان العقد باطلاً)** عند بنى أبي عقيل والجنديد وإدريس والشيخ في منحكي النبيان وظاهر المبسوط **(وقيل)** **والسائل الشيخان وأتباعهما :** **(كان للحرمة الخيار في الفسخ والامضاء)** لعقد الأمة **(ولها فسخ عقد نفسها أيضاً، لنحو ما سمعته في عقد بنت الأخ والأخت على العممة والخالة حتى التصریح بالبطلان هنا في بعض النصوص (١) كما هناك، ولكن قد عرفت جوابه هناك، كما عرفت أن الأقوى الصحة مع الوقف على الأذن شبه الفضولي، بل قد لا ينافي القول بالبطلان بعد حمله على إرادة العقد بدون الأذن سابقاً ولا حقاً، كالحكم به هنا في نصوص المقام وغيره، ضرورة عدم صدق النكاح بغير إذن على من لحقه الأذن، بل يمكن إرادة عدم ترتيب أثر الصحة قبل الأذن من البطلان، كما اتفق التعبير بذلك عن الفضولي مدن يرى صحته.**

و من ذلك يظهر الوهن في الاستدلال على البطلان بظاهر الاجتماعات المحكية على ذلك، وإنما كانت موهونة بالقول الثاني الذي قد يدعى شهرته بين القدماء، بل لعل الشق الأول منه يرجع إلى ذلك أيضاً كما هو ظاهر كشف اللثام أو صريحه، ضرورة عدم إرادة ما يقابل التزوم من الخيار فيه، وإنما لا يقتضي صحة النكاح بغير رضاها وإن كان لها فسخه، وهو مناق لما دل من نص و إجماع على اعتبار الأذن في الصحة، اللهم إلا أن يستفاد ذلك من اعتبار إذنها أيضاً في نكاحها على الأمة، مع أنه هناك للتزوم، لا لأصل الصحة، ولكن فيه أنه بعد تسليمه لا ينبغي قياس ما نحن فيه عليه بعد اختلافهما في مفاد الدليل، فيحمل حينئذ على إرادة الوقف على رضاها من الخيار فيه، بمعنى أن لها الخيار في صحته وفساده بایجاد الشرط، وهو رضاها وعدمه، وهو عين ما قلناه.

نعم قد زاد هؤلاء بأن لها مع ذلك الخيار في عقد نفسها أيضاً و كان المراد تخفيضها بين رد عقد الأمة وبين فسخ عقد نفسها، فلها حينئذ الالتزام بهما معاً،

(١) الوسائل الباب -٤٦- من أبواب ما يحرم بالمساهرة العديث ٥٢٦

و ليس لها رد عقد الأمة و فسخ عقد نفسها ، ولعل الوجه فيه ظهور النصوص (١) والفتواوى في أن أمر الجماع بينها وبين الأمة إليها ، فإن رضيت به صحة ، وإلاً كان لها إبطاله ، وهو يحصل بأحد أمرين : رد عقد الأمة أو فسخ عقد نفسها ، فتتخير فيما ، وفيه أنه منحصر في الأول بعد سبق لزوم عقدها ، وعدم الدليل على طرده تزلزله كما عرفته سابقاً في عقد بنت الأخ والأخت على العممة والخالة ، بل فحوى صحيح المذاه (٢) يقضى بخلافه ، على أنه مع فسخها عقد نفسها يلزم صحة عقد الأمة من دون إذن ، فينافي مادل على اعتبار الأذن في صحة النكاح ، و انتفاء الزوجة بعد ايقاع العقد لا يكفى ، لصدق النكاح بغير إذن الحرمة وإلاً لكفى موطها مثلاً بعد العقد قبل الأذن .

* من ذلك كله بان ذلك أن ما قلناه لا **(الأول)** ولا الثاني **(أشباهه)*** باصول المذهب و قواعده التي هي من صحة الفضولى إلا إذا رجعا إليه على حسب ما سمعت ، هذا كله فيما لو تزوج أمة على حرمة .

* أما لو تزوج الحرمة على الأمة كان العقد ماضياً * بلا خلاف أجدده فيه ، بل في الرياضن الاجماع عليه للعمومات وغيرها **(و)** لكن **(لها الخيار في نفسها إن لم تعلم)** لخبر سماعة (٣) عن أبي عبدالله **عليه السلام** في رجل تزوج امرأة حرمة قوله امرأة أمة ولم تعلم الحرمة أن له اسرأة أمة ، قال : إن شاءت الحرمة أن تقim مع الأمة أقامت ، وإن شاءت ذهبت إلى أهلها ، قال : قلت له : فان لم ترض بذلك وذهبت إلى أهلها أفله عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام ؟ قال : لا سبيل له عليها إذا لم ترض حين تعلم ، قلت : فذهابها إلى أهلها فهو طلاقها ، قال : نعم إذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثم تزوج إن شاءت » و خبر يحيى

(١) الوسائل الباب -٤٧- من أبواب ما يحرم بالصاهرة والباب -٧- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ٤ والباب -٤٩- من أبواب حد الزنا .

(٢) الوسائل الباب -٣٠- من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب -٤٧- من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث ٣ .

الأزرق (١) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمهما بأنَّ له امرأة وليدة، فقال: إن شاعت الحرَّة أقامت وإن شاعت لم تقم، قلت: قد أخذت المهر فتذهب به، قال: نعم بما استحصل من فرجها».

ولعل المستفاد منها اعتبار الاذن هنا في لزوم لا الصحة بخلاف الصورة السابقة، واحتمال اعتباره فيها كالسابقة لا دليل عليه، بل ظاهر العمومات وغيرها خلافه، كما أنَّه قد يستفاد منها عدم وجوب إعلام الحرَّة بأنَّ عنده أمة، للأصل وغيره، ودعوى استلزم ثبوت الحق لها بال الخيار لوجوب الاعلام يدفعها منع الملازمة أولاً، ومنع ثبوت الحق لها حال الجهل ثانياً، كدعوى ظهور الأدلة في اعتبار الاذن في الجمع بينها وبين الحرَّة من غير فرق بين سبقها على الأمة والعكس، وإن اختلفا في تزلزل عقد الأمة في الأول والحرَّة في الثاني، لأنَّه لزوم السابق، وكذا الكلام في عقد العمة والخالة على بنت الأخ والأخت كما سمعته هناك من المسالك، بل ظاهرها المفروغية من ذلك، إلا أنها كما ذكرى مجرد احتمال في الأدلة لا يساعد ظاهرها عليها كما عرفت، هذا.

ولكن في الرياض «لو أدخل الحرَّة على الأمة جاز، ولزم علم الحرَّة بأن تتحته أمة إجماعاً وتصوياً»، ولم تتحقق ذلك، ويمكن أن يزيد الاجتماع والتصويب على الحكم الأول، وهو الجواز أو يزيد اعتباره في لزوم العقد أو غير ذلك، وعلى كل حال فلا خيار لها في عقد الأمة الثابت لزومه، خلافاً للمحكي عن البيان، فخيرها فيه أيضاً لما عرفت، وفيه ما سمعت، وفي محكمي المبسوط جعله روایة ولم تتحققها.

***﴿لو جمع بينهما أي الحرَّة والأمة مثلاً﴾** في عقد واحد صح *
المقد فيهما مع الاذن منها سابقاً ولا حفاً لما عرفت، والأصح ***﴿عقد الحرَّة﴾**
للعمومات ***﴿دون الأمة﴾** ولا يقتضي بعض مورد العقد عندنا، للأصل وغيره،
و في صحيح الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام * أَنَّه سُئلَ عن رجل تزوِّج امرأة حرَّة

(١) الوسائل الباب -٤٧- من أبواب ما يحرم بالمساهمة الحديث ١ .

وأمين مملوكتين في عقد واحد ، قال: أما الحرمة فنهايتها صحيح ، وإن كان سمي لها مهراً فهو لها ، وأما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرمة باطل يفرق بينه وبينهما » وينبغي تقييده مع عدم الأذن ، للقطع بالصحة معها ، ومنه يعلم أن ليس لها فسخ عقد نفسها ، وبالاولى يستفاد عدم فسخه مع سبقه ، كما هو واضح هنا .

ولا يخفى عليك أن المبعثة خارجة عن مفهوم الأمة ، فالمتوجه عدم لحقوق الأحكام السابقة جميعها حينئذ ، فتنكح حينئذ على الحرمة من غير إذن ، وتنكح عليها الأمة من غير إذن ، أللهم إلا أن يستفاد من الأدلة أن ذلك للشرف بالحرمة المختلف كلاماً وبعضاً على وجه لا يكون من القياس و نحوه مما يحرم الأخذ به ، والله العالم .

المسألة * (السادسة)

لا يحل وطء الزوجة حتى تبلغ سبع سنين إجماعاً بقسميه و تصوياً (١) بل في الموثق (٢) « لا توطاً جارية لأقل من عشر سنين ، فإن فعل فعيث ضمن » لكنه شاذ يمكن حمله على الدخول في العشرين أو على الكراهة أو غير ذلك ، نحو قوله عليه السلام في الخبر (٣) : « لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها سبع سنين أو عشر سنين » المحمولتين على الترديد من الرواية ، أو استحباب التأثير إلى العشرين ، أو اختلاف النساء في تحمل الوطء .

ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمستمتع بها إجماعاً أيضاً بقسميه ، مضافاً إلى إطلاق النصوص ، بل صريح غير واحد بالحال المملوكة بذلك ، بل في التبييض ومحكم في نهاية المرام والكافية وظاهر المجمع الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد

(٣٥٢٩١) الوسائل الباب -٤٥- من أبواب مقدمات النكاح الحديث . ٢٧٠ -

إطلاق الخبرين، واعتراض علة المنع، وعدم تحمل الصغيرة الوطء، وإفناه إلى الأفباء، وقبع وطء ذات الثالث والأربع، فيستحب المنع إلى النسخ، ولا ينافي ذلك اقتصار جملة من العبارات على الزوجة، لأن التخصيص بالذكر لا يقتضي تخصيص الحكم، ولأنها مسوقة لبيان التحرير المؤبد والخروج عن حبال الزوجية وعدمه، والثاني مختص بالزوجة، وكذا الأول على أنظهر الفولين، كما سترف.

لكن روى الشيخ في الصحيح عن الحلبى (١) عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجال ابتعاج جارية ولم تطمث، قال: إن كانت صغيرة لا ينحو فعليها الجبل فليس عليها عدة، فليطأها إن شاء» وفي الحسن (٢) عنه عليه السلام أيضاً إنّه قال: «في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الجبل إذا اشتراها الرجل، قال: ليس عليها عدة يقع عليها» وخبر عبد الرحمن بن أبي عبدالله (٣) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض وإذا قدمت عن المحيض ما عدتها؟ قال: إذا قدمت عن المحيض أولم تحيض فلا عدة لها، ويمكن حملها كما اعترف به جماعة على من تجاوز سنها السبع ولم تبلغ الحد الذي يخشى معه الحمل، كذلك العشر وغيرها من لا تحيض، فيسقط الاستبراء لها عملاً بهذه النصوص الطالبة للأصل والحكمة، بل يمكن حملها على الوطء بعد السبع مع عدم مضي مدة الاستبراء من حين الملك، فيصح على تفسير الصغيرة بمن لم تبلغ السبع كما هو المشهور، ولا يعارض ذلك باحتمال تخصيص تلك الأدلة بعادها المملوكة، ضرورة وجحان الأول عليه بوجوه، منها الاجماع المحكى صريحاً وظاهراً على حرمة وطئها بدون النسخ.

نعم روى الصدوق في المحكى من عيونه عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسماعيل بن بزيع (٤) عن الرضا عليه السلام «في حد الجارية الصغيرة السن الذي إذا لم تبلغه لم يكن على الرجل استبراؤها، قال: إذا لم تبلغ استبرأت بشهر، قلت: وإن كانت ابنة سبع سنين أو نحوها مما

(١) الوسائل الباب -٣- من أبواب نكاح العبيد والآماء الحديث ١١-٤-٣-١ .

لا تحمل ، فقال : هي صغيرة ، ولا يضرك أن لا تستبرئها ، فقلت : ما بينها وبين قسم سنين قال : قم تسع سنين » وهو كالتصريح في العجواز ، لكنها ضعيفة السنن ، ركيكة المتن ، متروكة الظاهر ، متدافعه الصدر والعجز ، مخالفة للاجماع والأخبار لا يخلو عليها آثار التقىة ، فلا يصلح التعميل عليهما في مثل هذا الحكم .

وكيف كان فالظاهر أن الدبر كالقبل في الحرمة ، لاشتراكهما غالباً في الأحكام ، ولا طلاق المنع من الدخول المتناول لهما نسأً وفتوى ، كاطلاق معقد الاجماع المحكم على تحريره ، نعم لا بأس بالاستمتعاف بغير الوطء للأصل السالم عن المعارض .

ومشتبهه السنن كالمعلوم صفرها في الحرمة ، للأصل وتعليق الحل في النعم على بلوغ التسع ، فالشك فيه شك في المعلق ، كما هو واضح .

وعلى كل حال **فإذا** أتم و **دخل** **بـ الزوجية** أي التي **لـ** تبلغ تسع فأفضاها حرم عليه وطؤها **أبداً** **وـ** إن قلنا **لـ** تخرج **بـ** بذلك **من حياله** كما سترى إجماعاً محكيناً صريحاً عن الإيضاح والتفصيح وكنز الفوائد وغاية المرام ، وظاهراً في المسالك ومحكمي كشف الرموز والمقتصر والمهدب البارع ، بل والسرائر إن لم يكن محضلاً ، بل لعله كذلك إذ لم أجده فيه خلافاً إلا من المحكمي عن ترثه ابن سعيد مع تصريفه بالتحرير في محكمي الجامع ، والفاضل الهندي في كشف اللثام ، ولا ثالث لهما ، نعم ربما لاح من المفيد وابن الجنيد ، والصدوق ذلك ، حيث لم يتعرضوا للتحرير مع تصريح الأولين بيقانها على الزوجية ، قال الأول : « إذا جامع الرجل الصبية ولها دون تسع سنين فأفضاها كان عليه دية نفسها ، والقيام بها حتى يفرق الموت بينهما » و قال ابن الجنيد : « فان أولج عليها فأفضاها قبل تسع سنين فعليه أن لا يطلقها حتى تموت ، وينفق عليها ، ويقوم بأمرها ، فإن أحب طلاقها أغرم ديتها ، ولزمه مع ذلك مهرها » و قال الصدوق في المقعن : « ولا تزوج امرأة حتى تبلغ تسع سنين ، (جوامر الكلام - ج ٢٦)

فإن تزوّجتها قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فافت ضامن ، لكن ذلك لا يثبت به قول ، ولذا لم يسند أحد من الأصحاب القول به اليهم .

وأما إطلاق ابن البراج في المحكى من جواهره جواز وطء المفاضة إذا تحقق اندماج جرحها فهو محمول على الزوجة الكبيرة ، فإن الصغيرة لا يتصرّر فيها ذلك إلا بفرض الافتاء قبل البلوغ والاندماج بعده ، وهو فرض بعيد لا ينصرف إليه الإطلاق ، إلا أن الانصاف مع ذلك كله عدم خلوه عن القوّة ، للعمومات وخلو جميع النصوص المعتبرة ، مع التسريح في بعضها بالبقاء على الزوجية ، كخبر بريد العجل (١) عن الباقر عليه السلام « في رجل افتضن جاريته يعني أمرأته فأفضناها ، قال : عليه الديّة إن كان دخل بها فأفضناها قبل أن تبلغ تسع سنين ، فإن أمسكتها ولم يطلقها فلا شيء عليه » ، وصحيح حمران (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سُئل عن رجل تزوج جارية بكراً لم تدرك ، فلما دخل بها افتضنها فأفضناها ، فقال : إن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضنها فإنه قد أفسدتها وعطّلها على الأزواج ، فعلى الإمام أن يفرّم دينها ، وإن أمسكتها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه » وغيرهما من النصوص التي لا ينبغي ترك بيان الحرمة المؤبدة فيها التي هي أولى بالبيان من غيرها من الأحكام ، بل لعل قوله عليه السلام « أمسكتها » في الخبرين ظاهر في ذلك أيضاً .

مضافاً إلى ما في تعطيل هذا الفرج وعدم استثنائه (استمتاعه ظ) المنافي لفرض الشارع ، بل ولقوله تعالى (٣) : « فما مساك بمعرف أو تسريح بأحسن » وخصوصاً إذا اندمل جرحها وعادت على ما كانت الذي احتمل المسؤولي في الجواز ، بل في كشف اللثام عن بعضهم التسريح به إلا أنه جزم بالعدم معللاً له بالاستصحاب وظاهر فتاوى الأصحاب ، إلا أنهما كمائري بعد الاحداث بما عرفت .

نعم لم أقف إلا على مرسى يعقوب بن يزيد (٤) عن أبي عبدالله عليه السلام « إذا

(١) (٣٦٢) الوسائل الباب -٣٣ - من أبواب ما يحرم بالمساهمة الحديث ٢-١-٣ .

(٢) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢٩ .

خطب المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له أبداً، وهو خبر واحد ضعيف مرسل، بل ظاهره يقتضي التحرير المؤيد بالدخول مطلقاً أودبراً، أفضى أدلماً يفضى، عالماً كان بالصغر أو جاهلاً، وحصول البيرونة بمجرد ذلك، وهو خلاف فتوى معظم، بل الكل في المسألتين، وخلاف الفصل المعتبر الدال علىبقاء الزوجية مع الأفباء فكيف بدعوه، فالمتيجه طرحة، ودعوى التمسك به فيما لا تنافيه الأدلة بعد جبر سنته بالشهرة ممكنة موافقة لصناعة الفقه إلا أنها لا تورث الفقيه ظناً.

ومن ذلك كنه تعرف ضعف القول بالتحرير المؤيد بالدخول وإن لم يفض الذي أشار إليه المصنف بقوله: ﴿ ولو لم يفدها لم تحرم على الأصح ﴾ وإن نسب إلى الشعixin في المقنعة والنهاية وابن إدريس على أنه لم تتحقق النسبة إلى الأدلّة. بل الموجود في نسخة عندنا ما سمعته المشعر بالجواز مع الأفباء فضلاً عن عدمه، فعم قيل إن في التهذيب في آخر باب من يحرم نكاحهن بالأسباب « و من تزوج بصبيّة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرق بينهما، ولم تحل له أبداً» واحتاج على ذلك بمرسلاً يعقوب بن يزيد السابقة، وعلى العبارة المذكورة علامه المتن، ويمكن أن يكون ذلك من التهذيب، ووضع العلامة كان خطأً من النساخ.

وأما النهاية والسائلون فإنه وإن قال فيهما في أول أبواب النكاح: « و إذا تزوج الرجل بصبيّة لم تبلغ تسع سنين فوطأها فرق بينهما، ولم تحل له أبداً» لكنهما قالا في باب الزفاف ما يدل على اشتراط الأفباء، قال في النهاية: « ولا يجوز للرجل أن يدخل بأمرأة قبل أن يأتي لها تسع سنين، فإن دخل بها قبل أن يأتي لها تسع سنين فاعتبرت كأن ضامناً لعيتها، ويفرق بينهما، ولا تحل له أبداً» وقال في المحكمي من الثاني: « ولا يجوز للرجل أن يطأ امرأة قبل أن يأتي لها تسع سنين، فإن دخل قبل ذلك فاعتبرت كأن ضامناً لعيتها، ولا يحل له وطئها أبداً» ولعله لذا حكم بعضهم عنهما موافقة الأصحاب حملاً لاطلاق كلامهما على مقيداته، فلم يتحقق حينئذ قول بذلك، فلادرجه لاستعظام حماعة له، حتى توقف لأجله العلامة في المحكمي من تحريره، والأدلة

الشهيد الثاني في المسالك وبعض من تأثّر.

ثم المراد بالاقضاء على ما صرّح به جماعة جعل مسلكى البول والحيض واحداً، بل هو المشهور تقلاً وتحصيلاً، بل قد يظهر من محكمي الخلاف الاجماع عليه، خلافاً لابن سعيد، فجعله رفع الحاجز ما بين مدخل الذكر والقانطر، ولعله محتمل القواعد أو ظاهرها، بل ربما ظهر من بعضهم أنه أشهر القولين، ولعله مراده بن العامة، بل لعله المشهور عندهم لا عندنا، فإنه قد صرّح غير واحد من أصحابنا باستبعاد وقوعه، وبعد ما بين المسلمين وقوته، بل عن ابن فهد التصريخ بعدم ترتيب حكم عليه لوقعه، بل في محكمي المبسوط بعد أن حکاه عن كثير من أهل العلم قال: « وهذا غلط ، لأن ما بينهما حاجز عريض قوى »، ثم الفقهاء فرعوا على الأفباء إذا كان البول مستمسكاً أو غير مستمسك ، وهو إنما يصح على ما قلناه ، وفي محكمي السراير بعد أن حکاه عن توهם كثير من الناس قال: « وهذا غلط عظيم ».

قلت : لكن صرّح العلامة في التحرير والمختلف والقواعد بوجوب الدية في كلّ منهما ، وبقيه على ذلك ولده والسيوري ، معلّلين له بصدق اسم الاقضاء على كلّ منهما حقيقة ، و بعد وقوع الثاني لابناني التسمية عرقاً ، وكذا الفاضل الهندي ، قال : « هو صيروبة مسلك البول والحيض واحداً كما هو الفالب المشهور في تفسيره ، أو مسلك الحيض والقانطر واحداً على رأي فإنه أيضاً ممكن داخل في مفهوم لفظ الاقضاء ، فإنه الإصال »، بل ظاهر المسالك والروضة ذلك أيضاً هذا . وفي المتن فيما ي يأتي « وأما الاقضاء فهو تسير المسلمين واحداً »، وفي النافع هو أن يسير المسلمين واحداً وقيل أن يخرق الحاجز بين مجرتي البول والحيض ، وفي الصبحان والقاموس « أقضى المرأة جعل مسلكيها مسلكها واحداً »، وفي مجمع البحرين « يعني مسلك البول والقانطر »، وعن الأبي في كشف الرمز تفسير عبارة النافع بذلك أيضاً ، ولعلهما أخذاه من تبادرهما من هذا اللّفظ عند الاطلاق ، وعليه يكون قوله آخر في المسألة ، ومقتضاه حينئذ كون الاقضاء برفع الحاجزين معاً ، فإن صيروبة مسلك البول والقانطر واحداً لا يتم إلا برفع الحاجزين مسلك البول والحيض ، و المسلك

الحيض والفائط ، فان مسلك الحيض متوسط بين المسلكين الآخرين ، فلا يتحددان إلا باتحاد الجميع ، وهو شيء غريب بعيد الواقع في العادة ، وقد استبعدوا ذهاب الحاجز بين مسلكى الحيض والفائط وحده ، وخطؤوا الفائل فيه ، فكيف برفعه ورفع الحاجز الآخر معه ، فاته كاد أن يعدّ ممتنعاً إلا أن يراد خرق الحاجزين ولو بتكرار الوطء وفيه بعد من وجه آخر .

والأولى صرف هذا الكلام عن ظاهره ، وتنزيله على ما يرجع إلى غيره من الأقوال ، وذلك إما بالحمل على إرادة رفع الحاجز بين مسلكين من مسلكها الثلاث برفع أحد الحاجزين ، فيتعدد حينئذ مع ما سمعته من العلامة ، لكن ينافيه تعريف «المسلكين» ، إذ المناسب لارادة هذا المعنى التشكير دون التعريف المفهم للعهد .

أو بالعمل على مسلكى البول والحيض فيرجع إلى القول الأول ، وظاهر المسالك تنزيل عبارة الشائع على ذلك ، لكنه مع عدم تعارف التعبير عن مخرج الحيض بالسلوك لا يتأتى في عبارة النافع المقابلة فيها بين هذا المعنى والمعنى الأول أللهم إلا أن يزيد بالأول رفع الحاجز بينهما من أصله ، وبالثانية خرق ما بينهما إلا أنه كمامى .

أو بعمل المسلكين على القبل والدبر ، على أن يكون المراد بصير ورقةما واحداً اتحاد مسلك القائط و مسلك الحيض من القبل بذهاب الحاجز بينهما ، فيعود إلى المعنى الثاني ، ولعل هذا هو الوجه في تنزيله ، بل هو الذي استظهره السيوري فيما حكى عنه من عبارة النافع ، بل قد يشهد له شیوع إطلاق المسلكين عليهما ، وكذا تعبير العلامة في القواعد عن أحد القولين في المسألة بخرق الحاجز بين القبل والدبر ، واستبعاده له بأن الحاجز بينهما عصب قوي يتعدد اذا تله بالجماع ، بل عن قوله في الشرح التصریح بكون ذلك هو القول الذي حکاه في المبسوط عن كثير من الناس ، وحينئذ يكون القول باتحاد المسلكين والقول بخرق الحاجز ما بين القبل والدبر والقول بصير ورقة مسلكى القائط والحيض واحداً واحداً ، ويكون

الاختلاف بمجرد التعبير.

وكيف كان فكلام الفقهاء وأهل اللغة متفق على أن إفشاء المرأة شيء خاص، لا أن المراد به مطلق الوصل أو التوسيعة أو الشق أو الخلط كي تترتب أحكامه على كل فرد من أفراد ذلك كما هو مبني كلام العلامة ومن تابعه، وجود معنى المطلق في ذلك الخاص لا يقتضي كون المراد المطلق وأن ذكر الخاص من المثال، إذ يمكن أن يكون من الألفاظ المشتركة بين العام والخاص، وأن المتعلق عليه الحكم الخاص من حيث الخصوصية ولو للقرائن، خصوصاً بعد مخالفة الحكم للأصول والقواعد المناسبة، فينبغي الاقتصار فيه على المتيقن وهو الخاص من حيث الخصوصية.

نعم يبقى الكلام في تعينه من بين الأفراد التي سمعتها أقوالاً واحتمالاً، ولاريب في أن المظنو منها ما هو المشهور، للشهرة والاجماع المنقول، وتعارف الواقع وغير ذلك، وما في الصحاح والقاموس يمكن حمله عليه، وإنما كان خلطًا بين المعنى اللغوي والمعتارف بين كثير من فقهائهم، ويمكن أن يكونا من الناس الذين غلطوا في ذلك، المشار إليهم في كتاب الشيخ داود إدريس.

وكيف كان فلا إشكال في وجوب المهر بافتراضها مطلقاً صفيحة كانت أو كبيرة، حرة أو مملوكة، زوجة أو أجنبية، حل له وطؤها أو حرم، إلا إذا كانت مملوكة له أو محللة أو بغيًا غير مملوكة، لاطلاق مادل على وجوبه الشامل للمقام، خلافاً لمحكمي الغلاف والمبسوط وظاهر الوسيلة والتحرير في المكرهة على الزنا، فلها الديمة دون المهر، وهو كمامرى، ضرورة انتقاء الزوجة في حقها مع الakerاء، بل عن ديمات الخلاف إجماع الفرقـة عليه، ونقل الخلاف عن أبي حنيفة.

ثم إن حكم المهر في المفضة حكمه في غيرها، وإنما تعرض الأصحاب هنا لثلاثة هم دخوله في الديمة، فيختلف حينئذ في التسمية وعدمها، وبالنسبة إلى عقر الأمة وإن كانت بغيًا هل هو مهر المثل أو عشر القيمة في البكر ونصف العشر في الثيب؟ إلى غير ذلك من الأحكام التي لا فرق فيها بين المفضة وغيرها، نعم هذا كلـه إذا أفتـها بالوطـه، أما لو أفتـها بغيره لم يستـقـ المـهرـ بهـ فيـ الزـوجـيـةـ، ولـم يلزمـهـ مـهرـ فيـ الـأـجـنبـيـةـ، لـأـنـهـ منـوطـ بـالـدـخـولـ، وـهـ مـفـقـدـ.

و على كل حال فلا إشكال بل ولا خلاف معنده به في وجوب الدية بأفضاء الزوجة قبل بلوغها التسع، بل عن الشيخ في كتابي الصداق والديات من الخلاف الاجماع عليه، كما لا إشكال في عدم وجوبها بالأفضاء بعد التسع، بل عن الشيخ في صداق الخلاف الاجماع عليه و عن أبي العباس تطابق الأقوال والأخبار عليه، وقد دل عليه خبراً بريداً (١) و حمران (٢) السابقات، فما عن الوسيلة في فصل آداب الخلوة من كتاب النكاح من وجوب الأرش به يمكن إرادة الدية منه، كما صرّح به في مقام آخر منها كالضمان في المقنع، بل الظاهر ثبوت الدية في أفضاء الأجنبيّة صغيرة كانت أو كبيرة، مملوكة لأخرى، موطوعة بشبهة أولئك، مطاوعة أو مكرهة، كما عن بعضهم التصريح به و يقتضيه ظاهر آخر، لا طلاق صحيح سليمان بن خالد (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام «سألته عن رجل وقع بجازية فأفضاها و كانت إذا نزلت بذلك المنزلة لم تلد؛ قال: الدية كاملة»، فيتحصل حينئذ وجوب الدية مطلقاً إلا في صورة واحدة، وهي أفضاء الزوجة بعد البلوغ، للاجماع السابق المقيد لا طلاق الصحيح المذكور، فما عن الحلبين من إطلاق الدية بالأفضاء في غير محلّه، والمراد بها دية المرأة العرّة، وهي نصف دية الرجل إن كانت المفضأة حرّة، وإلا فالقيمة ما لم تتجاوز دية الحرّة إن كانت أمّة، نعم عن العادة إلّا لحق الزوجة التحيّفة بالصغيّرة، و كأنه اجتهاد، و كذلك ما عن الشيخ في صداق الخلاف التسوية بين الزوجة والموطوعة بشبهة في الفرق بين الصغيّرة والكبيرة مدعياً عليه الاجماع المتبيّن خلافه بعد موافقة أحد له عليه فيما أجد.

و عن ابن الجنيد سقوط دية الزوجة إذا أمسكها الزوج ولم يطلقها، و لم يله لظاهر الخبر من الواجب حملهما على سقوطها صلحًا، بأن تختار المقام معه بدلاً عن الدية، فإن الدية قد لزمته بالأفضاء بدلاله النص والفتوى، فلا تسقط معياناً من غير عوض، ولا أنه لولم يحمل على الصلح فإما أن يكون المراد سقوط الدية

(١) الوسائل الباب -٣٤- من أبواب ما يحرم بالمساهرة الحديث ١-٣ .

(٢) الوسائل الباب -٩- من أبواب ديات المنافع الحديث ١ من كتاب الديات .

بالعزم على الامساك أو بنفس الامساك المستمر إلى الموت، بأن تسقط الديمة به أوبيقى الحكم بالسقوط مراعي بالموت، فإن أمساكها حتى مات تبين السقوط من حين الامساك، أو عدم ثبوت الديمة بالأفضاء، واللوازم خصوصاً بعضها في غاية البعد، فالمتيجه العمل على التزامه بوجه شرعى في مقابلة إسقاط الديمة كما قلناه.

وإشكاله بالمنع من اشتراط مثله في النكاح - وإذا امتنع اشتراطه كانت المعاوضة عليه أولى بالمنع، وأن كل شرط أسقطه الشارع في عقد النكاح فهو منافٍ لمقتضى العقد، ومتى كان منافياً لم يجز التزامه بوجه مدفوع بمنع بطلان هذا الشرط في عقد النكاح، لتعارض الأدلة فيه، ولو سلم فعاليته البطلان إذا اشترط في هذا العقد، ولا يقتضي ذلك البطلان إذا وقع التراضي عليه في عقد آخر، لأن يكون شرطاً فيه أو ركتاً، لاختلاف المقوود فيما يعتبر فيها من الأركان والشروط، والأولوية ممنوعة، والمنافاة لمقتضى عقد النكاح لا يستلزم المنافاة لغيره من العقود.

فظهور أنه يمكن حينئذ حمل الخبرين على ذلك، بل لعله أولى من حملهما على نفي الإيم، لدفع توهّم منافاته التحريم المعلوم ثبوته بالأفضاء، إذ يبعده وقوعه في مقابلة إثبات الديمة المقتضى لرادتها في جانب النفي ولو في ضمن المعموم، بل يبعده أيضاً قوله: وإن كان دخل بها ولها تسعة سنين فلا شيء عليه، لأن المراد به إما نفي الديمة خاصة، أو ما يعمها وغيرها من الأشياء، فيتبين أن يكون المراد به هناك أيضاً ذلك حتى لا يحصل التفكيك بين القرنين، والأمر في ذلك سهل.

ثم لا فرق في الحرمة أبداً بين الدائمة والمتحمّع بها، لا طلاق النسّ^(١) والفتوى، ولا ينافيه تعقيب ذلك في كلام الأصحاب بتوقف البينونة على الطلاق وعدمه بعد معلومية إرادة المثال من ذلك، أي توقف على حصول أحد أسبابها أو تحصل بمحض الوطء.

نعم الظاهر قصر الحكم على الزوجة الصغيرة المفاضة بالوطء فلا تحرم الكبيرة،

(١) الوسائل الباب -٣٤- من أبواب ما يحرم بالمساورة الحديث ٢.

ولا المفضة بالاصبع، ولا المعلوكة ولا الأجنبية، للأصل السالم عن المعارض، فما عن الفاضل و ولده من تحرير الاجنبية وغيرهما مع ذلك الأمة غير واضح، و دعوى الأولوية بزيادة الایم في الاجنبية ممنوعة، كدعوى أن الزوجية سبب للحل، فلا تكون سبباً للتحرير الذي هو ضده، فليس هو إلا الصفر والاقفاء، وهذا متحققان هنا ، ضرورة منع كون التحرير الممحض العقوبة مع انتفاء مثل تلك في الأجنبية، فإن تحريرها أخف من تحرير الزوجة ، فلعله أسقط فيها ما ذلك، لثبت ما هو أشد منه، و من ثم لم يثبت في المفضة بالاصبع مع كونه أشد من الاقفاء بالوطء، والحكم في النص والفتوى منوط بالزوجية، فتكون جزءاً من السبب المحرم، ولا استبعاد فيه إذا اقتضته الأدلة الشرعية، خصوصاً بعد بطلان القياس، وعدم المنفع من إجماع أو غيره من الأدلة المعتبرة، كما هو واضح .

ولو ظن أنها كبيرة فأفذاها ثم تبين الخلاف لم تحرم على ما صرّح به بعضهم، بل هو ظاهر كثير حيث ربوا الحكم على الوطء المحرم، للأصل السالم عن معارضة النص والفتوى بعد انسياق غير ذلك منها ، خصوصاً بعد فرض كون التحرير عقوبة، كما صرّح به غير واحد منهم ، وهي إنما تترتب على المحرم دون المباح، نعم أطلق جماعة التحرير بوطء الصغيرة أو إفذاها ، بل النص أيضاً مطلقاً، لكن يمكن إرادة الجميع العلم بالصغر ، نعم يمكن شمول النص والفتوى للصغيرة المعلوم كونها صغيرة وإن كان جاهلاً بحرمة وطئها جهلاً يعذر فيه شرعاً .

ولو اندر المدخل و صلح الوطء لم يعد الحل للأستصحاب و ظاهر فتوى الأصحاب، وعن الصميري القطع به في غاية المرام، وعن السيوري أنه أولى الوجهين، واحتمل العود بزوال علة التحرير، و حكاه في كشف اللثام قوله لا يبعضهم في موضع منه، و حكم به في موضع آخر، ولعله لما عرفته سابقاً من الاشكال في أصل الحرمة بالاقفاء، وعلى القول بها فيقتصر بها على المتيقن ، وهو غير هذا الفرد، خصوصاً بعد قوله عليه السلام (١) : « أفسدتها و عطّلها على الأزواج » هذا وقد قيل: إنه يأتي الوجهان

(١) الوسائل الباب -٣٢- من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث ١ .

على القول بالبيونة وعدمهما ، لكن فيه أن احتمال المودع على القول بها واضح الفساد ، كما أنه لو قلنا بالتحرير بمجرد الوطء سقط هذا الفرع من أصله .

وَكَيْفَ كَانَ فَلَا إِشْكَالٌ فِي نِبَوَتِ التَّوَارِثِ بَيْنَهُمَا ، لِثَبَوتِ الزَّوْجِيَّةِ بِنَاءً عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَعُمُومِ أَدْلَةِ الْأَرْضِ ، وَفِي تَحْرِيمِ الْخَاصَّةِ وَالْأَخْتِ وَبَنْتِ الْأَخْتِ وَالْأُخْرِ بِنَاءً بِلَ وَالْعَقْدِ عَلَى الْأُمَّةِ بِدُونِ رِضَاهَا ، لَكِنَّ فِي الْمُحْكَمِ عَنِ الْمَهْذَبِ الْبَارِعِ اسْتَقْرَبَ سُقُوطَ الْأَذْنِ فِي الْأُمَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْهُ غَيْرُهَا وَلَا طُولَ دَفْعَاهَا لِلْفَرْدِ ، وَفِيهِ مَا عَرَفْتُ سَابِقًا مِنْ أَنَّ الْأَقْرَبَ اعْتِبَارَ الْأَذْنِ فِي أَمْنَالِهَا كَالْمُمْنَوْعِ عَنْ دُطْنَاهَا لِلْمَرْضِ وَغَيْرِهِ ، لَا طَرِيقَ لِلْأَدْلَةِ وَإِدْفَاعِ الضَّرَرِ بِالْطَّلاقِ .

نعم الظاهر اختصاص التحرير في الوطء قبلًا ودبرًا دون باقي الاستمتاعات وفافاً لصريح بعض وظاهر آخرين ، للأصل السالم عن المعارض ، فما في الرؤضة من استجواب تحرير الاستمتاع بغير الوطء أيضًا في غير محله ، وفي استحقاقها القسم مع غيرها وجهان ، أجودهما ذلك كما تستحقه الرقيقة والقرناء والعائض والنفاس ، لأن الفرض منه الأنس بالمعاجنة دون الموافقة .

ولو وطأها عالماً بالتحرير أثم وعزر ، ولكن لا حد عليه كالحالين ، ولو حملت منه لحق به الولد ، نعم لا يثبت الاحسان بها ، لأن من شرطه التمكن من الوطء ، وهو مفقود هنا ، فلو زنى أذنت وجب الحد دون الرجم .

ولا إشكال في جواز طلاقها بناءً على بقائها على الزوجية ، ولا يشترط فيه شرط زائد على غيره من أفراد الطلاق ، خلافاً لظاهر ما سمعته سابقاً من ابن الجنيد من إغرام الدية إن أراد الطلاق ، ولا دليل عليه ، بل ظاهر الخبرين (١) السابقيين توقف الدية على الطلاق ، وهو عكس ما قاله ، اللهم إلا أن يكون ذلك مراده وإن قصرت عبارته عنه ، على أن الظاهر ثبوت الدية لها على كل حال ، فلا بد من حمل ذلك على الصلح عنها بالامساك ، أو حمل قوله عليه : «لا شيء عليه» فيما على نفي الإثم ، ولو طلقها جاز له المودع برجمة أو نكاح مستأنف ، وكانت عنده

(١) الوسائل الباب -٣٤- من أبواب ما يحرم بالمساورة الحديث .

كما كانت قبل.

وهل يقع بها الظهار؟ عن أبي العباس نعم إن حرمنا به غير الوطء من ضروب الاستمتاع وإلا فلا، وهو جيد، وعلى الثاني يكون كالابلاء، وأما المغان فان كان على القذف وقع، ولا ينافيه اشتراط الاحسان، فإنه فيه بمعنى العفة دون المعنى المعتبر في الحد، وكذا لو كان لنفي الولد إن احتمل وطؤه لها بعد البلوغ مع اجتماع سائر الشروط المعتبرة في اللحوق.

ويجب عليه الانفاق عليها مادامت حية بخلاف معتمد به أجدده فيه، بل قد حكى الاجماع عليه جماعة، والأصل فيه مضافاً إلى ذلك صحيح الحلبي (١) عن أبي عبد الله عليه السلام «سأله عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فأفضاها، قال : عليه الاجراء عليها مادامت حية» وهو كماترى شامل للبائنة عنه بطلاق ونحوه وغيرها، خلافاً للمحكى عن الاسكافي فأسقط النفقه لها بعد طلاقها، وهو محيوج به وبالاجماع بقسميه .

بل هو شامل للصغيرة والكبيرة ، فان **الجارية بنص أهل اللغة هي الفتية** من النساء ، ولاريب في شمولها لمن بلقت النسخ وتحاوزت عنها إلى أواخر زمن الشباب، إلا أن المشهور بين الأصحاب بشهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً على اختصاص الصغيرة بذلك ، قال في محكى الخلاف : «من طرأ أمرأ فأفضاها فان كان قبل تسع سنين لزمته نفقتها مادامت حية ، وعليه مهرها وديتها كاملة ، وإن كان بعد تسع سنين لم يكن عليه شيء غير المهر - ثم قال - : دليلنا على ذلك إجماع الفرقـة ، فانهم لا يختلفون في ذلك » نعم حمل هذا الخبر في محكى الاستبصار على الكبيرة جمعاً بينه وبين خبر بريد العجلـي (٢) مع أنه لا تعارض بينهما ، ثم قال : «ولا ينافي هذا التأويل قوله عليه السلام في الخبر الأول : إن شاء طلق و إن شاء أمسك إذا كان الدخول بعد تسع سنين ، لأنـه قد ثبت له الخيار بين إمساكـها و طلاقـها ، ولا يجب عليه واحدـ منها وإنـ كان يلزمـه النفقـة على كلـ حال » وهو

(٢٩١) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب ما يحرم بالمحاورة الحديث ٣-٤ .

صريح في الانفاق على الكبيرة، ويؤيد هذه إطلاق الصحيح السابق.

اللهم إلا أن يقال: إنه مقيد بالإجماع المحكم الذي يشهد له التتبع، فإن الشيخ بعد تسليم ذكره ذلك مذهباً له لامجرد جمع بين الأخبار فدرج عنه في الخلاف، وادعى الإجماع عليه، أو يقال: إنه معارض بما في الخبرين السابقيين من قولهما عليهما السلام: «إن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه»، فإنه عام للنفقة وإن كان واقعاً في مقابلة أنبات الديمة في الصغيرة. لكن ذلك إنما يقتضي تحقق إرادتها من العموم لأقصى العموم عليها، كما أنه لا يقال: إن المعارض بينهما من وجه ولا ترجيح، ضرورة وجود المرجح لهما دونه بالأصل والإجماع السابق وغيرهما، على أن العموم فيهما وضعى باعتبار كونه نكرة في سياق النفي بخلاف الأنبات الذي هو مطلق يرجع إلى العموم، والنفي أصرح في العموم من الأنبات، فلاريب جينتذ في كون التحقيق ما عند الأصحاب من قصر الحكم المزبور على الصغيرة.

نعم عن ابن فهد والصimirي وابن القطان وأحد وجهي القواعد والإيضاح والروضة تقيد الحكم بما إذا لم تزوج بغيره، لزوال علة الوجوب، وهي الزوجية، والمعطيل على الأزواج، وامتناع وجوبها بالزوجية على أكثر من واحد، مع أن الأقوى خالقه أيضاً، لعموم النص المعتمد بقوته المعظم وإجماع الخلاف واستصحاب الوجوب بعد منع التعليل بالزوجية، ومن ثم وجبت حال الصغر وبعد البيونة قبل التزويج، وكذا التعليل بالمعطيل، لاحتمال القوية، وجوبها عليهم ليس للزوجية فيهما، بل للفضاء في الأول والزوجية في الثاني، كما هو واضح. ولو أضفت الزوجة بغير الوطء أو وطأها فأفضاها لم يثبت الحكم، للأصل السالم عن المعارض، بل والأجنبي وافقاً لتصريح جماعة وظاهر آخرين لذلك أيضاً، خلافاً للمحكم عن الخلاف، فأوجب الانفاق عليها إن وطأها بعقد شبهة، بل في القواعد وجوبه مطلقاً على إشكال، أما لوطن أنها كبيرة فوطأها وأفضاها فالأقرب وجوب الانفاق عليها، لا طلاق النص خلافاً لمعايير يناظرها من جماعة

العدم، حيث دتبوا ذلك على الوطء المحرّم، إلا أنه كماتري. ثم إن ظاهر النص والفتوى وجوب الإنفاق عليها بجميع ما تحتاجه من مؤونة أو كسوة أو مسكن كالزوجة وغيرها من واجبي النفقة، ولا يختص بالأول، فان الاجراء الوارد به لفظ النص يعم الجميع، وكذا الإنفاق المعتبر به في كلام الأكثر، ولأن هذه النفقة إما نفقة الزوجة أو بدلها المستحق لها بتطليها على الأزواج أو بالعقوبة على الأبناء، وكيف كان فيجب فيها ما يجب في الإنفاق على الزوجة، ولو قلنا بوجوب النفقة بالعقد أولاً كتفيتنا فيها بالتمكن من الاستئناف ولو بغير الوطء حيث لا يمكن كان الواجب عليه نفقة الزوجة مادامت في حاله، فيستصحب حكمها بعد المفارقة، بل الظاهر قضاؤها لوفات كنفقة الزوجة، ولأنه الأصل في كل حق مالي ثابت في الذمة، نعم الظاهر سقوطها بمماته كما هو واضح، والله العالم:

المقصد الثاني

في مسائل من تحرير العين، وهي ستة

الأولى

لا يجوز نكاح المرأة دائمًا ولا متنة في المدة، رجعية كانت أو بائنة، عدّة وفاة أو غيرها، من نكاح دائم أو متقطع، بلا خلاف أجدده فيه، بل الأجماع بقسميه عليه، لقوله تعالى (١): «ولا تزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله»، فان المفهوم عرفاً النهي عن النكاح نفسه ولو لشروع التعبير عن تحرير الفعل

(١) سورة البقرة: ٢- الآية ٢٣٥.

بالنهي عن مقدّماته لقصد المبالغة، ولذا لو قال السيد لمدحه: «أعزّم على هذا الأمر أولاً تجزّم عليه»، فهم منه توجّه الخطاب بالاً من أول النهي عن نفس الفعل دون العزم عليه بخصوصه، على أنَّ الآية قد دلت على تحرير العزم، والمراد منه إما معناه الحقيقي وهو القصد والإرادة أو الفعل المعزوم عليه مجازاً لكونه ملزوماً للعزم، وعلى التقدير بين يثبت المطلوب، أما على الثاني فظاهر، وإنما على الأول فالآن تحرير العزم على النكاح يستلزم تحرير النكاح المعزوم عليه، فإنه لو كان جائزأً لجواز العزم عليه قطعاً، إذ لا حكم للمزم بالنظر إلى ذاته، وإنما يثبت له التحرير والجواز بواسطة ما أضيف إليه من الفعل المعزوم عليه، فإنَّ كونه محرماً فالعزم حرام، وإلاً فجائز، بل لا يعقل جواز الفعل مع تحرير العزم عليه، وحيث ثبت تحرير العزم بالآية ثبت تحرير العقد نفسه.

و دبّا وجه الاستدلال بها بمعلوميَّة عدم إرادة النهي عن العزم نفسه، بل المراد منه النكاح، وذلك لإباحة العزم على النكاح بالإجماع، وبقوله تعالى (١) «ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء، أو أكنتم في أنفسكم»، فإنَّ الأكنان في النفس يعني الأضمار فيه، وليس ذلك إلا العزم، مع أن رفع الجناح عن التعريض يستلزم إباحة العزم أيضاً، لامتناع حصول التعريض بدونه، وفيه أنَّ المعلوم من إباحة العزم على النكاح إنما هو العزم عليه فيما بعد العدة لا العزم عليه فيها، فإنه محرم لكونه عزماً على محرم، فالاتفاق على إباحة العزم على النكاح بعد انتهاء العدة لا يقتضي حمل العزم على نفس الفعل، إذ يمكن حمله على معناه الحقيقي مع التقييد بالعده، ومنه يعلم تقييد الأكنان بما بعد العدة، لأنَّ العزم على القبيح قبيح، فيمتنع من الحكيم تجويفه، ولأنَّ الحكم بالجواز على تقدير استفادته من الآية شرعاً، ولا ريب في نفي الجواز الشرعي وإن لم يكن الجواز مستحيلاً عند العقل، فإنَّ التصرّف بجواز العزم على النكاح في العدة مع تحريره والمنع عنه مما يبعد سفهاً وعيتها، وذلك محال على الله تعالى، و من ذلك يعلم أنَّ التعريض بالنكاح في العدة إنما يجوز لو كان القصد إلى إيقاعه بعدها،

(١) سورة البقرة : ٢ = الآية ٢٣٥ .

وذلك إنما يقتضي إياحته العزم بهذا الوجه .

وعلى كل حال فـ {من تزوج امرأة في عدتها عالماً} بالعزم وال موضوع عامداً {حرمت عليه أبداً} بمجرد العقد {وكذا} إن جهل العدة والتحرر {أو أحدهما} (ودخل) بها قبل أو دبراً {حرمت} عليه {أيضاً} ولو لم يدخل {بها} {بطل ذلك العقد وكان له استثنافه} بعد انقضاء العدة بخلاف أجره في شيء من ذلك ، بل الاجماع بقسميه عليه ، وهو الحجۃ بعد المعتبرة المستفيضة ، قال الصادق عليه في خبری زرارة (١) و داود بن سرحان (٢) وفي خبر أديم (٣) يباع الهروى الذى يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم : « لا تحل له أبداً » و قال عليه أيضاً في الحسن (٤) كالصحيح : « إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له أبداً عالماً كان أو جاهلاً ، و إن لم يدخل بها حلت للمجاهل ولم تحل للأخر » و في صحيح ابن الحجاج (٥) عن أبي ابراهيم عليه سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي من لا تحل له أبداً ؟ فقال : لا أمّا إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها ، وقد يغدر الناس في الجهة الثالثة بما هو أعظم من ذلك ، فقلت : بأى الجهاتين يغدر ؟ بجهالته أن يعلم أن ذلك محرم عليه أم بجهالة أنها في عددة ؟ فقال : إحدى الجهاتين أهون من الآخرى ، الجهة الثالثة بأن الله حرم ذلك عليه ، و ذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها ، فقلت : فهو في الآخرى معدور ، قال : نعم إذا انقضت عدتها فهو معدور في أن يتزوجها ، فقلت : فان كان أحدهما متعتمداً والأخر بجهل ، فقال : الذى تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبداً ، وفي الحسن كالصحيح (٦) أيضاً عن أبي عبدالله عليه سألته عن المرأة الجليلي يموت زوجها فقضى ، وتتزوج قبل أن يمضى لها أربعة أشهر وعشراً ، فقال : إن كان دخل بها فرق بينهما ، ثم لا تحل له أبداً ، و اعتدت بما بقي عليها من الأول ، واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء ، وإن لم يكن دخل بها

(٣٦٢) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب ما يحرم بالمساورة الحديث ١ .

(٤٥٦) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب ما يحرم بالمساورة الحديث ٤ - ٣ .

(٤٦) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب ما يحرم بالمساورة الحديث ٦ .

فوق بينهما، واعتدت بما بقي عليها من الأول، وهو خطاب من الخطاب، ونحوه موثق ابن مسلم (١) عن أبي جعفر عليه السلام، وفي المونق الآخر المضرر (٢) سأله عن دجل تزوج امرأة في عدتها، قال: يفرق بينهما، وإن كان دخل بها فالمهر بما استحل من فرجها، ويفرق بينهما، فلا تحل له أبداً، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها، وفي الحسن أو الملوتو (٣) قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: بلغنا عن أبيك أن الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبداً، فقال: هذا إذا كان عالماً، فإذا كان جاهلاً فارقوها وتنتمد، ثم يتزوجها تناحراً جديداً، وفي خبر حمران (٤) سألت أبي جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك، فقال: لا أرى عليها شيئاً، ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له أبداً، قلت: فإن كانت قد عرفت أن ذلك مجرم عليها ثم تقدمت على ذلك، فقال: إن كانت تزوجت في عدة لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجمة فاني أرى أن عليها الرجم، وإن كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجمة فاني أرى عليها حد الزاني، ويفرق بينها وبين الذي تزوجها، ولا تحل له أبداً، وهي كمانرى واضحه الدلالة على جميع ما عرفت بعد حمل المطلق فيها على المقيد.

بل قد يظهر من « الآخر» (٥) فيها الحرمة عليها أبداً بمجرد العلم من أحدهما، وهو كذلك بعد فرض علم الآخر بأن الثاني قد أقدم عالماً، ضرورة التلازم هنا بين الحرمة أبداً من طرف الحرمة كذلك من طرف آخر، للتلازم بين فساد المقدد من طرف فساده من آخر، إذ هو من كب لا يتصور فيه تبعيض الصحة، بل (بما أدى ذلك إلى التناقض، فإن مقتضى الصحة ملوك المعقود عليه، ومقتضى الفساد عدمه، فيكون الشيء الواحد مملوكاً وغير مملوك)، نعم قد يجري حكم الصحة ظاهراً على أحدهما والفساد على آخر في الظاهر دون الواقع، كما لو أقر بالزوجية وأنكر الآخر،

(٢٩) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب ما يحرم بالمساورة الحديث ٧-٢ .

(٤٥٣) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب ما يحرم بالمساورة الحديث ١٧-١٠ .

(٥) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب ما يحرم بالمساورة الحديث ٤٥٣ .

فيلزم كلّ منهما باقراره وإنكاره، وليس هذا تبعيضاً للعقد في الواقع، بل هو ليس إلا واحداً، بخلاف المقام المفترض فيه التبعيضاً واقعاً، وإن لم يكن فيه إشكال أصلياً إذا فرض كونه من هذا القبيل، كما لو ادعت المرأة مثلاً بعد تجديد العقد عليها أنها كانت عالمة حال العقد الأولى وأقدمت على محرر، وأنكر الزوج علمها بذلك، وادعى أنّهما معاً كانوا جاعلين حال العقد الأولى، فلا تترتب حرمة أبداً، فإنّ المتوجه حينئذ بقاء المقد الثانى على الصحة ظاهراً وإن وجّب على المرأة في باطن الأمر التخلص منه، كما في نظائره.

ولا ينافي ما ذكرنا ما في ذيل صحيح ابن الحجاج (١) المعلوم عدم اختصاص الحرمة أبداً في العالم على وجه لوجدد العقد بعد العلم بالحال يكون صحيحاً من جهة وفاسداً من أخرى، بل المراد أنّ الحرمة في الواقع أبداً على خصوص العالم فيما بعد فرض عدم علم الآخر به، فإنّ المقد كان صحيحاً بحسب الظاهر، لمدّ ثبوت دعوى مدعى العلم في العقد الأولى بعد المقد الثاني بمجرد دعواه.

وقد نبه بعض ما ذكرناه في المسالك، فقال: «وإن جهل أحدّهما وعلم الآخر اختص كلّ واحد بحكمه وإن حرم على الآخر التزويج به من حيث مساعدته على الإثم والمدوان، ويمكن التخلص من ذلك بأن يجهل التحرير أو شخص المحرم عليه، ومتى تجدد علمه تبيّن فساد المقد، إذ لا يمكن الحكم بصحّة المقد من جهة دون أخرى في نفس الأمر وإن أمكن في ظاهر الحال، كالمختلفين في صحّة العقد وفساده، لكن فيه أولاً أنّ الفساد ليس للإعانته على الإثم إذ يمكن فرض عدمها في القلة ونحوها، بل هو لما عرفت، ثانياً ما في كشف اللثام، فإنه بعد أن ذكر اختصاص الحرمة في العالم قال: «وإنما تظهر الفائدة إذا بقي الآخر على جهله حتى عاد، أما إذا تجدد له العلم قبل المود فيشكل التحرير من أحد العجانين خاصة، إلا أن يقال بالحلّ للآخر إن جهل التحرير أو شخص المعقود عليها ثانياً، ولكن

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب ما يحرم بالمساورة الحديث ٤ .

لا يظهر الفرق بينه وبين صورة علمها إلاّ بأن يقال بلزوم العقد حينئذ وإن تجدد العلم بالتحرير أو الشخص بعد العقد، ويمكن أن يكون التحرير ثابتاً لهما أيضاً، لكن للعالم بالذات وللجهال بالواسطة، لكون التحرير عقوبة على العقد، ولا عقوبة إلاّ على العالم، ويحتمل أن لا يكون العقد باطلاقاً حين جهل أحدهما وإن كان حين العقد الثاني عاملين بالحكم والشخص وإن أثم العالم، لكن لا نعرف به قائلاً، فلت: بل ولا وجهاً معتمداً به كفирه مما ذكره، وقرب منه ما ذكره المقدّس البغدادي من أنه لا مانع من التزام تبعيض الصحّة في الواقع، لأنّها في المعاملة مجرّد ترتيب آثار، فلا يأس في جريانها بالنسبة إلى شخص دون الآخر، وفيه ما عرفت.

فالأخلي أن يقال: ليس المراد في النص والفتوى الفرق بين علمهما وعلم أحدهما في ذلك، بل المراد إبراء التساوي بين الصورتين، لما عرفت أنّ الحرمة هنا أبداً من جانب تستلزمها من آخر، لعدم قابلية عقد التبعيض في نفس الأم، ومن هنا اكتفى في المحرمات جميعها بذكر حرمتها من جهة، كما هو واضح.

وقد أشرنا إليه سابقاً في البحث عن الشبهة، فلاحظ وتأمل تجدل الأمر ظاهراً، لظهور اعتبار الدخول في العدة في الحرمة أبداً فيما يعتبر فيه ذلك، فلو عقد جاهلاً عليها فيها ودخل بها بعد العدة ثم علم بالحال بعد ذلك لم تحرم أبداً، بل كان له الاستثناف كما صرّح به في المسالك.

ومن الغريب ما في الرياض من الحرمة أبداً بذلك معللاً له بطلاق الفتوى كالنصوص، ثم قال: «وربما اشترط في الدخول وقوعها في العدة، وهو ضعيف» وظاهره المفروغية من ذلك، مع أنه لا ينكر انسياق الدخول في العدة مما أطلق فيه ذلك من النصوص، خصوصاً بعد صراحة نصوص الجبلي (١) في ذلك، وموثق ابن مسلم (٢) وغيره فانها جميعاً بمذاق واحد، وفي خبر أبي بصير (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «في رجل نكح امرأة وهي في عدتها، قال: يفرق بينهما،

(١) الوسائل الباب -١٧- من أبواب ما يحرم بالمساهرة الحديث ٦٥٠ و ٢٠٠ .

(٢) الوسائل الباب -١٧- من أبواب ما يحرم بالمساهرة الحديث ٢-٨ .

ثُمَّ تقضي عدْتها ، فَإِنْ كَانَ دَخْلُ بَهَا مَهْرَ بِمَا اسْتَحْلَمَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخْلُ بَهَا فَلَا شَيْءٌ لَهَا » فَإِنَّهُ كَالصَّرِيحِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا ، عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ مُخَالِفٌ لِلْعُوَمَاتِ ، فَالْمُتَبَعُ الْاِقْتَصَارُ فِيهِ عَلَى الْمُتَيقِنِ إِذَا لَأَقْلَمْ مِنَ الشَّكِّ فِي تَناولِ الْاِطْلَاقَاتِ بِمِثْلِهِ ، وَمِنْ ذَلِكَ بَأْنَ لَكَ أَنَّ الْمُنَاسِبَ لِهِ الْمُفْرُغَيَةُ مِنْ عَدْمِ الْحُرْمَةِ وَذِكْرِ الْحُرْمَةِ احْتِمَالًا ، لَا الْعَكْسُ كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ .

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ أَنَّ فِي إِلْحَاقِ ذَاتِ الْبَعْلِ بِذَاتِ الْعَدْةِ فِي الْحُكْمِ الْمُزَبُورِ وَجَهِينَ : يَشَاءُنَّ مِنْ أُدْلَوِيَّةِ حِرْمَةِ الرُّوْجِ الَّتِي هِيَ حِكْمَةُ الْحُكْمِ الْمُزَبُورِ فِيهَا مِنْ ذَاتِ الْعَدْةِ ، وَمِنْ الْاِقْتَصَارِ فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ عَلَى الْمُتَيقِنِ ، إِلَّا أَنَّ الْأَوْلَى كَمَا تَرَى ، وَالْأَوْلَى الْاِسْتِدَالَلُّ عَلَيْهِ بِأَيْمَانِهِ مِنْ ذَاتِ الْعَدْةِ الْرَّجُلِيَّةِ قَطْعًا الَّتِي قَدْ سُرَّحَ بِهَا فِي خَبْرِ حَمْرَانَ (١) السَّابِقُ ، وَقَدْ اتَّفَقَ النَّصُّ (٢) وَالْفَتاوَى عَلَى أَنَّهَا بِحِكْمَةِ الزَّوْجِ ، فَيَعْلَمُ مِنْهُ حِينَئِذٍ أَنَّ حِكْمَةَ الزَّوْجِ ، مِثْلُ حِكْمَاهَا ، كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ . وَبِالنَّصْوصِ ، فَفِي مَرْفُوعِ أَحْمَدَ الْمَرْوِيِّ (٣) فِي الْكَافِ وَالْتَّهْذِيبِ « أَنَّ الْأَرْجَلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ وَعْلَمَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَرَقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحْلِ لَهُ أَبْدَأً » وَفِي مَوْنِقِ أَدِيمِ بْنِ الْعَرْجِ (٤) قَالَ أَبُو عِبْدِ اللَّهِ بْنُ الْبَيْنِ : « الَّتِي تَزَوَّجُ وَلَهَا زَوْجٌ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَتَعَاوَدُنَّ أَبْدَأً » وَنَحْوُهُ فِي مَوْنِقِهِ الْآخِرِ (٥) وَمَوْنِقِ زَدَارَةِ (٦) عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ « فِي اِمْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا أُدْنَى إِلَيْهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ قَدَمَ زَوْجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَطَلَقَهَا ، قَالَ : تَعْتَدُّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ثَلَاثَةَ أَشْهُرَ عَدَّةً وَاحِدَةً ، وَلَيْسَ لِلْآخِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبْدَأً » .

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب ما يحرم بالمساهرة الحديث ١٧ .

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أقسام الطلاق والباب - ١٣ - منها الحديث ٦ والباب - ٢٠ - منها الحديث ١١ والباب - ١٨ و ٢٠ و ٢١ - من أبواب العدد من كتاب الطلاق .

(٣) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب ما يحرم بالمساهرة الحديث ٢ - ١ - ١٠ .

(٤) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب ترورك الأحرام الحديث ٢ من كتاب الحج .

لكن في كشف اللثام « لوعمل بالأخبار الواردة بالتحرير هنا أمكن الحكم بالتحرير مطلقاً، مع الجهل والعلم، ومع الدخول وبدونه، لاطلاقها » فلت: هو كذلك لولا ما عرفت من أن حكمها حكم ذات العدة الرجعية، ولو لا ما يظهر من صحيح ابن الحجاج (١) عن الصادق عليه السلام « و من تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلاقها الأول أو مات عنها ثم علم الآخر أبراجها ؟ قال : لا حتى تتفضي عدتها ، واعتبار العلم في المرفوع الدال بمفهومه على عدم الحرمة مع الجهل »، وهو إن تناول كالصحيح (٢) السابق حال الجهل مع الدخول إلا أنه يجب تقديره بموقف زرادة (٣) السابق الظاهر في هذه الصورة، فتبقى صورة الجهل مع عدم الدخول على مقتضى العمومات، بل في الواقع يامن دعوى الاجماع على الحال فيها، وبذلك يتساوى حينئذ حكم ذات البعل لذات العدة كما صرّح به جماعة من المتأخرین منهم المحقق الثاني، بل لعله ظاهر الجميع وإن لم يتعرضا له بالخصوص انكلا على معلومية اتحاد حكمها لحكم ذات العدة الرجعية.

ومنه يعلم ما في نسبة عدم الالحاق الى المشهور، باعتبار قصر الحكم على ذات العدة كما أنه يعلم عدم الحرمة أبداً فيمن عقد على بكر ذات بعل جاهلاً ثم دخل بها بعد الطلاق، نحو ما سمعته فيمن عقد على ذات العدة ثم دخل بها بعد الخروج عن العدة، بل لعل الحكم كذلك فيمن عقد على ذات بعل ثم دخل بها في عدتها باتفاق، أو عقد على ذات عدة ثم دخل بها بعد أن صارت ذات بعل اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقن الذي هو غير الفرض، نعم لا يبعد الحرمة أبداً على من عقد على ذات بعل ثم دخل بها في عدتها الرجعية منه بناءً على أنها بحكم الزوجة على وجه يشمل الفرض، نعم لا يلحق بالعدة مدة استبراء الأمة في الشراء ونحوه وإن كانت هي بمعناها، بل الحكمة فيما متعددة، إلا أن المناق من لفظ العدة غيرها، والحكم مخالف للأصول، أما إذا كانت متعددة لطلاق أدوفاة فلاريب

(١) الوسائل الباب -١٦- من أبواب ما يحرم بالمساهرة الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب -١٦- من أبواب ما يحرم بالمساهرة الحديث ٢ .

فيتناول الأدلة لها .

إنما الاشكال في نكاح المرأة في المدة قبل العدة، كما لو تزوج امرأة بعد وفاة زوجها المجهولة لها أولئك قبل العدة، والأقرب كما في القواعد والمسالك وغيرهما عدم التحرير المؤبد، لعدم كونها ذات بعل ومعتدة واقعاً، ضرورة عدم الاعتداد عليها قبل العلم بالوفاة، والأصل الحل، لكن لا يستلزم ذلك جواز الاقدام عليها، ولا صحة العقد عليها، للاكتفاء في عدم جواز ذلك استحقاق العدة عليها للزوج في نفس الأمر، فلا يؤثر العقد عليها في نفس الأمر وإن استمر جهلها حتى تخرج من عدته ولم يبق له تعلق بها أصلاً، ضرورة معلومية عدم الزوجين في آن واحد للمرأة، كما أوصى إليه ثم في خبر الجاهمة (١) بالاعتداد، بل ربما احتمل لذلك نشر الحرمة أبداً، بل قيل: إنه أولى، لكونه في زمان أقرب إلى الزوجية، بل هي في ظاهر الشرع زوجة، بل هي داخلة في عموم موافق زرارة (٢) عن الباقر عليه السلام المتقدم آنفاً، إلا أن الجميع كماماتي، خصوصاً دعوى الاندراج في الموثق المذبور الذي بان فيه أن الزوج حي، فالآقوى حينئذ عدم التحرير.

بل لعل الآقوى أيضاً عدم إلحاق مدة المسترابة التي قد جاءها الدّم في أثناءها وانتقلت إلى الاعتداد عن الطلاق البائن بالأقراء بالعدة، ضرورة ظهور الحال في كونها في هذه المدة ليست ذات بعل ولا ذات عدة، والحكم بأنّ تلك المدة من العدة إنما كان في الظاهر، وقد انكشف فساده، فلا تحرم حينئذ مؤبداً بالعقد عليها مع عدم الدخول، ولا به مع الدخول مع الجهل، وإن استشكل فيه الفاضل في القواعد وشارحاها من دون ترجيح، وليس الوطء بملك اليمين في العدة بل ولا بالتحليل بناءً على كونه إباحة من النكاح فيها، وإن استشكل فيه المحقق الثاني ولم يرجح، لكن وجه الترجيح فيه واضح، ضرورة عدم الاندراج في الأدلة، والحكم مخالف للأصول والقياس محروم عندنا .

(١) الوسائل الباب -١٧- من أبواب ما يحرم بالمساورة الحديث ٤٧ .

(٢) الوسائل الباب -١٦- من أبواب ما يحرم بالمساورة الحديث ٢ .

المسألة * (الثانية)

﴿إذا تزوج في العدة ودخل فحملت و كان جاهلاً لحق به الولد﴾ قطعاً
 ﴿إن جاءت به لستة أشهر فصاعداً﴾ إلى أقصى مدة الحمل **(منذ دخل بها)**
 ولا أقصى مدة العمل من وطء الأول، إذ هو من وطء الشبهة الملحق بال الصحيح بالنسبة
 إلى ذلك نصاً (١) وقوى، أما إذا جاءت به بدون السنة أشهر من وطنه ولها فصاعداً من
 وطء الأول، كان للأول قطعاً، كالقطع بخر وجه عنهما لو جاءت به لا أقصى مدة العمل
 لهما، ولو جاءت به في المدة المشتركة فيه البحث السابق من الحكم به للأول أو الثاني
 أو القرعة، لكن أطلق هنا وفي القواعد أنه للثاني من غير اشارة للخلاف، والظاهر
 أن ذلك منها اتكال على ما تقدم ، فإن احتمال الخصوصية لهذه المسألة من بين
 أفراد وطء الشبهة واضح الضعف، ومرسلة جميل (٢) وغيرها مما أطلق فيها الحكم
 هنا بأنّ الولد للثاني إذا جاءت به لستة أشهر فصاعداً إلى أقصى مدة العمل من
 أدلة القول به في جميع أفراد الشبهة، كما لا يخفى على من لاحظ كلماتهم .

﴿و﴾ على كل حال **(يفرق بينهما)** ما عرقته **(ويلزم المسمى)** لها
 أو مهر المثل على الخلاف السابق ، وإن كان قد يشعر بالأول هنا خبر أبي بصير (٣)
 وخبر سليمان بن خالد (٤) لكن يمكن إرادة الجنس من المهر فيهما لا المهد ،
 لما قد مرت سبقاً ، كما أنه يمكن القول بوجوب المسمى في خصوص هذا الفرد
 من الشبهة **(و تتم العدة للأول)** محاسبة أيام وطء الثاني منها **(وتتألف)**
 عدة **(آخر للثاني)** وفافاً للشهود بين الأصحاب شهرة عظيمة ، بل يمكن
 دعوى الاجماع عليه ، بل عن الشيخ في الخلاف الاجماع عليه ، لل صحيح (٥)

(٢٦) الوسائل الباب -١٧- من أبواب ما يحرم بالمساهرة الحديث ١٢ .

(٣) الوسائل الباب -١٧- من أبواب ما يحرم بالمساهرة الحديث ٦-٧-٨ .

والموثق (١) السابغين وغيرهما مضافاً إلى قاعدة تعدد المسبب بتنوع السبب .
 (و قيل) والسائل الصدوق فيما حكى من مقنعته و ابن الجنيد (٢) تجزئ
 عدة واحدة (٣) لموثق زرارة (٤) السابغ و صحيحه الآخر (٥) عن أبي جعفر
 عليه السلام « في امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها ، قال : يفرق بينهما و تعدد
 عدة واحدة عنهما جميعاً ، إلا أنها قاصران عن معارضنة النصوص السابقة من
 وجوه ، منها الشهرة والاعتضاد بالقاعدة والاجماع وغير ذلك ، فوجب طرحهما
 أو حملهما على عدم دخول الثاني ، فيكون نسبة العدة اليهما لأدنى ملابسة
 أو بيراد بالواحدة الاتحاد في المقدار مع فرض العدة الأولى طلاق ، أو غير ذلك
 من المحامل التي هي وإن كانت بعيدة إلا أنها خير من الطرح .

(و) كيف كان فلا إشكال ولا خلاف في أن (لها مهرها على الأول)
 لتحقق موجبه ، و تزوجها في عدتها لا يقبح في استحقاقه ، للأصل (و) إطلاق
 الأدلة ، بل قد عرفت وجوب (مهر) المثل أو المسمى مع ذلك (على الأخير إن)
 دخل بها و (كانت جاهلة بالتحريم) أو أنها في عدتها (و مع علمها) بالتحريم
 فـ (لامهر) لها شرودة كونها حينئذ بغيضاً ، ولا مهر لبغى ، كما أنه لا شيء لها
 عليه من التجلب وعدم الدخول ، لظهور فساد العقد و عدم استحلال فرجها ، و ما عن
 بعض الشوادع من الأخبار (٦) من أن لها نصف المهر حينئذ مرفوع عند الطائفة ،
 والله العالم .

يقي في أصل المسألة شيء و هو أن المراد بالنكاح في العدة المحرّم أبداً ما
 إذا كان بنفسه أو بوكيله على ذلك و إن كانت الوكالة فاسدة إلا أنه يصدق عليه
 بذلك أنه نكح في العدة ، أما إذا كان قد عقد وكيله على مطلق النكاح فلا حرمة
 بمجرد العقد وإن علم الوكيل ، بل لو وکيله على ذلك بالخصوص وكان الوكيل
 عالماً دونه لم تحرم بمجرد العقد ، ولو كان العاقد الولي للطفل مع العلم لم يؤثر

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب ما يحرم بالمساورة الحديث ٢ - ١١ - ٢٠

(٢) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب ما يحرم بالمساورة الحديث ٢

في الحرمة وكذا المجنون، بل وإن دخل على إشكال، ولو عقدها الفضولي عن أحدهما فأجازت هي أو أجاز في العدة فالظاهر الحرمة مع العلم أيضاً، وكذا لو عقدها الفضوليان عنهما فأجازاً في العدة، بل لو تأخرت الإجازة عن العدة ممكّن الحرمة أيضاً بناءً على الكشف، لصدق التكذيج الصحيح الذي لو لا كونه في العدة لأنّه، ويتحمل العدم اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقن، والله العالم.

المسألة * (الثالثة)

* من زنى بأمرأة خلية عن زوج لم يحرم عليه نكاحها * وإن لم تتب. وفاما للشهود شهرة عظيمة؛ بل في محكمي الخلاف الاجتماعي عليه للمعلومات التي منها «إنَّ العرَامَ لَا يَحْرُمُ الْحَلَالَ» (١) وخصوص صحيح الحلبـي (٢) عن أبي عبدالله عليهما السلام «إِنَّمَا رَجُلٌ فَجِيرٌ بِأَمْرِهِ ثُمَّ بَدَاهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَلَالًا»، قال: «أَوْلَهُ سَفَاحٌ وَآخَرُهُ نَكَاحٌ، وَمِثْلُهُ حَلَالٌ نَخْلَةٌ أَصَابَ الرَّجُلَ مِنْ ثَمَرِهَا حَرَامًا ثُمَّ اشترَاهَا بَعْدَ فَكَانَتْ لَهُ حَلَالًا»، وخبر أبي بصير (٣) عنه عليهما السلام «سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ فَبَعْرٌ بِأَمْرِهِ ثُمَّ بَدَاهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: حَلَالٌ، أَوْلَهُ سَفَاحٌ وَآخَرُهُ نَكَاحٌ، أَوْلَهُ حَرَامٌ وَآخَرُهُ حَلَالٌ»، وخبر ذراة (٤) عن أبي جعفر عليهما السلام «لَا يَأْسٌ إِذَا زَنِي رَجُلٌ بِأَمْرِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا بَعْدَ»، فتضرب مثل ذلك مثل رجل سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد، وخبر هاشم ابن المتنى (٥) قال: «كُنْتُ عَنْدَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِيَ الْمَرْأَةَ حَرَامًا أَيْتَهُ جَهًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَمْهَا وَابْنَهَا»، خلافاً للشيخين وجماعة، بل في محكمي الفنية الاجتماعي عليه، فاشترطوا التوبية لظاهر الآية (٦) مضافاً إلى اطلاق غيرها مما تسمعه من النصوص (٧) الواردـة في المشهورة

(١) الوسائل الباب -عـ. من أبواب ما يحرم بالمساهمة الحديث ١١ .

(٢) (٣و٤) الوسائل الباب -١١ـ. من أبواب ما يحرم بالمساهمة الحديث ٨-١-٣ .

(٥) الوسائل الباب -٦ـ. من أبواب ما يحرم بالمساهمة الحديث ٧ راجع التسلية في

المفتحة ٣٧١ الرقم ٣ . (و هناك هشام بن المتنى - المصحح) .

(٦) سورة التور : ٢٤ـ الآية ٥ .

(٧) الوسائل الباب -١٢ـ. من أبواب ما يحرم بالمساهمة .

وغيرها و خبر أبي بصير^(١) « سأله عن رجل فجر بامرأة ثم أراد بعد أن يتزوجها ، فقال : إذا ثابت حل له نكاحها ، قلت : كيف يعرف توبتها ، قال : يدعوها إلى ما كان عليه من الحرام ، فإن امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها » و خبر إسحاق^(٢) ابن جوير عن أبي عبدالله ظفلاً قلت له : « الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك ؟ قال : نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبعاد فرجها من ماء الفجور ، فله أن يتزوجها ، وإنما يجوز له أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها » و المؤمن^(٣) عنه ظفلاً أيضاً « سأله عن الرجل يحل له أن يتزوج امرأة كان يفجر بها ، فقال : إن أنس منها رشداً فنعم ، وإلا فليراودها على الحرام ، فإن تابته فهي عليه حرام ، وإن أبى فليتزوجها » و خبر محمد^(٤) عنه عليه السلام أيضاً أو عن أبي جعفر ظفلاً « لو أن رجلاً فجر بامرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك » ولا يعارضها النصوص السابقة بعد أن كانت مطلقة و هذه مقيدة معتقدة بظاهر الكتاب و إجماع ابن زهرة ، فتحمل عليها كالمعممات .

و فيه أنها فاصرة عن ذلك بالشهرة على خلافها ، و بموافقتها لابن حنبل و قتادة ، والآية - مع أن الظاهر إرادة المشهودة بالزنا منها كما تسمع التسريح به في النصوص - إنما يراد بها الإخبار على قياس قوله تعالى^(٥) : «الخيثات للخيثين و الطيبات للطيبين » خصوصاً ما ورد أن الخيث هو الزنا والخيث هو الزاني ، واجماع ابن زهرة إنما هو على أصل الحل في مقابل ما يحكى عن البصري من الحرمة مطلقاً ، فالمتوجه حمل هذه النصوص على التقية أو الكراهة .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب ما يحرم بالصاهنة

الحديث ٤-٧-٢-٥ .

(٥) سورة النور : ٢٤ - الآية ٢٦ .

و منه يعلم عدم الحرمة على غيره بطريق أولى ، خلافاً لما عاه يظهر من إطلاق المحكى عن الصدوق في المقنع وأبي الصلاح ، للإية (١) أيضاً على أن زرارة قد روى (٢) عن أبي جعفر عليه السلام « سأله عن رجل أعجبته امرأة فسأل عنها ، فإذا النساء تنبئن عليها بالفجور ، فقال : لا يأس أن يتزوجها ويحسنها » و قال علي ابن يقطين : (٣) « قلت لأبي الحسن عليه السلام : نساء أهل المدينة ، قال : فواشق ، قلت : فأتزوج منهن ؟ ، قال : نعم » و قال زرادة (٤) أيضاً : « سأله عمار وأنا حاضر عن الرجل يتزوج الفاجرة متنة ، قال : لا يأس ، وإن كان التزويج الآخر فليحسن بابه » و قال علي بن دثاب (٥) في المروى عنه صحيحـاً في المحكى عن قرب الاستناد : « سأله أبا عبد الله عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم ، قال : نعم ، وما يمنعه ولكن إذا فعل فليحسن بابه مخافة الولد » إلى غير ذلك مما لا معارض له إلا دعوى دلالة الآية على ذلك بناء على إرادة النهي من الخبر فيها ، لمعلومية كذبه ، تعالى الله عن ذلك .

وفيها - مضافاً إلى ما عن بعضهم من أن المراد منها المشهورة بالزنا كما يشهد به بعض النصوص الآتية ، وإلى ظهورها في الحرمة على غير الزاني ، والمطلوب الحرمة عليه وعلى غيره - أن إرادة التحرير منها يقتضي أن يباح للمسلم الزاني نكاح المشركة ، وللمسلمة الزانية نكاح المشرك ، ولا ريب في بطلانه ، للجماع على أن التكافؤ في الإسلام شرط في النكاح ، بل مقتضاه عدم جواز مناكحة الزاني إلا إذا كانت الزوجة زانية ، والمعروف من مذهب الأصحاب جوازها على كراهة ، فانهم حكموا بكرامة تزويج الفاسق مطقاً ، من غير فرق بين الزاني وغيره ، نعم

(١) سورة النور : ٢٤ - الآية ٥ .

(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب ما يحرم بالمساورة الحديث ٢ و فيه « فإذا الثناء عليها في شيء من الفجور » .

(٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب ما يحرم بالمساورة الحديث

سرّ حوا بشدّتها في شارب الخمر منه ، ولو كان ترويج الزاني محرماً لاستثنى من ذلك .

فالظاهر أنَّ الآية خبر أُريد به الإِخبار دون النهي ، والمعنى أنَّ الزاني أي الفاسق العبيث الذي من شأنه الزنا لا يرحب في نكاح الصالحة من النساء اللاتي على خلاف صفتهم ، وإنما يميل إلى خبيثة من شكله أو مشركه تقرب منه في الخبائث ، والزانية أي الفاسقة المساقحة لا يرحب في نكاحها الصالحون من الرجال ، وإنما يميل إلى نكاحها من هو مثلها في الفسق أو مشرك يقرب منها في الخبائث ، فإن المشاكلة علة النظام والألفة ، والمخالفة سبب الافتراق والنفرة ، ويصير المعنى في الآية نحو قوله تعالى : « وَالْخَبِيثَاتِ » إلى آخرها ، والمقصود بيان المناسبة والمشاكلة الداعين ، إلى الألفة والمواصلة ، وإنما قرن الزنا بالشرك تشديداً لأنَّ الزنا وتغليظاً لحرمة ، حتى أنه لا يشبهه شيء من المعاصي سوى الشرك ، أو لأنَّ الزاني يسلب عنه الإيمان حين ما يزني ، لطاعته الهوى وإشراكه في العبادة ، ولذا قال عليه : (١) « لَا يُزَفِّي الزانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ » أو لأنَّ المشرك لا يمتنع من الزنا ولا يبالى منه ، إذ لا يعتقد تحريره كالزانِي ، فكانه قيل : إنَّ الزانية لا يميل إليها إلا من لم يعتقد حرمة الزنا كالمشرك ، أو يعتقد ولا يجري على مقتضى اعتقاده كالزانِي ، وحيث كان المراد بما في صدرها ذلك لزم أن يكون المراد من التحرير في آخرها الإِخبار عن حال المؤمنين بامتناعهم عمَّا يرتكبه غيرهم من المشكين وفساق المسلمين من الميل إلى الزواني وعدم المبالغة من نكاحهن ، إذ لا مناسبة ظاهرة بين نهي المؤمنين والإِخبار عن عدم امتناع الفساق عنها حتى يجمع بينهما بالوصف ، بخلاف الإِخبار ، فإنَّ المناسبة المحسنة للتعاطف بينهما ظاهرة لا تخفي .

على أنَّ إرادة النهي إنما يصح لوجعل ذلك إشارة إلى نكاح الزانية خاصة ، وهو وإن كان أقرب بحسب اللفظ إلا أنَّ الأُنْسُب جعله إشارة إليه و إلى إنكاح

الزاني، وإنكاحه على اعتبار التغليب في المؤمنين، ومراعاة جانب المعنى حيث يصح معه اللفظ أهمل في أنظار البلاء من جانب اللفظ، وحينئذ فلا يصح إرادة النهي لما عرفت من جواز تزويج الزاني على كراهة إلا أن يحمل على ما هو أعم من التنزيه مجازاً، وذلك يقتضي سقوط الاحتجاج، إذ لا حصر في المجاز، ويشهد لذلك تخصيص المؤمنين بالحكم، فإن الوجه فيه ظاهر على الخبر بخلاف النهي، فإنه يعم المؤمنين وغيرهم من المشركون وفساق المسلمين، لأن الكفار معاقبون بالفروع عندنا، فالتميم حينئذ أنساب.

هذا كله مع أنه قيل كما عن سعيد بن المسيب أن الآية منسوخة بأية «وانكحوا الأيامى» (١) إلى آخرها وإن كان فيه التخصيص أولى من النسخ، وقيل أيضاً: إن النكاح فيها بمعنى الوطء كما عن سعيد بن جبير والضحاك بن مزاحم، وبما اعترض عليه بأن المعنى يؤول حينئذ إلى نهي الزاني عن الزنا إلا بزانية، والزانية أن يزني بها إلا زان، وهو معلوم الفساد، لكن قد يدفع بمنع كون المعنى كذلك، بل هو كما روى عن ابن عباس أنه إن جامعها مستحللا فهو مشرك، وإلا فهو زان، وكذا الزاني ولا فساد فيه، نعم الاصناف والتأمل الجيد يقضيان بعدم إرادة النهي على وجه يفيد الخصم، بل هو إن كان فهو على ضرب من التنزيه مستفاد من الأخبار.

﴿وَكَذَا﴾ الكلام ﴿لوكانت مشهورة بالزناء﴾ وإن استفاضت النصوص في تفسير الآية بها، ففي خبر زرارة (٢) والكتани (٣) واللفظ للأوّل «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: الزاني إلى آخرها - قال: هنّ نساء مشهورات بالزناء، ورجال مشهورون بالزناء، شهروا به وعرفوا به، والشّناس اليوم بذلك المنزل فمن أقيمت عليه حد الزنا أو شهرين بالزناء لم يتبغ لأحد أن ينما كجه حتى يعرف

(١) سورة التور : ٢٤ - الآية ٣٢

(٢) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب ما يحرم بالمساهرة الحديث ٢

عنه توبة» و خبر عبد الله (١) عن أبي جعفر عليه السلام «في قول الله عز وجل : الرانى - إلى آخرها - وهم رجال و نساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهورين بالزنا ، فنهى الله عز وجل عن أولئك الرجال والنساء ، والناس اليوم على تلك المنزلة ، من شهر بشيء من ذلك أواقيم عليه حد فلا تزوجوه حتى يعرف توبته» و خبر حكم بن حكيم (٢) فيها أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام «إنما ذلك في الجهر ، ثم قال : لو أن انساناً زنى ثم تاب تزوج حيث يشاء» مضافاً إلى خبر الحلبى (٣) عنه عليه السلام أيضاً «لا تزوج المرأة المعلنة بالزنا ، ولا يزوج الرجل المعلن بالزنا إلا أن يعرف منها التوبة» إلا أن الجميع مراد منه ضرب من التنزير ، خصوصاً بعد عدم معروفة الفائل في تخصيص الحرمة بالمشهورة خاصة ، و منه يعلم حينئذ هيجر ظاهر هذه الأخبار المقتضي لوجوب حمله على ما عرفت ، ولرجحان ما يقتضي الحال مما سمعته من النصوص وغيرها عليها من دلائل .

﴿وكذا الكلام﴾ (لوزفت أمر أنه) وهي في حاله، فإنه لا يجب عليه طلاقها ولا تحرم بذلك عليه ﴿ وإن أصرت على الأصح﴾ للأصل والمعمومات وغيرها مماعرف مضافاً إلى خبر عباد بن صهيب (٤) عن جعفر بن محمد عليه السلام «لابأس أن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزني ، وإن لم يقم عليها الحد فليس عليه من إنماها شيء» بل عن المبسوط الاجماع على بقاء زوجيتها إلا من الحسن البصري ، نعم لا ريب في أولوية رفع اليديها تخلصاً من العار و من اختلاط المياه وغير ذلك مما يدنس العرض ، خصوصاً إذا كان ذلك منها قبل الدخول ، نحو ما ورد في أنه ينبغي للمرأة أيضاً التخلص من الزوج إذا زنى خصوصاً قبل الدخول بها ، ففي خبر طلحه بن زيد (٥)

(١) ذكر ذيله في الوسائل في الباب - ١٣ - من أبواب ما يحرم بالمحاورة الحديث ٣

و تامة في الكافي ج ٥ ص ٣٥٥ .

(٢) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب ما يحرم بالمحاورة الحديث ١ - ٤ .

(٣) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب ما يحرم بالمحاورة الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب العيوب والتدعيس الحديث ٣ .

عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «قرأت في كتاب على يديه إن الرجل إذا تزوج المرأة فرثي قبل أن يدخل بها لم تحل له لأنّه زان، ويفرق بينهما، ويعطيها نصف الصداق» وفي خبر على بن جعفر (١) عن أخيه موسى عليه السلام «سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها، فزني ماعليه؟ قال: ي مجلد الحد»، ويحلق رأسه، ويفرق بينه وبين أهله، وبنفي سنة» وخبر الفضل بن يونس (٢) «سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فرنت، قال: يفرق بينهما، وتتحد الحد»، ولا صداق لها، وخبر السكوني (٣) عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها الرجل: يفرق بينهما، ولا صداق لها، إن الحدث كان من قبلها، إلى غير ذلك مما هو محمول على ضرب من التذبذب ونحوه، لاعتراض الطائفنة عن العمل بمضمونها.

فما عن المفید وسلام من تحريم الامرأة ولو المدخل بها يزناها مصرة عليه لا دليل عليه سوى الآية (٤) التي قد عرفت الكلام فيها، على أن استدامة النكاح ليس نكاحاً، وفي كشف اللثام «وإن حمل النكاح فيها على الوطء لم يقد المدعى إلا أن يراد وطء غير الزاني، ويكون عدم التوبة إصراراً على أن المفید قد صرخ بوجوب المفارقة، لحرمة نكاحها على غيره أيضاً عنده»، وسوى الاحتراز عن اختلاط مائه بماء الزنا، ولذا ورد (٥) في الأخبار أن من أراد التزويج بمن فجر بها استبراً رحمة من ماء الفجور، لكنه كما ترى لا ينفي الدعوى، وسوى ما عن بعضهم من الاستدلال بحفظ النسب، وفيه أنه لائب للزاني، والله العالم.

(١) الوسائل الباب -٧- من أبواب حد الزنا الحديث ٨ من كتاب العدد.

(٢) الوسائل الباب -٦- من أبواب الميوب والتدليس الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب -٧- من أبواب حد الزنا الحديث ٩ من كتاب العدد وأشار

إليه في الباب -٦- من أبواب الميوب والتدليس الحديث ٣ .

(٤) سورة النور : ٢٣ - الآية ٣ .

(٥) الوسائل الباب -١١- من أبواب ما يحرم بالمساهرة الحديث ٤ .

* ولو زنى بذات بعل أو في عدّة رجعية حرمت عليه أبداً في قول مشهور * بل لا أجد فيه خلافاً كما عن جماعة الاعتراف به ، بل في كشف اللثام نسبته إلى قطع الأصحاب عدا المصنف هنا ، بل في الانتصار للجماع عليه في ذات العدة ، بل عن الفنية وال Hollow وفخر المحققين الاجماع عليه مطلقاً ، وفي محكم الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا طه (١) و من زنى بذات بعل محسناً كان أو غير محسن ثم طلقها زوجها أو مات عنها وأراد الذي زنى بها أن يتزوج بها لم تحل له أبداً و في الرياض عن بعض متاخري الأصحاب أنه قال : « روى أن من زنى بأمرأة لها بعل أو في عدّة رجعية حرمت عليه ، ولم تحل له أبداً » قال : و هو ينادي بوجود الرواية فيه بخصوصه ، كما هو ظاهر الانتصار و جماعة ، هذا . مضافاً إلى ما قيل من أولوية ذلك من العقد عليها مع عدم الدخول في حال العلم ، و من العقد عليها مع الدخول في حال الجهل .

لكن الانتصار أن العمدة في ذلك الاجماع ، ولا فرق في إطلاق معقده بين المدخول بها وغيرها ، وبين المالمضة والجاصلة بل و بين علم الزاني بأنّها ذات بعل أو جهله ، ولا بين الدائم والمنتقطع ، فعم لا يلحق بها الامة المستفرفة ، لعدم الصدق بل ولا المحلاة ، فتبقيان على العمومات .

ولو كانت هي الزانية دوته لعلمها بأنّها ذات بعل دونه ففي الحرمة أبداً إشكال وإن كان ظاهر العبارات عدم شموله ، لكن يمكن استفادته من حكم العقد على ذات البعل ، بناءً على الأولوية المزبورة ، وأن حكمها الحرمة أبداً مع علمها دونه بمجرد العقد ، كذلك العدة التي منها الرجمية ، وهي فيها زوجته كما أورثنا إليه سابقاً فتأمل جيداً ، فإنه دقيق نافع .

وكيف كان فلا يلحق الزنا بذات العدة البائنة وعدّة الوفاة بذات البعل ، ولا الموطوعة شبهة ولا الموطوعة بالملك ، للأصل والعمومات السالمة عن المعارض هنا ولذا لم نجد فيه خلافاً ، لكن في الرياض فيه نظر ، لجريان الأولوية الواضحة

(١) المستدرك الباب - ١١ - من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث ٨ .

الدلالة في ذات العدة المزبورة ، لبناء ما عرفت من الحرمة بالعقد عليها مع العلم ، ومع الدخول في حال الجهل ، وفيه منع الادلوية المفيدة كما هو واضح ، والله العالم .

المسألة *(الرابعة)*

{من فجر بغلام فأقبه حرم أبداً على الواطيء العقد على أم الموطوء وأخته وبناته} يلاخلاف أجده بل عن الاتتصار والخلاف وغيرهما الاجماع عليه، بل هو في أعلى درجات الاستفاضة والتواتر ، وهو الحجة بعد المعتبرة ، ك الصحيح ابن أبي عمير عن رجل (١) عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يبعث بالغلام ، قال : إذا أوقب حرمت عليه ابنته وأخته » وخبر اليماني (٢) عنه أيضاً « في الرجل لم يعت بالغلام حل تحل له أمته ؟ فقال : إن كان ثقب فلا » وخبر حماد بن عثمان (٣) قلت لا^بي عبد الله عليه السلام : « رجل أتى غلاماً وأنحل له أخته ؟ قال : فقال : إن كان ثقب فلا ، إلى غير ذلك من النصوص ، نعم المناسب منها الغلام العجي ، فيبقى غيره على عمومات العمل لكن في القواعد الاشكال فيه من ذلك ومن الاطلاق ، بل في جامع المقاصد لم يبعد التحرير ، ولا ريب في صحته .

كما أن مافيها أيضاً - من عدم الفرق في الموطوء بين الغلام والرجل ، بل هو من معقد إطباق الأصحاب في جامع المقاصد ، بل في الروضة الاجماع عليه - لا يخلو من إشكال إن لم يتم الاجماع المزبور بعد حرمة القياس و عدم القطع بالمساواة ، **اللهم إلا** أن يقال : إن اسم الغلام مما يقع على حدث المهد بالبلوغ ، ولا قائل بالفصل بينه وبين من زاد عن ذلك ، وفيه عدم معلومية أن لا قائل بالفصل بعد أن كان المتعلق في الفتوى كالنص الغلام الذي لا يشمل الكهل والشيخ قطعاً ، وكذا الكلام فيما إذا كان الواطيء الغلام ، لا لمدر تكليفه ، فإن الحكموضعي يشمل المكلف وغيره ، بل لأن عنوان الحكم فيما عثرنا عليه من النصوص وطه الرجل للغلام ،

(٣٦٥) الوسائل الباب ١٥- من أبواب ما يحرم بالصادر الحديث ١-٧-٤ .

خلافاً لثاني المحققين ، فجعل التحرير أقوى ، لعدم الفرق في حكم المعاشرة بين البالغ وغيره ، وصدق عنوان الحكم عليه بعد البلوغ ، فيقال : إنَّه رجل أُوْقِبَ وَإِنْ كَانَ إِبْقَابَه سَابِقًا ، والتحرير في النص خارج مخرج الغالب ، والجميع كما ترى .
نعم الظاهر إلهاق الرضاع بالنسبة هنا ، لعموم يحرم منه ما يحرم منه (١) كما أنه لا يبعد وفاقاً للفاضل وغيره تعديدة الحكم إلى العدَّات وإن علوه وبنات الأولاد وإن نزلن دون بنت الأخت ، هذا .

و في القواعد « ولو أُوْقِبَ خشْيَ مشكَلَ أَوْ أَوْقِبَ فَالْأَقْرَبُ عدم التحرير » ، و لعله للأصل مع الشك في السبب ، وربما نوقش بأنه إن كان مفعولاً و كان الإيقاب بادخال تمام الحشمة حرمت الأم والبنت على واطيه بناءً على نشر الزنا الحرجية ، و إن كان فاعلاً فالنساء جميعها حرام عليه ، كما أنه هو حرام على الرجال ، وقد يدفع - بعد تسليم شمول الأم التي تحرم ابنته بالزنا بها له بالنسبة إلى ما يبلده - بأنَّ المراد ففي الحرمة من حيث الإيقاب الذي سترى عدم اعتبار دخول تمام الحشمة فيه ، لا من حيث الزنا ، ولا من حيث الشك في ذكره وأنته ، على أنَّ كلامهم في باب إرث الخشى المشكَل إذا كان زوجاً أو زوجة يقضى بجوازه ، وأيضاً فالذي يحرم بالإيقاب ما يتولد منه لا ما يبلده ، وفي الزنا ما يبلده ، فاختلف موجبهما .

وعلى كل حال فلا يحرم على المفعول به بسببه شيء ، لكن قيل : أنه حكم الشيخ عن بعض الأصحاب التحرير عليه أيضاً ، و لعله لاحتمال الضمير في الاخبار الكل من الفاعل والمفعول ، ولذا كان التجنب أحوط ، وفيه أنَّ المحدث عنه فيها «الرجل» على أنَّ الظاهر عدم جواز مثل ذلك لغة إلا على ضرب من المجاز المقطوع بعدمه هنا ، كما هو واضح .

هذا كله فيما إذا كان الإيقاب سابقاً (١) حينئذ فهو لا تحرم إحداهن لو كان عقدها سابقاً (٢) للأصل وعدم تحرير الحرام الحال (٢) لكن في مرسل ابن

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب ما يحرم بالرضاع .

(٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب ما يحرم بالمعاشرة الحديث ١٢٥١١ .

(جوامِر الكلام - ج ٢٨)

أبي عمير (١) عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يأتي أخي أمراته ، فقال : إذا أُوقِبَ فقد حرمت عليه الامرأة » و عن ابن أبي سعيد في الجامع العمل به ، وهو أحوط كما أنَّ الأحوط عدم تجديد العقد لو طلق مثلاً بعد الإيقاب ، بل مال بعض الأفضل إلى عدم الجواز ، لكن يقوى الجواز لاستصحاب الذي لا يقبح في جريانه انقطاع ذلك التكاح بالطلاق ، وكذا لا يحرم مادون الإيقاب ، للأصل و تعليل الحرمة عليه ، والمراد به إدخال بعض الحشمة ، لأنَّه لغة إدخال التفضيب ، فيصدق بسمَّاه بخلاف الفسل المعلق نصاً (٢) وقوى على غيوبية الحشمة التي هي معنى التقاء المختانين ، لكن الانصاف انسياق ما يحصل به حرمة المصاهرة في غير المقام مما علق على الدخول والوطه و نحوهما من الإيقاب ، فان ثبت إجماع على نشره الحرمة وإن لم يحصل ذلك كان متبعاً ، وإلاً كان للتوقف فيه مجال .

ولا يحرم غير الثلاثة فلا بأس بنكاح ولد الواطئ ، ابنة الموطوء أو اخته أو أمته بلا خلاف أجدده فيه ، لكن في مرسل موسى بن سعدان (٣) ما ينافي ذلك ، قال :

« كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل ، فقال له : جعلت فداك ما ترى في شابين كانوا مضطجعين فولد لهذا غلام و الآخر جارية أيتزوج ابن هذا ابنة هذا ؟ قال : قعم ، سبحان الله لم لا يحل ؟ فقال : إنَّه كان صديقاً له ، فقال : وإن كان فلابأس ، قال : إنَّه كان يكون بينهما ما يكون بين الشاب ، قال : لا بأس ، فقال : إنَّه كان يفعل به قال . فأعرض بوجهه ، ثم أجابه وهو مستتر بذراعه ، فقال : إنَّ كان الذي كان منه دون الإيقاب فلا بأس أن يتزوج ، وإن كان قد أُوقِبَ فلا يحل له أن يتزوج ، إلاً أني لم أجده به قائلاً ، مع أنه فقد لشرط الحجيَّة ، فلا بأس بحمله على الكراهة ، والله العالم .

(١) الوسائل الباب ١٥ - من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٦ - من أبواب العنابة الحديث ٢ من كـ الطهارة .

(٣) الوسائل الباب ١٥ - من أبواب ما يحرم بالصاهرة الحديث ٣ وفيه « مضطجعين »

الآن الموجود في الكافي ج ٥ ص ٣١٧ كالجواهر .

المسألة * (الخامسة)

* (إذا عقد المحرم) لحج أو عمرة عنه أو عن غيره فرض أونقل (على امرأة عالماً بالحرمة حرمت عليه أبداً) وإن لم يدخل بها إجماعاً بقسميه، بل المحكم منه مستفيض أونتواتر، وهو الحجّة مضافاً إلى خبر زراردة ودادون سرحان (١) عن أبي عبدالله ظهير، وخبر أديم بياع الهروي (٢) عنه عليه أيضاً إنّه قال: «والمحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبداً».

* (ولو كان جاهلاً فسد عقده) إجماعاً وتصوّراً (و) لكن لم تحرم عليه مع عدم الدخول على المشهور شهرة عظيمة، بل لم يمحك الخلاف إلاً من المرتضى وسلام، فحرّ ماها كما في صورة العلم، لا طلاق خبر أديم بن الحر الخزاعي (٣) عن الصادق عليه السلام «إن المحرم إذا تزوج وهو محرم فرق بينهما، ولا يتعاونان أبداً» وخبر الحكم بن عبيدة (٤) «سألت أبي جعفر عليه السلام عن محرم تزوج امرأة في عدتها، قال: يفرق بينهما ولا تحل له أبداً» وخبر إبراهيم بن الحسن (٥) عن أبي عبدالله عليه السلام «إن المحرم إذا تزوج وهو محرم فرق بينهما، ثم لا يتعاونان أبداً» لكن مع ضعف الجميع وعدم الجابر مطلقة يجب تقديرها بمفهوم الخبرين الآتين المعتمد بالعمومات، وبخبر محمد بن قيس (٦) عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل ملك بعض امرأة وهو محرم قبل أن يدخل، فقضى أن يخلّي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل، فإذا أحل خطبها إن شاء، فإن شاء أهلها زوجوه، وإن شاؤوا

(١) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب ما يحرم بالمساورة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب تروك الأحرام الحديث ٢ من كتاب الحج .

(٣) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب ما يحرم بالمساورة الحديث ١٥ .

(٤) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب تروك الأحرام الحديث ٣ - ١ من كتاب الحج وفي الثاني «قضى أمير المؤمنين في رجل ... الخ» .

لم يزد جوه». .

بل الظاهر عدم الحرمة وإن دخل، للأصل، وعموم الأدلة، وإطلاق المفهوم، والاجماع المحكمي عن المنتهي والتذكرة، خلافاً للمحكمي عن الخلاف والكافي والفنية والسرائر والوسيلة، فحرموها بالدخول أبداً، كذات العدة، بل عن الأول الاجماع عليه، وإن كنا لم تتحققه على ما نحن فيه، وعلى تقديره فهو موهون بما سمعت من دعوى الفاضل الاجماع المعتقد بالأصل وغيره، والقياس على ذات العدة غير جائز عندنا، وإطلاق الأخبار السابقة بعد تقييدها بمنهوم الخبرين غير صالح للاستدلال به، نعم قد يستفاد مما في الفقيه وجود خبر دال، حيث قال: قال يعني أبا عبد الله عليه السلام (١) : «إن تزوج امرأة في إحرامه فرق بينهما، ولم تحل له أبداً» وفي رواية سماعة (٢) «لها المهر إن كان دخل بها» لكن مثل ذلك غير كافٍ في مثل هذا الحكم، هذا.

وقد صرّح غير واحد بعدم الفرق في الحكم المزبور بين وقوع العقد في أثناء الإحرام الصحيح أو بعد إفساده، ولعله لمعاملته معاملة الصحيح في جميع أحكامه، وكذا لا فرق بين العقد الدائم والمنقطع، نعم في محكمي التحرير «الظاهر أن مراد علمائنا بالعقد في المحرم وذات العدة إنما هو العقد الصحيح الذي لو لا المانع لترتب عليه أثره» وفيه أن لفظ التزويج والنكاح للأعم، مع أنه قد سمعت خبر الحكم المشتمل على التزويج في العدة، وهو فاسد مع قطع النظر عن الأحرام، نعم قد يقال: إن المنساق من نصوص المقام وفتواه العقد الصحيح في نفسه خصوصاً خبراً بن قيس، فلا عبرة بالفاسد نكاح النغار، بل ولا بالفاسد لفقد شرط من شرائط الصحة، كالعربية ونحوها، بخلاف ما كان فساده بالعدة والبعل ونحوهما مما هو كالاحرام في الأفاسد، فتأمل.

ولا تحرم الزوجة بوطنها في الأحرام مطلقاً مع العلم بالتحرير والجهل، للأصل

(٢٥١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب ترك الأحرام الحديث ٥-٣ من كتاب الحج.

من غير معارض، وعموم عدم تحريم الحرام الحال (١) ومحكم الأجماع.

بل صريح غير واحد بعدم الحرمة إن عقد عليها وهي محرمة، وهو محل للأصل خلافاً للخلاف، فحرر منها أيضاً مستدلاً عليه بالاجماع والاحتياط والأخبار، ورد في الرياضن بأن الأخبار لم تقف عليها، ودعوى الوفاق غير واضحة، والاحتياط ليس بحججة.

قلت: يمكن اثباته بقاعدة الاشتراك، أو بارادة الجنس من الألف واللام في بعض النصوص السابقة و نحو ذلك، أللهم إلا أن يدفع الأول بأن الاشتراك في المعنى الصالح وفوعه منها والفرض أن النصوص دلت على تزويع المحرم بمعنى اتخاذه زوجة، وهو معنى يخص الرجال، فلا تشتمل قاعدة الاشتراك، والثاني بأن الجنسية مع فرض إرادتها يراد منها الجنس في معنى اللفظ، والفرض أن المحرم خاص بالذكر فيكون الجنس في ذلك.

وفي الجميع نظر أما الأول فلاريء فيتناول القاعدة إثباته بعد معلومية كون ذلك من أحكام الإحرام المفترض من اشتراكه بين الرجال والنساء، فكل حكم يثبت فيه للرجال يثبت للنساء إلا ما خرج، فإذا ثبت حرمة التزويع لهم ثبت حرمة التزويع لهن، وإن اختلف معنى التزويع لكل منها باتحاد الزوجة والزوج، ومن هنا لم يتوقف أحد في إثبات غير هذا الحكم من جهة التزويع والتوليد منه وهو ذلك للنساء، وأما الثاني فالمراد جنسية المحرم بمعنى الشخص المتصرف بالحرام الذي لاريء في شموله للمذكور والمؤنث كما هو واضح، ومن ذلك كله يقوى اتحاد المحرمة والمحرم في الحكم المزبور، نحو التزويع في العدة ونكاح ذات البعل، بل والزنا فيها كما عرفته سابقاً، بل لا إشكال عندهم في الأولين في عدم الفرق في الحرمة أبداً بين نكاح الرجل ذات العدة وبين نكاحها هي، وإن اختلفا في أولية الحرمة أبداً من العالم القادر وتبعية الآخر له فتأمل جيداً، فإنه دقيق نافع، ولعله لهذا نفي الخلاف بعض أفالصل المصر عن كون إحرامها كاحرامه

(١) الوسائل الباب -٦- من أبواب ما يحرم بالمساورة الحديث ١٢٥١١ .

هنا، وظاهره المفروغية من المسألة، ولعلها كذلك ، والله العالم .

المسألة*(السادسة)

﴿ لا تحل ذات البعل لغيره ﴾ إجماعاً أو ضرورة ﴿ إلاّ بعد مفارقته وانقضائه العدة إن كانت ذات عدة ﴾ وعلم من ذلك العقد متى على الامرأة ولو في وقت انقضاء أجل الأول وعده ، بل علم منه تحليل الأمة ، حال كونها محللة لشخص ولو بعد انتهاء مدة الأول وعده ، ويأتي إن شاء الله تمام الكلام في ذلك .

انتهى الجزء التاسع والعشرون ، و تم تصحيحه و تهذيبه
بيد العبد - السيد ابراهيم الميانجي - عفى عنه و عن
والديه ، والله الحمد اولاً و آخرًا ، و يليه ان شاء الله تعالى
الجزء الثلاثون وأوله :
(السبب الرابع)

استدراك

جاء في ص ١٢٣ س ١٥ نقلًا عن كنز العرفان «الأول أن الله عز وجل إذا خير» ، وهو كذلك في النسخة الأصلية ، إلا أن الموجود في المطبوع من كنز العرفان «الأول أن الله جل إذا خير» .

الصواب	الخطأ	س	ص
«ما يستحسنونه»	«ما يستحسنونه»	١١	٥
الاجماع	الاجماع	١٢	٦
المذهب	الذهب	١٣	٨
يعيناً	يعيناً	٢٣	١٠
الله	هو	٣	٣١
بفضليته	بفضليته	١٦	٣٢
(٤٦)	(٥٥)	٢٢	٣٥
(٥)	(٦)	٢٣	٣٥
آباءها	آباءها	٨	٣٧
بالازدراز	بالازدراز	٩	٥٣
٦٢	٢٦٢	١٣	٥٥
تلاً لِّوَعْدَهَا	تلاً لِّوَعْدَهَا	١٣	٦١
مستثنين	مستثنين	٣	٧٢
الاباحة	الاباحة	٨	٩٧
علمت المراد	علمت	١٨	١٢٤
تلقي	تلقي	١	١٣٣
المجازات	المجازة	٤	١٣٣
وغيرها	وغيره	٥	١٣٣
أن يعد	أن بعد	٦	١٣٧
من متعلقات	متعلقات	١٠	١٣٧
إعراض	الاعراض	٨	١٣٣

فهرس المجلد التاسع والعشرون

عن كتاب جواهر الكلام

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
كلمة المحقق	٢	استحباب التزويج للفقير والغنى	٣٤
كتاب النكاح	٥	استحباب الزيادة على الواحدة	
معنى النكاح لغة وشرعًا	٥	مع الحاجة	٣٥
في النكاح الدائم		استحباب أن يتخيّر من النساء من تجمع صفات أربعاً : كبر، الأصل، و كونها بكرأ، ولوداً، عفيفة	٣٦
في آداب العقد والخلوة ولوائحها	٨	استحباب النكاح مطلقاً على المشهود لهن تافت نفسيه إليه أولم تتق لعلوم الأدلة وإطلاقها	٨
حجّة المانع	١٩	استحباب صلاة ركعتين والدعاء بعدهما	٣٩
الجواب عن حجّة المانع	٢٠	استحباب الاشهاد	٣٩
أفضلية التزويج عن التخلّي للعبادة	٢٦	استحباب الاعلان	٤٠
وربما قيل بالتفصيل بين من كانت عبادته من الأعمال فالتزويج أفضل و بين من كانت عبادته تحصيل العلوم الدينية فهي أفضل	٤٠	استحباب الخطبة أمام العقد	٤٠
المناقشة في هذا التفصيل	٣٢	استحباب ايقاع العقد ليلاً	٤١
جريان الأحكام الأربعة في النكاح	٣٣	كراءه ايقاع العقد والقمر في المقرب في آداب الخلوة بالمرأة	٤١
جريان الأحكام الخمسة باعتبار المنكوبة	٣٤	استحباب صلاة ركعتين من أراد الدخول	٤٢
		استحباب أن يكون الزوجان على طهور	٤٣

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
جواز نظر الرجل إلى مثله ماخلاً عورته وكذا المرأة	٧١	استحباب أن يضع الزوج بيده على ناصيتها ويدعو بالملائكة	٤٤
جواز نظر الرجل إلى جسد زوجته باطنًا وظاهرًا وكذا إلى المحارم ماعدا العورة وكذا المرأة	٧٢	استحباب أن يكون الدخول ليلاً	٤٤
عدم جواز النظر إلى الأجنبية إلا للضرورة وحكم النظر إلى وجهها وكفيها من دون تلذذ وريبة أو افتنان	٧٥	استحباب التسمية عند الجماع	٤٥
في حكم نظر المرأة إلى الرجل	٨١	استحباب الوليمة عند الزفاف	٤٦
في حكم الصبي والصبية	٨٣	استحباب إجابة المؤمنين	٤٨
في حكم القواعد من النساء	٨٥	استحباب الأكل الذي هو الفرض من الدعوة	٤٩
جواز النظر عند الضرورة	٨٧	عدم كون الصوم عذراً في ترك إجابة الدعوة	٥٠
جواز النظر إلى ما يكتبه أو الأجنبية	٩٠	عدم اختصاص الأحكام بوليمة العرس	٥١
حكم سماع صوت المرأة الأجنبية	٩٧	جواز أكل ما ينشر في الأعراس	٥١
كل موضع حكم فيه بتحريم النظر فتحريم اللمس أولى	١٠٠	وهل يملك بالأخذ فيه خلاف	٥٢
حكم خنثي المشكل	١٠١	الثاني من آداب الخلوة كراهة الجماع في أدوات ثماينة وغيرها من المكر وها	٥٤
حكم الآنيات في اعتبار النساء	١٠٣	في الواقع	
حكم العزل عن الحرمة	١١١	جواز النظر إلى وجه امرأة يزيد نكاحها	
عدم جواز ترك وطء المرأة أكثر من أربعة أشهر	١١٥	و روى جواز أن ينظر إلى شعرها ومحاسنها و جسدها من فوق الثياب	
حكم ترك وطء الأمة	١١٧	جواز النظر إلى أمة يزيد شراءها وإلى نساء أهل الذمة وشروعهن من دون تلذذ وريبة	
حرمة الدخول بالمرأة قبل أن تبللها	١١٨		

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
من ادعى زوجية امرأة وادعى اختها زوجيتها	١٦١	يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً في خصائص النبي ﷺ في النكاح	١١٨
إذا عقد على امرأة فادعى آخر زوجيتها	١٦٤	في خصائص النبي ﷺ في غير النكاح	١٢٥
إذا تزوج العبد ب المملوكة ثم أذن له المولى في ابتعادها	١٦٨	تحرير زوجاته على غيره حكم القسمة على النبي ﷺ بين أزواجه	١٢٩
في أولياء العقد في تعين الأولياء	١٧٠	في صيغة العقد عقد النكاح يفتقر إلى إيجاب وقبول عدم صحة النكاح بعد الصبي والمجنون	١٣٢
لا ولادة للحاكم في النكاح على من لم يبلغ	١٨٨	حكم النكاح بعد السكران لا يشترط في نكاح الرشيدة حضور الأولى	١٤٤
لا ولادة للوصي على الانكاح وإن نص له الموصي	١٨٩	بطلان حكم الإيجاب إذا جن بعده صحة اشتراط الخيار في الصداق خاصة	١٤٦
للوصي أن يزوج من بلغ فاسد العقل إذا كان به ضرورة إلى النكاح	١٩١	إذا اعترف الزوج بزوجية امرأة وصدقته، أو اعترفت هي فصدقها فبني بالزوجية وتوارثنا	١٤٧
إذا دكلت البالغة الرشيدة في العقد مطلقاً لم يكن له أن يزوجها من نفسه إلا مع إذنها	١٩٥	فيمن له عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها	١٥٢
إذا زوج الجارية وليتها بدون مهر المثل	١٩٧	يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها	١٥٣
عبارة المرأة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد	٢٠٠		١٥٧
عقد النكاح يقف على الإجازة	٢٠١		
لا ولادة للكافر والمجنون والمغمي عليه	٢٠٢		

العنوان	الصفحة
في ثبوت النسب مع النكاح الصحيح	٢٤٣
ثبوت النسب مع الشبهة	٢٤٤
في المعنى العراد من الشبهة	٢٤٧
عدم إثبات النسب في الزنا	٢٥٦
لوطلاق زوجته فوطلات بالشبهة	٢٥٩
انفقاء الولد عن صاحب الفرائض لوأنكر	
ولاعن	٢٦٣
السبب الثاني	
السبب الثاني من أسباب التحرير	
الرضاع	٢٦٤
في شروط الرضاع وأحكامه	٢٦٤
الأول أن يكون للتبين عن نكاح	٢٦٤
الثاني الكمية، وهو ما أبنته اللحم	
وشد العظم	٢٦٩
الثالث أن يكون المرتضى في الحولين	٢٩٥
الرابع أن يكون للتبين لفضل واحد	٣٠١
استحباب أن تكون المرضعة عاقلة مسلمة	
عفيفة وضيّة	٣٠٦
في أحكام الرضاع	٣٠٩
إذا حصل الرضاع المحرم انتشرت	
الحرمة من المرضعة وفحلها إلى	
المرتضى	٣٠٩

صحة السابق من عقد الجد والأب	٢٠٨
صحة عقد الجد دون الأب لو أدقعاه في حالة واحدة	٢١٠
في تزويج الولي "بالمجنون أو الشخصي"	٢١٢
لا يجوز نكاح الأمة إلا باذن مالكيها	٢١٥
إذا زوج الأبوان الصغيرين لزمهما العقد	٢١٦
إذا أذن المولى لبعده في النكاح من تحرر بعضه ليس لمولاه إجباره على النكاح	٢٢٣
إذا كانت الأمة لمولى عليه كان نكاحها بيدوليه	٢٢٨
استحباب استئذان المرأة أباها في العقد	٢٢٩
حكم المرأة التي زوجها الآخوان بргلين	٢٣٠
لأولية للام على الولد	٢٣٤
إذا زوج الأجنبي امرأة و اختلف الزوجان	٢٣٦
في أسباب التحرير	
السبب الأول من أسباب التحرير	
النسب	٢٣٧

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
ومن توابع المصاهرة تحرير أخت الزوجة جمعاً لا عيناً	٣٥٦	كل من ينسب إلى الفحل من الأولاد ولادة و رضاعاً يحرمون على هذا المرتضى	٣١٤
ومن توابعها تحرير بنت أخت الزوجة وبنت أخيها إلا برضاعة الزوجة	٣٥٧	لا ينكح أب المرتضى في أولاد صاحب اللبن	٣١٣
في الزنا وأنه لم ينشر الحرمة إذا كان طارئاً	٣٦٣	الرضاع المحروم يمنع من النكاح سابقاً ويبيطله لاحقاً	٣٢٤
في حكم الزوج إذا كان سابقاً على العقد	٣٦٦	لو كان له أمة يطؤها فأرضاً زوجته الرضيعة حرمتا عليه جميعاً	٣٣٣
في حكم الوطء بالشبهة	٣٦٣	لو كان لاثنين زوجتان : صغيرة وكبيرة	٣٣٦
في المنظورة والملموسة	٣٦٤	إذا قال : هذه أختي من الرضاع أوبنتي	٣٤٦
لزوج أختين كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية	٣٨٠	لتقبل الشهادة بالرضاع إلا مفصلة	٣٤١
لودلاً أمة بالملك ثم تزوج أختها في عقد الحر على الأمة وأنه لا يجوز إلا بشرطين	٣٨٥	إذا تزوجت كبيرة بغير ثم فسخت	٣٤٣
وفي يذكره ذلك من دون الشرطين وهو الأشهر	٣٩٤	لزوج ابنه الصغير بابنة أخيه الصغيرة	٣٤٣
لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حر تين	٤٠٩	تقبل شهادة النساء في الرضاع على المشهور	٣٤٤
في نكاح الأمة على الحر وأنه لا يجوز إلا باذنها	٤٠٩	السبب الثالث	
في تزويج الحر على الأمة وأنه جائز	٤١٢	السبب الثالث من أسباب التحرير المصاهرة	٣٤٨
عدم جواز وطء الزوجة حتى تبلغ تسعة سنين	٤١٤	في المصاهرة وأحكامها	

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
لوزنت امرأة الرّجل و هي في حبالة لم تحرم عليه من فجر بغلام فأوقبه حرم أبداً على الواطئ العقد على أم الموطوء و أخته و بنته	٤٤٤	لو دخل بالصّبيّة التي لم تبلغ نسماً فأفتشها حرم عليه وطؤها أبداً	٤١٦
إذا عقد المحرم على امرأة عالماً بالحرمة حرمت عليه أبداً	٤٥٠	٤١٩ في تفصيل معنى الافتاء في وجوب الدهر بالافتاء مطلقاً	٤٢١
لا تحل ذات البعل لغيره إلا بعد مفارقته و انقضاء العدة	٤٥٣	٤٢٦ وجوب الانفاق عليها مادامت حيّة عدم جواز النكاح في العدة	٤٢٨
فهرس الكتاب	٤٥٥	٤٣٧ إذا تزوج في العدة ودخل فحملت و كان جاهلاً لحق به الولد	
		٤٣٩ من ذئني بأمرأة خلية لم يحرم عليه نكاحها	

